

مَسَالِكُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ

(كتاب الطهارة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتي المجادلّي العامليّ

(المجلد الرابع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الطهارة]

الدرس الحادي عشر

كيفية الغسل : إزالة النجاسة عن بدنه أولاً^(١) ،

(١) المعروف بين الأعلام أنه يجب إزالة النجاسة عن بدن الميت أولاً . وقد يُستدلّ لذلك بعدّة أدلّة :

منها : الإجماع أو نفي الخلاف .

قال في المدارك : وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : «أنه لا خلاف فيه بين العلماء . . .» .

وعن التذكرة ونهاية الأحكام : الإجماع على وجوب البداية بإزالة النجاسة عن بدنه .

وفيه : أنّ الثابت من كلمات الأعلام وجوب الإزالة في الجملة ، ولم يثبت من كلماتهم وجوب التقديم على الغسل ؛

فعن المهدّب : ليس إلّا تقديم إزالة النجاسة من غير نصّ على الوجوب . وفي الوسيلة : وجوب التنجية من غير نصّ على القبليّة . وفي الكافي : ليس إلّا تقديمها من غير نصّ على الوجوب . في النافع : وجوب الإزالة من غير نصّ على التقديم . وهكذا في عبارة كثير من الأعلام .

وعليه فكلماتهم مختلفة ، فلا وثوق بإرادة المُجمعين إلّا إزالة عين النجاسة في الجملة ، مضافاً إلى أنّ هذا الإجماع مدركيّ أو مُحتمَل المدركيّة لإحتمال استنادهم في المسألة إلى الروايات التي سنذكرها إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما ذكره المحقّق وغيره من : أنّ المراد تطهيره ، وهو لا

يُحصل إلّا بها، وأنّه إذا وجبت الإزالة الحكميّة فالعينيّة أولى، ولئلاّ ينجس ماء الغسل بملاقاة النجس.

وفيه: أنّ هذا الكلام لا يفيد وجوب التقديم.

أمّا قولهم: بأنّ الطهارة لا تحصل إلّا بذلك، فهو أوّل الكلام، بل سنذكر - إن شاء الله - أنّه يكفي صبة واحدة لرفع الحدث والخبث إذا كان يتعقبها طهارة المحل، كما ذكرنا في غسل الجنابة. ثمّ إنّّه لو سلّم ذلك فلا يستفاد منه إلّا وجوب تقديم الإزالة على الغسل في الجملة، ولو في كلّ عضو بالنظر إلى نفس ذلك العضو، لا مطلقاً.

وأمّا قولهم: إذا وجبت الإزالة الحكميّة فالعينيّة أولى. فيرد عليه: أنّه لا يستفاد منه إلّا وجوب الإزالة في الجملة ولو بعد الغسل، فلا يقتضي المقارنة فضلاً عن وجوب التقديم.

وأمّا قولهم: لئلاّ ينجس ماء الغسل بملاقاة النجس.

ففيه: أوّلاً: أنّه إنّ تمّ ذلك فإنّما يقتضي تقديم الإزالة على غسل محلّها لا غير.

وثانياً: إنّ ما دلّ على اشتراط الطهارة في ماء الغسل إنّما دلّ على ذلك قبل الإستعمال، بحيث يكون الماء طاهراً قبل البدء بالغسل. ولا يُستفاد منها اشتراط طهارته بعد الشروع في الغسل، وعليه فلا يضرّ عندهم إنفعال الماء فيما لو كان بنفس الاستعمال.

ومنها: الروايات الكثيرة والتي:

منها: معتبرة يونس عنهم عليه السلام وهي طويلة حيث ورد فيها: «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقّه، ثمّ اغسل رأسه،

.....

ثم أضجعه على جنبه الأيسر، واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه... الخ^(١)، وقد عبّر جماعة من الأعلام عن هذه الرواية بأنها مرسلة. وفيه: أنَّ السند هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس.

والإنصاف، أنَّ هذه الرواية معتبرة، لأنَّه من البعيد جداً أن لا يوجد ثقة في ضمن رجاله المذكورين في السند، بل نطمئن بوجود واحد منهم على الأقل، لأن الرجال جمع، وأقله ثلاثة، ومن غير المحتمل عادة أن يكون كلهم ضعاف.

ومنها: صحيح أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن غسل الميت؟ فقال: أقعده، واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله تبدأ بميامنه... الخ»^(٢).

ومنها: خبر الكاهلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحُرْض فاغسله ثلاث غسلات... الخ»^(٣) ولكنه ضعيف بمحمد بن سنان.

ومنها: موثقة معاوية بن عمّار قال: «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

.....

أعصر بطنه، ثم أوضّيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحييه . . . الخ»^(١).

وفيه: أنَّ المستفاد من هذه الروايات أمران: الأول: ما اشتمل منها على غسل الفرج. الثاني: ما اشتمل منها على الأمر بالتطهير من غمز البطن أو الأمر بالإنقاء.

أمّا الأمر الأول: فالظاهر أنَّ المراد منه إستحباب غسل الفرج تعبدًا لا لأجل النجاسة، بدليل أنّه ورد الأمر بغسل الفرج في الغسلة الأولى والثانية والثالثة، فلاحظ قوله عَلَيْهِ السَّلَام في معتبرة يونس المتقدمة: «ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة . . . (إلى أن قال في الغسلة الثانية بالكافور): ثم صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى، إبدأ بيديه، ثم بفرجه . . . (إلى أن قال في الغسلة الثالثة): واغسله بماء القراح كما غسلته في المرّتين الأولىين . . .»^(٢).

ولو كان الأمر بغسل الفرج من جهة التطهير - لا تعبدًا - لَمَا كان معنيّ للأمر به في الغسلة الثانية والثالثة، لحصول الطهارة بالغسلة الأولى.

وأما ما اشتمل منها على الأمر بالتطهير من غمز البطن أو الأمر بالإنقاء.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

ففيه: أنه لا يُستفاد منه إعتبار الطهارة من النجاسة الخارجة منه، بل أقصى ما يُستفاد منه إزالة عين النجاسة وإن لم يحصل التطهير، سواء أكانت الإزالة بالماء أم بغيره كالخرقة ونحوها. ويشهد لذلك: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «يكون على يدك خرقة تنقي بها دبره... الخ»^(١). ويؤيد ما قلناه: ما ذكره الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام حيث قال: «إنّ بدن الميّت نجس منجّس للماء لا يطهر إلّا بعد التّغسيل، فالتقديم ممتنع، إلّا أن تجوّز الطهارة من نجاسة دون أخرى، ولم يُعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين وكلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أرادوا إزالة العين لئلاّ تمتزج بماء الغسل، وإن لم يحصل التطهير..»

وبالجملة، فإنّه لا يُتصوّر تطهير بدن الميّت من النجاسة العرَضية بناءً على ما هو المعروف بين الأعلام من كون بدن الميّت نجس العين، فإنّ نجس العين لا يَطْهَر.

وأما ما ذكره بعضهم من أنّ الطهارة والنجاسة أمران توقيفيّان فلا استحالة في طهارة النجاسة العارضة بما يطهر غيرها من النجاسات، بخلاف نجاسة الموت، فإنّها تزول بالغسل وإن لم يكن مطهراً لغيرها من النجاسات.

ففيه: أنه لم يُعهد من الشارع تطهير نجاسة من نجاسة أخرى ولا ينصرف ذلك إلى أذهان المتشرعة. فلو كان على الثوب عذرة يابسة ثم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

ثم النية^(١)،

وقع عليها المنى، فهل يمكن شرعاً تطهير العذرة من المنى؟! نعم،
يُمكن التطهير بمعنى إزالة المنى عن العذرة، لا التطهير الحقيقي.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل تام على اعتبار طهارة البدن
قبل البدء بالتغسيل، والصحيح ما ذكرناه في آخر مبحث غسل الجنابة
عند قول الماتن: «ولو أقام على مكان نجس غسل ما نجس ثم أفاض
عليه الماء للغسل، ولا يجزئ غسل النجاسة عن رفع الحدث على
الأصح»، حيث قلنا: إن الإنصاف كفاية الصب مرة واحدة لرفع الحدث
والخبث معاً. نعم الأحوط إستحباً إزالة النجاسة بالماء المطلق عن
كل عضو قبل تغسيله، وأحوط منه إزالتها عن البدن قبل البدء في
تغسيله، فراجع ما ذكرناه من الأدلة فإنه ينفعك، والله العالم.

(١) قال صاحب المدارك رحمته الله: «ويجب في هذا الغسل النية كغيره
من الأغسال عند أكثر الأصحاب... الخ». وفي الجواهر: «على
الأقوى وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً، بل نسبه في جامع المقاصد تارةً
إلى ظاهر المذهب وأخرى إلى المتأخرين... الخ». وقال المصنف في
الذكرى: «قطع في الخلاف على وجوب النية على الغاسل مدعياً
الإجماع... الخ».

وفيه: أنه لا يظهر من عبارة الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع،
وعلى فرض ظهورها في ذلك، إلا أنه من الإجماع المنقول بخبر
الواحد، وقد عرفت ما فيه.

ثم إنه قد استدلل على إشتراط النية في هذا الغسل ببعض الأدلة:
منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

[البينة: ٥]، وما تقدّم من قولهم ﷺ: «لا عمل إلاّ بنية»^(١)، «وإنّما الأعمال بالنيات»^(٢).

والجواب عنها: ما تقدّم في مبحث الوضوء بشكل مفصّل عند قول الماتن رحمه الله: «يجب في الوضوء النية المشتملة على القرية... الخ»، حيث ذكرنا أنّ هذه الأمور لا تصلح أن تكون دليلاً شرعياً لإشتراط التقرب إلى الله تعالى في العمل، فراجع ما ذكرناه هناك ولا حاجة للإعادة.

ومنها: ما ذكره السيد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك ووافقه السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله وجماعة من الأعلام، وحاصله: «أنّ عبادة هذا الغسل من مرتكزات المشرّعة، ولا فرق عندهم بينه وبين بقية الطهارات في كونها عبادة يُعتبر فيها ما يُعتبر في سائر العبادات، وهذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع، وإلاّ لم ينعقد لوجوب الردع عنه».

وفيه: أنّ بعض المتقدّمين من العلماء وجماعة لا يُستهان بهم من المتأخّرين لم يشترطوا قصد التقرب في هذا الغسل، ولو كان مرتكزاً في الأذهان خلفاً عن سلف ويداً بيد لَمَا نفى هؤلاء الأعلام اشتراطه أو تردّدوا فيه، قال صاحب المدارك رحمه الله: «ونُقِل عن المرتضى رحمه الله التصريح بعدم الوجوب، لأنّ هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب؛ وتردّد فيه في المعتبر، وهو في محله». واختار العلامة أيضاً في موضع من المنتهى مذهب السيد المرتضى.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠.

ومنه يتّضح أنّ قياس هذا الغسل على بقية الطهارات في غير محلّه، إذ لا إشكال عند الجميع خلفاً عن سلف، وفي جميع الأعصار والأمصاّر في عباديّة الطهارات الثلاث. ويمكن القول إنّ من المرتكزات عندهم، بخلاف ما نحن فيه.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من أنّ الأصل في كلّ ما أُمرَ به العبادة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وبقولهم عليه السلام: «لا عمل إلا بنية».

وفيه: ما تقدّم من أنّ هذه الأمور لا تصلح دليلاً في المقام، مضافاً لما ذكرناه في الأصول في مبحث التعبدّي والتوصلي من أنّ الأصل في الواجبات التوصليّة إلّا ما ثبت كونه تعبدّياً بدليل، وتوضيحه في محلّه.

ومنها: ما ذكره جماعة كثيرة من الأعلام منهم صاحب الجواهر والمصنف في الذكرى حيث قال: «قلت: وقد مرّ أنّه كغسل الجنابة وتجب فيه النية قطعاً... الخ».

وقد استشكل السيد الحكيم رحمته الله: «بأنّ هذا الاستدلال يتوقّف على عموم التشبيه لمثل النية التي هي خارجة عن الغسل، وإنّما تكون شرطاً في ترتّب الأثر لا غير».

وفيه: أنّه قد ذكرنا في علم الأصول في مبحث التعبدّي والتوصلي أنّه يمكن أخذ قصد الإمتثال في متعلّق الأمر ولو بالأمر الثاني، أي: بمتّمّ الجعل؛ والذي تكون نتيجته كتنجيد التقيد، وعليه فلا تكون النية خارجة عن الغسل، فيشملها عموم التشبيه.

نعم، الذي يرد في المقام أنّ الروايات الدالّة على أنّ غسل الميت

كغسل الجنابة ضعيفة السند. نعم توجد رواية معتبرة دلّت على أنّ الميّت يُمني، وهي رواية السكوني، حيث: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ما بال الميّت يُمني؟ قال: النطفة التي خُلِقَ منها يرمي بها»^(١). ولكن لا يوجد فيها أنّ غسل الميت كغسل الجنابة، مضافاً إلى أنّ التعليل غير مفهوم؛ إذ كيف يمكن أن يرمي بالنطفة التي خُلِقَ منها مع أنّها استحالت ولم يبق لها باقية؟! فالصحيح أنّه يُردّ علمها إلى أهلها.

والخلاصة، أنّه لا يوجد دليلٌ قويٌّ على عبادة هذا الغسل، ولكن الأحوط وجوباً اعتبار النية فيه لذهاب المعظم إلى ذلك.

تنبيه:

ثمّ إنّهُ ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: هل يُجتزأ بنية واحدة للأغسال الثلاثة كما هو مختار المشهور من الأعلام، أم أنّه لا بدّ من تعدّد النية بتعدّد الأغسال كما هو صريح الروض والروضة والرياض؟ قال في الجواهر: «وكأنّه لعموم ما دلّ على أنّه لا عمل إلاّ بنية... الخ».

أقول: قد عرفت أنّه لا يصحّ الاستدلال بهذا العموم، وإنّ كان الإنصاف - بناءً على أنّ النية هي إخطار صورة العمل في الذهن - الإكتفاء بنية واحدة لما تقدّم من أنّ غسل الميت عمل واحد - حسبما يفهم من الأخبار - فلا حاجة للتعدّد، أي: لإخطار صورة العمل ثلاث مرّات.

ولكن الذي يهوّن الخطب في المقام أنّ النية هي الداعي - كما

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.

تقدّم في مبحث الوضوء والجنابة والحيض والنفاس -، أي: الإتيان بالعمل بداعٍ إلهيٍّ، فيجب أن يقع العمل بأكمله بداعٍ إلهيٍّ، فيكون كلّ جزء منه بهذا الداعي، سواء في الغسلات الثلاث أم في ضمن الغسلة الواحدة، فلا معنى حينئذٍ لهذا النزاع. ومن هنا لو أتى المكلف ببعض الغسل بداعٍ إلهيٍّ والبعض الآخر لا بهذا الداعي، بل بداعٍ آخر، لم يصح العمل.

والخلاصة، أنّ العمل من أوله إلى آخره لا بدّ أن يكون بداعٍ إلهيٍّ.

الثاني: يُعتبر حصول النية من الغاسل - أي الصّاب للماء - لأنّه الغاسل حقيقة، سواء اتّحد أم تعدّد. وأمّا ما ذكره الماتن في الذكرى من الإجتزاء بنية المقلّب لكون الصّاب كالألة ففي غير محلّه، إذ لا يصدق على المقلّب أنّه غاسل حقيقة. نعم لو اشترك إثنان أو أكثر فيجب على كلّ منهم النية إذا صدر الفعل من المجموع من حيث المجموع. وأمّا لو استند الفعل إلى كلّ واحد منهم مستقلاً فتجزئ نية أحدهم.

ويتفرّع على ما تقدّم أنّه لا يلزم اتّحاد المغسل، فيجوز توزيع الأغسال الثلاثة على ثلاثة أشخاص، لأنّ التكليف لم يتوجّه إلى شخصٍ خاص، بل تعلّق التكليف بشخصٍ لا بعينه. ومنه يتّضح: جواز التوزيع في الغسل الواحد، فيتولّى أحد الأشخاص غسل الرأس، والآخر غسل الجانب الأيمن، وثالثٌ غسل الأيسر، لمّا تقدّم من أنّ التكليف لم يتوجّه إلى شخص بعينه.

ولا يُشكل علينا: بأنّ مقتضى هذا الكلام جواز التوزيع في الصلاة

وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتباً
كغسل الجنابة^(١)،

على الميت، إذ لم يتوجّه التكليف إلى شخصٍ خاص بعينه؛ لأنّا نقول:
إنّ الصلاة على الميت قد وقع الإتّفاق من جميع الأعلام وفي جميع
الأعصار والأمصار على صدورها من شخص واحد، ولولا هذا التسالم
لكان الكلام فيها كالكلام في الغسل، والله العالم.

(١) يقع الكلام في سبعة أمور:

الأوّل: هل الواجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال أم أنّه يكفي غسل
واحد؟

الثاني: بعد القول بوجوب الثلاثة؛ هل يجب الخليطين في الأوّل
والثاني، أي أنّ الأوّل بالسدر والثاني بالكافور. أم أنّه يستحب ذلك؟
الثالث: هل يجب الترتيب بين هذه الأغسال؛ بأن يكون الأول
بالسدر، والثاني بالكافور، والثالث بالماء القراح أم لا؟

الرابع: هل المعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في
طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافة الماء والخروج عن الإطلاق، أم
يجوز حتى لو خرج الماء عن الإطلاق، وما هو الحال في طرف القلّة؟
الخامس: هل هناك مقدّر خاصّ للسدر والكافور في الغسلة
الأولى والثانية أم لا؟

السادس: ما المراد من ماء القراح في الغسلة الثالثة؟

السابع: هل يجب أن تكون كميّة الغسل فيه كما يغتسل من
الجنابة، بأن يبدأ بالرأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر أم لا؟
أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام وجوب ثلاثة أغسال،
قال المحقّق في المعتبر: «إنّه مذهب الأصحاب خلا سلاّ . . . الخ».

.....

وفي الخلاف والغنية: الإجماع عليه. وذكر الفاضل الأصبهاني في الكشف: «أنّ الموجود في الخلاف الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه».

والإنصاف: أنّ عبارة الخلاف ظاهرة في الوجوب. والذي يُهَوَّن الخطب أنّ المسألة، إن لم تدخل في التسالم، فلا أثر للاختلاف في عبارة الخلاف، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة، سواء أكانت عبارة الخلاف صريحة في الوجوب أم لا.

وبالجملة، نحن في غنى عن الإجماع المدعى بعد وجود الروايات الكثيرة الدالة على وجوب التثليث وسنذكرها - إن شاء الله تعالى - في ضمن الأمور الآتية.

وأما ما نُسب إلى سائر، فقد يُستدلّ له بثلاثة أدلة:

الأوّل: الأصل، حيث إنّ مقتضى أصل البراءة عدم وجوب أكثر من واحد.

وفيه: أنّه مع وجود الدليل الاجتهادي الدال على التثليث لا مسرح للأصل العملي، لحكومته عليه.

الثاني: ما ورد في الميّت الجنب من أنّه يُغسّل غسلاً واحداً. فإذا كان الأمر كذلك فكفاية غسل الميّت غير الجنب غسلاً واحداً يكون من باب أولى.

وفيه: أنّ المراد من ذلك هو تداخل الأغسال وعدم تعددها بسبب الجنابة.

الثالث: ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة.

وفيه: مضافاً إلى أنّه ضعيف السند كما تقدّم، فهو محمول على

.....

إرادة التشبيه بالكيفية من حيث غسل الرأس أولاً ثم الأيمن ثم الأيسر
كما سيأتي إن شاء الله .

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً اعتبار الخليط
بالسدر في الغسلة الأولى، وبالكافور في الغسلة الثانية. وسنوافيك
بالأخبار الدالة على ذلك إن شاء الله قريباً.

وبالجملة، فلم يُخالف في ذلك أحدٌ من الفقهاء إلا ما نُسب إلى
ابني حمزة وسعيد من نفي اعتبار الخليطين؛ قال ابن حمزة في الوسيلة:
«وما يتعلّق به الغسل فأربعة أضرب: واجب ومندوب ومحظور
ومكروه. فالواجب ستة أشياء (إلى أن قال) وتغسله ثلاث مرّات على
ترتيب غسل الجنابة وهيئته». ثم قال: «والمندوب: سبعة وعشرون شيئاً
(إلى أن قال) وغسله أولاً بماء السدر، وثانياً بماء جلال الكافور، وثالثاً
بالماء القراح». ومثلها عبارة ابن سعيد.

وقد يُستدلّ لهما ببعض الأدلة:

منها: الأصل. وفيه: ما تقدّم من أنّه لا معنى للأصل العملي مع
وجود الدليل الاجتهادي.

ومنها: ما دلّ على أنّه كغسل الجنابة. وفيه: ما تقدم فلا حاجة
للإعادة.

ومنها: خلوّ بعض الأخبار عن السدر كخبر الكاهلي^(١) وصحيح
أبي العباس الفضل بن عبد الملك^(٢) المتقدمين، حيث اقتصر فيهما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

.....

على الغسل بماءٍ وكافور، ثمّ بالماء القراح، ولم يذكر فيهما الغسل بالسدر. ومقتضى إطلاقهما عدم اعتبار السدر، حيث إنّهُ ﷺ في مقام البيان وسكت عن الغسل بالسدر.

وفيه: أنّه لو سلّم الإطلاق فهو مقيّد بالأخبار الكثيرة الدالة على اعتباره في الغسلة الأولى، مضافاً إلى أنّ خبر الكاهلي ضعيف السند بمحمّد بن سنان.

الأمر الثالث: ذهب المشهور من الأعلام - بل جلّهم - إلى وجوب الترتيب بين هذه الأغسال؛ إلّا ما يُحكى عن ابن حمزة من أنّه استحَبّ ذلك ولم يوجبه، قال الماتن في الذكرى: «ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب . . . الخ».

وممّا يدلّ على وجوب الترتيب بأن يبدأ أولاً بالغسل بماء السدر، وفي الغسلة الثانية بماء الكافور، وفي الثالثة بالقراح الخالص عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سألته عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّهُ؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غُسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحبّ لمن غُسل الميت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا أردت

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

.....

غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط، ثمّ اغسله بماءٍ بحتٍ غسله أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جفّفته»^(١).

ثمّ إنّّه قد يُستدلّ لما نسب إلى ابن حمزة من نفي اعتبار الترتيب بإطلاق بعض الأخبار:

منها: خبر الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يُغسل الميت ثلاث غسلات، مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يُطرح فيه الكافور، ومرّة أخرى بالماء القراح، ثمّ يُكفّن. . الحديث»^(٢).

وفيه: مضافاً لضعفه سنداً بسهل بن زياد، أنّه مقيّد بغيره ممّا تقدّم.

ومنها: صحيح يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسل بالحُرّض، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يُفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يُغسلن إلا في قميص، يُدخل رجل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

يده ويصبّ عليه من فوقه، ويُجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور... الخ»^(١).

وفيه: أنّه مجمل يُمكن حمله على التفصيل المعروف المتقدم، بأنّ يُجعل قوله ﷺ: «ثم يُفاض عليه الماء ثلاث مرّات»، إشارة إلى الأغسال الثلاثة المعهودة، ويكون قوله ﷺ: «ويُجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور»، لبيان مزج الخليطين في الغسلتين الأوليين على النحو المتعارف. ومهما يكن فلا إشكال في وجوب الترتيب بين الغسلات الثلاث.

هذا، ومن الغريب ما عن العلامة في التذكرة ونهاية الأحكام: «من أنّه لو أخلّ بالترتيب فقدّم الكافور أو القراح، ففي الإجزاء وعدمه وجهان: من حصول الإنقاء ومن مخالفة الأمر... الخ». وجه الغرابة: أنّ هذا الترتيب الواجب شرط في صحّة الغسل، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط، فلا إشكال في البطلان حينئذٍ.

الأمر الرابع: ذهب المشهور من الأعلام إلى أنّه متى خرج الماء عن الإطلاق بسبب المزج والخلط لم يجز التغسيل به؛ منهم الحلبي في الإشارة، والعلامة في القواعد، والشهيد الثاني في الروضة، والمحقق الهمداني في مصباحه، والسيد الحكيم في المستمسك، والسيد الخوئي في التنقيح، وغيرهم من الأعلام.

وبالمقابل ذهب جماعة إلى جواز التغسيل وإن خرج الماء عن الإطلاق بسبب الخلط والمزج؛ منهم صاحب المدارك، وصاحب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

.....

الجواهر حيث قال: «وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله قوة القول بالإجتزاء به وإن خرج عن الإطلاق كما اختاره بعض متأخري المتأخرين... الخ».

وتوقف المصنف في الذكرى وكذا الشيخ البهائي، قال في الذكرى: «والمفيد رحمته الله قدر السدر برطل أو نحوه، وابن البراج برطل ونصف، واتفق الأصحاب على ترغيته. وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهر هو القراح، والغرض بالأولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور؛ لأن رائحته تطردها». وظهره أنه متوقف في المسألة، حيث اقتصر على نقل الأقوال.

ثم إنه قد استدلل للمشهور بصحيحتي سليمان بن خالد، وعبد الله بن مسكان، حيث قال في الأولى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر... الخ»^(١)، وفي الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر... الخ»^(٢)، وكذا صحيحة يعقوب بن يقطين حيث ورد فيها: «ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور... الخ»^(٣)، فإن هذه الصحاح ظاهرة جداً في اشتراط بقاء ماء السدر وماء الكافور على الإطلاق.

هذا، وقد يُستدلّ للقول الآخر ببعض الأخبار:

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٦.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

.....

منها: خبر الكاهلي المتقدم^(١) حيث ورد التعبير فيه: بماء السدر وماء الكافور، قال صاحب الجواهر رحمته الله: «إذ هو إن لم يُرد منه خصوصية المضاف فلا إشكال في شموله له... الخ».

أقول: أمّا إرادة خصوصية المضاف فبعيدة جداً. نعم، يُحتمل إرادة كلٍّ من الإضافة والإطلاق، فكما يُحتمل أن تكون الإضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف، يُحتمل أن تكون لأجل كون الماء فيه شيء من السدر أو الكافور. وعليه فهو مطلق ودالٌّ على جواز التغسيل بكلٍّ منهما، فيقيّد بما تقدّم، مضافاً إلى أنّه ضعيف السند بمحمّد بن سنان.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «ثمّ تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر... الخ»^(٢). وجه الاستدلال: أنّه لا يمكن إرادة المعنى الحقيقي، إذ لا معنى للغسل بالسدر، الذي هو شيء جامد، وإنّما يتحقّق الغسل بالماء، وهو كما يُحتمل أن يكون بالماء المضاف، يُحتمل أيضاً أن يكون بالماء الذي فيه شيء من السدر دون أن يخرج بذلك عن الإطلاق.

وبالجملة، فأقصى ما يمكن أن يدّعى أنّه مطلق، حيث يشمل كلا الأمرين، ويقىّد بما تقدّم.

ومنها: معتبرة يونس حيث ورد فيها: «واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

الرغوة في شيء، وصَبَّ الآخر في الأجنة التي فيها الماء، ثمَّ إغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمَّ إغسل فرجه ونقّه، ثمَّ إغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمَّ أضجعه على جانبه الأيسر، وصَبَّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات (إلى أن قال) ثمَّ أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثمَّ صَبَّ ذلك الماء من الأجنة... الخ^(١).

وقد عرفت أنّ الرواية معتبرة ولا يضرّها الإرسال، وقد بيّنا الوجه في ذلك سابقاً. وجه الاستدلال بها: أنّها ظاهرة في أنّ غسل الرأس بالرغوة - التي هي خارجة عن الإطلاق - هو الغسل الواجب كما يُشعر به الإقتصار على غسل الجانبين خاصّة بعد ذلك.

وبالجملة، فيستفاد من هذه المعتبرة عدم اشتراط إطلاق الماء في الغسل بماء السدر وجواز إضافته. والإنصاف أنّ التأمل في المعتبرة يُفضي إلى أنّ التغسيل إنما هو بما يبقى من الماء بعد الإرغاء، ويشهد له قوله عليه السلام بعد ذلك: «واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه». وفي التعبير بالماء دلالة على إطلاقه، مضافاً إلى أنّ الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة، خصوصاً مع صبّه في الماء المطلق الذي في الأجنة الأخرى.

وبالجملة، فإنّ الرغوة إنّما يغسل بها الرأس خاصة مقدّمة للغسل الواجب، لأن العادة إقتضت استعمال الرغوة أولاً ثمَّ تنظيفها وإزالتها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

.....

بالماء الذي في الأمانة، وأمّا الإقتصار على غسل الجانبيين خاصة بعد ذلك، فلا إشعار فيه على عدم غسل الرأس بالماء بعد استعمال الرغوة، فضلاً عن الدلالة عليه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ المستفاد من الأخبار هو اشتراط بقاء الماء على إطلاقه، فلا بدّ أن يكون الصدر والكافور بمقدار لا يوجب إضافة الماء وخروجه عن الإطلاق، هذا من حيث الكثرة.

وأمّا في طرف القلّة فيعتبر أن يكون مقدار الصدر بحيث يصدق معه الغسل به، وكذا الحال في الكافور، ولا يكفي المقدار القليل الذي لا يصدق معه الغسل به. ومن هنا لو كان الصدر ورقاً غير مطحون ولا ممّروس لم يُجزر.

قال صاحب الجواهر رحمته الله: «وقضيّة إطلاق الأخبار، وكثير من الأصحاب سيّما المتأخّرين، بل معقد الإجماعات السابقة الإكتفاء بمصداق الكافور من غير فرق بين جلاله وغيره، لكنّه يظهر من بعض قدماء الأصحاب وجوب كونه من الأوّل، بل ربما حُكي عن أكثر القدماء. والمراد به - كما قيل - الخام الذي لم يُطبخ. وأرسل عن أبي علي ولد الشيخ: أنّ الكافور صمغ يقع من شجر وكلّما كان جلالاً - وهو الكبار من قطعه - لا حاجة له إلى النّار، ويُقال له: الخام، وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيُطرح في قدر ويُغلى فذلك لا يُجزى عن الحنوط اهـ. قيل: ولعلّ منشأ ذلك ما يُقال: إنّ مطبوخه يُطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به، أو بالطبخ، وربّما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث إنّ الطابخ من الكفّار. قلت: لكنّ ظاهر الأخبار

.....

إجزاء المطبوخ، ووجهه: عدم حصول اليقين بالنجاسة، والأصل الطهارة، ولذا ما فصل المتأخرون. نعم قد يُقال بإستحباب الخام للخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة». وهو جيد.

الأمر الخامس: قد تقدّم أنّه يكفي من الخليط - الصدر والكافور - مسّماه، وقدّر الشيخ المفيد رحمته الصدر برطل، وابن البراج برطل ونصف.

وفيه: أنّه لا دليل على هذا التقدير، وعليه فلم يثبت إستحباب هذا المقدار، فضلاً عن وجوبه.

وفي الشرائع: «وقيل: مقدار سبع ورقات»، قال صاحب الجواهر رحمته: «ولم نعرف قائله، ولا من نسب إليه ذلك».

أقول: ورد في موثق معاوية بن عمّار المتقدم الأمر بطرح ذلك المقدار بالماء القراح حيث قال: «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثم أوضّيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالصدر ولحييه، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلكّ به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات صدر»^(١).

ومثله خبر عبد الله بن عبيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه، ويوضّأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالصدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الغسل ح ٨.

.....

بالماء القراح يُطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء»^(١) ولكنّه ضعيف بعبد الله بن عبيد فإنه مجهول الحال .

ويرد عليهما - لضعف الثاني سنداً وإشتمال موثق معاوية على غرائب من حيث دلالة على أنّه تولّى تغسيل الإمام عليه السلام ، مع أنه لا يُغسل الإمام عليه السلام إلا المعصوم عليه السلام ، ومن حيث دلالة على عصر بطنه مع النهي عنه في الأخبار ، ومن حيث دلالة على عدم الترتيب بين المياة الثلاثة - : أنّهما غير ما نحن فيه ، إذ ظاهرهما الأمر بطرح سبع ورقات في الماء القراح وكلامنا في الغسلة الأولى .

وأيضاً لم يُعرف عامل بهما ، وهذا يزيد في ضعفهما ، لأنّ إعراض المشهور ، وإن لم يوجب وهناً ، إلّا أنّ إعراض الكلّ عن رواية معتبرة يوجب وهنها كما تقدّم . هذا بالنسبة للسدر .

وأما الكافور فقد قدّره الشيخ المفيد وابن سعيد وسالار بنصف مثقال ، ولكنّ الظاهر أنّه لم يُعلم منهم إرادة الوجوب . كيف؟! وابن سعيد لا يوجب الخليط ، كما أن سالار لا يوجب إلّا غسلاً واحداً بالماء القراح . ومهما يكن فإنّه لا دليل على هذا التحديد ، وأغلب النصوص الواردة في المقام مطلقة .

نعم ورد في موثقة عمّار : «يجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة . . . الخ»^(٢) ، وفي معتبرة يونس المتقدمة عنهم عليهم السلام : «وألّق فيه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠ .

.....

حَبَّاتِ كَافُور»^(١)، وفي خبر مغيرة مؤذَن بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بدَّاهُ بِالسِّدْرِ، وَالثَّانِي بِثَلَاثَةِ مِثْقَالٍ مِنْ كَافُورٍ وَمِثْقَالٍ مِنْ مَسْكٍ، وَدَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقُرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ عليه السلام»^(٢).

وفيه:

أَوَّلًا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ سَلَامَةِ وَمَغِيرَةَ مُؤذَنَ بَنِي عَدِي، مُضَافًا إِلَى أَنَّهَا حِكَايَةُ فِعْلِ الْأَمِيرِ عليه السلام، وَالفِعْلُ مُجْمَلٌ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ.

وِثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُعَرَّضَ عَنْهَا عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِعْرَاضُ الْكُلِّ يُوْجِبُ الْوَهْنَ.

لَا يَقَالُ: إِنَّ نِصْفَ الْحَبَّةِ الْوَارِدِ فِي مَوْثِقَةِ عَمَّارٍ هُوَ نِصْفُ الْمِثْقَالِ، وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ الْمَفِيدَ رحمته الله قَدْرَهُ بِنِصْفِ مِثْقَالٍ، فَلَا يَكُونُ إِعْرَاضًا مِنَ الْكُلِّ.

فَإِنَّهُ يَقَالُ: لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمِثْقَالَ هُوَ الْحَبَّةُ، إِذْ الْكَافُورُ قِطْعَاتٌ تَارَةً تَكُونُ حَبَّةً كَبِيرَةً وَتَارَةً تَكُونُ صَغِيرَةً. وَأَيْضًا لَمْ يُعْلَمْ مَرَادُهُمْ مِنَ الْمِثْقَالِ؛ فَهَلِ الْمَرَادُ مِنَ الْمِثْقَالِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ ثَمَانِي عَشْرَةَ حَبَّةً؟ أَوِ الْمِثْقَالِ الصِّيرْفِيِّ الَّذِي هُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ حَبَّةً؟

الْأَمْرُ السَّادِسُ: عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله الْمَاءَ الْقِرَاحَ فِي الذِّكْرِ: بِالْخَالِصِ الْبَحْتِ. وَفِي السَّرَائِرِ: «الْقِرَاحُ: الْخَالِصُ مِنْ إِضَافَةِ شَيْءٍ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١١.

إليه»، وعن الصحاح: «أنَّه الذي لا يشوبه شيء». وفي المدارك: «والمراد بالقراح هنا الماء المطلق. واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وإن بقي الإطلاق، وربما قيل بإشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب، ولا وجه له».

والإنصاف أنَّ المراد منه هو الخالص من الخليطين بقرينة المقابلة بماء السدر والكافور، وليس المراد منه الخالص من كل شيء حتى التراب، إذ كثير من المياه المطلقة غير خالية عن الخليط بشيء من التراب ونحوه، ومن هنا ورد في بعض الأخبار بغسل الميت بالغسلة الثالثة بالماء مطلقاً، من دون توصيفه بالقراح.

بقي في المقام شيء: وهو هل خلوص الماء في الغسلة الثالثة من الخليطين رخصة أم عزيمة؟ فلو قلنا بأنَّه رخصة لجاز تغسيله في الغسلة الثالثة بالماء المخلوط بالسدر أو الكافور كالغسلتين الأولتين.

يظهر من الشهيد في الروضة أنَّه رخصة، حيث ذكر بأنَّ المراد بالماء القراح: المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أنَّ سلبه عنه معتبر، وإنَّما المعتبر كونه ماءً مطلقاً.

والإنصاف: أنَّه عزيمة لا رخصة، لأنَّ الظاهر من الأدلة أنَّه يغسل ثلاث غسلات: الأولى: بالماء والسدر، والثانية: بالماء والكافور، والثالثة: بالماء القراح، فإنَّ المتبادر منها أنَّ الغسلة الثالثة مغايرة للأولتين. ويؤيده: ما ورد في معتبرة يونس من الأمر بغسل الأجانة واليدين من ماء السدر والكافور قبل صبَّ القراح في الأجانة، والله العالم.

الأمر السابع: المعروف بين الأعلام أنَّه يجب أولاً غسل الرأس

والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر. قال المصنّف ﷺ في الذكرى: «تجب البدأة برأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر باتفاقنا». وفي التذكرة والمدارك: «أنه مذهب علمائنا». وفي الانتصار والمعتبر: «أن كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات، وأن الفرق بينهما خلاف إجماع الأمة... الخ».

أقول: إن المسألة متسالم عليها بين الأعلام بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، ومن هنا نستفيد القطع بالحكم، ومع ذلك فقد استدلّ لوجوب الترتيب ببعض الأخبار:

منها: موثقة عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله ﷺ: أنه سُئل عن غسل الميت؟ قال: تبدأ فتطرح على سواته خرقة، ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقة الأيسر - إلى أن قال - ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم يغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر... الخ^(١).

ومنها: حسنة الحلبي المتقدمة أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، وأبدأ بشقه الأيمن... الخ»^(٢).

ومنها: معتبرة يونس المتقدمة أيضاً حيث ورد فيها: «ثم اغسل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

رأسه بالرغوة وبالع في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، وادلك بدنه ذلكاً رقيقاً. وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك... الخ^(١).

والرواية معتبرة كما تقدّم، ولا يضرها الإرسال، كما لا يضرّ الإستدلال بها ما فيها من غسل الرأس مع البدن زائداً على غسل الرأس أولاً، فإنّه محمول على الإستحباب بقرينة ما تقدّم، خلافاً للشيخ الصدوق، والقاضي، والشيخ في النهاية والمبسوط، والعلامة في التذكرة والنهاية والمنتهى حيث أوجبوا في كلّ غسلة بعد غسل الرأس ثلاثاً أن يغسل من قرنه إلى قدميه ثلاثاً.

ومما ذكرناه في معتبرة يونس يتضح لك حال خبر الكاهلي حيث ورد فيه: «ثم تحوّل إلى رأسه، وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق، وإيّاك والعنف، واغسله غسلاً ناعماً، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه (إلى أن قال) ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه... الخ^(٢)؛ فإنّ ما ورد فيه من الترتيب بين جانبي الرأس، ومن غسل الرأس مع البدن - زائداً على غسل الرأس - محمول على الإستحباب، مع قطع النظر عن ضعفه سنداً بمحمّد بن سنان. وإلاّ فقد عرفت أنّه لا يصلح للإستدلال به. نعم هو مؤيد للمطلب.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

.....

بقي الكلام في : أنه هل يكفي الإرتماس في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب أم لا؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى كفاية الإرتماس ؛ منهم المصنّف هنا كما سيأتي وفي الذكرى، والعلامة في القواعد، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني، والسيد علي صاحب الرياض، والشيخ الأنصاري، وظاهر السيد الحكيم في المستمسك.

وفي المقابل ذهب جماعة آخرون إلى عدم الكفاية ؛ منهم الفاضل الأصبهاني في الكشف، وصاحب الجواهر، والمحقق الهمداني، والسيد الخوئي، وصاحب المدارك.

أقول : أمّا مَنْ ذهب إلى الكفاية فعمدة دليلهم إطلاق التشبيه بغسل الجنابة كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرّات»^(١).

ولكن فيه : أولاً : أنه ضعيف السند كما تقدّم، فإن إبراهيم بن مهزيار الواقع في السند لم يوثقه أحد من المتقدمين، وأمّا توثيق بعض المتأخرين فهو مبنيّ على الحدس، فلا يعتدّ به. نعم، ورد فيه المدح من القائم عليه السلام، ولكن الراوي للمدح هو نفسه فلا يعتدّ به. وذكر بعضهم أنّ الرجل ثقة لوقوعه في كتاب كامل الزيارات، وقد وثق ابن قولويه كلّ من هو موجود في كتابه.

وفيه : ما ذكرناه من أنّ التوثيق إنّما هو لمشايخه المباشرين، وهو ليس منهم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

وتوجيهه إلى القبلة كالمحتضر على الأقرب^(١)

وثانياً: لا يظهر منه إطلاق التشبيه أو عمومته على وجه يشمل الغسل الإرتماسي، فيحتمل التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب، بل لعلّه ظاهر فيه، لا سيّما بعد معروفيّة الترتيب في غسل الجنابة في تلك الأوقات، وبالأخصّ إذا لاحظنا أنّ الوارد في غسل الجنابة هو الغسل الترتيبي. وأمّا الغسل الإرتماسي فقد ورد في الروايات أنّه يجزىء عن الترتيبي، وقد ذكرنا الروايات الأربع الواردة في الإجزاء في مبحث غسل الجنابة فراجع. ويُفهم منها أنّ الإرتماس رخصة، وأنّ الأصل هو الترتيب، وعليه فالتشبيه في خبر محمد بن مسلم ناظر إلى الأصل. وأمّا أنّ المجزىء عن الترتيب في غسل الجنابة يجزىء عنه في غسل الميت فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود، لا سيّما أنّه يجوز أن يكون لغسل الميت خصوصيّة تقتضي إيجاد غسله بكيفيّة خاصّة، وقد عرفت أنّه يجب غسله بالسدر والكافور، ولا يجب ذلك في الجنب الحيّ. وأمّا باقي الأدلّة التي ذكرت لجواز تغسيله إرتماساً فهي لا تغني ولا تسمن.

والخلاصة أنّ القول بعدم كفاية الإرتماس عن الترتيبي في حال الاختيار هو الأقوى.

ثمّ إنّ بناءً على كفاية الإرتماس فيعتبر حينئذٍ كثرة الماء المرتمس فيه لتنجّس القليل بالملاقاة، وينبغي أن يُعلم أنّه يجوز في كلّ غسل ترتيبي رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة في الماء مع مراعاة الترتيب، إذ لا يُشترط في الغسل الصبّ، مع أنّ هذا لا ينافي الترتيب أصلاً، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام أنّه يستحبّ وضعه حال الغسل مستقبل القبلة بباطن قدميه؛ وهو خيرة المحقّق الحلّي في كتبه، والعلامة في

.....

القواعد والإرشاد والمختلف، والشيخ في الخلاف والجمل والعقود، وابن زهرة في الغنية، وابن سعيد في الجامع، والمصنف رحمته الله في البيان، والشهيد الثاني في الروض، وحكي أيضاً عن مصريّات السيد، بل نسه صاحب المدارك إلى الأكثر.

وبالمقابل ذهب جماعة إلى الوجوب؛ منهم المصنف رحمته الله هنا وفي الذكرى، والشيخ في المبسوط، والعلامة في المنتهى، والمحقق الكركي، وصاحب الحقائق، والشيخ البهائي.

وقد يُستدلّ للقول بالوجوب بالأمر بوضعه مستقبل القبلة عند إرادة تغسيله كما في معتبرة يونس^(١) وخبر الكاهلي^(٢) المتقدمين، وحسنة سليمان بن خالد المتقدمة أيضاً - عند البحث عن وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة أو إستحبابه - حيث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة»^(٣). ووجه الاستدلال في هذه الأخبار: أنّ الأمر ظاهر في الوجوب.

وفيه: أنّ الأمر إنّما يكون ظاهراً في الوجوب إذا لم توجد قرينة على الترخيص في الترك، وإلاّ فيحمل على الإستحباب كما هو مقتضى القاعدة المقررة في علم الأصول. والقرينة هنا هي صحيحة يعقوب بن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.

مستور العورة^(١). ولو تعذر الخليط غسل ثلاثاً بالقراح^(٢).

يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طُهر وُضع كما يوضع في قبره»^(١). وهي دالة على التخيير مع تيسر الحاليتين، وعليه فتُحمل الأوامر المتقدمة على الإستحباب. مضافاً إلى ضعف خبر الكاهلي بمحمد بن سنان. كما أنه يؤيد الحمل على الإستحباب: إشمال معتبرة يونس وخبر الكاهلي على كثير من المندوبات.

والخلاصة إلى هنا: أن القول بالإستحباب هو المتعين، والله العالم.

(١) يأتي الكلام عنه مفصلاً قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول الماتن رحمته الله: «وإن لم يكن له قميص سترت العورة... الخ».

(٢) إذا تعذر الخليط هل يسقط وجوب التغسيل بالماء القراح وينتقل الأمر إلى التيمم بإعتبار أنّ غسل الميت عمل واحد، وقد تعذر بتعذر السدر والكافور؟

الإنصاف وجوب التغسيل بالماء القراح للتسالم بين الأعلام، إذ لم أرَ مفتياً بسقوط التغسيل والانتقال إلى التيمم في هذه الصورة، وهذا هو الحجة في المقام.

نعم، قد يظهر من موثقة عمّار بن موسى سقوط الغسل في هذه الصورة حيث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب غسل الميت ح ٢.

لفظه البحر، وهم عراة وليس عليهم إلا إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالبحر، ثم يصلّي عليه، ثم يُدفن... الخ^(١).

وجه الظهور: أنّه لم يتعرّض لذكر الغسل في المقام عليه السلام بل أمر أن يُحفر له ويوضع في حفرة، ولم يتعرّض لذكر غسله، ويبدو أنّه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخليطين، فإنّ ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده، وإلا فمجرد كونه عريانا لا يمنع من وجوب غسله، وهم على ساحل البحر.

وفيه: أنّه - مع الإغماض عمّا ذكر، إذ لا ينحصر سقوط الغسل بتعذر الخليطين - لا يوجد عاملٌ بها، فإعراض جميع الأعلام عنها يوجب الوهن فيها.

ومهما يكن فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الغسل بالماء القراح، وإنّما الخلاف في وجوب غسلة واحدة به أو ثلاث غسلات. أقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب غسلة واحدة؛ كالمحقّق في الاعتبار والنافع، والأردبيلي في مجمع البرهان، وصاحب المدارك، ومحتمل المبسوط.

وذهب جماعة آخرون إلى وجوب ثلاث غسلات؛ منهم العلامة، والمحقّق والشهيد الثانيان، والمصنّف رحمته الله هنا، وابن إدريس، وصاحب الجواهر، والمحقّق الهمداني، بل لعلّه المشهور بينهم.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

نعم، توقّف العلامة في المنتهى والمختلف، ونقل صاحب الحقائق أنّ ظاهر المصنف في الذكرى التوقّف. ولكنّ التأمل في عبارته يدلّ على سقوط ما عدا المرّة حيث قال: «والأوّل - أي: الإجتزاء بالمرّة - أفقه للأصل، وللشك في وجوب الزائد فلا يجب، ولأنّ المراد بالسدر الإستعانة على النظافة، وبالكافور تطيب الميّت وحفظه من تسارع التغيّر وتعرّض الهوام، فكأنّهما شرط في الماء، فيسقط الماء عند تعذرهما لإنتفاء الفائدة، ولأنّه كغسل الجنابة.

وفيه: أنّ دليله: الأوّل والثاني إنّما يتّمان إذا لم يوجد دليل على وجوب ثلاث غسلات، وإلاّ فمع وجوده فلا مسرح لهما. وأمّا دليله الثالث فيرد عليه: أنّ ما ذكره من العلة إنّما هو حكمة وليس علة حقيقية يدور الحكم معها حيثما وجدت، لا سيّما وأنّ هذه الحكمة مستنبطة، إذ لم تدل عليها الأخبار بشكل واضح.

وأمّا دليله الرابع، فقد عرفت سابقاً أنّ ما ورد من أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنب^(١) ضعيف السند، مضافاً إلى عدم ظهوره في عموم التشبيه بحيث يشمل ما نحن فيه.

ثمّ إنّ من ذهب إلى وجوب ثلاث غسلات قد يُستدلّ لهم بثلاثة أدلّة:

الأوّل: أنّ بعض الأخبار المتقدّمة دلّت على الأمر بتغسيله بماء وسدر، وماء وكافور؛ فالمأمور به شيئان متمايزان، وإن امتزجا في الخارج، وليس الإعتماد في إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

بتغسيله بماء السدر خاصّة أو ماء الكافور خاصّة، حتى يرتفع الأمر بالمضاف بإرتفاع المضاف إليه.

وفيه: أنّ الإنصاف أنّ المأمور به شيء واحد، وهو الغسل بماء فيه شيء من السدر وشيء من الكافور، سواء عبّرنا عنه بماء وسدر وماء وكافور، أو عبّرنا عنه بماء السدر وماء الكافور، فلا يختلف الحال، فليس المراد إلاّ وجوب غسلة واحدة بماء وسدر أو ماء وكافور، فإذا فُقد أحد الجزأين امتنع حصول المأمور به في الخارج. وبعبارة أخرى: إنّ المأمور به مركّب من أمرين، وبعد تعذّر أحد الأمرين لا يمكن حصول المطلوب.

ولكنّ جماعة كثيرة من الأعلام ذكروا أنّه لو سلمنا أنّ الأمر هنا هو أمر بالمركّب إلاّ أنّنا لا نسلم فوات الكلّ بفوات الجزء، وذلك لِمَا ورد من أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وضعفها منجبر بعمل الأصحاب.

ويرد عليهم: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الروايات الواردة في ذلك ضعيفة السند، وعمل المشهور لا يجبر ضعفها؛ إنّ سلّمنا عملهم بها في خصوص المقام؛ هذا أوّلاً.

وثانياً: يُشترط في جريان قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور أن يكون الميسور مرتبةً نازلةً من مراتب المأمور به، لا مغايراً له، ومن المعلوم أنّ الماء المطلق الخالي من السدر أو الكافور مغاير عرفاً لماء السدر والكافور، فلا يصدق عليه الميسور عرفاً.

الدليل الثاني: الإستصحاب، وتوضيحه: أنّ الجزء - أي: الماء المطلق - واجب بوجوب الكلّ، وهو ماء السدر وماء الكافور، لأنّه من

.....

المعلوم أنّ وجوب المَرَكَب يستلزم وجوب أجزائه . وإذا انتفى المَرَكَب يُشكّ في سقوط وجوب الجزء فيُستصحب بقاؤه .
وفيه : أنّه من استصحب الأحكام الكلية ، وقد عرفت الإشكال فيه .

ثمّ إنّ ما ذكر من جريان الاستصحاب إنّما هو على تقدير تعذّر الخليط بعد الموت ، حيث إنّ الغسل كان واجباً فيُشكّ في سقوطه فيُستصحب . وأمّا لو تعذّر الخليط قبل الموت فلا معنى للإستصحاب ، إذ ليس هناك حالة سابقة حتى تُستصحب ، لأنّ الغسل قبل الموت لم يكن واجباً حتى يُستصحب وجوبه .

الدليل الثالث : ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله ، وحاصله مع توضيح منّا : أنّ الأخبار دلّت على كون المُحَرِّم كالمُحِلِّ غسلًا وغيره ، إلّا أنّه لا يقربه كافور ، ففي موثقة سماعة قال : «سألته عن المُحَرِّم يموت؟ فقال : يغسل ويكفّن بالثياب كلّها ، ويُغَطّى وجهه ، ويُصنّع به كما يُصنّع بالمُحِلِّ ، غير أنّه لا يمسّ الطيب»^(١) ، وقد عرفت سابقاً أنّ مضمرات سماعة مقبولة . وكذا غيرها من الأخبار ، وهي دالّة على وجوب تغسيل المُحَرِّم بالماء القراح بدلاً من ماء الكافور . والمتعذّر عقلاً كالمتعذّر شرعاً ، أي : أنّه في حال تعذّر استعمال الكافور شرعاً ، كما في حالة الميّت المُحَرِّم ، يُنتقل إلى البدل ، وهو الغسل بالماء القراح . وكذلك الحال في التعذّر العقلي ، كما لو فُقد الكافور .

ولكن أشكل الشيخ الأنصاري رحمته الله : بأنّ الثابت عندنا هو أنّ

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميّت ح ٢ .

.....

المتعذر الشرعي كالمتعذر العقلي دون العكس .

وفيه : أن المستند لهذه القاعدة هو العقل ، لأنَّ الحكم إذا ثبت لمورد من الموارد لعلّة ، فلا يُفرّق فيه عند العقل بين كون العذر شرعياً أو عقلياً واقعياً ، فالمناط في الحكم هو العذر .

نعم لو كان مستند تلك القاعدة أمراً تعبدياً من آية أو رواية لكان لكلامه وجه ، إذ قد يُقال : إنَّ مقدار دلالة الآية أو الرواية هو فيما لو كان العذر شرعياً . ولكنك عرفت أنَّ المستند هو العقل ، وعليه فيُفهم من مجموع الروايات الواردة في أنَّ الميّت المُحرّم كالمُحِلّ في الغسل وغيره إلّا أنَّه لا يقربه الكافور ، أنَّ المناط في الحكم هو العذر ، الذي هو تعذر الطيب ، وإذا ثبت الحكم للمتعذر شرعاً من هذه الحيثية فيثبت للمتعذر عقلاً بنفس الملاك ، فلا وجه للتفرقة .

والخلاصة ، أنَّ الأخذ بالدليل الثالث متعيّن . وتصبح النتيجة إلى هنا : أنَّ القول بوجوب ثلاث غسلات هو الأقوى .

يبقى الكلام في : أنَّه هل يجب إعادة الغسل لو وُجد الخليفة قبل الدفن ؟ وهل يجب الغسل بمسّه أم يسقط ؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب إعادة الغسل ؛ منهم صاحب المدارك ، وهو ظاهر مجمع البرهان . والأكثر على وجوب الإعادة ؛ منهم الماتن رحمته الله في الذكرى ، والشهيد الثاني في الروض ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد .

وقد يُستدلّ للقول بعدم وجوب الإعادة بحصول المأمور به ، مع أصالة براءة الذمة هنا للشك في شمول ما دلّ على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك .

ولو وجد ماء غسلة قدّم السدر، ويقوى القراح، ويُمّم مرتين احتياطاً. ولو فقد ماء غسلة يُمّم عنها^(١).

ولكنّ الإنصاف: هو ما ذهب إليه الأكثر من وجوب الإعادة، لأنّ التّغسيل بالماء القراح في الغسلتين الأولتين بدل إضطراري مشروط بعدم وجود الخليط قبل الدفن، فإذا وُجد الخليط قبل الدفن ظهر أنّ الشرط لم يكن متحقّقاً؛ لأنّ الشرط هو إستمرار العذر إلى آخر الوقت، فإذا إرتفع قبل الإنقضاء إنكشف عدم تحقّق الشرط، وعليه فلا يترتب على هذا التّغسيل شيء من آثار الغسل الصحيح. فما ذكره بعضهم من أنّه لو مسّه أحد وجب عليه غسل المسّ هو الصحيح؛ لِمَا عرفت من عدم حصول الطهارة بهذا الغسل، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا لغسلة واحدة أو غسلتين، فهل يسقط الغسل وينتقل إلى التيمّم أم لا؟

الثاني: بعد الفراغ عن عدم سقوط الغسل، فإذا لم يتمكّن إلّا من غسل واحد فهل هو مخيّر بين الأغسال، أو يتعيّن الأوّل؛ أي: الإتيان بالغسل بماء السدر، أو يتعين الأخير؛ أي: الإتيان بالماء القراح؟ وكذا لو تمكّن من غسلين، فهل هو مخيّر في ترك أحدهما مطلقاً، أو يختصّ الأخير بالترك، أو يتعيّن عليه فعل الأخير، ويتخيّر بين الأوّل والثاني؟

الثالث: هل يُيمّم بدل الفاتّة أم لا؟ وعلى تقدير وجوب التيميم، فلو كان الفاتّة غسلتين، فهل يُيمّم مرتين أم يُكتفى بتيميم واحد؟ إذا عرفت ذلك فنقول:

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام، بل المُتسالم عليه بينهم هو وجوب الغسل، ولا يسقط في هذه الصورة، سواء قلنا بأنّ غسل

.....

الميت أعمال متعدّدة، أو عمل واحد، وهذا هو الدليل الصحيح عندهم. وأمّا الاستدلال على الوجوب بقاعدة الميسور، والاستصحاب فقد تقدّم الكلام عليهما في المسألة السابقة، وبيّنا بشكل مفصّل أنّه لا يصحّ الاستناد إليهما، فلا حاجة للإطالة.

الأمر الثاني: قال المصنّف في الذكرى «لو وجد ماءً لغسلة واحدة، فالأوّل القراح، لأنّه أقوى في التطهير، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر، ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدّم لوجوب البداية به، ويمكن الكافور لكثرة نفعه... الخ».

وذهب المحقّق والشهيد الثانيان إلى وجوب البداية بالسابق فالسابق، وقوّاه صاحب الجواهر.

وذهب السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك إلى التخيير بين هذه الأغسال.

وأما السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله فقد ذهب إلى تعيّن الصرف في الغسل الأخير؛ أي: بالماء القراح، كالمصنّف رحمته الله في الذكرى.

أقول: أمّا الوجه الذي ذكره المصنّف رحمته الله في الذكرى وغيره لتقديم الغسل الأخير، فهو اعتبار ظني لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي، وإنّما يصلح أن يكون مؤيداً للمطلب لا أكثر.

وأما من ذهب إلى التخيير، فقد يُستدلّ له بأنّ الذي تعذّر من الأغسال ليس معيّناً، فله الخيار حينئذٍ في تعيين المتعذّر. وإن شئت فقل: إنّهُ إذا لم يمكن فعل الجميع كانت القدرة بالنسبة إلى الأغسال الثلاثة على حدّ سواء، ولا دليل على كون القدرة على أحدها هي المتعيّنة فيتخيّر حينئذٍ.

ولكن الإنصاف: أنَّ ما ذكره المحقق والشهيد الثانيان من وجوب البدأة بالسابق فالسابق هو الصحيح. وببيان هذا القول يتضح لك: بطلان القول بالتخير، فنقول: ليس الوجه في اختيارنا هذا القول ما قيل من أنَّ الأوّل ميسور فيجب، فإذا أتى به كان ما بعده معسوراً فيسقط؛ لأنك عرفت أنَّ قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ليست تامة سنداً. مضافاً إلى أنَّ إنطباقها على ما نحن فيه غير صحيح؛ لأنَّ الغسل بالسدر مغاير للغسل بالكافور والقراح، وقد عرفت أنَّه يشترط في جريانها أن يكون الميسور مرتبةً نازلةً من المعسور، فليس الغسل بالسدر ميسوراً بالنسبة لهما. بل الوجه في ذلك أنَّ المستفاد من الأخبار الواردة في المسألة هو اعتبار الترتيب في الأغسال؛ فيُعتبر في صحة الغسل بالكافور أو القراح أن يتأخراً عن الغسل الأوّل؛ لاحظ قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان المتقدمة حيث قال عليه السلام: «اغسله بماءٍ وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلةً أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت... الخ»^(١)، فإنَّ المستفاد من كلمة (ثم) هو اعتبار الترتيب من حيث الوجود ومن حيث المطلوبة، وبعبارة أخرى: ليس مجموع الأغسال في عرض واحد من حيث المطلوبة، بل الطلب في الغسل الثاني مترتب على الطلب في الغسل الأوّل، وهكذا الثالث بالنسبة إلى الثاني. ومن هنا يندفع ما قيل من أنَّه إذا كان بعضها مترتباً على بعض في الوجود فلا أثر له بعد كون المجموع في عرض واحد من حيث المطلوبة.

وبالجملة، فإنَّ المستفاد من أدلة الترتيب أنَّ صحة الغسل بماء الكافور مشروطة بتقدّم الغسل بماء السدر، كما أنَّ صحة الغسل بالماء

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

.....

القراح مشروطة بسبق الغسل بماء الصدر، والغسل بماء الكافور. فلو أتى به قبلهما لوقع باطلاً. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون ذلك في حال الاختيار أو الإضطرار كما في مقامنا.

والخلاصة، أنه إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسلة واحدة فيغسل به الغسل الأول - وهو الغسل بماء الصدر - وإن كان عنده ما يكفي لغسلتين فيغسل به الأول والثاني، ويسقط الغسل بالماء القراح والله العالم.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه يجب التيمم بدل الفات؛ منهم المصنف رحمته الله في البيان وهنا، والمحقق والشهيد الثانيان.

وخالف المصنف في الذكرى حيث ذهب إلى سقوط التيمم، قال: «ولا ييمم في هذين الموضعين - أي في صورة ما إذا لم يجد الماء إلا لغسلة واحدة أو لغسلتين - لحصول مسمى الغسل».

أقول: هذا الحق في المقام، لأن من ذهب إلى وجوب التيمم قد استدلل له بعموم بدلية التراب، ولكنك عرفت سابقاً أن غسل الميت عمل واحد وليس أفعالاً متعددة مستقلة، وبناءً عليه فإن أدلة البدلية ليست ظاهرة في بدليته عن الجزء مع فرض صحة الغسل. وبعبارة أخرى: إن موضوع أدلة بدلية التيمم إنما هو في حال عدم التمكن من الغسل، وأما مع التمكن منه وصحته فلا موضوع لها، إلا إذا قلنا بأن الأغسال أعمال متعددة، فحينئذٍ تشمل أدلة البدلية المورد المتعذر، فإذا كان المتعذر مقدار غسل واحد فيأتي بتيمم واحد، وإن كان المتعذر

ويستحبّ وضعه على ساحة أو سرير مرتفع^(١)، وتليين

مقدار غسلتين فيأتي بتيممين، وإن كان المتعذر جميع الغسلات فيأتي بثلاثة تيمّمات. والنتيجة إلى هنا: أنّه لا تيمّم بدل الفائت، بل يسقط كما عن المصنّف في الذكرى، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) أمّا إستحباب وضعه على ساحة أو سرير فهو بلا خلاف كما في المنتهى، وفي الغنية: مطلق ما يرفعه عن الأرض مدّعياً الإجماع عليه، وفي كشف اللثام: «الساج خشب أسود يُجلب من الهند، والساجة: الخشبة المنشرحة المربّعة منها...».

وقال صاحب المدارك: «وإنّما إستحبّ ذلك لما فيه من صيانة الميّت عن التلّطّخ، وينبغي كونه على مرتفع وأن يكون مكان الرّجلين أخفض حذراً من إجتماع الماء تحته».

أقول: لا يوجد في الأخبار ما يدلّ على ما ذكروه. نعم ورد في معتبرة يونس المتقدّمة: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة... الخ»^(١)، ولكنّها ليست ظاهرة فيما ذكروه، وإن كانت مشعرة بذلك.

ومهما يكن فإنّ سيرة المتشرّعة على ذلك، وهي مستمرة من زمان المعصوم عليه السلام، وكفى بها حجة. أمّا إجماع الغنية فقد عرفت ما فيه، اللهم إلّا أن يقصد منه السيرة العملية للمسلمين، فلا إشكال حينئذ.

وأما ما ذكره بعض الفقهاء من التعليقات لوضعه على مكان مرتفع فهي لا تصلح أن تكون دليلاً في المقام، ولا بأس بها رجاءً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

أصابعه ومفاصله برفق، ولو تعذر تركها^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه يُستحبّ تليين أصابعه ليكون أطوع للغسل والتطهير، فإن تعسر تركها. وفي الخلاف: الإجماع عليه، وفي المعتبر: أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، وقال المصنف رحمته الله في الذكرى: «يُستحبّ تليين أصابعه برفق، فإن تعسر تركها كما مرّ، وبعد الغسل لا يُليّن لعدم فائدته. وابن أبي عقيل نفاه مطلقاً... الخ».

أقول: قد استدلّ على استحباب التليين قبل الغسل بدليلين:

الأول: الإجماع المدعى. وفيه: ما قد عرفت.

الثاني: خبر الكاهلي المتقدم: «ثم تليّن مفاصله، فإن إمتنعت عليك فدعها... الخ»^(١). وفيه: أنه ضعيف السند بمحمد بن سنان. وأما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل فقد استدلّ له بخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كره أن يُقصّ من الميّت ظفر، أو يُقصّ له شعر، أو يُحلّق له عانة، أو يُغمز له مفصل»^(٢).

وفيه: أنه ضعيف السند بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة طلحة بن زيد.

كما أنّ الشيخ حمّله على ما بعد الغسل، فلا يُستحبّ بعده لعدم الفائدة. ولكنّ هذا الحمل من الشيخ ينافيه ما ورد في حسنة حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا غسّلت الميّت منكم فافرقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً... الحديث»^(٣) حيث إنّها ظاهرة في كون ذلك وقت الغسل لا بعده.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٦.

وتغسيله تحت سقف^(١)، والدعاء، والذكر والاستغفار^(٢)،

وبالجملة، فإنّ ما ذهب إليه ابن أبي عقيل هو الموافق للصناعة العلميّة. نعم لا بأس بفعل ذلك رجاءً، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «إستحباب غسله تحت سقفٍ اتفاق علمائنا، قال المحقّق: ولعلّ الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته».

أقول: قد استدلّ لذلك بروايتين:

الأولى: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن رضي الله عنه قال: «سألته عن الميّت، هل يُغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ»^(١).

الثانية: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله رضي الله عنه: أنّ أباه كان يستحبّ أن يُجعل بين الميّت وبين السماء ستر، يعني: إذا غسّل^(٢) ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة طلحة، ويُستفاد من صحيحة علي بن جعفر إستحباب ستره من جميع الأطراف، لا خصوص جهة العلوّ.

(٢) قد ورد إستحباب الدعاء والذكر في بعض الأخبار:

منها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: «أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم (إنّ) هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه، وفرقت بينهما، فغفوك غفوك غفوك، إلّا غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر»^(٣). ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة سعد الإسكاف،

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

وجعل خرقه على يد الغاسل^(١)،

والمدح الوارد فيه هو راويه، فلا يفيد في توثيقه، مضافاً لما ذكره بعضهم من أنه ناووسي.

ومنها: حسنة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله: (يا رب عفوك عفوك) إلا عفا الله عنه»^(١).

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «أجمعنا على كراهية إرسال الماء... وعلى وضع خرقه على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميت، وهل يجب؟ يُحتمل ذلك، لأن المسّ كالنظر، بل أقوى، ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر. أمّا باقي بدنه فلا تجب الخرقه قطعاً، وهل تُستحب؟ كلام الصادق عليه السلام السابق يُشعر به...».

أقول: يدلّ على إستحباب جعل الخرقه على يد الغاسل: صحيحة ابن مسكان المتقدمه حيث ورد في ذيلها: «وقال عليه السلام: أحبّ لمن غُسل الميت أن يلفّ على يده الخرقه حين يغسله»^(٢).

وأما ما ذكره المصنّف رحمته الله في الذكرى من إحتمال وجوب وضع الخرقه على اليد عند غسل فرج الميت، فيرد عليه: أنّ الوجوب متعيّن إذا أراد مسّ الفرج لِمَا هو معلوم من حرمة مسّ العورة، ولا فرق في ذلك بين حال الحياة وما بعد الموت.

ويدلّ على ذلك أيضاً: حسنة الحلبي المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

وفتق قميصه وإخراج يديه منه وجمعه على عورته^(١).

فلقها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته... الخ^(١)، والأمر ظاهر في الوجوب كما عرفت في محله.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحب فتق قميص الميت ونزعه من تحته، وفي الذكرى: «يُفتق قميصه ويُنزَع من تحته؛ لأنه مظنة النجاسة».

وفي المدارك: «وإنما استُحب ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، ولئلا يكون فيه نجاسة تُلطخ أعالي بدنه... الخ».

وعن جامع المقاصد أنه: «لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت».

أقول: قد يُستدل لذلك بصحيفة عبد الله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ (إلى أن قال:) ثم يُخرق القميص إذا غُسل، ويُنزَع من رجليه... الخ^(٢)، والرواية صحيحة، فالتعبير عنها بالخبر - كما عن أكثر الأعلام - في غير محله.

ثم إنَّ الصحيحة مطلقة من حيث إجازة الوارث في فتق القميص وعدمها، ولكنَّ الشهيد الثاني في المسالك، وكذا صاحب المدارك وغيرهما من الأعلام قيّدوا ذلك بكونه بإذن الوارث لحرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

ولكن الإنصاف أنّ بين الصحيحة وبين الروايات الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير إلاّ بإذنه عموماً وخصوصاً من وجه، فتتعارض في مورد الاجتماع، وهو فتق القميص بدون إذن الوارث، وبعد التساقط يُرجع إلى أصل البراءة.

ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في أنّه هل يُستحبّ تغسيل الميت عرياناً مستور العورة، أو أنّ المستحبّ تغسيه في قميصه بأن يدخل الغاسل يده تحته، أو أنّه مخير بين الأمرين؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى الأوّل؛ منهم المحقّق في المعبر، بل عن العلامة في المختلف: أنّه المشهور، وقد علّل ذلك بأنّه أمكن في التطهير من التغسيل بالقميص، وعلّله العلامة في التذكرة بأنّ الثوب ينجس بذلك ولا يطهر بصبّ الماء فينجس الميت والغاسل.

وذهب إلى الثاني بعض الأعلام؛ كابن أبي عقيل، وظاهر الصدوق، وصاحب المدارك، والمحقّق الهمداني.

وأما القول بالتخير فهو المنسوب إلى المحقّق الثاني، والشيخ في الخلاف، وقوّه صاحب الجواهر.

أقول: أمّا ما علّله العلامة في التذكرة للقول الأوّل فيرد عليه: ما ذكرناه في الأمر الرابع عند الكلام على تغسيل الزوجين كلّ منهما لصاحبه حيث قلنا: إنّهُ يُستفاد من الأخبار عدم سراية النجاسة من الثوب الحاصلة من مباشرته للميت إلى الميت، وذلك لطهارة الثوب بمجرد الصبّ من غير حاجة إلى العصر، فراجع.

وأما القول الثاني فيُستدلّ له بصحيحتي ابن مسكان وسليمان بن

خالد حيث ورد في الثانية ما نصّه: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فيُغسل من تحت القميص»^(١) وكذا في الأولى باختلاف يسير.

ويدلّ عليه أيضاً صحيح يعقوب بن يقطين حيث ورد فيه: «ولا يغسلن إلا في قميص، يُدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه»^(٢).

وروى العلامة في المختلف نقلاً عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه ثلاث غسلات»^(٣). ويؤيده أيضاً: الأخبار المتقدمة في تغسيل الزّوجين الدّالة على كونه من وراء الثياب.

ولا يخفى عليك أنّ أقوى رواية دالة على القول الثاني هي صحيحة يعقوب بن يقطين حيث إنّها حصرت التغسيل في القميص، وهي دالة على الوجوب، إلا أنّه يُرفع اليد عنها للروايات الواردة في جواز تغسيله مجرداً، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

وأما من ذهب إلى التخيير بين الأمرين، فإنّما ذهب إلى ذلك جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على غسله عرياناً مستور العورة خاصّة كمعتبرة يونس المتقدمة حيث ورد فيها: «إن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه من رجله إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألقِ على عورته خرقة»^(٤).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١ - ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٤.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

وإن لم يكن له قميص سُتِرَت العورة، ولو كان الغاسل مكفوفاً أو وثق البصير من نفسه بالتحفظ استُحِبَّ السُتْر^(١)،

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره، ثمّ تبدأ... الخ»^(١).

ولكنّ الإنصاف أنّ القول بتغسيله بقميصه هو الأفضل؛ وذلك لأنّ معتبرة يونس دلّت على جمع القميص على العورة ورفعته من رجليه إلى الركبتين، ولا يخفى عليك أنّ ما فوق الركبتين ليس من العورة، فيكون مأموراً بستر العورة شيئاً آخر غيرها، وهذا لا يتلاءم مع الذهاب إلى غسله عرياناً مستور العورة فقط. ومن هنا يمكن حملها وحسنة الحلبي على أنّ التغسيل كذلك يكون أسهل على المغسّل، فلا منافاة بينهما وبين الصحاح المتقدّمة الدالّة على تغسيله في قميصه، والله العالم.

(١) ذكر مشهور الأعلام أنّه يُستحبّ ستر عورته ما لم يكن ناظرٌ محترم؛ كما لو كان المغسّل أعمى أو كان الناظر المحترم واثقاً من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسّل - بالفتح - ممّن يجوز النظر إلى عورته كالزّوجين ونحوهما. وإلّا فيجب سترها للأمر بذلك في جملة من الأخبار كمعتبرة يونس المتقدّمة.

أقول: قد يُناقش في كلّ من الوجوب والإستحباب.

أمّا الوجوب مع وجود الناظر المحترم، ففيه أنّ الوارد عندنا هو حرمة النظر إلى عورته، وهو لا يستلزم وجوب السّتر، وإن شئت فقل: إنّ وجوب السّتر تكليف للمنظور إليه، وهو ساقط بموته.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحُرض ثلاثاً^(١)،

وفيه: أنَّ هذه المناقشة غير واردة، لأنَّه كما ورد عندنا حرمة النظر إلى عورته، ورد أيضاً الأمر بسترها جملة من الأخبار المعتبرة، كمعتبرة يونس وغيرها، وما ذلك إلا من باب التحفُّظ عن النظر إلى عورته. هذا بالنسبة إلى الوجوب.

وأما إستحباب الستر مع الأمن من النظر، فلا دليل عليه. وقد عرفت أنَّ الأمر به في الأخبار إنّما هو من باب التحفُّظ عن النظر، وأما مع الأمن من النظر إليها ولمسها فلا يكون مشمولاً لتلك الأخبار.

نعم، لا إشكال في حسن الإحتياط بالستر استظهاراً في المنع، ولَمَّا عُلِمَ من إهتمام الشارع بسترها، وقد تقدّم في تغسيل كلّ من الرّوجين لصاحبه ما له نفع في المقام.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يُستحبّ أن يُغسَلَ فرجه بماء السدر والحُرض - أي: الأَشْنَان - ثلاث مرّات، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ غَسْلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ مَعَ كُلِّ غَسَلَةٍ، كَمَا فِي الْخَبَرِ وَفَتَوَى الْأَصْحَابِ. وَتَثْلِيثُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ كُلِّهَا مِنَ الْيَدَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالْجَنْبَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ».

أقول: قد استُدِّلَ لذلك بخبر الكاهلي المتقدّم حيث ورد فيه: «ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحُرض فاغسله ثلاث غسّلات... الخ»^(١). ولكنه ضعيف بمحمّد بن سنان.

وقد استُدِّلَ أيضاً بموثقة معاوية بن عمار قال: «أمرني أبو عبد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

وغسل يدي الميّت إلى نصف الذراع ثلاثاً^(١)، وتوضئته^(٢)،

الله ﷺ أن أعصر بطنه، ثم أوضّيه بالأشنان... الخ^(١)، أي أغسله بالحُرْض. وعليه فإن كان هناك تسالم على تنجيته بالسدر فهو، وإلاّ فالثابت هو إستحباب ذلك بالحُرْض كما في موثقة معاوية بن عمّار؛ إذ خبر الكاهلي ضعيف السند كما عرفت.

(١) قد ادّعي الإجماع على إستحباب غسل يدي الميّت إلى الذراع ثلاثاً كما في الغنية، ونسبه المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب، وقد تقدّمت عبارة الذكرى.

والإنصاف أنّ الدليل على ذلك هو معتبرة يونس المتقدّمة حيث ورد فيها: «ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع... الخ»^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبي المتقدّمة، حيث ورد فيها: «... ثم تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر... الخ»^(٣). ويمكن أن يُراد بالكفّين هنا ما يشمل نصف الذراعين فيتّحد المراد حينئذ. وأمّا الإجماع المُدّعى في الغنية فهو يصلح للتأييد فقط.

(٢) أعلم أنّ المشهور بين الأعلام عدم وجوب الوضوء مع غسل الميّت، بل عن بعض الأعلام إنكار وجود قائل مصرّح بالوجوب. نعم، نُسب ذلك إلى أبي الصلاح وظاهر المفيد وابن البراج وظاهر الإستبصار والمحقّق الطوسي؛ وقد استدلّ لهم بجملة من الأخبار:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

منها: خبر عبد الله بن عبيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة، ثم تغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة... الخ»^(١)، ولكنه ضعيف بجهالة عبد الله بن عبيد.

ومنها: خبر أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي، وقال لي: اكتب يا بُني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه، ثم توضيه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماءً وسدراً... الحديث»^(٢)، ولكنه ضعيف بالإرسال، وجهالة أبي خيثمة.

ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يُبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة، ثم ذكر الحديث»^(٣)، والرواية صحيحة لأن الشيخ رواها بإسنادين:

الأول: بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمان بن أبي نجران، وهو ضعيف بعلي بن حديد.

والثاني: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز، وهو صحيح.

ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ١.

عبد الله ﷺ قال: «في كلِّ غسل وضوء إلاَّ الجنابة»^(١). ولكنَّها ضعيفة بالإرسال كما تقدم.

والإنصاف: أنَّ هذه الأخبار - مضافاً إلى ضعف سند أكثرها، ومضافاً إلى ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أنَّ هذه الروايات شاذَّة، بل في المبسوط: «أنَّ عمل الطائفة على ترك ذلك» - يُحمل المعتبر منها - كصحيح حريز - على الإستحباب وذلك لعدَّة أمور:

منها: سكوت أكثر الأخبار البيانيَّة عن الوضوء، مع أنَّها في مقام البيان، بل ذكر فيها كثير من المستحبات، فضلاً عن الواجبات ومع ذلك سكت عن الوضوء.

ومنها: عموم البلوى به مع كثرة وقوع الموت، فلو كان واجباً لما خفيَّ على الشيعة في جميع الأعصار والأمصا، لا سيَّما العلماء منهم، بل قد عرفت عن المبسوط أنَّ عمل الطائفة على ترك الوضوء، وعليه فاستمرار الترك من سائر الطائفة مع ملازمتهم لغيره من المستحبات دليلٌ قويٌّ على عدم وجوبه.

ومنها: صحيح يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح ﷺ عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسل بالحُرْض، ثمَّ يُغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمَّ يُفاض عليه الماء ثلاث مرَّات... الخ»^(٢)، وهو كالصریح في نفي

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

وجوب الوضوء، لأنّه المسؤول عنه، ومع هذا لم يتعرّض الإمام عليه السلام له لا إثباتاً ولا نفياً.

والخلاصة، أنّ الأخبار السابقة تُحمّل على الإستحباب. وأمّا القول بعدم جواز الوضوء لتشبيهه غسل الميت بغسل الجنابة ففيه: أولاً: أنّ الرواية الواردة في ذلك ضعيفة السند كما تقدّم. وثانياً: أنّ تشبيهه بغسل الجنابة لا يلزم منه عدم الوضوء، لصدق المشابهة من وجه، ولا يجب أن تكون المشابهة من جميع الوجوه، بل التشبيه في نفس الغسل، والوضوء خارج عنه.

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره صاحب الحقائق من نفي القول بالإستحباب حيث قال: «ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت - كما نقله في المنتهى - لكان العمل بأخبار الوجوب في غاية القوّة (إلى أن قال:) وأمّا القول بالإستحباب، كما هو المشهور بين المتأخّرين، فلا وجه له؛ لأنّ تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها إلّا إطلاق غيرها من الأخبار المتقدّمة، وقضيّة القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها. فإن قيل: الحمل على التقيّة إنّما يكون عند وجود المعارض لها. قلنا: قد تكاثرت الأخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والأخذ بخلافه، وإن كان لا معارض له ثمة، حتى ورد أنّه إذا احتاج إلى معرفة حكم من الأحكام وليس في البلد من يستفتيه من علماء الإماميّة يسأل فقهاء العامة ويأخذ بخلافهم (إلى أن قال:) وبالجملّة، فالظاهر إمّا القول بالوجوب - كما هو ظاهر الأخبار المذكورة - أو طرحها وحملها على التقيّة - كما ذكرنا - والقول بالتحريم، ولعلّه الأقرب».

وغسل رأسه برغوة الصدر^(١)،

ويرد عليه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الحمل على التقيّة إنّما يكون في صورة التعارض مع عدم وجود الترجيح بموافقة الكتاب العزيز. وأمّا مجرد موافقة الأخبار لأخبار العامة فلا توجب الحمل على التقيّة، وقد ذكرنا سابقاً أنّ كثيراً من الأخبار موافقة لأخبارهم لا سيّما في باب الحج.

وبالجملة، فلو كانت مجرد الموافقة لهم موجبة لطرح الخبر - ولو من دون وجود المعارض - لَمَا صحَّ العمل بشيء من الأخبار إلّا بعد عرضها على أخبارهم وإحراز المخالفة لها، وهو واضح الفساد؛ والله العالم.

ثمّ إنّ الأحوط تقديم الضوء على الغسل، ولو أتى به بعده فالأفضل الإتيان به برجاء المطلوبة.

(١) ذكر جمع من الأعلام أنّه يُستحبّ غسل رأس الميّت برغوة الصدر أولاً، قال صاحب الحقائق: «ولم أقف له على مستند في الأخبار، وغسل الرأس المذكور فيها برغوة الصدر - كما تضمّنه خبر يونس وعبارة كتاب الفقه الرضوي أو بماء الصدر كما في غيرهما - إنّما هو الغسل الواجب... الخ». وقد اعترف جمع من الأصحاب بأنّ ظاهر معتبرة يونس المتقدّمة كون غسل الرأس برغوة الصدر من الغسل الواجب؛ منهم الفاضل الأصبهاني حيث قال: «ولا دلالة له - أي: خبر يونس - على خروجه عن الغسل، بل الظاهر أنّه أوّله، وكذا سائر الأخبار وعبارات الأصحاب... الخ».

أقول: ذكرنا سابقاً أنّ الرغوة إنّما يغسل بها الرأس خاصّة مقدّمة للغسل الواجب، لأنّ العادة إقتضت استعمال الرغوة أولاً ثمّ تنظيفها

ومسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأوليين قبلهما^(١)،

وإزالتها بالماء الذي في الأجانة، وقلنا أيضاً بأن الإقتصار على غسل الجانبين خاصة بعد ذلك لا إشعار فيه بعدم غسل الرأس بالماء بعد استعمال الرغوة، فضلاً عن الدلالة. وعليه فالدليل على الإستحباب هو معتبرة يونس المتقدمة، وأمّا الإجماع على الإستحباب الذي ادّعاه المحقق في المعتبر فهو يصلح للتأييد لما عرفت.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «العاشرة: مسح بطنه في الأوليين قبلهما ليرد عليه الماء، والغرض به التحفظ من الخارج بعد الغسل، لعدم القوّة الماسكة... الخ». وقد ادّعى المحقق في المعتبر الإجماع عليه، وكذا ابن زهرة في الغنية، وكذا الشيخ في الخلاف، ولكنّ ابن إدريس في السرائر أنكر الإستحباب - بعد أن جوّزه في أوّل الباب - لما ثبت من مساواة الميت الحيّ في الحرمة.

واستدلّ المشهور على الإستحباب أيضاً بخبر الكاهلي المتقدم^(١).

وفيه: أمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فقد عرفت ما فيه، وأمّا خبر الكاهلي فقد تقدّم أنّه ضعيف السند، والصحيح هو الإستدلال عليه بمعتبرة يونس المتقدمة حيث ورد فيها: «وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدأ بيديه، ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء فأنتقه... الخ^(٢)».

وفي موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

إلا الحامل^(١)، والبدأة بشق رأسه الأيمن إلى أسفل العنق ثم الأيسر، وغسل كل عضو ثلاثاً، ثم تنجيته بماء الكافور والحُرْض ثلاثاً، ثم يغسل يديه أيضاً ثلاثاً، ثم يغسله بماء غسل الميت (إلى أن قال): ثم تُمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج... الخ^(١).

(١) فإنه لا يُستحب مسح بطنها، بل قيل إنه مكروه حذراً من الإجهاض المحرّم، ولخبر أم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تُوفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها، فلتُمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها... الخ»^(٢)، وظاهر النهي الحرمة، ولعله الظاهر من المحقق في المعتبر حيث قال: «إنه لا يؤمن معه الإجهاض، وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحيّة».

والإنصاف: عدم الحرمة لضعف الخبر سنداً بجهالة أكثر من شخص، لا سيما مع إعراض المشهور عن ظاهره. نعم، لو كان المسح بشدة بحيث خيف منه الإجهاض فلا يبعد القول بالحرمة.

هذا، وقد حكى السيد في المدارك، والمحقق الثاني في جامع المقاصد عن الشهيد في البيان: أنه لو أجهضت بذلك فعليه عُشر دية أمّه. هذا، ولكن بعد مراجعة البيان للمصنّف رحمه الله لم أجد هذه العبارة، ولعلّ النسخة التي كانت عندهما مشتملة على تلك العبارة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٣.

الكافور على الصفة، ثم ينجي بماء القراح ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسله ثلاثاً على الصفة المذكورة^(١)، ويغسل الغاسل يديه أيضاً مع كل غسلة^(٢).

وروي: غسل رأسه بالحُرْض قبل الصدر^(٣)، وأن أقلّ

(١) تُستفاد هذه الأمور كلّها من خبر الكاهلي ومعتبرة يونس المتقدمين فراجع.

(٢) أي: بعد كل غسلة؛ كما هو المعروف بين الأعلام. وفي معتبرة يونس: «واغسل يديك إلى المرفقين» (أي: بعد تغسيله بماء الصدر) إلى أن قال: «ثم اغسل يديك إلى المرفقين»^(١) (أي: بعد تغسيله بماء الكافور). ولم يذكر عليه السلام أنه يغسل يديه مرّةً ثالثة بعد تغسيله بالماء القراح.

وفي ذيل صحيحة يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات... الخ»^(٢). وهو ظاهر في كون غسل اليدين بعد إكمال الأغسال الثلاثة.

ويظهر من موثقة عمّار أنه يُستحبّ أن يغسل الغاسل يديه ورجليه، حيث ورد في ذيل الموثقة: «ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفّنه... الخ»^(٣).

(٣) الموجود في موثقة معاوية بن عمّار هكذا: «أمرني أبو عبد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

السدر سبع ورقات^(١)، وأن المُلقي من الكافور في الجرة نصف حبة^(٢)، وأن يغسل رأسه بالخطمي^(٣)، وإكثار الماء^(٤)، فقل:

الله ﷻ أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان... الخ^(١) أي: الحرض، وظاهره غسل جميع بدنه بالحرَض. وفي صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم: «فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسل بالحرَض، ثم يُغسل وجهه ورأسه بالسدر... الخ^(٢)». وفي خبر عبد الله بن عبيد: «ثم يُغسل رأسه بالسدر والأشنان... الخ^(٣)» وهو ضعيف بجهالة عبد الله بن عبيد.

(١) كما في موثق معاوية بن عمار وخبر عبد الله بن عبيد المتقدمين.

(٢) كما في ذيل موثقة عمار بن موسى حيث ورد: «والجرة الثانية بماء الكافور يفتت فيها فتاً قدر نصف حبة... الخ^(٤)».

(٣) كما في موثقة عمار حيث ورد فيها: «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس... الخ^(٥)».

(٤) كما في خبر الكاهلي المتقدم حيث ورد: «وأكثر من الماء... الخ»، لكنّه ضعيف كما عرفت. وفي موثقة عمار المتقدمة: «وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجرة من

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

لكلّ غسلة صاع^(١)، ورؤوي ستّ قَرَب^(٢)

كافور (إلى أن قال :) ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح، فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس... الخ^(١).

ثمّ إنّ المعروف بين الأعلام أنّه لا حدّ لماء غسل الميّت؛ وقد استدلّ لذلك بصحيحة الصفّار: «أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغسل به الميّت، كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة، فهل للميّت حدّ من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حدّ غسل الميّت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى»^(٢)، وقال الصدوق رحمته الله: هذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام عندي بخطه عليه السلام في صحيفة.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «ونقل في المعتبر عن بعض الأصحاب أنّ لكلّ غسلة صاعاً، وهو مختار الفاضل في النهاية لخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «غسل الميّت مثل غسل الجنب». أقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ خبر محمّد بن مسلم ضعيف السند فراجع.

(٢) كما في خبر فضيل سكرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، هل للماء الذي يغسل به الميّت حدّ محدود؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إذا أنا متّ فاستق لي ستّ قَرَب من ماء بئر غرس... الخ»^(٣)، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة فضيل سكرة، وغرس - بالغين المعجمة وسكون الراء - بئر بالمدينة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب غسل الميت ح ٢.

أو سبع^(١).

ويكره مسح بطنه في الثالثة^(٢)، فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع، ولا يُعاد الغسل خلافاً للحسن^(٣)،

(١) كما في حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لعلِّي عليه السلام: يا عليّ إذا أنا متُّ فاغسلني بسبع قَرَبٍ من بئر غرس»^(١) ولا إشكال في أنّ التَّأْسِي بالنبي ﷺ حسن مستحسن، والله العالم.

(٢) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ولا يُستحبّ المسح في الثالثة بالإجماع، بل يكره؛ لأنّه تعرّض لكثرة الخارج... الخ». وفي كشف اللثام: «ولا يُستحبّ في الثالثة إتفاقاً كما في المعتمد والذكرى والتذكرة وظاهر نهاية الأحكام، ويعضده الأصل وخلوّ الأخبار عنه... الخ».

أقول: الاستدلال على عدم الإستحباب بالإجماع المنقول بخبر الواحد في غير محلّه لِمَا تقدّم. نعم، يمكن القول بأنّه لم يثبت الإستحباب لخلوّ الأخبار عنه، مضافاً إلى الأصل. وأمّا القول بالكرهية - كما ذهب إليه الماتن هنا وفي الذكرى - ففي غير محلّه لعدم الدليل عليها، والتعليل المذكور في الذكرى عليل.

(٣) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في وجوب إزالة النجاسة.

الثاني: في وجوب إعادة الغسل.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب غسل الميت ح ١.

.....

أما الأمر الأول: المشهور بين الأعلام أنه إذا خرجت من الميِّت نجاسة في أثناء الغسل أو بعد الفراغ منه وجبت إزالتها، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه... الخ».

أقول: قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ اللهم إلا أن يقال: إنَّ المسألة متسالم عليها بين الأصحاب، فخرجت عن كونها إجماعاً اصطلاحياً.

وقد استدلل جماعة من الأعلام على وجوب الإزالة بعدة من الأخبار:

منها: خبر روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن بدا من الميِّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تُعد الغسل»^(١) وهو واضح الدلالة.

وقد عبّر جماعة من الأعلام عن هذا الخبر بأنه موثق لأنَّ الظاهر أن غالب بن عثمان الوارد في السند هو المنقري الثقة. ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الخبر ضعيف لأنَّ غالب بن عثمان الراوي عن روح بن عبد الرحيم مردّد بين المنقري الثقة وبين الشاعر الزيدي غير الموثق، ولا مميّز لأحدهما عن الآخر، ومجرّد كون المنقري مشهوراً وله أصل لا يوجب تعيُّنه، وأقصى ما يحصل من ذلك الظنّ، وهو لا يُغني من الحقّ شيئاً.

واستظهر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله كون المراد منه المنقري الثقة، قال: «لأنَّ الشيخ ذكر أنَّ غير الموثق ممّن يروي عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

.....

الله ﷺ وأنّ الموثق لا يروي عن الأئمة بلا واسطة، وهو في السند كذلك».

ويرد عليه: أولاً: أن الشيخ في رجاله ذكر فيمن لم يرو عن الأئمة ﷺ غالب بن عثمان الذي روى عنه الحسن بن علي بن فضال، وهو ليس صريحاً في كونه المنقري الثقة، ولا ظاهراً فيه.

وثانياً: أنّ النجاشي رحمه الله ذكر في الفهرست المعروف برجال النجاشي، أن كلاً منهما روى عن أبي عبد الله ﷺ حيث قال في ترجمة غالب بن عثمان المنقري: «إنّه مولى كوفي سمّال - بمعنى كحال - وقيل: إنّه مولى آل أعين، روى عن أبي عبد الله ﷺ، ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة». وقال في ترجمة غالب بن عثمان الهمداني الشاعر «كان زيدياً وروى عن أبي عبد الله ﷺ، ذكر له أحاديث مجموعة».

والخلاصة، أنّ النفس لا تطمئن بكون المراد من «غالب الراوي» عن «روح بن عبد الرحيم» هو «المنقري» الثقة، ومجرد الظن لا يغني عن الحق شيئاً.

ومنها: خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله ﷺ «قالا: سألناه عن الميّت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله، قال: يغسل ذلك، ولا يعاد عليه الغسل»^(١)، وهو ضعيف أيضاً بمحمّد بن سنان.

ومنها: خبر سهل عن بعض أصحابه رفعه قال: «إذا غسل الميّت

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

.....

ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل»^(١) ولكنه ضعيف جداً بسهل بن زياد وبالإرسال وبالرفع والإضمار. وقد استدلّ لوجوب إزالة النجاسة أيضاً بفحوى ما دلّ من الأخبار على قرض الكفن عند تنجسه. وستعرض - إن شاء الله تعالى - لهذه الأخبار عند قول المصنّف رحمته الله: «ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقاً وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض... الخ». هذا تمام الكلام في الأمر الأوّل.

وأما الأمر الثاني: فالمعروف بين الأعلام عدم إعادة الغسل لو خرجت النجاسة بعد تمام الغسل، بل لعلّه متسالم عليه بينهم، لأنّ خلاف ابن أبي عقيل إنّما هو فيما لو خرجت في الأثناء. وبالجمله، فإنّه لا كلام بينهم في هذه الصورة.

وأما لو خرجت في الأثناء فالمشهور بينهم عدم إعادة الغسل أيضاً، وقد يُستدلّ لهم بعدّة أدلّة:

منها: الأخبار الثلاثة المتقدّمة؛ خبر روح بن عبد الرحيم، وخبر الكاهلي والحسين بن المختار، وخبر سهل. ولكنك عرفت أنّها ضعيفة السند.

ومنها: الإطلاقات الدالّة على أنّ الميّت يغسل ثلاثة أغسال فقط، وهي مطلقة من حيث خروج النجاسة وعدمها، ومن حيث خروجها بعد الغسل أو في أثنائه، ولا يوجد ما يُقيّدُها بعدم تخلل الحدث.

ومنها: معتبرة يونس وموثقة عمّار المتقدّمتان حيث قال عليه السلام في

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

.....

معتبرة يونس - بعد الأمر بتغسيله بالكافور - : «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج شيء فأنقِه، ثم اغسل راسه . . . الخ»^(١) ونحوها موثقة عمّار^(٢).

ولا يخفى أنّ الاستدلال بهما متوقّف على القول بكون الأغسال الثلاثة عملاً واحداً، وأنّ الحدث بين الغسلات كحدوثه في أثناء الأغسال، فعدم إعادة ما تقدّم من الغسل بماء الصدر متوقّف على ذلك. وبما أنّنا ذكرنا سابقاً أنّ التطهير إنّما هو بماء القراح، واستعمال الصدر والكافور من خصوصية المورد، فليس الفعل متعدّداً، وإنّما هو فعل واحد مشروطٌ تأثيره ببعض الأمور كاستعمال الصدر والكافور، وليس كل غسل من الأغسال الثلاثة طهوراً مستقلاً، فيصحّ الاستدلال حينئذٍ بهاتين الروايتين.

وقد يُستدلّ أيضاً لعدم وجوب الإعادة - على فرض عدم تماميّة الأدلّة السابقة - بالأصل، حيث نشك في وجوب الإعادة، وأصل البراءة يقتضي العدم.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بالأصل على العدم إنّما يتمّ على فرض فقدان الدليل الإجمالي على وجوب الإعادة، وإلاّ فمع وجوده وتمايّه فلا مسرح له حينئذٍ.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من عدم وجوب الإعادة لو خرجت النجاسة في

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

.....

الأثناء إنما هو مذهب المشهور، ولكن حُكي عن ابن أبي عقيل
الوجوب، وقد يُستدلّ له بأمرين:

أولاً: ما دلّ على وجوب الاستئناف في غسل الجنابة بضميمة
كون غسل الميت كغسل الجنابة أو نفسه.

وفيه: أولاً: ما ذكرناه سابقاً من أنّ خروج الحدث الأصغر أثناء
غسل الجنابة لا يوجب إعادة الغسل وإنّما يُكمله المكلف ويضمّ إليه
الوضوء.

وثانياً: أنّ الروايات الدالة على كونه كغسل الجنابة أو نفسه
ضعيفة السند.

وثالثاً: مع قطع النظر عن ضعف السند، فهي ناظرة إلى أنّ كيفية
غسل الميت مثل كيفية غسل الجنابة، لا أنّ الأحكام الثابتة لغسل
الجنابة تُعطى لغسل الميت. أضف إلى ذلك: أنّ بعض الروايات
الواردة في هذا المضممار لا بد من ردّ علمها إلى أهلها، حيث أنّ
عقولنا قاصرة عن الوصول إلى معناها، كمعتبرة السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «سئل ما بال الميت يمني؟ قال: النطفة التي خُلق منها
يرمي بها»^(١)، إذ كيف يمكن رمي هذه النطفة وقد استحالت؟ وهل يعقل
سببها للجنابة؟

الأمر الثاني: قد إستدل له بمفهوم خبر روح بن عبد الرحيم وخبر
الكاهلي والحسين بن المختار المتقدمين، حيث إنّ الإمام عليه السلام قيّد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.

وقصّ أظفاره وتنظيفها بالخلال، وتسريح لحيته ورأسه^(١)،

الحكم بعدم وجوب الإعادة بما إذا خرج منه بعد الغسل، فيُفهم أنّه إذا خرج منه شيء قبل تمام الغسل وجبت الإعادة.

وفيه أولاً: أنّ ذلك متوقف على ثبوت المفهوم للوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فقد تقدّم أنّهما ضعيفا السند، والله العالم بحقائق أحكامه.

ثم إنّ ما ذكرناه من هذه الأحكام إنّما هو فيما إذا خرجت النجاسة قبل إدراجه في كفنه، وأمّا إذا خرجت بعد إدراجه في الكفن فتنجّس بها بدنه أو كفنه قبل وضعه في القبر أو بعده فستأتي - إن شاء الله تعالى - أحكام هذه الأمور عند قول المصنّف رحمه الله في مبحث التكفين: «ولو خرج منه نجاسة غُسلت عن البدن مطلقاً وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض... الخ».

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «نقل الشيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته، وجعل حلق رأسه مكروهاً وبدعة، وكره حلق عانته وإبطه وحفّ شاربه (إلى أن قال:) وابن حمزة حرّم القصّ والحلق والقلم وتسريح الرأس واللحية... الخ».

وقد ادّعى المحقّق في المعتبر، والعلامة في التذكرة الإجماع على كراهة أن يُقصّ شيء من أظفاره أو يُرَجّل شعره أو يُجَزّ أو يُنْتَف. وقد ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على الكراهة بعد أن ادّعى الإجماع على عدم الجواز قبل ذلك. وقد عرفت أنّ ابن حمزة ذهب إلى الحرمة، وكذا ابن سعيد في الجامع. وفي الحدائق: «فالتحريم قريب»، وفي

.....

مصباح الفقيه للمحقق الهمداني: «فالقول بالحرمة - مع أنه أحوط - لا يخلو من قوّة».

أقول: يُحتمل أن يكون مراد من عبّر بعدم الجواز هو الكراهة الشديدة كما هو المتعارف عند المتقدّمين. فكثيراً ما عبّر الشيخ رحمته الله بعدم الجواز ويكون مراده الكراهة.

ومهما يكن فالمهمّ في المقام الرجوع إلى النبع الصافي وهو روايات أهل البيت عليهم السلام لننظر ماذا يُفهم منها؟

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير. نعم هي ظاهرة في الحرمة.

ومنها: معتبرة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يُحلق عانة الميّت إذا غُسل، أو يُقلّم له ظفر ويُجزّ له شعر»^(٢)، والرواية معتبرة، فإنّ غيائاً هنا هو ابن إبراهيم التميمي الموثّق بل حتى لو كان ابن كلوب فإنه أيضاً من الموثّقين على الأقوى لأنّ الشيخ وثّقه في كتاب «عدة الأصول».

ثم إنّ لفظ (كره) وإن كان قد يُستعمل في غير الكراهة بالمعنى المصطلح عليه، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد منه هنا هو المعنى المصطلح عليه لما سنذكره في آخر المسألة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٢.

ومنها: موثقة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيُحلق عنه أو يُقَلَّم ظفره؟ قال: لا يُمسّ منه شيء، اغسله وادفنه»^(١)، وهي ظاهرة في الحرمة.

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كره أن يُقَصَّ من الميت ظفر، أو يُقَصَّ له شعر، أو يُحلق له عانة، أو يُغمر له مفصل»^(٢)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة طلحة بن زيد. وأمّا دلالتها فهي كدلالة معتبرة غياث المتقدمة..

ومنها: معتبرة أبي الجارود: «أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُتوفّى، أتُقَلَّم أظافيره، وتُنتف إبطاه، وتُحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا»^(٣)، والرواية بطريق الصدوق رحمته الله ضعيفة؛ لأنّ في طريقه إلى أبي الجارود محمّد بن سنان، وهو ضعيف. وأمّا بطريق الشيخ فهي معتبرة. ثمّ إنّنا قد ذكرنا في مبحث الحج أنّ زياد بن المنذر أبا الجارود، وإن كان زيدياً إلاّ أنّه - على الأصح - موثق، وقد أجبنا سابقاً عن الروايات الواردة في ذمّه. وأمّا دلالة هذه المعتمدة فهي ظاهرة في الحرمة.

والإنصاف: أنّ هذه الأخبار المشتبهة على النهي، وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلاّ أنّها محمولة على الكراهة لعدّة أمور يتشكّل من مجموعها قرينة صارفة عن الحرمة: منها: الإجماع المدّعى على

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٥.

وإقعاده^(١)،

الكراهة، ومنها: إعراض المشهور عن ظاهرها، ومنها: ما عرفته من احتمال إرادة الكراهة الشديدة من التعبير بعدم الجواز، ومنها: أنه لو كان ذلك حراماً لشاع واشتهر في جميع الأعصار والأمصار ولما ذهب إليه نفرٌ أو نفران. ومن جميع هذه الأمور يتّضح لك: أن القول بالكراهة هو المتعين.

بقي شيء في المقام: وهو أن المصنّف رحمته الله نقل عن العلامة أنه يُخرج الوسخ من أظفاره بعودٍ عليه قطن مبالغاً في التنظيف. ثم قال: «ويدفعه نقل الإجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق».

أقول: خبر الكاهلي المتقدم ضعيف السند بمحمّد بن سنان، وأمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فقد عرفت حاله. نعم، يمكن القول بكراهة ذلك لدخوله تحت إطلاق موثقة عبد الرحمان المتقدمة حيث قال عليه السلام: «لا يُمسّ منه شيء، اغسله وادفنه»^(١) والله العالم.

(١) في المدارك: «نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم إجماع الفرقة وعملهم... الخ». وفي التذكرة: نسبته إلى علمائنا، وفي الجواهر: «وفاقاً للمحكي عن الأكثر... الخ».

وقد استدلّ عليه أيضاً: بخبر الكاهلي المتقدم «وإياك أن تقعه»^(٢)، وبأن إقعاده ضد الرفق بالميت المأمور به كما في حسنة حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غسلت الميت منكم فارقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً... الحديث»^(٣).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب غسل الميت ح ١.

وركوبه^(١)،

وفيه: أمّا الإجماع المُدَّعى فهو غير حجة، وأمّا خبر الكاهلي فضعيف كما تقدّم، وأمّا كون الإقعاد ضد الرفق به فغير مسلّم. ومن هنا يمكن القول بعدم الكراهة، لا سيّما مع ما ورد في صحيحة أبي العباس (الفضل بن عبد الملك) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه غمراً رفيقاً... الخ»^(١).

قال صاحب المدارك: «وقد ورد في عدّة روايات الأمر بإقعاده، وحملها الشيخ على التقيّة، ومال في المعتبر إلى العمل بمضمونها، فقال: وأنا أقول: ليس العمل بهذه الأخبار بعيداً، ولا معنى لتنزيلها على التقيّة، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك، والإقتصار على ما اتفق على جوازه».

أقول: أمّا ما ذكره صاحب المدارك من ورود عدّة روايات في الأمر بالإقعاد، فإنّا لم نقف في كتب الأخبار المعروفة على أزيد من صحيحة أبي العباس كما اعترف بذلك صاحباً الحقائق والجواهر. وأمّا الحمل على التقيّة فلا وجه له لِمَا عرفت من أنّه لا تعارض بين الأخبار حتى نلتجئ إلى الترجيح بمخالفة العامة.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لم يثبت القول بالكراهة، وما أبعد ما اخترناه عمّا ذهب إليه ابن زهرة في الغنية من عدم الجواز، وابن سعيد في الجامع حيث نصّ على الحرمة، والله العالم.

(١) أي جعل الميت حال الغسل بين رجله، وفي الجواهر: «وفاقاً للمحكي عن الأكثرية، بل لم أقف على من حكى الخلاف فيه فضلاً عن الوقوف عليه... الخ».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

والرواية بفعلهما متروكة^(١).

أقول: قد استدلّ للكرهية بخبر عمّار المذكور في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولا يجعله بين رجله في غسله، بل يقف من جانبه... الخ». ولكنّه ضعيف بالإرسال، إذ لم يذكر المحقق في المعتبر طريقه إلى عمّار.

وقد يُستدلّ أيضاً بأنّ في الركوب إحتقاراً للميت.

وفيه: أنّه لو تمّ ذلك لحرم الركوب، لأنّ حرمة المؤمن الميت أعظم من حرمة وهو حيّ.

وقد يُستدلّ لعدم الكراهية بخبر العلاء بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسله، إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه»^(١)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة العلاء بن سيّابة، كما أنّه ضعيف بطريق الصدوق بالإرسال.

هذا، وقد حمل جماعة هذا الخبر على الجواز، والخبر السابق على الكراهية.

وأما صاحب الحقائق ومَن تبعه فقد حملوا الخبر المجوّز على حال الضرورة بحيث لا يتمكّن من الغسل إلّا بذلك.

ولكنّ الإنصاف: أنّنا لسنا بحاجة إلى هذه التأويلات لعدم التعارض بينهما لضعفهما سنداً كما عرفت، ومن هنا يمكن القول: إنّ الكراهية غير ثابتة شرعاً، والله العالم.

(١) لكنّك عرفت أنّ إعراض الأصحاب لا يوجب الوهن،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

ولو سقط شيء من شعره أو لحمه أو ظفره جُعل في كفه^(١). وحرّم ابن حمزة القصّ والحلق والترجيل، وكرّه ذلك

فصحيحة أبي العباس المتقدّمة، وإن أعرض عنها المشهور، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من الإفتاء بمضمونها، وأمّا خبر العلاء بن سيّابة فقد عرفت أنّه ضعيف، أعرض عنه الأصحاب أم لم يعرضوا.

(١) في المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة، نقله في التذكرة... الخ». ولكن علّل العلامة بعد ذلك بقوله: «لأنّ جمع أجزاء الميّت في موضع واحد أولى». وهذا التعليل يُشعر باستحباب ذلك، لا وجوبه، كما عن كثير من الأعلام، حيث عبّروا بالوجوب. وقد يُستدلّ لهم بمرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمَسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفه»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال كما عرفت. وبالجملّة، فلا يوجد دليل قويّ على الوجوب.

ثمّ إنّ عبارة التذكرة المحكيّة عن العلامة يُفهم منها أنّ ما سقط من الميّت يُغسّل، حيث قال: «وإن سقط من الميّت شيء غُسل وجُعل معه في أكفانه بإجماع العلماء... الخ».

أقول: إنّ أريد أنّه يغسّل مستقلاً عن غسل الميّت فلا وجه له أصلاً، وإنّ أريد أنّه يغسّل مع الميّت فهو، وإن كان لا دليل عليه، إلّا أنّه ليس مستهجناً.

ثمّ إنّهُ يُستفاد من بعض الأخبار إستحباب حفظ السنّ الساقط

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

الشيخ، وكذا حلق الرأس والعانة والإبط وجزّ الشارب^(١).
ويكره إرسال الماء في الكنيف^(٢).

ليُدفن مع الميت كما في خبر عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء. قال: «إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضررس من أضراسه فوضعه في كفّه، ثم قال: الحمد لله، ثم قال: يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي، ثم مكث بعد حين، ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفّه، ثم قال: الحمد لله؛ يا جعفر إذا مت فادفنه معي»^(١)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة كل من القاسم بن سليمان وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء.

(١) تقدّم الكلام على هذه الأمور عند قول المصنف رحمته الله سابقاً: «وقصّ أظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته ورأسه» فراجع.

(٢) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «أجمعنا على كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة... الخ»، قال في المدارك: «الكنيف: الموضع المعدّ لقضاء الحاجة، والبالوعة: ما يُعدّ لإراقة الماء ونحوه في المنزل».

أقول: يدلّ على كراهية ذلك صحيحة الصفّار عن محمد بن يحيى قال: «كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يُصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوق عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع»^(٢)، والمستفاد من هذه الصحيحة مرجوحية كونه

(١) الوسائل باب ٧٧ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب غسل الميت ح ١.

ويُستحبّ في حفيرة معدّة له^(١). ولا بأس بالبالوعة^(٢)،
ويجب تغسيل الغريق^(٣).

في الكنيف، ولا يستفاد منها راجحية كون الماء في البالوعة، إذ الأمر
بكونه في البلايع إنّما هو لتوهم الحظر، وغاية ما يستفاد منه الجواز.

(١) يدلّ عليه حسنة سليمان بن خالد المتقدمة، قال: «سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة،
وكذلك إذا غُسل يُحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل
باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»^(١). ويؤيده: الإجماع المدعى في الغنية.
وعلّله المحقق في المعتبر بأنّه ماء مستقذر فيُحفر له ليؤمّن تعدي قدره.

(٢) لصحيح الصّفار المتقدم، مع التأييد بما ذكره المصنف في
الذكرى من الإجماع. وقال فيها أيضاً: «والحفرة أولى من البالوعة،
قاله ابن حمزة». وقد عرفت إستحباب كونه في حفرة معدّة له، فلا
إشكال حينئذ في أولوية ذلك من البالوعة. نعم، لا يُشترط في إرساله
في البالوعة تعذر اتخاذ حفيرة له كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط،
وابن حمزة في الوسيلة، والعلامة في التذكرة ونهاية الأحكام حيث
اشتروا ذلك، إذ لا دليل عليه.

(٣) لا إشكال في وجوب تغسيل الغريق؛ ويدلّ عليه عدّة من
الأخبار:

منها: موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الغريق، أيغسل؟ قال: نعم، ويُستبرأ... (الحديث)»^(٢).

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب غسل الميت ح ٥.

ويسقط الترتيب بالرّمس في غير المنفعل بالملاقاة^(١).

ومنها: مضمرة أبي خالد المتقدمة قال: «قال: اغسل كلّ الموتى، الغريق... الخ»^(١) ولكنها ضعيفة كما عرفت.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يُغسل»^(٢) وكذا غيرها من الأخبار.

ويدلّ عليه أيضاً توقّف الغسل الصحيح على الأغسال الثلاثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب، فلو اكتفي بتحقيق الغسل بالغرق لم يحصل الغسل بالسدر والكافور، وهما مطلوبان، قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «ولو قال سائر بعدم وجوب النية أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء؛ لحصول الغرض من تنظيفه، كالشوب النجس تلقية الريح في الماء. نعم، لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده».

والسرّ في الإجتزاء عنده هو: أنّه لم يوجب ثلاثة أغسال، وإنّما المحكيّ عنه تغسيل الميت بالقراح، وعليه فلو نوى عليه في الماء أجزأه.

(١) ذكرنا هذه المسألة سابقاً، عند قول الماتن: «ثمّ بالقراح مرتّباً كغسل الجنابة» وقلنا في الأمر السابع في تلك المسألة: إنّ الصحيح عدم جواز الارتماس، فراجع.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الخميس في ١٢ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق لـ ٢١ تشرين أوّل سنة ٢٠١٠م.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب غسل الميت ح ٢.

الدرس الثاني عشر

يجب تكفينه^(١)،

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: هل التكفين عبادة أم لا؟

الثاني: هل يجب أن يُكفّن الميت في حال الإختيار بثلاث قطع أم تجزىء قطعة واحدة؟

أمّا الأمر الأول: فاعلم أولاً: أنّه لا خلاف في وجوب التكفين نصّاً وفتوى، سواء أكان الميت رجلاً أم امرأة أم خنثى، وسواء كان كبيراً أو صغيراً، ويجب على المسلمين كفاية.

وثانياً: أنّ المعروف بين الأعلام عدم اشتراط النية فيه وفي باقي أحكام الميت كالتحنيط والدفن ونحو ذلك، فهو إذن واجب توصلي لا تتوقّف صحته على قصد التقرب إلى الله تعالى، لأنّ القصد من هذه الأمور حصولها في الخارج، ولو من دون قصد القربة، وقد ادّعى صاحب الجواهر الإجماع على ذلك. والإنصاف: هو ما ذكره الأعلام، ولكن ليس للإجماع المدّعى، وذلك لعدم حجّيته كما عرفت، بل لما ذكرناه في الأصول في مبحث التعبدية والتوصلي من أنّ الأصل في الواجبات هو التوصلية إلّا أن يقوم دليل على التعبدية، وهو مفقود في المقام. وقد ذكرنا سابقاً في مبحث تغسيل الميت أنّ المشهور، وإن ذهب إلى اشتراط قصد التقرب في تغسيله، إلّا أنّ الأقوى عدم الإشتراط، فيكون مثله مثل باقي أحكام الميت في كونها توصلية.

نعم، لو اشترطنا قصد التقرب في التكفين فيبطل الفعل حينئذ للإخلال بالشرط.

ومن الغريب ما صدر عن الشهيد الثاني في الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن والحنوط: «والنية معتبرة فيهما لأنهما إعلان واجبان، لكن لو أخلّ بها لم يبطل الفعل... إلخ».

وجه الغرابة: أنّ المشروط عدم عند عدم شرطه فكيف لا يبطل بالإخلال بالشرط؟! وبعبارة أخرى: إنّ الصّحة منتزعة من انطباق المأمور به على المأتي به، ومع عدم الإنطباق - للإخلال بالشرط - فلا بدّ من الإعادة.

كما أنّ المعلوم توقّف حصول الثواب على قصد التقرب، لأنّ الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نوى.

ومن الغريب أيضاً ما حُكي عن البعض من القول بحصول الثواب مع عدم النية ما لم ينوِ عدمها لظواهر الأخبار الدالة عليه. وقد احتمله صاحب الجواهر، بل نسب إلى الأردبيلي القول به ولو مع نية العدم. وفيه: أن ما حُكي عن الأردبيلي غير قابل للتصديق؛ إذ كيف يُثاب الإنسان على عمل مع قصد عدم التقرب به؟! ومهما يكن، فقد أشرنا في بعض الأبحاث السابقة إلى أنّ الثواب

من الله تعالى مشروط بقصد التقرب بالفعل إلى الله تعالى، وذكرنا عدّة روايات صريحة في هذا المعنى، وعليه فما لم ينوِ بفعله التقرب فلا أجر له، فضلاً عمّا لو نوى العدم. وأمّا مقولة إنّ الثواب تفضّل من الله وليس جزاءً للعمل، ولا مانع من التفضّل ولو مع نية عدم التقرب بالفعل، فهذا بحث آخر موكول إلى محله.

.....

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام وجوب التكفين بثلاث قطع، قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب»، بل قال في المعتبر: «إنه مذهب فقهاءنا أجمع خلا سلاّر، فإنه إقتصر على ثوب واحد». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين المتقدمين والمتأخرين عدا سلاّر، فاجتزأ بالثوب الواحد، وهو ضعيف للإجماع المنقول مستفيضاً أو متواتراً كالسنة على خلافه... الخ».

وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «والواجب منه: منزر وقميص وإزار عند الجميع إلا سلاّر، فإنه اكتفى بقطعة واحدة، وجعل الأسبغ سبع قطع ثمّ خمساً ثمّ ثلاثاً... الخ». والأسبغ أي: الأكمل.

والإنصاف: أنّ الإجماع المنقول إن ثبت نقله بالتواتر فهو، وإلاّ فتكفينا الأخبار الكثيرة المستفيضة جداً - بل لا يبعد تواترها - الدالة على وجوب ثلاث قطع في الكفن، وسنذكر بعضها هنا والبعض الآخر - وهو الأكثر - نذكره إن شاء الله تعالى في المسائل التي تلي هذه المسألة.

فمن جملة الروايات الدالة على ذلك: موثقة سماعة قال: «سألته عمّا يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، والصحاريّة تكون باليمامة، وكُفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»^(١). وقد عرفت سابقاً أنّ مضمّرات سماعة مقبولة كمضمّرات زرارة وابن مسلم.

ومنها: مرسلّة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أو

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٦.

.....

أبي جعفر عليه السلام قال: «الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبإسماعيل بن مرار فإنه غير موثّق.

ومنها صحيحة أبي مريم الأنصاري قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: بُرد أحمر حَبْرَة، وثوبين أبيضين صحاريّين... الخ»^(٢).

ومنها خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يُكفّن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يُشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منهما، وليستا من الكفن»^(٣)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وكذا غيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

هذا وقد يُستدلّ لسلار - مضافاً إلى الأصل - بصحيح زرارة المروي في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت، من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّهُ، فما زاد فهو سنّة، إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع... الخ»^(٤) حيث خير عليه السلام بين الثلاثة أثواب والثوب التام.

وفيه: أمّا الأصل فمنقطع بالأخبار الكثيرة. وأمّا الصحيحة فمعارضة:

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١.

في مئزر^(١)،

أولاً: بما عن الكافي من العطف بالواو لا بأو، ونسخة الكافي مقدّمة لما عرفت من وقوع التحريف والسهو والزيادة والنقصان في متون التهذيبن وأسانيدهما.

وثانياً: ما في بعض نسخ التهذيب من العطف بالواو لا بأو.
وثالثاً: ما عن الروض وأكثر نسخ التهذيب من إسقاط العاطف والمعطوف حيث ورد «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تامّ...». وفي بعض النسخ المعتبرة إسقاط حرف العطف فقط، ولكن على هذه النسخة تصبح الصحيحة هكذا: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ثوب تامّ...»، وهذا لا معنى له.

والأقوى حينئذ ما هو الموافق لنسخة الكافي من العطف بالواو، وتكون حينئذ من باب عطف الخاص على العام.

ثمّ إنّه على القول بالنسخة المشتملة على العطف بأو يلزم التخيير بين الأقل والأكثر، وهو غير صحيح ما لم يرجع إلى التخيير بين المتباينين كما عرفت في علم الأصول.

وحملها المصنّف رحمه الله في الذكرى على التقيّة باعتبار أنّ العامّة التكفين عندهم بثوب واحد. وجوّز بعض الأعلام الحمل على حالتي الاختيار والإضطرار، أي: في حالة الاختيار ثلاثة أثواب، وفي حالة الإضطرار ثوب واحد.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الصحيحة إن لم تكن دليلاً للمشهور، فهي ليست دليلاً لسائر أيضاً، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في وجوبه.

.....

الثاني: في تحديده.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه أحد الأجزاء الثلاثة في الكفن، بل عن الخلاف والغنية: الإجماع عليه. وفي المنتهى: «المئزر واجب عند علمائنا». وفي المدارك: «وأمّا المئزر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما، وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة، ولم أقف في الروايات على ما يُعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد، أو الأثواب الثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه فقال: لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يُدرج فيها إدراجاً، أو ثوبين وقميصاً، وقريب منه عبارة الصدوق (إلى أن قال) والمسألة قويّة الإشكال، ولا ريب أنّ الإقتصار على القميص واللفّاتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشدّ بها الفخذان أولى».

وممّن وافق صاحب المدارك تلميذه محمّد أمين الإسترآبادي، وقد بالغ في الطعن على المشهور، حتى أنّه نسب القول بذلك إلى جمع من المتأخّرين فقط غفلةً عن أنّه قول جلّ الأصحاب قديماً وحديثاً حيث قال: «وقد وقع من جمع من المتأخّرين سهو عظيم حيث زعموا أنّ من جملة الكفن الواجب المئزر، وفسّروه بثوب يكون من السرة إلى الركبة، مع أنّه لا دلالة في الأحاديث على ذلك».

والإنصاف: أنّ ما ذكره المشهور هو الصحيح.

وقبل ذكر أدلّة الطرفين نقول: إنّ المئزر - الذي هو من السرة إلى الركبة - يقال له في اللغة والأخبار: الإزار. قال في الصحاح: «المئزر

والإزار يُلتحف به» وفي مجمع البحرين: «وقد تكرر في الحديث ذكر الإزار - بالكسر - وهو معروف يذَّكر ويؤنَّث، ومعقد الإزار من الحقوين . . الخ».

نعم، في كلام لبعض أهل اللغة أنَّ الإزار - بالكسر - ثوب شامل لجميع البدن، ولعلَّ إطلاقه عليه مجازٌ. وأمَّا في كتب الفقه فيذكرون المئزر مقابل الإزار، ويريدون بالإزار ما يشمل جميع البدن. وأمَّا الأخبار الدالة على الإزار شرعاً، والذي هو عبارة عمَّا ستر من الشَّرة إلى الركبة، فهي كثيرة ومتنوعة؛ منها: ما ورد في باب الإحرام، ومنها: ما ورد في آداب الحمام، ومنها: ما ورد في أحكام الحيض، ومنها: ما ورد في هذا المقام، أي باب التكفين.

أمَّا ما ورد منها في باب الإحرام، فقد ذكرنا ذلك بشكل مفصَّل في كتاب الحج حيث قلنا إنَّه يلبس ثوبي الإحرام - أي الإزار والرداء - فراجع. وأمَّا ما ورد منها في آداب الحمام فنذكر رواية واحدة وعليك بمراجعة الباقي إذا أردت ذلك؛ وهي حسنة رفاة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلَّا بمئزر»^(١). وأمَّا ما ورد في أحكام الحيض فنذكر أيضاً رواية واحدة - وإذا أردت المزيد فعليك مراجعة ما ذكرناه في باب الحيض - وهي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي: «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحلُّ لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٥.

إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار، قال: وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثمّ أضطجع معه في الفراش^(١).

وأما ما ورد منها في هذا المقام - وهو المهم - فهي كثيرة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار، قال: لا، إنّها لا تُعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منهما... الخ»^(٢)؛ وجه الدلالة: أنّها ظاهرة في أنّ السائل توهم كفاية الإزار عن الخرقة فأجابه عليه السلام بأن: فائدة الخرقة الضمّ وهذا لا يأتي بالإزار، فلو لم يكن المراد بالإزار هو المئزر لَمَا كان وجه لهذا التوهم، والسرّ فيه واضح، فإنّ الإزار لو كان المراد منه اللفافة - أي: الثوب الشامل للبدن - لَمَا كان هناك معنى لقول السائل: «قلت: ما الإزار؟»، إذ لا ربط حيثنذ بين الخرقة التي يشدّ بها وبين اللفافة.

والخلاصة، أنّ هذه الصحيحة ظاهرة في المدعى.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئل عن الميت؟ فذكر حديثاً يقول فيه: ثمّ تكفّنه: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، تضمّ فخذه ضمّاً شديداً، وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طويلاً، ثمّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمّ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

.....

الإزار طويلاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص، تشدّ الخرقه على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء... الخ^(١). وهي واضحة في كون المراد بالإزار المنزّر للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصّة، ولو كان المراد منه الثوب الشامل لتمام البدن - أي اللفافة - لما اقتصر في التغطية على الصدر والرجلين فقط.

نعم قد يُشكل على هذه الموثقة بإشكالين:

أحدهما: قوله عليه السلام: «ثم الإزار طويلاً»، مع أنّ المنزّر يكون عرضاً حتى يلفّ ما بين السرة والركبة.

ثانيهما: أنّ هذه الموثقة مخالفة للمشهور في كيفية التكفين، إذ المعروف بينهم - كما هي السيرة بين الناس - هي: أنّه تُبسط أولاً اللفافة طويلاً ثمّ القميص ثمّ المنزّر، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى في كيفية التكفين - أنّ هذين الأمرين لا ينافيان الاستدلال بالموثقة على المطلوب.

ومنها: معتبرة يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه، قال: «ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه... الخ»^(٢).

وقد أشكل على هذه الرواية بأنّها ضعيفة بالإرسال، لأنّ الكليني رحمته الله رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

ولكن الإنصاف: أنَّ هذه الرواية معتبرة، إذ من المطمأن به وجود ثقة بين رجاله، لأنَّ كلمة «رجاله» تُطلق في العرف واللغة على الثلاثة فما فوق، ومن البعيد جداً عدم وجود ثقة فيهم. وأمّا إشكال: كون الإزار قبل القميص، مع أنَّه ينبغي أن يكون أولاً بسط الحِبرَة ثمَّ القميص ثمَّ الإزار؛ فهو لا ينافي الاستدلال كما عرفت.

ومنها: خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُكْفَنُ المَيِّتُ في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبُرد يلفّ فيه، وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره»^(١)، ومن المعلوم أنَّ الخُرقة التي يعصّب بها وسطه، والعمامة التي يعتمّ بها مستحبتان، فيكون الباقي هو الواجب، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً أنَّ الخُرقة والعمامة، وإن كانتا مستحبتين، إلّا أنهما ليستا من الكفن الواجب ولا المندوب.

والمراد بالإزار المئزر، إذ لو كان المراد منه الثوب الشامل للبدن - أي اللفافة - لما كان قسيماً للبُرد الذي يلفّ فيه، ولكان الأنسب في التعبير أن يقول عليه السلام: يُكْفَنُ بلفافتين إحداهما البُرد. نعم، الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُكْفَنُ الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(٢)، ومن المعلوم أنَّ الكفن الواجب في المرأة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٩.

.....

هو الواجب في الرجل . نعم ، يُستحبّ الخمار ولفافة لها يُلفّ بها الثديان . والدرع عبارة عن القميص ، كما أنّ المنطق - والذي هو عبارة عن شقة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجرّ على الأرض - هو المتزر .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين : عبري وأظفار ، وفيهما كُفن»^(١) .

ومنها : خبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : «إني كُفنت أبي في ثوبين شَطَوِيَّين كان يُحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين ، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار»^(٢) ، وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد ، ولكن رواها الكليني رحمته الله^(٣) في باب مولد أبي عبد الله عليه السلام بسند آخر لا يوجد فيه «سهل» ، إلى قوله : «أربعين ديناراً» وهي بهذا السند صحيحة .

ثمّ إنّ الشَّطَوِيَّ - بفتح الشين المعجمة وفتح الطاء المهملة - منسوب إلى شطا - قرية بمصر - قاله الجوهرى . ووجه الاستدلال بهاتين الصحيحتين : ما عرفت في باب الحج من أنّ أحد ثوبي الإحرام الإزار الذي هو بمعنى المتزر .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب التكفين ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥ .

والخلاصة، أنه يُستفاد من مجموع الأخبار المتقدمة أن المئزر أحد الأثواب الثلاثة.

ومما يؤيد أن المراد بالإزار في الأخبار هو المئزر: عمل المتشرعة قديماً وحديثاً على التكفين به، ولو كان المراد منه في الأخبار هو اللفافة لكان على الأعلام الذين وصلت إليهم هذه الأخبار تنبيه المؤمنين على خطئهم في ذلك، مع أن الموجود في فتاوى الأعلام موافق لعمل المتشرعة.

ثم إنه لو فرضنا عدم تمامية تلك الأدلة وشككنا في تعيين المئزر، فقد ذكر السيد محسن الحكيم في المستمسك أن مقتضى الأصل عند الدوران بين التعيين والتخيير هو الإحتياط.

ولكن الإنصاف: أن مقتضى الأصل عند الدوران بينهما هو البراءة عن خصوصية التعيين إلا في موردين ذكرناهما في بعض المناسبات: أحدهما: ما لو دار الأمر بين الحجّة التعيينية والحجّة التخييرية. ثانيهما: ما إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين معلوم الأهمية أو محتملها. وتوضيحه في محله في علم الأصول.

بقي الكلام في: دليل ما ذكره صاحب المدارك ومن تبعه من العلماء، وعمدة ما استدلوا به دليلين:

الأول: ما ورد في عدة أخبار بلغت حدّ الإستفاضة من أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب:

منها: صحاح زرارة ومحمد بن مسلم وأبي مريم الأنصاري المتقدمة.

ومنها موثقة سماعة قال: «سألته عما يكفن به الميت، قال: ثلاثة أثواب، وإنما كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحاريين، وثوب حَبْرَة، والصحاريّة تكون باليمامة، وكُفّن أبو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة أثواب»^(١). وقد عرفت أنّ مضمّرات سماعة مقبولة. وكذا غيرها من الأخبار.

وفي بعضها أنّ التكفين بثوبين وقميص، كما في صحيحة يونس المتقدّمة^(٢) وغيرها من الأخبار التي سنذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام على القميص الذي يُكفن به الميت.

وجه الاستدلال: بهذه الأخبار أنّ الثوب الذي يُكفن به الميت ينصرف إلى الثوب الشامل لتمام البدن، فلا يصدق حينئذٍ على المئزر.

وفيه: أنّ دعوى الانصراف ممنوعة، لأنّ المئزر يُطلق عليه الثوب لغةً وعرفاً وشرعاً. وقد ورد في الأخبار الكثيرة جداً أنّ رسول الله ﷺ كُفّن في ثوبي إحرامه، وقد عرفت أنّ أحدهما الإزار - الذي بمعنى المئزر -. وعليه فهذه الأخبار المطلقة لا تنافي كون أحد الأثواب الثلاثة هو المئزر بعد صدق الثوب عليه جزمًا.

ومّا يؤيد - بل يدلّ على - أنّ الثوب أعمّ من الشامل للبدن وغيره هو: صدقه على القميص بلا إشكال، مع أنّ القميص - كما سيأتي - لا يكون شاملاً لتمام البدن.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ذيل ح ١٥.

.....

الدليل الثاني: حسنة حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به (إلى أن قال) فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشد بها سفله، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»^(١)، وهي ظاهرة فيما ذهب إليه صاحب المدارك ومن تبعه من اعتبار كون اللفافة شاملة لتمام البدن.

وفيه: أنه لا بد من تأويله بعدما ثبت سابقاً بدليل قوي أن المئزر أحد الأثواب الثلاثة، فتحمل اللفافة على المئزر، بل يحتمل صدقها عليه حقيقة، لأن المئزر مفهوم مشكك، ومن جملة أفراده ما يغطي الصدر والرجلين كما في بعض الأخبار، فيمكن صدق اللفافة على هذا الفرد. وقد يؤيده قوله عليه السلام: «وبرد يجمع به الكفن» حيث إن فيه إشعاراً بأن غير البرد لا يكون شاملاً للبدن.

والخلاصة إلى هنا: أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، والله العالم.

أما الأمر الثاني: فقد وقع الخلاف في تحديد المئزر؛ فحدّه المحقق الثاني في جامع المقاصد بأنه: «من السرّة إلى الركبة بحيث يسترهما»، وفي المقنعة والمراسم: «من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه». وذهب جماعة إلى إستحباب كونه من الصدر إلى الساقين منهم ابن حمزة في الوسيلة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

وقميص^(١)

وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «ويُستحبّ أن يكون عريضاً يغطي الصدر والرّجلين، لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام».

وفي الحقائق: «قالوا: ويحتمل الإكتفاء فيه بما يستر العورة لأنّه موضع ابتداء سترها... الخ». وحدّده الشهيد الثاني في الرّوض والروضة بما يستر ما بين السرة والركبة. وظاهره خروج الحدّ عن المحدود في ستره.

والإنصاف: أنّه ليس له تحديد شرعي خاص، والحاكم في هذه المسألة هو العرف، ولا إشكال في أنّ العرف يكتفي بما يتحقّق به مسمّاه، ومن هنا لا يجتزأ بما يستر العورة خاصة. نعم يُستحبّ أن يكون من الصدر إلى الرّجلين لموثقة عمّار المتقدّمة حيث ورد فيها: «ثمّ الإزار طولاً حتى يغطّي الصدر والرّجلين... الخ»^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّ القميص من جملة أجزاء الكفن، ولكن هل يتعيّن أو يكفي ثوب مكانه؟

ذهب معظم الأعلام إلى التعيّن خلافاً لجماعة حيث ذهبوا إلى التخيير؛ منهم ابن الجنيد والمحقّق الحلّي وصاحب المدارك، والشهيد الثاني في الروضة.

ثمّ إنّّه قد استدلّ للقول الأوّل المشهور بالروايات الكثيرة المشتملة على القميص.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

.....

منها: صحيح ابن سنان المتقدم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة (إلى أن قال) ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف... الخ»^(١).

ومنها صحيح ابن مسلم المتقدم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُكْفَنُ الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق... الخ»^(٢) والدَّرْع هو القميص.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها: رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس... الخ»^(٣).

ومنها أيضاً: صحيحة يونس بن يعقوب وحسنة حمران بن أعين المتقدمتان، وكذا غيرها من الأخبار.

وأما من ذهب إلى التخيير فيُستدلّ له بدليلين:

الأوّل: إطلاق الأخبار الدالة على التكفين بثلاثة أثواب، فإن مقتضى الجمع بينها وبين تلك الأخبار هو التخيير.

وفيه: أن مقتضى الجمع ليس هو التخيير بل حمل المطلق على المقيّد، فإنّ الأخبار المشتملة على القميص مفصلة لتلك الأخبار ومبيّنة للمراد منها، فتُحمل عليها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠.

.....

الدليل الثاني: خبر محمد بن سهل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: أحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً، قلت: يُدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»^(١)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة محمد بن سهل.

واستدلّ أيضاً بمرسلة الصدوق قال: «وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت، أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك، والقميص أحبّ إليّ»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال. هذا إن كانت رواية مستقلة، وإلا فيُحتمل احتمالاً قوياً أن تكون هذه الرواية هي الرواية السابقة، أرسلها الصدوق عليه السلام مع حذف الصدر. هذا، وقال السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك: «ولا بأس بالخروج بهما - أي: بهاتين الروايتين - عن ظاهر الروايات السابقة - فيُحمل على بيان أفضل الأفراد - لولا إعراض المشهور عنهما».

أقول: مع قطع النظر عن ضعف السند وإعراض المشهور، يُحتمل أن يكون المراد منهما - كما هو ليس ببعيد - أنّ القميص الذي كان عليه السلام يصلّي فيه أحبّ إليه من القميص الذي يكفّن فيه، والذي هو في الواقع صورة قميص وليس قميصاً حقيقياً، وليس المراد أنّ القميص الذي يصلّي فيه أحبّ إليه من الثوب الذي يكون بدلاً عنه.

ثمّ إنّ المقدار الواجب في القميص هو مسّاه عرفاً، وحدّه بعض

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٢٠.

وإزار^(١) من جنس ما يصلّي فيه الرجل^(٢)،

الأعلام بما يصل إلى نصف الساق باعتبار أنّه المتعارف في زمان صدور الأخبار. ولكنك عرفت أنّ المرجع في تحديد هذه الأمور هو العرف ما لم يردّ تحديد خاص من الشارع، والعرف يجتزئ بالمسمّى، وإن كان أقلّ من نصف الساق، والله العالم.

(١) لا إشكال في وجوب الإزار وكونه من أجزاء الكفن بحيث يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً، ولو بالخياطة. ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - كثير من الأخبار المتقدّمة، وكان الأنسب التعبير عنه باللفافة أو البرد أو الحبرة كما في الأخبار، إلّا أنّ الأصحاب عبّروا عنه بالإزار، والأمر سهل بعد وضوح المراد.

ثم إنّ جماعة كثيرة من الأعلام قالوا: يُستحبّ الزيادة طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

وذهب الشهيد الثاني في الروض، وكذا صاحب الرياض إلى وجوب الزيادة طولاً وعرضاً ووافقهما بعض الأعلام.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا دليل على الوجوب، وإنّما المعتبر فيه شموله لجميع البدن طولاً وعرضاً ولو بالخياطة بأن يصل أحد جانبيه إلى الجانب الآخر عرضاً، ويُشدّ بخيط. وكذا في الطول بأن يُشدّ طرفي الثوب من قبل الرأس والرجلين بخيط، والله العالم.

(٢) قال المصنّف في الذكرى: «واشترط كونه من جنس ما يصلّي فيه، ينفي أوبار وأشعار غير المأكول. وأمّا الجلد فيُمنع منه مطلقاً، لعدم فهمه من إطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد».

أقول: ظاهر الماتن هنا جوازه بالجلد لأنّه تجوز الصلاة بجلد

.....

المأكول المذكى كما صرح بذلك في كتاب الصلاة. وبالجمله فإن القول بجواز التكفين بالجلد إنما هو لأجل صدق الثوب عليه، وأما دعوى الإنصراف عنه فالإنصاف منعها.

وبالمقابل ذهب المصنف في الذكرى، والمحقق في المعبر، والعلامة في التذكرة، والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم في غيرها إلى المنع منه لعدم صدق الثوب عليه أو إنصرافه عنه.

والإنصاف: كما عرفت صدق الثياب على الجلد، لا سيما اللفافة، فإنها تصدق على الجلد بلا إشكال.

وأما دعوى الإنصراف فعهدتها على مدعيها. وبالجمله، فلا حاجة للإطالة في هذه المسألة، فما ذكره المصنف رحمته الله من كون الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجل أغنانا عن البحث في كثير من الأمور المتعلقة بالكفن.

نعم، كان ينبغي للماتن رحمته الله التعرض للتكفين بالحرير، فإنه وإن كان يفهم من قوله: «من جنس ما يصلي فيه الرجل» عدم جواز التكفين به، إلا أنه كان الأنسب التعرض له كما تعرض له بالخصوص أغلب الأعلام، ومنهم الماتن رحمته الله في الذكرى، ومن هنا نقول: ادعى جماعة كثيرة من الأعلام الإجماع على عدم جواز التكفين بالحرير الخالص، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، قال في الذكرى - بعد أن نهى عن التكفين بالمغصوب -: «ولا في الحرير للرجل والمرأة بإتفاقنا... الخ». وفي المدارك: «هذا الحكم ثابت بإجماعنا، قاله في المعبر... الخ».

أقول: هذه المسألة ممّا تسالم عليه الأعلام بحيث أفاد القطع بعدم جواز التكفين بالحرير بالجملة. وعليه فقد خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه بين الأعلام، فلا يُقال حينئذ: الإجماع المحصّل غير حاصل، والمنقول منه بخبر الواحد غير حجة. ثمّ إنّه قد استدلّ أيضاً بعدّة أخبار:

منها: مضمرة الحسن بن راشد قال: «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يُكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»^(١) ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن الثالث^(٢). والعصبُ ضرب من برود اليمن، سمّي بذلك لأنّه يُصبغ بالعصب، وهو نبت باليمن. ووجه الإستدلال هو: أنّه إذا لم يكن القطن أكثر من القزّ - الذي هو الحرير - ففيه البأس.

وقد استشكل على هذه الرواية تارةً من حيث الدلالة وأخرى من جهة السند.

أمّا الإشكال من حيث الدلالة؛ فمع قطع النظر عن أنّ البأس يفيد الحرمة أو مطلق المرجوحية، فإنّ مفهومه يشمل ما لو كان التكفين بالحرير غير الخالص الممتزج مع القطن الذي يجوز الصلاة فيه، مع أنّه لا إشكال في جواز التكفين فيه، ولم يخالف في ذلك أحد من الأعلام.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التكفين ذيل ح ١.

.....

وأما من حيث السند فمن جهتين:

الأولى: أنَّ المسمّى بالحسن بن راشد ثلاثة: الأول: الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل المهلب، من أصحاب الإمام الجواد والإمام الهادي عليه السلام، وهو ثقة ويروي عنه محمد بن عيسى. الثاني: الحسن بن راشد مولى بني العباس، أو مولى المنصور يكنى بأبي محمد، يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، وهو ضعيف، ويروي عنه حفيده القاسم بن يحيى كثيراً. الثالث: الحسن بن راشد الطفاوي وهو ضعيف، ويظهر أنه من أصحاب الرضا عليه السلام، فهو والحسن بن راشد البغدادي في رتبة واحدة أو متقاربان.

ومهما يكن، فقد ذكر بعض الأعلام أنَّ المراد بالحسن بن راشد في هذه الرواية مولى آل المهلب الثقة بقرينة رواية محمد بن عيسى عنه وروايته عن الإمام الهادي عليه السلام، حسبما رواها الصدوق رحمته الله.

ولكن يرد عليه: أنَّ ذلك، وإن أوجب إستبعاد أن يكون المراد منه مولى المنصور لأنه من أصحاب الصادق عليه السلام، ومن البعيد جداً بقاؤه إلى زمن الإمام الهادي عليه السلام، إلا أنَّ إحتمال كون المراد منه الطفاوي الضعيف وارد، ومجرد إشتهار البغدادي لا يوجب الإنصراف إليه، على أنَّ الطفاوي أيضاً مشهور وله كتاب النوادر، قال النجاشي: «الحسن بن راشد الطفاوي، ضعيف، له كتاب نوادر حسن، كثير العلم... الخ».

الثانية: أنَّها مضمرة حتى لو كان المضمّر ابن راشد البغدادي، إذ لم يُعلم أنه لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام، ومجرد كونه جليل القدر عظيم الشأن لا يمنع من الرواية عن غير المعصوم عليه السلام.

والخلاصة، أنه لم تطمئن النفس بأن ابن راشد المذكور في الرواية هو البغدادي الثقة، كما أنها لم تطمئن بأن مرجع الضمير هو المعصوم عليه السلام. وأما قبول المصنف رحمته الله وغيره لها فلا يجعلها مقبولة، كما أنها ضعيفة بطريق الصدوق بالإرسال، والله العالم.

ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير»^(١)، ولكنه ضعيف بالإرسال.

ومنها: ما في جملة من الأخبار من النهي عن التكفين بكسوة الكعبة مع الإذن في بيعها وسائر أنحاء التصرف بها.

ففي رواية مروان بن عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستنفع به، ويطلب بركته، قلت: أيكفن به الميت؟ قال: لا»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبمروان بن عبد الملك فإنه مهملة.

ومثلها رواية الحسين بن عمار^(٣) وعبد الملك بن عتبة الهاشمي^(٤)، ولكنهما ضعيفتا السند أيضاً؛ الأولى بأبي مالك الجهني والحسين بن عمار فإنهما مجهولان. والثانية بجهالة عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

(١) مستدرک الوسائل باب ١٨ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التكفين ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التكفين ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التكفين ح ٣.

.....

ووجه الاستدلال بهذه الروايات مبني على أنّ علّة النهي ليست إلا كون الكسوة من الحرير، وإلاّ لكان التكفين بها أفضل لأجل التبرّك. وفيه: أنّه يحتمل كون النهي عن التكفين بها لإحتمال نجاستها بعد الدفن المنافية للإحترام كونها كسوة الكعبة، وعليه فهذه الروايات ضعيفة سنداً ودلالة.

وقد استدلّ أيضاً ببعض الأصول العمليّة:
منها: أصالة الإحتياط.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ المورد ليس من موارد أصالة الإحتياط، بل تجري البراءة في المقام، لأنّ المرجع عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته هو البراءة.

ومنها: الإستصحاب باعتبار أنّ الرجل كان يحرم عليه لبس الحرير في حال الحياة فيستصحب الحرمة بعد الموت. وفيه: - مع قطع النظر عن بقاء الموضوع -: أنّه من إستصحاب الأحكام الكلّيّة، وقد عرفت الإشكال فيها. ثمّ لا يخفى عليك أنّ الاستدلال بالأصل العملي إنّما هو بعد فقد الدليل الإجتهادي، وإلاّ فلا مورد له.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الدليل الوحيد على حرمة التكفين بالحرير الخالص هو التسالم بين الأعلام، وباقي الأمور المذكورة هي مؤيّدة له وليست دليلاً.

وأما ما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: نَعَمْ الكفن الحُلّة، ونَعَمْ

طاهرة^(١)،

الأضحية الكبش الأقرن^(١)، ففيه: أولاً: أنه ضعيف السند بجهالة محمد بن سعيد.

وثانياً: ذكر الشيخ رحمه الله أنه يمكن حمله على التقية لأن راويه من العامة.

وفيه: ما عرفت من أن الحمل على التقية إنما يكون في حال تعارض الأدلة، وكونها حجة في حد ذاتها، وعدم وجود مرجح أقوى من مخالفة العامة، لا في مثل المقام كما لا يخفى.

وثالثاً: أن المصنف في الذكرى أنكر كون المراد بالحلة الحرير، وحكى عن أبي عبيدة أن الحلل برود اليمن، قال في القاموس: «الحلة: إزار ورداء، برداً وغيره، ولا يكون إلا في ثوبين أو ثوب له بطانة». وعليه فينبغي أن تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون حريراً.

ثم لا يخفى عليك أنه لا فرق في المسألة بين الرجل والمرأة، لأن معقد التسالم بين الأعلام هو كل منهما.

نعم، ذكر العلامة في المنتهى، والنهاية: أنه يحتمل كراهة ذلك للمرأة لجواز لبسهن له في الصلاة. وضعفه واضح، إذ جواز لبسهن له حال الحياة لا يلزمه جواز ذلك بعد الموت.

وأما إذا استندنا في الحكم إلى مضمرة ابن راشد المتقدمة فالأمر أوضح، لأنها مطلقة. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إجماعاً كما في الذكرى والمعتبر، وادّعى ابن زهرة في الغنية الإجماع على عدم جواز التكفين فيما لا تجوز فيه الصلاة.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التكفين ذيل ح ٢.

غير مغصوبة^(١).

أقول: الصحيح في المقام أن يُستدلّ على اعتبار الطهارة بما دلّ من الأخبار على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين، فتجب قبله بطريق أولى، وأمّا الإجماع المدّعى فما لم يصل إلى مرتبة التسالم، فلا يكون حجة في المقام.

ثم إن مقتضى إطلاق الأخبار عدم الفرق بين ما يُعفى عنه في الصلاة وما لا يُعفى. وكذا إطلاق معقد الإجماع المتقدم، بناءً على اعتباره.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «لا يجوز التكفين في المغصوب إجماعاً، للنهي عن إتلاف مال الغير». وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً».

والصحيح أن يقال: إنّ الدليل على عدم الجواز هو حرمة التصرف للنهي عنه. وأمّا الإجماع فقد عرفت حاله، قال السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك: «بعد ما تقدم من أن التكفين ليس عبادياً فالنهي عن التصرف في المغصوب إنّما يقتضي حرمة لا بطلانه ولا خروجه عن كونه مصداقاً. نعم بناءً على الإمتناع لا يكون التكفين به - بمعنى اللفّ بالكفن - واجباً، وإن كان مصداقاً للتكفين لا بما هو واجب... الخ».

أقول: اعلم أنّه قد يقال - كما عن السيد الخوئي رحمه الله - «إنّ المسألة ليست من اجتماع الأمر والنهي ليكون الحكم ببطلان التكفين مبنياً على القول بالإمتناع وتقديم جانب النهي، بل المسألة من باب النهي عن العبادة إن كان التكفين عبادياً، أو النهي عن الواجب إن لم يكن عبادياً».

وبالجملة، فإنَّ حال النهي عن التكفين بالمغصوب كحال النهي عن الوضوء بماء الغير في كون كلٍّ منهما من باب النهي عن الشيء، لا من باب اجتماع الأمر والنهي، لأنَّ الحرمة إذا كانت ناشئة من الموضوع - كما في المقام وكما في الوضوء بالماء المغصوب - فهو من النهي عن العبادة أو الواجب، وهذا بخلاف ما إذا كان مكان الوضوء غصياً فإنَّه من موارد الاجتماع».

ولكن الإنصاف: هو ما ذكره السيد الحكيم رحمته الله من كون المسألة من باب اجتماع الأمر والنهي. وقد عرفت الميزان في التفرقة بين النهي عن العبادة أو الواجب، وبين مسألة اجتماع الأمر والنهي في علم الأصول، حيث ذكرنا أنَّ الأمر إذا تعلَّق بعنوان والنهي بعنوان آخر، واتفق اجتماعهما في شيء كما في الأمر بالصلاة والنهي عن الغضب، واتفق اجتماعهما في الأرض المغصوبة، فإنَّ المسألة حينئذ تكون من باب اجتماع الأمر والنهي. وهذا بخلاف ما لو تعلَّق النهي بنفس العنوان المأمور به، فإنَّه يكون من باب النهي عن العبادة أو الواجب، ومقامنا من قبيل الأول، حيث إنَّ الأمر تعلَّق بالتكفين، والنهي تعلَّق بالغضب، وهما عنوانان بينهما عموم وخصوص من وجه، وقد اتَّفَق اجتماعهما في شيء. وعليه فإن قلنا بالجواز في هذه المسألة فلا دليل حينئذ على بطلان التكفين، وإن قلنا بالإمتناع فيها وتقديم جانب النهي - كما هو الإنصاف - لأنَّ التكفين هو لفَّ الميِّت بالأثواب الثلاثة، وهو نفسه غصب إذا كانت الأثواب للغير مع عدم إذنه، فحينئذ يكون الفعل منهيّاً عنه، ومع النهي عنه لا يكون مصداقاً للواجب، إذ كيف

ومع العجز يكفي ثوبان، ولو تعذر فواحد^(١).

يعقل أن يكون المحرّم مصداقاً للواجب؟! وعليه فلا يتحقق الإمتثال، فيكون التكفين بالمغصوب كلا تكفين.

لا يقال: إنّ التكفين واجب توصلي لا يعتبر فيه قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فالنهي عنه لا يضرّ بالصحة.

فإنّه يقال: إنّ التكفين، وإن كان واجباً توصلياً، إلّا أنّه محرّم حسب الفرض، وقد عرفت أنّ المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب المأمور به، وإجزاء غير المأمور به، بل المنهي عنه - كما في المقام - عن المأمور به يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ويترتب على ذلك أنّه لو كفّن الميت به فللمالك انتزاعه ولو بعد دفنه، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم. وأمّا حرمة نبش قبر المؤمن فدليلها هو حرمة التوهين، فمع عدم صدق التوهين فلا إشكال في المقام، وأمّا مع صدقه فلا بد من مراعاة ما هو الأهم، ولا يبعد أن تكون حرمة المؤمن أهمّ من قاعدة تسلّط الناس على أموالهم، والله العالم.

(١) قال الماتن رحمه الله في الذكرى: «يجزىء عند الضرورة ثوبان، ولو لم يوجد إلّا واحد كفى، لأنّ الضرورة تجوّز دفنه بغير كفّن، فبعضه أولى... الخ». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل في المحكي عن التذكرة الإجماع عليه». وفي الحقائق: «غاية ما يستفاد من هذا الكلام الجواز، ولا ريب فيه. وأمّا الوجوب فمحل إشكال، لأنّ الواجب إنّما هو الثلاثة المتقدّمة. ومع فقد بعضها فهل يجب ما أمكن من الباقي أم لا؟ وجهان... الخ».

عن المحقّق الهمداني رحمه الله ما حاصله: «أنّ ما ذكره صاحب

.....

الحدائق من أنَّ الواجب هو القطع الثلاث، والكلَّ ينتفي بإنتفاء جزئه، ممَّا لا ينبغي الالتفات إليه، ضرورة قضاء العرف والشرع في مثل المقام بأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وأنَّ ما لا يدرك كله لا يترك كله... الخ».

أقول: قد استدلَّ على وجوب ما أمكن فيما لو تعذرت الأثواب الثلاثة بثلاثة أدلة:

الأول: الإجماع المدعى في التذكرة.

وفيه: ما تقدّم من عدم حجّة الاجتماع المنقول بخبر الواحد.

الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ هذه القاعدة وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله لم تثبتان بدليل معتبر، بل الروايات الواردة فيهما ضعيفة السند.

الثالث: الإستصحاب: على ما ذكره السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك حيث قال: «وللإستصحاب فيما لو طرأ التعذّر بعد الموت أو مطلقاً بناء على الإستصحاب التعليقي».

وفيه: أمّا الإستصحاب فيما لو طرأ التعذّر بعد الموت فلا يجري هنا لعدم بقاء الموضوع، لأنَّ المتيقن سابقاً هو الوجوب الضمني، وموضوعه وجود الكلّ، والفرض أنَّ الكلَّ منتفٍ. بل لا يجري الإستصحاب أيضاً لإختلاف متعلق اليقين والشك، لأنَّ المتيقن هو الوجوب الضمني، وقد انتفى بإنتفاء موضوعه، والمشكوك هو الوجوب

ولو تعذر كُفْن من بيت المال^(١)،

النفسي الإستقلالي، لأننا نشك في وجوب جديد لهذه القطعة من الكفن، ولا حالة سابقة له حتى يستصحب.

أضف إلى ذلك أن الإستصحاب هنا من إستصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت الإشكال في جريانه.

وأما الإستصحاب التعليقي، أي: أن الإنسان لو مات عند التمكن من التكفين بالأثواب الثلاثة لكان التكفين بهذه القطعة واجباً كما كان.

وفيه: مع كونه من إستصحاب الحكم الكلّي، أن الإستصحاب التعليقي إشكاله معروف ذكرناه في علم الأصول، فراجع.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل قويّ على وجوب ما أمكن عند تعذر الكل. نعم الأحوط وجوباً التكفين بما أمكن، ولا سيّما ستر العورة، إذ من المعلوم شدة إهتمام الشارع بذلك، بل يجب سترها جزماً لأن حرمة المؤمن ميّتاً أعظم من حرمة حيّاً، كما في معتبرة مسمع كردين المتقدّمة وغيرها.

(١) كما ذكره جماعة من الأعلام منهم العلامة والماتن في الذكرى حيث قال: «نعم، لو كان هناك بيت مال تُمّ الكفن منه، لأنّه مصلحة لمسلم»، ومنهم الشهيد الثاني.

والمراد ببيت المال على ما في جامع المقاصد: «الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة على القول بأن المراد به كل قرينة لا الجهاد وحده... الخ».

ولا يخفى أن بيت المال لا يشمل الخمس بقسميه؛ أمّا سهم السادة فللسادة الكرام، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فهو للإمام عليه السلام. نعم

أو من الزكاة^(١)،

لو قلنا بأنَّ سهم الإمام إنّما هو للإمامة - أي الحكومة - فيكون حينئذٍ جزءاً من بيت مال المسلمين .

ومهما يكن فما ذكره هؤلاء الأعلام من وجوب التكفين من بيت مال المسلمين هو الصحيح، لأنّه من المصالح العظيمة المعدّة للمسلمين، وتكفين الموتى من أهمّها، ما لم يزاحمه ما هو أهمّ منه، وعليه فما ذكره صاحب كشف اللثام من احتمال الإستحباب للأصل في غير محلّه .

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب تكفينه من الزكاة إذا لم يكن عنده مال؛ منهم العلامة في المنتهى، والمصنّف في الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروض، والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة .
وذهب الأكثر إلى الإستحباب .

واستدلّ مَنْ ذهب إلى الوجوب بوجوب تكفينه من بيت المال كما عرفت، وبيت المال يشمل الزكاة .

واستدلوا أيضاً بموثقة الفضل بن يونس الكاتب، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً، فوارِ بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته، قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفّن بواحد

ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكنفوه بالذي اتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»^(١).

ولا وجه لرمي الرواية بالضعف - كما عن صاحب المدارك وغيره - فإنَّ الفضل بن يونس الكاتب وإن كان واقفياً، إلا أنَّ النجاشي رحمته الله وثقه.

ثمَّ إنَّ وجه القول بدلالة الموثقة على الوجوب هو دلالة الأمر فيها عليه.

أقول: يوجد في الموثقة ثلاثة أوامر:

الأول: قوله عليه السلام: «أعط عياله»..

الثاني: قوله عليه السلام: «فوارِ بدنه وعورته وجهَّه وكفَّنه»..

الثالث: قوله عليه السلام: «فليكنفوه بالذي اتجر عليه».. الخ.

ولكنَّ الظاهر من الموثقة كون السؤال فيها عن أصل الجواز لا الوجوب لكونها في مورد توهم الحظر.

ويؤيد عدم الوجوب: عدوله عليه السلام في الفقرة الثانية عن الجواب إلى الإستشهاد بقول أبيه عليه السلام، وهذا قرينة على العدم، وإلاَّ لأجاب عليه السلام ولا حاجة إلى الإستشهاد.

ثمَّ إنَّ أباه عليه السلام شبَّه حرمة بدن المؤمن ميَّتاً بحرمة حيّاً. ومن المعلوم عدم وجوب كسوة المشبَّه به، وهو الحيُّ، فالمشبَّه وهو الميَّت، كذلك.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب التكفين ح ١.

فإن لم يكن سقط^(١). ويستحبّ للغير بذل الكفن^(٢).

أضف إلى كلّ ما ذكرناه أنّ الأمر الأوّل المتضمّن إعطاء عياله من الزكاة ليجهّزوه محمول على الإستحباب قطعاً، إذ لم يذهب أحد إلى وجوبه، كما اعترف به الشهيد الثاني في الروض.

والخلاصة، أنّ هذه الموثقة، وإن لم تدل على الوجوب، إلّا أنّ الدليل الأوّل لوجوب تكفينه من الزكاة تامّ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لو لم يخلف شيئاً ولم يكن مال من بيت المال أو الزكاة يجوز دفنه عارياً، ولا يجب على أحد من المسلمين بذل الكفن. وفي المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء». وعن جماعة من الأعلام: دعوى الإجماع على ذلك، منهم صاحب الرياض.

أقول: الأصل في المقام عدم الوجوب، إذ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يصلح أن يكون حجة كما تقدّم.

إن قلت: إنّ مقتضى إطلاق وجوب التكفين وجوب مقدّماته التي منها بذل الكفن.

قلت: بعد أن ثبت بالدليل أنّ الكفن يُخرج من أصل تركته، فالتكفين الواجب كفاية على المكلفين هو اللف بالكفن، أي ستر الميت في كفنه - على فرض وجوده - فهو عبارة عن نفس العمل، وليس هو إحداث التكفين ولو ببذل الكفن، لأنّ وجوب إخراجه من أصل ماله ينافي وجوب بذله كفايةً على المسلمين.

(٢) في كشف اللثام: «يستحبّ إتفاقاً» وفي المدارك: «لا خلاف فيه»، وعن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور^(١)،

والحقّ أنّ هناك تسالماً بين الأعلام على الإستحباب بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وقد يُستدلّ للإستحباب أيضاً بخبر سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمَّنَ كَسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولكنّ الخبر ضعيف لا لأنّ النجاشي قال عن سعد بن طريف: «إنّه يعرف وينكر»، لأنّ هذا الكلام لا يدلّ على تضعيفه، إذ المراد من الإنكار هو أنّه قد يروي ما لا تفهمه العقول فيُنكر عليه. وأيضاً ليس ذلك لتضعيف ابن الغضائري، لعدم ثبوت ذلك عنه، بل الحكم بضعف الرواية لعدم وثاقة سعد بن طريف.

وأما قول الشيخ الطوسي رحمته الله بأنّه صحيح الحديث، فلا يدلّ على توثيقه؛ لأنّ الصّحّة عند القدماء بمعنى صدور الحديث لقرائن دلّت على ذلك، وهي أعمّ من التوثيق. وأما وجوده في كامل الزيارات وفي تفسير علي بن إبراهيم، فلا ينفع لعدم كونه من مشايخهما المباشرين، والله العالم.

(١) الحنوط لغة: كلّ طيب يُخلط للميّت، قال الفيّومي في مصباحه: «الحنوط والحناط، مثل رسول وكتاب طيب يُخلط للميّت خاصّة، وكلّ ما يُطيّب به الميّت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك، ممّا يُدَرُّ عليه تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته فهو حنوط». وإصطلاحاً: هو استعمال الكافور فقط بمسحه على المساجد السبعة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب التكفين ح ١.

.....

ثم إن المشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً هو وجوب تحنيط المساجد السبعة بالكافور.

وفي المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة... الخ». وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً... الخ».

والإنصاف: أن دعوى الإجماع مستفيضة جداً كادت أن تكون متواترة، ومع ذلك فالنصوص الدالة على ذلك مستفيضة أيضاً - إن لم تكن متواترة - وسنذكرها إن شاء الله تعالى قريباً. ونكتفي هنا بموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت؟ فقال: اجعله في مساجده»^(١).

ثم إن إختلاف الأخبار في تعيين مواضع الحنوط لا يوجب حملها على الإستحباب، حيث ذكروا أن شدة إختلافها في الشيء تدل على عدم اللزوم، وإلا لما وقع هذا الإختلاف الشديد في تعيين المواضع. وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في عدة موارد:

منها: ما تقدّم في مبحث الحيض حيث قالوا: إن إختلاف الأخبار في عدد أيام الإستظهار دليل على عدم اللزوم.

ومنها: أيضاً ما ذكره في مبحث صلاة الرجل والمرأة فيما إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة؛ حيث اختلفت الأخبار في تقدير مقدار الفصل بينهما حتى قال الفقهاء: هذا الإختلاف دليل على عدم وجوب الفصل. وكذا غيرهما من الموارد.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ١.

ومن هنا ناقش صاحب الجواهر رحمته الله وغيره في دلالة أخبار التحنيط على الوجوب، لا سيما مع إشتغالها على كثير من المستحبات. ولعل تأمل المحقق الأردبيلي في أصل وجوب التحنيط لما ذكرناه. ولكن الإنصاف: أن الأخبار إذا كانت متفقة على مقدار معين ومختلفة في غيره، فلا موجب لحملها على الإشتغال في القدر المتفق عليه بينها، ومن هنا قلنا في مبحث الإشتغال: إنه يجب الإشتغال بيوم ويستحب في الباقي لأنها متفقة في اليوم ومختلفة في الزائد، وقلنا: بوجوب الفصل بين الرجل والمرأة في الصلاة بمقدار شبر إذا كان متحاذيين ويستحب في الزائد لأنها متفقة في هذا المقدار ومختلفة في الزائد.

وعليه فهنا نقول أيضاً بوجوب مسح المساجد السبعة بالكافور، لأن الأخبار متفقة على هذه المواضع ومختلفة في الزائد عليها. وأما إشتغال الأخبار على كثير من المندوبات فلا يوجب صرف الأمر في غيرها عن ظهوره في الوجوب كما تقدم منّا في أكثر من مناسبة.

ثم إنه هل المعتبر وجوب المسح على المساجد، أو وجوب الوضع عليها المجرد عن المسح، أو كلاهما معاً؟

أقول: يظهر من عبارات جماعة من الأعلام أن المعتبر هو المسح، كما هو معقد إجماع التذكرة والروض، وتقتضيه جملة من النصوص الآتية إن شاء الله تعالى.

ولكن يظهر من جماعة أخرى أن المعتبر هو الوضع والإمساس؛ منهم الشيخ في الجمل، وابن إدريس في السرائر، والمحقق في النافع، والعلامة في المنتهى، وغيرهم في غيرها. ويدل عليه عدة من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى.

.....

وذكر صاحب الجواهر رحمته الله أنه يجب تنزيل هذا المطلق (أي: الأمر بالجعل) على المقيّد - وهو المسح - للقاعدة المعلومة فيهما، ومنه تعرف قوّة الأول (أي: المسح). ووافقه في ذلك بعض الأعلام.

ولكن الإنصاف: أنّهما ليسا من قبيل المطلق والمقيّد، بل كل منهما مطلق؛ فالأمر بالمسح الوارد في بعض الأخبار مطلق، والأمر بالوضع الوارد في البعض الآخر مطلق، والقاعدة تقتضي تقييد كلّ منهما بالآخر، وعليه فالأمر بالمسح يقيّد بالوضع، والأمر بالوضع يقيّد بالمسح، والنتيجة: وجوب كلّ منهما.

ولكن قد يظهر من الشيخ في المبسوط الفرق بين الراحة وغيرها من المساجد، فتمسح دون غيرها، ولكن لا دليل عليه. نعم، ورد في معتبرة يونس الأمر بجعل الكافور على الجبهة والأمر بالمسح على المفاصل حيث قال عليه السلام: «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه... الخ»^(١). والرواية معتبرة كما ذكرنا سابقاً، ولا يضرّها الإرسال هنا، لأنّ إبراهيم بن هاشم رواها عن رجاله، وهو جمع أقلّه ثلاثة، ومن المطمأن به وجود ثقة واحد بينهم على الأقل. ويُفهم منها وجوب الوضع على الجبهة ووجوب المسح على غيرها، ولكن لا قائل بذلك من الأعلام، ومن هنا يتعيّن حملها على ما ذكرنا، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

وأقلّه مسمّاه، وقال الشيخان: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم وروي أربعة مثاقيل، وأكثره ثلاثة عشر درهماً وثلاث، وفسّر ابن إدريس المثلّال بالدرهم وهو تحكّم^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يكفي في التحنيط مسمّى الكافور ولا مقدّر للواجب عندهم.

ولكن يظهر من عبائر بعض الأعلام أنّ الأقلّ له مقدّر، قال الشيخ الصدوق في الفقيه ما حاصله: «والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، فمن لم يقدر فأربعة مثاقيل، فإن لم يقدر فمثقال لا أقلّ منه لمن وجده.. الخ». وقال الشيخ المفيد في الأعلام: «وأقلّ ما يحنّط به الميت درهم». وقال المصنف رحمته الله في الذكرى: «واختلف الأصحاب في تقديره، فالشيخان والصدوق: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم. والجعفي: أقلّه مثقال وثلاث، قال: ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام. وابن الجنيد: أقلّه مثقال... الخ».

أقول: ذهب أكثر الأعلام إلى كفاية المسمّى وأنّ هذا الاختلاف في التقدير محمول على الإستحباب.

وقد استدلّ لكفاية المسمّى وعدم وجوب التقدير ببعض الأدلّة:

منها: الإجماع المدّعى من بعض الأعلام.

وفيه: أنّه من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: إطلاق كثير من الأخبار.

وفيه: أنّ هذه المطلقات ليست في مقام البيان من هذه الجهة فلا تصلح للإستدلال بها على المطلب. نعم موثقة عمّار بن موسى ظاهرة في عدم وجوب التقدير، حيث ورد فيها أنّه قال عليه السلام: «واجعل

.....

الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، (إلى أن قال) التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبه وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً، وقال قبل ذلك: «تحتاج المرأة من القطن لقُبْلِها قدر نصف من... الخ»^(١).

فإن تقديره ﷺ للقطن، وطول الخرقة وعرضها، وذكره للكافور وعدم تقديره ظاهر جداً في عدم وجوب تقدير الكافور، وإلا لقدّره كما قدّر غيره.

ومنها: أصل البراءة حيث يُشكّ في وجوب الزائد عن المسمّى، والأصل عدم الوجوب.

ولا يخفى عليك أنّ الإستدلال بالأصل إنّما هو بعد فرض عدم وجود دليل إجتهاديّ في المسألة، وإلا فلا مسرح له.

وأما الأخبار الواردة في التحديد فكلّها ضعيفة السند، مضافاً لضعف دلالة بعضها على الوجوب، مع إعراض الأكثر عنها، حتى قال في المعتبر: «لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً»، أي: في حملها على الفضل والإستحباب.

وهذه الأخبار الضعيفة:

منها: مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره، وقال: إنّ جبرئيل ﷺ نزل على رسول الله ﷺ بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله ﷺ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

.....

ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلّي، وجزء لفاطمة عليها السلام ^(١)، وهي ضعيفة بالرفع وبالإضمار.

ومنها: مرسلة ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال» ^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال وبسهل بن زياد. ومثلها مرسلته الأخرى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف» ^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً، مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من مقدار الكافور في المرسلتين هو ما يحتاجه الميت لكلّ من الحنوط والغسلة الثانية، فلا ظهور لهما في إرادة خصوص الحنوط.

ثمّ إنّهُ يُحتمل إتحاد الروايتين لاتّحاد الراوي والمروي عنه، وإتّحاد المتن للظنّ بسقوط لفظ (النصف) من الرواية الأولى، والله العالم.

ومنها مرسلة الكليني قال: وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القصّد (الفضل) من ذلك أربعة مثاقيل» ^(٤)، ورواها الشيخ مسنده ^(٥)، ولكنّها ضعيفة بطريق الكليني رحمته الله بالإرسال، وبطريق الشيخ رحمته الله بمحمّد بن سنان.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٤.

أضف إلى ذلك أنّها لا تدلّ على الوجوب؛ أمّا بناءً على كون
الوارد في النسخة لفظة (الفضل) فواضح جداً لصراحتها في عدم
الوجوب. وأمّا بناءً على كون الوارد لفظة (القصد) فأيضاً لا تدلّ على
الوجوب كما لا يخفى.

أضف إلى كلّ ذلك أنّها لا تدلّ على إختصاص ذلك بالحنوط،
بل يُحتمل قوياً كون المراد منها الكافور لكلّ من الحنوط والغسلة
الثانية.

ومنها: مرسلة الصدوق في الفقيه قال: «إنّ جبرئيل أتى
النبي ﷺ بأوقية كافور من الجنّة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها
النبي ﷺ ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلّي، وثلثاً لفاطمة عليها السلام»^(١)،
وهي - مضافاً إلى ضعفها سنداً بالإرسال - لم يظهر منها إختصاص
الكافور بالحنوط، بل يحتمل قوياً شمول ذلك للغسلة الثانية.

ومنها: ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمّة قال: «رُوي أنّ
فاطمة عليها السلام قالت: إنّ جبرئيل أتى النبي ﷺ لما حضرته الوفاة بكافور
من الجنّة، فقسّمه أثلاثاً: ثلثاً لنفسه، وثلثاً لعلّي، وثلثاً لي، وكان
أربعين درهماً»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، كما لا دلالة فيها على
إختصاص الكافور بالحنوط دون الغسلة الثانية.

ومنها مرفوعة ابن سنان قال: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٩.

وثلث^(١) وهي مختصة بالحنوط، ولكنها ضعيفة بالرفع والإضمار، مع احتمال كون ابن سنان الوارد في السند هو محمد الضعيف.

ومنها: رسالة محمد بن أحمد قال: «وروا أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمه رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة عليها السلام^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن طاووس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه قال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصية أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله ﷺ قبل وفاته بقليل، فقال: يا عليّ ويا فاطمة، هذا حنوطي من الجنة دفعه إليّ جبرئيل، وهو يقرئكما السلام، ويقول لكما: اقسماه، واعزلا منه لي ولكما، فلي ثلثه... الخ»^(٣) وهذه الرواية، وإن كانت واضحة الاختصاص بالحنوط، إلا أنها ضعيفة بعيسى بن المستفاد، وبالإرسال أيضاً، لأن ابن طاووس لم يذكر طريقه إلى عيسى بن المستفاد.

وبالجملة، فإن هذه الروايات كلّها ضعيفة سنداً بالإضافة إلى ضعف بعضها دلالةً، فلا تصلح حينئذٍ لتقييد المطلقات الدالة على كفاية المسمّى، بل لا يمكن الحكم باستحباب ما ذكره من كون أقلّ الفضل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين ح ١٠.

.....

في مقدار الكافور درهماً، أو مثقالاً، وأفضل منه أربعة دراهم، أو أربعة مثاقيل، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاث؛ وذلك لضعف مستنده سنداً، إلا على القول بالتسامح في أدلة السنن، وقد عرفت عدم ثبوت هذه القاعدة.

ومما ذكرناه تعرف: ضعف ما اختاره صاحب الحقائق رحمته الله حيث قال: «ظاهر هذه الروايات أن هذه التقديرات قلة وكثرة ووسطاً على جهة الوجوب، وأنه لا يُصار إلى المرتبة الوسطى إلا مع تعذر العليا، ولا إلى الأقل إلا مع تعذر الوسط (إلى أن قال) ورد الأخبار مع ظهورها في الوجوب وعدم المعارض لها فيه بمجرد ضعف السند خال عندها من الدليل والمستند المعتمد... الخ».

بقي في المقام شيء: وهو أن جماعة كثيرة ذكروا أن أقل الفضل في مقدار الكافور درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، مع أنه لم يرد ذلك ولو في رواية ضعيفة، وإنما الوارد ما عرفته في مرسله ابن أبي نجران من أن «أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال». وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار المتقدمة ورد: «القصد من ذلك (الكافور) أربعة مثاقيل».

وفيه: أنه قد يكون المستند ما إدّعه العلامة في المنتهى من أن المراد بالمثقال وهنا الدرهم، كما أن ابن إدريس فسّر المثاقيل بالدرهم نظراً إلى قول الأصحاب، ولكن طالبه ابن طاووس بالمستند، وهو على حق، إذ لا مستند لهذا التفسير، ومن هنا قال المصنف: «وهو - أي تفسير ابن إدريس - تحكّم».

فَإِنْ فَضِّلَ جُعِلَ عَلَى صدره^(١).

أقول: من المعلوم أنَّ تفسير العلامة وابن إدريس في غير محله لأنَّ المِثقال الشرعي: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والمِثقال الصيرفي: مِثقال وثلاث من الشرعي، فالمِثقال الشرعي حينئذٍ ثلاثة أرباع المِثقال الصيرفي.

(١) قال المحقق في المعتبر: «وَأَمَّا وَضْعُ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى صدره فقد ذكره جماعة من الأصحاب». وفي كشف اللثام: «كما هو المشهور». وعن ظاهر المنتهى: نفي الخلاف عنه. وفي الخلاف: الإجماع على وضع الفاضل على صدره.

وفيه: ما تقدّم من أنَّ الإجماع إنما يصلح للتأييد فقط.

وقد استدللّ له الفاضل الأصبهاني بروايتين:

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِذَا جَفَّفت المَيِّتَ عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء»^(١).

الثانية: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدتَ أَنْ تَحْنُطَ المَيِّتَ فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء، وقال: أكره أن يتبع بمجمرة»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ١.

وقال الصدوق: يحنّط الأنف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي: الآباط وأصول الأفخاذ، وهو مروي، وروي الكراهة وهي أشهر، وروي تحنيط اللبّة واللحية وباطن القدمين وموضع الشرايين^(١)،

والإنصاف: أنّهما أجنبيّتان عن المدّعى، لأنّهما دلّتا على إستحباب تحنيط الصدر، ولا دلالة لهما على إستحباب وضع الفاضل عليه.

نعم، قد يُستدلّ لذلك بما في الفقه الرضوي حيث ورد: «فإذا فرغت من كفه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه... الخ»^(١).

وفيه: ما تقدّم من أنّه فتاوى لابن بابويه وليس رواية عن الرضا عليه السلام، مضافاً إلى أنّ المذكور فيه: أنّ الباقي يُلقى على الصدر ووسط راحتيه، وليس على الصدر فقط.

ثمّ إنّ إستحباب وضع الباقي على الصدر - بناء على ثبوته - إنّما هو فيما إذا زاد على المساجد السبعة وغيرها من المواضع التي يُستحبّ تحنيطها، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ظاهر عبارة الصدوق وجوب تحنيط هذه المواضع. كما أنّ الشيخ المفيد وابن أبي عقيل والحلي والقاضي، والعلامة في المنتهى ألحقوا طرف الأنف بالمساجد السبعة في الوجوب، بل عن العلامة:

(١) مستدرک الوسائل باب ١٢ من أبواب التكفين ح ١.

.....

أنّه لا خلاف فيه حيث قال: «ثمّ يعمد إلى الكافور الذي أعدّه أولاً لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه (إلى أن قال) ولا خلاف في ذلك».

أقول: قد يُستدلّ لمن ألحق الأنف بالمساجد ببعض الأدلة:

منها: خبر دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا فرغ من غسل الميت نُشِفَ في ثوب وجُعِلَ الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه... الخ»^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: دعوى كونه أحد المساجد كما ورد في عدّة أخبار من إرغامه في السجود فيدخل في موثقة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله المتقدّمة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت؟ فقال: اجعله في مساجده»^(٢).

وفيه: أنّ هذه الدعوى عهدتها على مدّعيها، وأنّي له إثبات ذلك، وإستحباب إرغامه في السجود لا يجعله متبادراً من إطلاق المساجد، وعليه فمقتضى الأصل عدم وجوب تحنيط الأنف. ويؤيّده: دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر. هذا تمام الكلام في وضع الحنوط على ظاهر الأنف.

وأما الكلام في وضعه في الأنف فسيأتي أنّ الأخبار متعارضة فيه.

(١) مستدرک الوسائل باب ١٣ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ١.

.....

وأما ما ذهب إليه الصدوق رحمته الله وتبعه جماعة من الأعلام من تحنيط الأنف والسمع والبصر والفم والمغابن، وكذا ما ذهب إليه البعض من تحنيط المفاصل واللثة واللحية وباطن القدمين فالأخبار في ذلك مختلفة جداً، ولا بدّ أولاً من ذكرها لننظر بعد ذلك في مدى دلالتها:

منها: صحيح زرارة السابق عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً: «إذا جففت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه . . . الخ»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط . . . الخ»^(٢).

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها «واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه . . . الخ»^(٣).

ومنها: حسنة حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غسلت الميّت منكم فارفقوا به (إلى أن قال) قلت: فالحنوط، كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله . . . الخ»^(٤).

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»^(١).

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن (الكفين)»^(٢).

ومنها: حسنة الكاهلي أو موثقة حسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبة، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين، والجبهة واللبة»^(٣) والرواية حسنة بالكاهلي، وموثقة بحسين بن المختار.

ومنها: معتبرة يونس المتقدمة: «... ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه... الخ»^(٤).

وفي المقابل هناك بعض الأخبار تعارض الأخبار المتقدمة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب التكفين ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٥.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

.....

الله ﷺ قال: «قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»^(١).
ومنها: ما في حسنة حمران بن أعين المتقدمة من قوله ﷺ:
«ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور... الخ»^(٢).
ومنها: ما في ذيل معتبرة يونس المتقدمة: «ولا تجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً... الخ»^(٣).
ومنها: خبر عثمان النّوا قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: إني
أغسل الموتى، قال: وتحسن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت
فارفق به، ولا تغمزه، ولا تمسّ مسامعه بكافور... الخ»^(٤)، ولكنه
ضعيف بجهالة عثمان النّوا.

ومنها: رسالة الصدوق رحمه الله في الفقيه قال: قال الصادق ﷺ في
آخر حديث يذكر فيه غسل الميت: «إياك أن تحشو مسامعه شيئاً، فإن
خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تُصير عليه قطناً...
الخ»^(٥)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، ولا فرق في عدم قبول المراسيل بين
أن تكون بعنوان: قال أو روي، وقد تقدّم توضيحه.
أقول: أمّا الزائد عن المساجد السبعة ممّا لم يدل على النهي عنه
دليل مثل المفاصل ووسط راحتيه ورأسه ولحيته و صدره وعنقه ولبّته
وباطن قدميه، فلا إشكال في إستحبابها.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢.
 - (٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٧.

لا يقال: إنَّ الأمر فيها ظاهر في الوجوب ولا معارض له، فلا موجب لصرفها عن الوجوب.

فإنَّه يقال: إنَّ الإقتصار على المساجد في موثقة عبد الرحمن المتقدِّمة - مع كونها في مقام البيان - يدلُّ على عدم الوجوب فيما عداها. ويؤيِّد عدم الوجوب: إعراض الأصحاب عن ظهور هذه الأوامر في الوجوب، ويؤيِّده أيضاً: الإجماع على وضع الفاضل عن المساجد السبعة على الصدر. وأمَّا ما ورد النهي عنه كالمنخرين والبصر والمسامع والوجه فيتعارض مع بعض الأخبار المتقدِّمة، وقد جُمع بينها بثلاثة وجوه:

الأوَّل: ما عن الشيخ رحمته الله من حمل كلمة «في» الدالَّة على الوضع في سمعه وبصره وفيه على معنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّنَّكُمْ فِي جُدُوعٍ أَلْتَخَلُّ﴾ [طه: ٧١] أي: المنهي عنه هو إدخال الكافور فيها. وتحمل أخبار الجواز على جعل الكافور فوقها.

وفيه: أنَّ هذا الحمل خلاف الظاهر لأنَّ قوله عليه السلام في حسنة حمران المتقدِّمة: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور» ظاهر في النهي مطلقاً، وكذا قوله عليه السلام في خبر عثمان النّوا: «ولا تمسّ مسامعه بكافور». فكيف يصح حملهما على الوضع في الداخل فقط؟!

الوجه الثاني: ما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم المحقّق الهمداني من حمل ما تعلّق به النهي على الكراهة.

وفيه: أنَّه لا مجال للجمع العرفي وذلك لتعارض الأمر والنهي، فإنَّ صيغتي (إفعل) و (لا تفعل) متناقضتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

ولا يضاف إليه المسك خلافاً للصدوق^(١)،

الوجه الثالث: ما ذهب إليه جمع آخر من الإعلام منهم صاحب الحقائق رحمته الله والسيد الحكيم رحمته الله في المستمسك من حمل الروايات الآمرة على التقية لموافقتها للعامة. ولا بأس بهذا الوجه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا يُضاف المسك إلى الكافور. وعن الإصباح الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور، وقال الشيخ في المبسوط: «لا يُخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب». وفي الجامع: «لا يحنط بالمسك».

وفي المقابل ذهب الشيخ الصدوق رحمته الله إلى جواز ذلك بلا كراهة؛ وقد استند إلى روايتين مرسلتين:

الأولى: قال في الفقيه «وكُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب (إلى أن قال) ورُوي أنه حُنِطَ بمِثْقَالِ مسك سوى الكافور»^(١).

والثانية: قال في الفقيه أيضاً: «سُئِلَ أبو الحسن الثالث عليه السلام: هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم»^(٢) ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

وذكر بعض الأعلام أنّ هاتين الروايتين محمولتان على نفي التحريم وإن كان مكروهاً، واحتمل في كشف اللثام في المرسلة الأولى الإختصاص بالنبي ﷺ.

أقول: يبعد جداً حمل المرسلة الأولى على الكراهة، إذ لا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٩.

.....

يتناسب ذلك مع كون المتولّي لذلك هو أمير المؤمنين عليه السلام ، والمحنّط - بالفتح - هو النبي ﷺ . كما أنّ احتمال الاختصاص به ﷺ خلاف أدلة الاشتراك في التكليف .

نعم ، المرسلة الثانية يصحّ حملها على أصل الجواز غير المنافي للكراهة لكون السؤال في مقام توهم الحظر . والذي يهوّن الخطب أنّهما ضعيفتان بالإرسال .

ثمّ إنّّه قد يُستدلّ على كون الحنوط بالكافور فقط ببعض الأخبار :
 منها : خبر يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يسخّن للميت الماء ، ولا تعجل له النار ، ولا يحنّط بمسك »^(١) ، ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد ، وبالإرسال .

ومنها : صحيحة داود بن سرحان قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذاء : إنّما الحنوط الكافور ، ولكن اذهب واصنع كما يصنع الناس »^(٢) ، والرواية بطريق الكليني ضعيفة بصالح بن السندي ولكنها بطريق الشيخ صحيحة حيث رواها بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، ولا يوجد في السند ما يחדش فيه إلّا علي بن أحمد بن محمد بن أبي جئد حيث قيل بأنّه غير موثق . ولكنّ الإنصاف أنّه ثقة ، لا لكونه من مشايخ الإجازة ، ولا لتوثيق جماعة من المتأخّرين له ، بل لأنّه من مشايخ النجاشي ، ومشايخ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٧ .

ولا يَحْنُطُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَوْضَعُ فِي مَاءٍ غَسَلَهُ كَافُورٌ^(١)،

النجاشي ثقات بتوثيقه العام لهم، وعليه فروايات الشيخ عن ابن أبي جَيِّد لا إشكال فيها من جهة السند، ودلالاتها تامة؛ حيث حصرت الحنوط بالكافور فلا يجزي غيره، ولا مخلوطاً بغيره من المسك ونحوه.

ومثلها روايته الأخرى: «واعلم أنَّ الحنوط هو الكافور.. الخ»^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الميِّت - إذا كان مُحْرَماً - لا يُحْنُط ولا يُجْعَل الكافور في ماء غسله، بل لا يجوز تطييبه مطلقاً، سواء أكان بالكافور أم بغيره. وحكى الإجماع عليه في الغنية. وفي المنتهى: الإجماع على أنَّ غسل المُحْرِم كالحلال إلَّا أنَّه لا يقرب طيباً ولا كافوراً.

أقول: إنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يصلح أن يكون حجة في المقام كما عرفت في أكثر من مناسبة، اللهم إلَّا أن يُقال: إنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام وخرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ومهما يكن، فقد استُدلَّ لذلك أيضاً بعدة من الأخبار بلغت حدَّ الإستفاضة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يُصنع به؟ قال: إنَّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو مُحْرِم، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصُنِعَ به كما يُصنع بالميت،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٨.

وغطى وجهه، ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام ^(١). ومثله صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المَحْرَم إذا مات، كيف يُصنع به؟ قال: يُغَطَّى وجهه ويُصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يُقربه طيباً» ^(٣).

ومنها: موثق سماعة قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغَطَّى وجهه، ويُصنع به كما يُصنع بالمُحِل، غير أنه لا يمسّ الطيب» ^(٤) وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

ثم لا يخفى عليك أنّ ظاهر هذه الأخبار تحريم ما كان يحرم على المحرم الحيّ، فلو مات بعد السعي لجاز ذلك، لأنّ تحريم الطيب إنّما يزول به كما ذكرناه مفصلاً في كتاب الحج.

هذا، وقد ذكر جماعة كثيرة أنّه لو مات بعد الطواف لحلّ له الطيب، وفيه: ما لا يخفى.

وذهب بعض الأعلام إلى إرتفاع حرمة الطيب بالحلق أو التقصير وإن لم يطف طواف الزيارة ولم يسع، وتعرّضنا لهذا القول مع دليله في كتاب الحج ورددنا عليه.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٢.

ثم إن مقتضى عموم الأخبار المتقدمة أو إطلاقها عدم الفرق في هذا الحكم بين إحرام الحج والعمرة، مفردة كانت أو متمتعاً بها إلى الحج.

بقي في المقام شيء: وهو أنه حُكي عن السيد المرتضى أنه لا يغطى وجه الميت المحرم ورأسه.

وقد يُستدل له ببعض الأخبار:

منها: ما روي عن ابن عباس: أن محرمًا وقصت به ناقتة فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه ولا تمسّوه طيباً ولا تخمّروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»^(١).

وفيه: أنها ضعيفة السند جداً ولم ترد من طرقنا، وإنما وردت في كتب العامة.

ومنها: مرسلة الصدوق في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «من مات مُحرمًا بعثه الله ملبياً»^(٢).

وفيه: مضافاً لضعفها سنداً بالإرسال، ضعف دلالتها أيضاً، إذ لا منافاة بين جواز تغطية الوجه والرأس وبعثه يوم القيامة ملبياً.

ومنها: ما في الجعفریات: «في الرجل يموت وهو مُحرم، قال: يُغسل ويُكفّن ولا يغطى رأسه ولا تقربوه طيباً»^(٣).

(١) مستدرک الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٣) المستدرک باب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٣.

ولا يُجَمَّر الكفن، والرواية بتجميره متروكة^(١).

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ كتاب الجعفریات المعبر عنه بالأشعثیات، فيه موسى بن إسماعیل ابن الكاظم عليه السلام، وموسى مجهول وكذا والده.

ومن هنا كان الإنصاف: جواز تغطية الوجه والرأس للروایات المتقدّمة في أوّل المطلب، الصريحة في جواز تغطية الوجه.

وأما تغطية الرأس فقد وردت في بعض الأخبار:

منها: موثقة أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو مُحْرَم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس، فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه، ولم يحنّطوه، وقال: هكذا في كتاب علي عليه السلام»^(١). ومثلها موثقته الأخرى^(٢)، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة تجمير الكفن، وهو عبارة عن جعل العود في النار للتبخير. وعن التذكرة: «كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان». وفي المعبر: «إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميّت».

وذهب الشيخ الصدوق في الفقيه إلى إستحباب تجمير الكفن لا الميّت.

أقول: قد استدلّ للكراهة بعدّة أخبار:

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميّت ح ٨.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميّت ح ٥.

منها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجمّر الكفن»^(١). ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»^(٢)، ولكنها ضعيفة بطريق الكليني وبطريق الصدوق.

أما بطريق الكليني فبمحمد بن سنان، وابن جمهور واسمه محمد، وعبد الله بن عبد الرحمن، فإنه مجهول. وأما بطريق الصدوق فبالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنهما ضعيفان.

ومنها: رواية أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة»^(٣) إن أريد بها تجمير الكفن، ولكن الرواية ضعيفة، لأنّ أبا حمزة إن كان والد علي بن أبي حمزة فهو مجهول أو مهمل، وإن كان الشمالي ثابت بن دينار فهو وإن كان من الثقات الأجلاء، إلا أنّ الحسن بن محبوب لم يدركه، فكيف يروي عنه مباشرة؟! وعليه فيكون هناك واسطة بينهما، وبما أنّها غير معلومة فتكون الرواية مقطوعة ضعيفة. ومن هنا فلا يهملنا بعد ذلك كون التعبير من الإمام عليه السلام أو الراوي.

وأما ما ذهب إليه الصدوق من الاستحباب فقد استدل له ببعض الأخبار:

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١٢.

ويسحق الكافور باليد ندباً ويكره غيرها^(١). ويُستحبّ

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»^(١).

ومنها: موثقة عمّار بن موسى المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد... الخ»^(٢).

وذكر جمع من الأعلام أنّه يجب طرح هاتين الروایتين أو تأويلهما في مقابل الروايات المتقدمة، ولذا حملهما بعض الأعلام على التقيّة لموافقتهم العامة.

أقول: الروايات الناهية ضعيفة السند، والإجماع المتقدم غير حجة، وعليه فلا موجب لطرح هاتين الروايتين أو تأويلهما إلاّ إعراض الأصحاب عنهما، وقد عرفت أنّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن، فالصحيح ما ذهب إليه الشيخ الصدوق رحمته الله، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنّه يُستحبّ سحق الكافور باليد؛ منهم الشيخ المفيد في المقنعة، والعلامة في جملة من كتبه كالتقواعد والمنتهى، والمصنّف هنا وفي الذكرى حيث قال فيها: «ويُستحبّ سحق الكافور باليد خوفاً من الضياع... الخ».

وفيه: أنّ هذا التعليل لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي.

وقال المحقّق: «ذكره الشيخان ولم أتحقّق مستنده».

وهو على حق، إذ لا دليل على إستحباب ذلك.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

الذرية للمُحِلِّ على الأكفان^(١)،

ثم قال الماتن: «ويكره بغيرها. وقال الشيخ في المبسوط: ويكره سحقه بحجر أو غير ذلك».

وفيه: أيضاً: أنه لا دليل على الكراهة، والله العالم.

(١) حكى المصنّف رحمه الله في الذكرى عن الشيخ في التبيان: «أنّ الذرية هي فُتات قصب الطيب، وهو قصب يُجاء به من الهند كأنّه قصب النُشَاب». وقال رحمه الله: «وقال في المبسوط والنهاية: تعرف بالقمحة - بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف - كواحدة القمح. وسماها به أيضاً الجعفي. وقال الصنعاني: هي فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يذر على الشيء، وقصب الذرية دواء يجلب من الهند، وباليمين يجعلون أخلاطاً من الطيب يسمونها الذرية (إلى أن قال) وابن إدريس: هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمّى القُمحان بالضم والتشديد (إلى أن قال) قال في المعبر: وهو خلاف المعروف بين العلماء، بل هي الطيب المسحوق».

وبالجملة، فإنّ المصنّف رحمه الله في الذكرى أطال كثيراً في تعريفها، وكذلك فعل صاحب الجواهر، بل أطنب فيها إطناباً ممّلاً.

ثمّ إنّه يُستحبّ نثرها على الكفن، وفي المعبر والتذكرة: الإجماع على استحباب تطيبه بها.

ويدل على الإستحباب موثقة عمّار المتقدّمة حيث ورد فيها: «ويجعل على كفنه ذرية... الخ»^(١)، وموثقة سماعة عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

ورُوي على قطن الفرج^(١)، وعلى الوجه^(٢)، ومع الكافور في الغسل^(٣)، ولا يجوز تطيبه بغيرهما^(٤).

الله ﷺ قال: «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»^(١).

(١) يدلّ عليه موثقة عمار المتقدمة حيث ورد فيها: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة.. الخ^(٢).

(٢) كما في موثقة عمار: «وألقِ على وجهه ذريرة.. الخ»^(٣).

(٣) يدلّ عليه صحيحة عبد الله بن مسكان المتقدمة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سألته عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت... الخ»^(٤).

(٤) عبّر جماعة من الأعلام بعدم جواز التطيب بغير الكافور والذريرة، وظاهره الحرمة؛ منهم المصنّف هنا، والمحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد، وفي الغنية: الإجماع على أنّه لا يجوز أن يطيب بغير الكافور.. وعبّر الماتن في الذكرى والبيان بأنّه لا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب، وكذا الشيخ في المبسوط.

وذهب المشهور إلى الكراهة، فعن العلامة في المختلف: أنّ المشهور كراهة أن يجعل مع الكافور مسك. وفي الخلاف والإصباح:

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

.....

الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور. وفي المعتبر: إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميت وعلى تطيبه بغير الكافور والذريرة.

هذا، وظاهر الشيخ الصدوق رحمته الله: جواز التطيب، بل إستحبابه.

أقول: قد استدلل للحرمة بدليلين:

الأول: الإجماع المتقدم من صاحب الغنية وغيره.

وفيه: أنه إجماع منقول بخبر الواحد فهو يصلح للتأييد، مضافاً إلى كونه مدركياً أو محتمل المدركة.

ثم إنه كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب المشهور إلى الكراهة؟! بل ادعى بعضهم الإجماع عليها. ومهما يكن فهذا الدليل غير تام.

الدليل الثاني: الأخبار، وهي كثيرة:

منها: خبر محمد بن مسلم المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»^(١)، وهو وإن كان دالاً على المطلوب، إلا أنه ضعيف السند كما تقدم في مبحث تجمير الكفن، فراجع.

ومنها: خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسخن للميت الماء، ولا تعجل له النار، ولا يحنط بمسك»^(٢).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٦.

وفيه: **أولاً**: أنه ضعيف السند بسهل بن زياد.
وثانياً: أنه أجنبي عن المدعى، فإنّ الكلام في جواز تطييبه وعدمه. وأمّا الحنوط فهو شيء آخر. وقد تقدّم أنّه لا بدّ أن يكون بالكافور.

وأمّا قوله **عليه السلام**: «لا تعجل له النار»، فإنّ المراد منه النهي عن التبخير، وهو أيضاً أجنبي عن المدعى، إذ لا يُستفاد منه عدم جواز التطيب فيما لو لم يكن بالتبخير، إذ لعلّ هناك خصوصية في عدم تقريب النار إليه.

ومنها: خبر إبراهيم بن محمد الجعفري قال: «رأيت جعفر بن محمد **عليه السلام** ينفض بكمّه المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من الحنوط في شيء»^(١)، ولكنّه ضعيف بمحمّد بن علي بن خلف، فإنّه مهمل، كما أنّ إبراهيم بن محمد الجعفري غير موثّق.

وما قيل من توثيقه باعتبار أنّه أحد الشهود على وصيّة الإمام الكاظم **عليه السلام** - إذ لو كان ضعيفاً لمّا جعله الإمام **عليه السلام** شاهداً على وصيّته - فمردود؛ لأنّ رواية الكليني الدالة على كونه أحد الشهود ضعيفة السند، فلا يصحّ الاستدلال بها. أضف إلى ذلك أنّها ضعيفة الدلالة، إذ فعل الإمام **عليه السلام** مجمل، فإنّ نفضه المسك بكمّه لا يدلّ على أزيد من المرجوحية، فلا يُستفاد منه حرمة تطييبه بالمسك.

ومنها: الروايات المتقدّمة الدالة على انحصار الحنوط بالكافور.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١١.

وفيه: أنَّ هذه الروايات، وإن كان بعضها صحيحاً كصحيحة داود بن سرحان^(١) بطريق الشيخ رحمته الله، إلاَّ أنَّها ضعيفة من حيث الدلالة لأنَّها حصرت الحنوط بالكافور فقط. وكلامنا في غير التحنيط، فلا دلالة لها على المنع من الطيب بعد الحنوط.

ومنها: ما في الفقه الرضوي حيث ورد فيه: «وروي: أنَّه لا يقرب الميِّت من الطيب شيئاً ولا البخور إلاَّ الكافور، فإنَّ سبيله سبيل المحرم»^(٢).

وفيه: أنَّها، وإن كانت واضحة الدلالة، إلاَّ أنَّها ضعيفة بالإرسال.

لا يقال: إنَّ ما في الفقه الرضوي لم يثبت كونه للإمام عليه السلام بل ثبت أنَّه فتاوى لابن بابويه وعليه فليست هذه رواية حتى يقال بأنَّها مرسلة.

فإنَّه يقال: هذا صحيح، إلاَّ أنَّ ابن بابويه قال في الكتاب: «وروي»، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك رواية، إلاَّ أنَّه لم يذكر سندها. وبالجمل، فلا دليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة.

ومما يؤيِّد عدم الحرمة وعدم الكراهة الرواية المعتبرة الدالة على الجواز والتي سنذكرها إن شاء الله. ومما يؤيِّد ذلك أيضاً: الأخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على أنَّ المُحرَّم إذا مات فهو بمنزلة المَحِلِّ غير أنَّه لا يقربه طيب، وهي دالة على أنَّ غير المُحرَّم يجوز أن يقرب منه الطيب.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٧.

(٢) المستدرک باب ٥ من أبواب التكفين ح ١.

بقي الكلام فيما ذكره الشيخ الصدوق من إستحباب تقريب الطيب منه ؛ وقد يُستدلّ له ببعض الأخبار :

منها : المرسلتان المتقدمتان :

الأولى : قال في الفقيه : «وَكُنَّ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب (إلى أن قال) ورُوي : أنّه حُنف بمثقال مسك سوى الكافور»^(١).

والثانية : قال في الفقيه أيضاً : «سُئِلَ أبو الحسن الثالث ﷺ : هل يقرب إلى الميّت المسك والبخور؟ قال : نعم»^(٢).

وفيه : - مضافاً لضعفهما سنداً بالإرسال - : أنّ الأولى واردة في التحنيط ، وقد عرفت أنّ الحنوط محصور بالكافور فقط ، كما أنّ الثانية واردة في مقام توهم الحظر ، فتُحمَل على أصل الجواز .

ومنها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه ﷺ «أنّه كان يجمّر الميّت (الكفن) بالعود فيه المسك ، وربّما جعل على النعش الحنوط ، وربّما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميّت بالمجمرة»^(٣) . وهذه الرواية معتبرة ، فالتعبير عنها بالخبر تارة ، وبأنّها ضعيفة تارة أخرى في غير محلّه ، لأنّ الشيخ رحمه الله له ثلاثة طرق إلى غياث بن إبراهيم : الأوّل معتبر ، والأخيران ضعيفان ؛

قال الشيخ رحمه الله : «غياث بن إبراهيم له كتاب أخبرنا به جماعة عن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١٤ .

ويستحب حَبْرَةَ يَمْنِيَّة^(١)

أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عنه.

أقول: هذا الطريق الأول معتبر إذ لا يوجد ما يחדش فيه إلا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد حيث إنه لم يوثق بالخصوص. ولكنه - كما ذكرناه سابقاً - من المعاريف، وهذا يكشف عن حسن حاله ووثاقته. ثم قال الشيخ: «ورواه حميد عن الحسن بن علي اللؤلؤي عنه».

ولا يخفى أنه لم يذكر طريقه إلى حميد فيكون مرسلًا. وأمّا طريقه إليه في الفهرست فكلها ضعيفة.

أضف إلى ذلك أن الحسن بن علي اللؤلؤي مجهول الحال. وأمّا طريقه الثالث إلى كتاب المقتل ففيه الحسين بن حمدان وهو ضعيف، وزيدان وهو مجهول.

والخلاصة، أن الرواية بالطريق الأول معتبرة.

ثم إن جماعة من الأعلام منهم صاحب الحقائق رحمته الله حملوا هذه الأخبار المجوزة على التقية لذهاب العامة إلى إستحباب ذلك.

وفيه: أنه لا تعارض بين الأخبار حتى تُحمل هذه الأخبار على التقية، كما أنك عرفت أن الروایتين الأوليين مرسلتان، وعليه فمقتضى الصناعة العلمية هو صحة ما ذهب إليه الصدوق رحمته الله، والله العالم.

(١) الحَبْرَةُ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة: ثوب يمنية من التحيير وهو: التحسين والتزيين. قال المحقق في المعتبر: «هذا - أي إستحباب زيادة الحبرة - مذهب علمائنا وأنكرها من عداهم».

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يُستحبّ عندنا أن يزداد الرجل والمرأة حِبرَةً - بكسر الحاء وفتح الباء - يمينيّة عبريّة... الخ». وادّعى الشيخ في الخلاف، وابن زهرة في الغنية الإجماع على الإستحباب. ثمّ إنّ إستحباب زيادة الحبرة لا يختصّ بالرجل، بل يشمل المرأة أيضاً كما صرّح المصنّف في الذكرى، وكما يستفاد من إطلاق معقد الإجماع المتقدّم. ويُستدلّ لذلك بقاعدة الإشتراك، وهو الصحيح.

وأما القول بإختصاص الزيادة بالرجل لإختصاص الأخبار به ففي غير محلّه، لأنّ المورد وإن كان خاصّاً فمع ذلك لا يوجب تخصيص الحكم به، أضف إلى ذلك أنّه قد تُستفاد الزيادة من بعض الأخبار الواردة في المرأة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

وعن جماعة من متأخري المتأخرين إنكار إستحباب زيادة الحبرة؛ قال صاحب المدارك: «وأنت خبير بأنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على إستحباب كون الحبرة إحدى الأثواب الثلاثة، لا على إستحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المتأخرون، وبما ذكرناه صرّح ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه... الخ».

وتبعه أيضاً صاحب الرياض لعدم ظهور دليل على ذلك في الأخبار. وقال الأصبهاني في الكشف: «وأخبار الحبرة كثيرة لكنّها لا تدلّ على كونها غير الثلاثة، بل ظاهر الأكثر كونها اللفافة المفروضة... الخ».

وقال المصنّف في الذكرى: «وبهذه - أي: بالأخبار - استدلوأ على إستحباب زيادة الحبرة، وهي غير بيّنة منها، فالحجّة عملهم...».

.....

الخ». وقال في الكشف: «والعمدة في إستحبابها زيادة على الثلاثة عمل الأصحاب... الخ». وذكر نحوه صاحب الجواهر حيث قال: «لكن الإنصاف أنَّ العمدة في إثبات الحكم عمل الأصحاب وإجماعاتهم، وإلا فليس في الروايات ما يُفيد تمام المطلوب من كل وجه... الخ».

أقول: إنَّ العمدة في إثبات الحكم هو الأخبار، وهو الإنصاف، وهي كثيرة:

منها: صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: إنِّي كَفَّنتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمَصِهِ، وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَفِي بَرْدٍ اشْتَرَيْتَهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ»^(١). وهذه الرواية رواها الكليني رحمته الله بطريقين: أحدهما ضعيف سهل بن زياد، والآخر صحيح حيث ذكرها في باب مولد أبي عبد الله عليه السلام بسند لا يوجد فيه سهل. وظاهر هذه الصحيحة زيادة الحبرة على الأثواب الثلاثة، وأشار إليها بالبُرد.

ومنها: حسنة حمران بن أعين المتقدمة أيضاً حيث ورد في ذيلها: «فقلت: فالكفن؟ فقال: يُوْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا سَفْلُهُ، وَيُضَمُّ فَخْذِيهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَمَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَبُرْدٍ يَجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ»^(٢)، والشاهد قوله عليه السلام: «وَبُرْدٌ يَجْمَعُ فِيهِ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

.....

الكفن»، وأشار به إلى الحبرة لأنّ لفافة هي القطعة الثالثة من الكفن.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(١)، واللفافة كما عرفت شاملة للجسد، وذكرنا سابقاً أيضاً أنّ الرجل يشترك مع المرأة في ذلك. وأمّا احتمال إرادة لفافة الثديين من إحدى اللفافتين فبعيد كما لا يخفى. ثمّ إنّه قد يقال: إنّ هناك أخباراً تعارض هذه الأخبار الدالة على استحباب الزيادة:

منها: صحيح زرارة المتقدم حيث قال عليه السلام - بعد حصر الكفن المفروض في ثلاثة: «وما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة... الخ»^(٢).

قال صاحب الرياض في تقريب دلالتها على نفي استحباب الزيادة: «لا ريب أنّ الزائد على الثلاثة - الذي هو سنة - هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة... الخ».

وفيه: أنّ ظاهر الأخبار الكثيرة - ومنها: هذه الصحيحة - أنّ الكفن - الواجب منه والمستحب - خمسة أثواب، أي: أنّ القطعة الرابعة وكذا الخامسة من أجزاء الكفن المستحبة. والعمامة، وإن كانت مستحبة، إلّا أنّها ليست من الكفن كما صرح بذلك في أوّل الصحيحة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١.

حيث قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا... الخ». وكذا في غيرها من الأخبار.

كما أنه يظهر من بعض الأخبار أن الخرقه ليست من الكفن حيث عبرت عنها: بأنها لا تعد شيئاً، ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنها لا تعد شيئاً، إنما تُصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يُصنع من القطن أفضل منها... الخ»^(١).

ومن جملة الأخبار التي قيل بأنها تعارض الأخبار السابقة: ما ورد مستفيضاً من أن علياً عليه السلام كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، كما في صحيحة أبي مريم الأنصاري وموثقة زرارة المتقدمتين^(٢) وغيرهما؛ فإن الإقتصار في كفن الرسول ﷺ على الأثواب الثلاثة ينفي إستحباب الزائد.

وفيه: أن الإقتصار على الأثواب الثلاثة لا ينفي إستحباب الزيادة الذي دلت عليه الأخبار لاحتمال أن يكون ترك الزيادة لغرض أهم لم يتضح لنا، وقد ذكرنا في بعض المناسبات أن المعصوم عليه السلام قد يترك المستحب أحياناً لبعض الأغراض. نعم، لا يداوم المعصوم عليه السلام على تركه.

وبقي من جملة الأخبار التي قيل بأنها تعارض الأخبار المتقدمة،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ - ٤.

عبرية^(١)

حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيته: أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل، قال: وعممه بعد بعمامة، وليس تُعدّ العمامة من الكفن، إنما يُعد ما يلفّ الجسد»^(١).

وجه معارضتها للأخبار المتقدمة: أنه إقتصر في التكفين على ثلاثة أثواب، بل هي ظاهرة بأن ما زاد على الثلاثة موافق للعمامة، فتكون مرجحة على تلك الأخبار لمخالفتها لأخبار العامة.

وفيه أولاً: ما تقدّم من أن ترك الزيادة التي هي مستحبة قد تكون لغرض أهم منها، فلا يدلّ الترك على عدم استحباب الزائد.

وثانياً: أنه حُكي عن المحقق الحلّي والعلامة القول باتّفاق العامة على نفي استحباب الزائد. وعليه فتكون الأخبار المتقدمة الدالة على استحباب الزائد مخالفة للعمامة، فترجّح على الحسنة.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى ما عليه المشهور من استحباب زيادة الحبرة على الأثواب الثلاثة الواجبة، بل يستحبّ لفافة خامسة كما عرفت.

(١) بكسر العين أو فتحها: منسوبة إلى العبر، جانب الوادي أو إلى موضع آخر. ثمّ إنه قد صرح بكونها عبرية جماعة من الأعلام منهم المحقق والعلامة.

وقد استدلّ على كونها عبرية بروايتين:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠.

حمراء^(١) غير مطرزة بالذهب والحرير^(٢). فإن لم يوجد بعض

الأولى: موثق زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحاريين، وثوب يمنة عبري، أو ظفار»^(١)، قال صاحب الوسائل: والصحيح عبري من ظفار، وهما بلدان.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين: عبري وأظفار، وفيهما كُفّن»^(٢).

ويرد على هذا الاستدلال: أنّ ظاهر الروايتين إستحباب كونها عبريّة في الثوب الواجب الذي هو أصل الكفن، وكلامنا في الزائد على الأثواب الثلاثة. اللهمّ إلّا أن يقال بعدم الخصوصية في الأثواب الثلاثة. وفيه ما فيه.

(١) قال المصنف في الذكرى: «وظاهر الأخبار أفضليّة الحمراء... الخ».

أقول: إنّ التقييد بكونها في بُرد أحمر، وإن ورد في الأخبار، إلّا أنّها لم ترد في الزائد على الأثواب الثلاثة، وإنما وردت في الثوب الواجب الذي هو من أصل الثلاثة.

(٢) علّله المصنّف رحمته في الذكرى: بأنّه إتلاف غير مأذون فيه، وكذا المحقق في المعتبر حيث قال فيه: «وإنّما شرطنا أن لا تكون مطرزة بالذهب ولا الحرير لأنّه تضييع غير مأذون فيه... الخ».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التكفين ح ١.

الأوصاف إقتصر على ما وجد^(١). ولو تعذّرت اليمينية كفى غيرها^(٢)، وخرقة لشّد الفخذين تسمّى الخامسة^(٣)

أقول: إنّ هذا التعليل في غير محلّه، إذ يكفي في الإذن إطلاق الحبرة. والصحيح في اشتراط كونها غير مطرّزة بالذهب ولا بالحرير هو: ما ذكره المصنف في أوّل المطلب من اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل، فلو كان طرزها على وجه يمنع من الصلاة فيها اتّجه المنع، وإلا فلا، والله العالم.

(١) كما عن جماعة كثيرة من الأعلام منهم الماتن رحمته في الذكرى. والدليل على الإقتصار على ما وُجد هو أنّ الخطاب بإستحباب الحبرة الزائدة على أصل الواجب لا يسقط بإنتفاء بعض الأوصاف كالعبريّة والحمراء ونحو ذلك، إذ هذه الأوصاف مستحبة في المستحبّ.

(٢) إذ يظهر من الأدلّة السابقة أنّ المستحبّ هو لفافة ثانية غير اللفافة الواجبة، ويستحبّ في اللفافة الثانية كونها حبرة؛ أي: نوع من البرد يُصنع باليمن، فإذا فقدت الحبرة بقي المستحبّ الأوّل، وهو اللفافة، والله العالم.

(٣) لا إشكال في إستحباب الخرقة، وفي المدارك: «وقد قطع الأصحاب بإستحبابها». وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً... الخ».

أقول: يدلّ عليه جملة من النصوص تقدّم أكثرها:

منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنّها لا تُعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك

.....

لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها... الخ^(١). وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

ثم إنه قد ورد في بعض الأخبار الأمر بالخرقة، إلا أنه يُحمل على الاستحباب لقوله ﷺ في هذه الصحيحة: «إنها لا تعد شيئاً... الخ».

والمعروف بين الأعلام أنه لا فرق في استحباب الخرقة بين الرجل والمرأة لإتّحاد المقتضي، فهي إنما تصنع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج من الميت شيء.

ويؤيده: ما في مرفوعة سهل المتقدمة عن بعض أصحابنا رفعه قال: «سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل (إلى أن قال) ثم تشدّ عليها الخرقة شداً شديداً»^(٢)، وإنما جعلناه مؤيداً وليس دليلاً لضعفه سنداً كما تقدّم.

ثم إنّ هذه الخرقة تُسمّى الخامسة، وذكر جماعة من الأعلام أنها إنما سميت الخامسة لأنها خامسة الأكفان المفروضة والمندوبة، أو الأكفان المشتركة بين الذكر والأنثى. ولكن ذكرنا سابقاً أنها خارجة عن الكفن الواجب والمندوب، وإنما هي مستحبة فقط، ففي ذيل خبر عبد الله بن سنان «والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن»^(٣)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.

طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريباً^(١)، ويشدّ اللف^(٢)،

(١) كما ورد في ذيل موثقة عمّار بن موسى: «ويجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً... الخ»^(١) وفي معتبرة يونس المتقدمة: أنّها بعرض شبر وليس فيها تقدير للطول، حيث ورد في ذيلها: «وخذ خرقه طويلة عرضها شبر... الخ»^(٢). ولا يوجد في أكثر الأخبار تحديد للخرقة من حيث الطول والعرض. ومن الواضح جداً أن تحديد الخرقه في موثقة عمّار من حيث الطول والعرض، وفي معتبرة يونس من حيث العرض، إنّما هو لبيان الأفضل فقط، وإلا فلا بأس بالأكثر من ذلك أو الأنقص طالما يحصل الغرض به، وهو عدم خروج شيء. ومن هنا قال الماتن رحمته الله: «تقريباً»؛ أي: ذكر هذا التحديد في الموثقة للتقريب لا للتحديد.

(٢) أي تشدّ الخرقه شداً شديداً كما في بعض الأخبار. والإنصاف أنّ اللّف لا ينحصر بكيفية خاصة، بل يجوز بأيّ كيفية كانت، وإن كان الأفضل اتباع ما ورد في معتبرة يونس حيث قال عليه السلام فيها: «وخذ خرقه طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه، وضمّ فخذه ضمّاً شديداً ولقّها في فخذه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه، وتكون الخرقه طويلة تلفّ فخذه من حقويه إلى ركبته لفّاً شديداً»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

فإن خشي حدوث أمر حشي دبره^(١)،

وقال صاحب المدارك رحمته الله: «وقد ظهر من مجموعها - أي الأخبار - أن صورة وضع هذه الخرقه أن يربط أحد طرفيها في وسط الميت، إما بأن يشق رأسها، أو بأن يجعل فيها خيط ونحوه، ثم يدخل الخرقه بين فخذه، ويضم بها عورته ضمّاً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلفّ حقويه وفخذه بما بقي لفاً شديداً، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها».

وفيه: أن ما ذكره رحمته الله، وإن كان جيداً، إلا أن إستفادته من مجموع الأخبار فيه نوع من الغموض، بل لا يخلو من تأمل، لأنّ قوله: «يدخل الخرقه بين فخذه» غير مستفاد من الأخبار، بل هو منافٍ لمعتبرة يونس.

ثم إنّ ما ذكره رحمته الله من الكيفية لا يتناسب مع كون الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً من حيث الطول، كما في الموثقة المتقدمة، لأنّ الذراع شبران متعارفان على ما جربناه أكثر من مرّة، فيكون المجموع ستة أشبار ونصف، وما ذكره من الكيفية يحتاج إلى أكثر من ذلك.

(١) كما هو ظاهر جماعة من الأعلام منهم العلامة في القواعد والمنتهى، وصاحب الجواهر، والمحقق الهمداني في مصباحه، وهو الأقوى. ويدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: معتبرة يونس المتقدمة حيث ورد فيها: «واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء... الخ»^(١).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

ومنها: موثقة عمّار المتقدمة أيضاً حيث ورد فيها: «وتُدخل في مقعدته من القطن ما دخل . . الخ»^(١).

ومنها: مرفوعة سهل المتقدمة أيضاً حيث ورد فيها: «ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط . . الخ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإضمام وبالإرسال وبالرفع كما سبق. ويُفهم من معتبرة يونس أنّ الحشو بالقطن إنّما هو فيما لو خيف خروج شيء منه، لا مطلقاً، وباقي الأخبار المطلقة تنزل عليه، ولا بأس بذلك.

ويؤيده: مراعاة حرمة المؤمن ميّناً كحرمة حيّاً.

وممّا تقدّم يتّضح لك: عدم صحّة ما ذكره ابن إدريس في السرائر من منع الحشو مطلقاً وإن خشي خروج شيء منه، معللاً ذلك بأنّ حرمة ميّناً كحرمة حيّاً.

وفيه أولاً: أنّ حرمة قد تقتضي الحشو كما لا يخفى.

وثانياً: أنّه لا معنى لهذا الكلام بعد وجود الدليل على خلافه.

ثمّ إنّ لا تقدير للقطن المحشو فيكتفى بما يحصل به الغرض. نعم، ورد في موثقة عمّار المتقدمة: «تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من . . الخ»^(٣)، إلّا أنّه لم يتّضح لنا المراد من المنّ، فالأولى ما ذكرناه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

ويكون تحت الخامسة قطن^(١) وعمامة للرجل يشدّ وسطها على رأسه ويحنّكه بها ويجعل طرفيها على صدره، ورؤي على وجهه وظهره لا كعمّة الأعرابي بغير حنك^(٢)،

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، ومراده ﷺ وضع القطن على الدبر كما صرح بذلك جماعة من الأعلام، وهذا غير الحشو كما لا يخفى؛ ويدلّ عليه موثقة عمّار المتقدمة حيث ورد فيها: «تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريعة... الخ»^(١). ويدلّ عليه أيضاً معتبرة يونس المتقدمة أيضاً حيث ورد فيها: «واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط (حنوطه) وضعه على فرجه قبل ودبر (قبلاً ودبراً)... الخ»^(٢)، ويُفهم من هذه المعتبرة إستحباب وضعه على القبل أيضاً، والله العالم.

(٢) لا إشكال في إستحباب العمامة للميت، قال المحقق في المعتبر أنّه متفق عليه بين الأصحاب، وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص... الخ».

أقول: الروايات الدالة على ذلك كثيرة جداً، ومنها الصحيح والحسن وقد تقدّم جملة منها.

ثمّ إنّّه لا مقدّر لها في الأخبار من حيث الطول والعرض، فيرجع في صدقها حينئذ إلى العرف.

هذا، والمعروف بين الأعلام أن يكون للعمامة حنك، ففي رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في العمامة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

.....

للميّت، فقال: حنكه^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال. ويستفاد ذلك أيضاً من الروايات التي سنذكرها في كيفية التعميم.

وفي بعض الأخبار النهي عن أن تكون كعمة الأعرابي كما في خبر عثمان النوا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغسل الموتى، قال: وتحسن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فارفق به، ولا تغمزه، ولا تمسّ مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ فقال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره^(٢)، ولكنه ضعيف بجهالة عثمان النوا.

والمراد بعمة الأعرابي هي التي لا تشتمل على الحنك، قال في المبسوط: «عمة الأعرابي بغير حنك».

ثم إن الأولى في كيفية التعميم هو ما اشتملت عليه معتبرة يونس المتقدمة من قوله عليه السلام: «ثم يعمّم، يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره... الخ»^(٣).

وقد ورد في ذلك كُفَيَّاتُ آخر أيضاً:

منها: ما ورد في حسنة حمران بن أعين: «ثم خذوا عمامته

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وأبرز جبهته.. الخ»^(١).

ومنها: ما ورد في موثقة عمّار المتقدمة أيضاً: «وليكن طرفا العمامة متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر يُرمى بها على وجهه... الخ»^(٢).

ومنها: ما ورد في خبر معاوية بن وهب: «وعمامة يعتّم بها ويُلقى فضلها على وجهه»^(٣). هذا على رواية الشيخ في التهذيب، ولكن رواها الكليني بلفظ «على صدره»، فلا تكون مخالفة حينئذٍ لمعتبرة يونس. والذي يهوّن الخطب، أنّ خبر معاوية بن وهب ضعيف بسهل بن زياد. ومنها: ما ورد في صحيح عبد الله بن سنان: «وعمامة يعصبّ بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه»^(٤).

قال صاحب الوسائل: «هذا تصحيف، والصحيح: يردّ فضلها على وجهه، ذكره صاحب المنتقى».

أقول: لا بأس بالعمل بهذه الكيفيات، وإعراض المشهور عنها لا يسقطها عن الاعتبار، ولا موجب لحمل بعضها على بعض لعدم التنافي، مع كون هذه من المستحبات التي لا يُحمل مطلقها على مقيدّها غالباً. نعم، الأولى ما في معتبرة يونس كما تقدّم، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

وخمار للمرأة^(١)، وخرقة لشدّ ثدييها إلى ظهرها^(٢)، ونمط

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب... الخ». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين المتأخرين، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه... الخ». وفي الذكرى: «وأما الخمار فأفتى به الأصحاب... الخ».

أقول: لا خلاف في إستحباب الخمار للمرأة فيكون بدلاً من العمامة للرجل، ويدلّ على الإستحباب روايتان:

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(١).

والثانية: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب: أحدها الخمار»^(٢)، ولكنه ضعيف بالإرسال.

(٢) في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وأتباعهما... الخ». وفي الجواهر: «بل لا أجده فيه خلافاً... الخ».

أقول: هذه المسألة تسالم عليها الأعلام قديماً وحديثاً بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه بين الفقهاء. وهذا هو الدليل القاطع. ومع ذلك فقد استدللّ عليها جماعة من الفقهاء بمرفوع سهل المضمّر المتقدّم قال: «سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٨.

وهو ثوب فيه خطط، وليس الحبرة خلافاً لابن إدريس^(١).

على ظهرها... الخ^(١). قال صاحب المدارك: «وهذه الرواية ضعيفة جداً، إلا أنني لا أعلم لها راداً».

أقول: ذكرنا سابقاً أنها ضعيفة بالإضمام وبسهل بن زياد وبالإرسال وبالرفع.

ثم إنَّ عمل المشهور، وإن كان لا يجبر ضعف السند، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، إلا أن عمل جميع المتقدمين يوجب القطع أو الإطمئنان بصدورها، ولكنَّ الشأن كلَّ الشأن في إثبات إسناده المتقدمين إليها في فتوَاهم، ومجرّد مطابقة فتوَاهم لها لا يدلُّ على إسنادهم إليها ما لم نحز الإسناد بدليل معتبر، والله العالم.

(١) قال في الصحاح: «النمط ضرب من البسط»، وفي العين والمحيط: ظهارة الفراش. وفي النهاية الأثيرية: ضرب من البسط له حمل رقيق. وفي فقه اللغة للثعالبي: أنه الستر. وفي أساس البلاغة للزمخشري: أنه ثوب من صوف. وفي المصباح المنير للفيومي: أنه ثوب من صوف ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض نمط.

وفسره ابن إدريس في السرائر بالحبرة. وذهب الأكثر إلى أن النمط مغاير للحبرة. ومهما يكن فهل هو مستحب للمرأة؟ المشهور بين الأعلام ذلك. وفي المدارك: «وقد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأة... الخ».

أقول: قد استدلَّ على استحباب النمط للمرأة والرجل على السواء بدليلين:

الأوّل: الشهرة الفتوائية بين الأعلام.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.

وفيه: أنَّ الشهرة - مهما علا شأنها - ليست حجة في المقام، وإنما تصلح للتأييد فقط.

الثاني: مرسله السرائر والاقتصاد والمقنع. قال في السرائر: «وروي: نمط... الخ». ولكنها ضعيفة بالإرسال. وبالجمل، لم أظفر بلفظ (نمط) في خبر مسند.

نعم، يمكن أن يقال بأنه قد تقدّم سابقاً إستحباب زيادة لفافتين على الكفن المفروض مطلقاً في الرجل والمرأة. وذكرنا أيضاً أنَّ إحدى اللفافتين الزائدتين هي الحبرة، فلتكن الثانية هي النمط كما إستظهر ذلك المصنف رحمته الله في الذكرى، حيث قال - بعد أن نقل جملة وافية من كلمات الأصحاب - : «فظهر أنَّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر، وأنَّ بعض الأصحاب على إستحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل والمرأة، وإن كانت تسمّى إحداهما نمطاً، وأنَّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقعة والعمامة، والسبعة للمرأة غير القناع.

وبالجمل، قد ثبت عندنا أنه يستحبّ زيادة لفافتين على الكفن المفروض لا أكثر، ففي صحيح زرارة السابق ورد: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّ، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع... الخ»^(١).

وقد بيّنا سابقاً أنَّ العمامة والخرق خارجتان عن الكفن الواجب والمندوب. كما أنَّ الخمار للمرأة ولفافة الثديين خارجان عنه أيضاً. وأمّا الأخبار التي يظهر منها أنَّ العمامة والخرق داخلة في الكفن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١.

فستكلم عليها بعد هذه المسألة مباشرة. وعليه، فالزائد من الكفن عن الخمسة يكون بدعة.

ولكن قال صاحب الجواهر: «قلت: بل قد يظهر من المقنعة والخلاف والمبسوط ومحكي المراسم والنهاية إستحباب أربعة. قال في الأول - بعد ذكره زيادة الحبرة والخامسة في أكفان الرجل - : وأكفانها مثل أكفانه، ويستحب أن يزداد ثوبان، وهما لفافتان أو لفافة ونمط. ونحوه ما عن النهاية... الخ.

أقول: قد يُستدلّ لمن ذهب إلى إستحباب الأربع بثلاثة أدلة: الأول: الإجماع المدعى في الخلاف. وفيه: ما قد عرفت من أنه غير حجة.

الثاني: ما رواه في البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنّ فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة أثواب»^(١).

الثالث: ما رواه في البحار أيضاً عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر: «أنّ علياً عليه السلام كفّن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب»^(٢). والإستدلال بهاتين الروايتين مبني على إنصراف الثوب عن القناع وخرقة الفخذين والثديين.

وفيه أولاً: أنّهما ضعيفتا السند بالإرسال وبمحمد بن المنكدر، فإنّه من العامة غير الموثقين، وإن كان له نحو محبة للأئمة عليهم السلام، كما أنّ إبراهيم بن محمد مجهول الحال.

ثانياً: يُحتمل قريباً في هاتين الروايتين أن يكون المراد بالسبعة

(١) المستدرک باب ١ من أبواب التكفين ح ٩.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب التكفين ح ١٠.

واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن، والجمع أنَّها من الكفن النذب لا الفرض^(١)،

أثواب: ما يشمل لفافة الفخذين ولفافة الشدين، ولو مجازاً، فتكون دعوى الإنصراف حينئذٍ ممنوعة، والله العالم.

(١) ذهب معظم الفقهاء إلى أنَّ العمامة ليست من الكفن، لا من فرضه ولا من ندبه، وكذا الخرقه التي يشدُّ بها الفخذان. وعن كشف الإلتباس نسبته إلى الأصحاب.

وقد استدلَّ على عدم كونهما منه بعدة أخبار:

منها: صحيح زرارة السابق قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض... الخ»^(١). وفيه: مضافاً لعدم إشتماله على الخرقه أنّه يحتمل عدم كونها من الكفن الواجب لا المندوب.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشدُّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن»^(٢). وفيه: مضافاً لضعفه سنداً بسهل بن زياد، إحتمال كون المنفي هو الكفن الواجب لا المندوب.

ومنها: حسنة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: «وليس تُعدّ العمامة من الكفن إنّما يُعدّ ما يلفّ الجسد»^(٣). وهذه أقوى دليل على خروج العمامة والخرقة، وكذا خمار المرأة ولفافة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠.

.....

ثديها عن الكفن مطلقاً؛ للتعليل الوارد فيها بأن ما يعدّ من الكفن هو ما يلفّ به الجسد، وهذه الأمور لا يلفّ بها الجسد.

ثم إنَّ المصنف رحمته الله أدخل العمامة في الكفن المندوب وكذا الخرقه. كما أنَّ الشيخ والعلامة أدخلوا الخرقه في الكفن المندوب أيضاً جمعاً بين ما تقدّم من الأخبار وبين بعض الأخبار الظاهرة في دخولهما في الكفن حملاً للأخبار النافية على كونها من الكفن الواجب.

منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنّها لا تُعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء (إلى أن قال) ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصّب بها رأسه... الخ»^(١).

وفيه: أنّ الكفن، وإن أُطلق على العمامة، إلّا أنّه يُحمل على المجاز لما عرفت من كون ما يكفّن به هو الذي يلفّ به الجسد، مضافاً إلى أنّ صدره صريح في خروج الخرقه من الكفن لقوله عليه السلام: «إنّها لا تُعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك... الخ».

ومنها: خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكفّن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزّرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتّم بها... الخ»^(٢).

وفيه: مضافاً لضعفه سنداً بسهل بن زياد، أننا نقول فيه ما قلناه في الصحيح السابق فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا، واشتر لي برداً واحداً وعمامة، وأجدهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»^(١). والرواية صحيحة؛ لأن علي بن الحكم الوارد في السند ليس مشتركاً بين عدّة أشخاص فيهم الثقة وغيره كما عن صاحب المدارك، بل هو رجل واحد ثقة.

ثمَّ إنَّه يقال في هذه الصحيحة ما قلناه في غيرها. مضافاً إلى أنَّها لا تُفيد اعتبار العمامة من الكفن، فإنَّه عليه السلام لم يذكر فيها أن العمامة من الكفن ولم يعلم شمول قوله عليه السلام: «فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم» للعمامة.

والخلاصة إلى هنا: أن العمامة والخرقة ليستا من الكفن مطلقاً. وكذا لفافة الثديين والقناع للمرأة، فإنَّهما ليسا من الكفن لما عرفت من التعليل في حسنة الحلبي المتقدمة.

ثمَّ إنَّه قد يظهر من بعض الأخبار دخول القناع في الكفن، ففي صحيح ابن مسلم المتقدم ورد: «يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(٢)، وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفَّن المرأة؟ قال: تكفَّن في خمسة أثواب: أحدها الخمار»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٨.

واستحب عليُّ بن بابويه نمطاً للرجل فوق الحبرة، فاللفائف عنده للرجل والمرأة ثلاث، وهو قول ابن البراج وسلاّر والتقي وابن زهرة^(١)، ورواه الجعفي^(٢). ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المرأة، وخمس في الرجل غير العمامة والقناع^(٣).

ويستحب القطن الأبيض^(٤)،

وفيه: مضافاً لضعف خبر عبد الرحمن بالإرسال، أن إطلاق الكفن عليه يُحمل على المجاز لما عرفت.

(١) وما ذكره هو الصحيح لما عرفت من أنه يزداد على الكفن المفروض لفافتان، والأفضل أن تكون إحداهما حبرة والثانية نمطاً وتصبح اللفائف ثلاثاً بعد ضمّ اللقافة الثالثة الواجبة في الكفن، والتي يعبر عنها في لسان الفقهاء بالإزار.

(٢) قال المصنف في الذكرى: وقال الجعفي الخمسة: «لفافتان وقميص، وعمامة ومئزر. وقال: قد روي سبع: مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنة، وليس تعدّ الخرقة التي على فرجه من الكفن... الخ». ولا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، كما أنك عرفت خروج العمامة من الكفن.

(٣) ما ذكره من المنع من الزيادة على الخمس في الرجل غير العمامة والخرقة التي يشدّ بها الفخذان هو الصحيح الذي لا محيص عنه، ويكون الزائد بدعة. وأمّا ما ذكره بالنسبة للمرأة، فقد عرفت أن مثلها مثل الرجل في المنع من الزيادة عن الخمس غير القناع ولفافة الثديين وخرقة الفخذين، ويكون الزائد حينئذ بدعة، والله العالم.

(٤) هذا المعروف بين الأعلام؛ ففي نهاية الأحكام: الإجماع

.....

على إستحباب كون الكفن قطناً محضاً أبيض. وفي المعتبر: «هو مذهب العلماء». وفي الخلاف: نفي الخلاف في إستحباب الأبيض.

أقول: يدلّ على إستحباب كونه قطناً صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمة محمد عليه السلام»^(١) ويدلّ على ذلك أيضاً موثقة عمار بن موسى المتقدمة حيث ورد فيها: «والكفن يكون برداً، وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً... الخ»^(٢). ويُستفاد من هذه الموثقة مغايرة البرد للقطن، مع كونه أفضل منه.

ويدلّ على إستحباب الأبيض بعض الأخبار:

منها: موثقة ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: البسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»^(٣)، ومثلها^(٤) رواية مثني الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنها ضعيفة لأن مثني الحنّاط مشترك بين ابن راشد المجهول وابن عبد السلام الممدوح وابن الوليد الممدوح أيضاً، فإذا كان في الرواية ولم يُقيد بشيء تكون الرواية ضعيفة لعدم المميّز، وهي أيضاً ضعيفة بالمعلى بن محمد فإنه غير موثق، ووجوده في كامل الزيارات لا يفيد، لأنه ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التكفين ح ١.
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
 (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب التكفين ح ١.
 (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب التكفين ذيل ح ١.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفّوا فيه موتاكم»^(١) ولكنها ضعيفة بالمفضل بن صالح أبي جميلة. ورواها الكليني بسند آخر عن جابر مثلها إلا أنّه قال: «فالبسوه موتاكم»^(٢) ولكنها أيضاً ضعيفة بالمفضل بن صالح وبسهل بن زياد.

ثمّ إنّه يستفاد من رواية إستحباب القطن إستحبابه مطلقاً سواء أكان أبيض أم لا. كما أنّه يستفاد من رواية إستحباب الأبيض إستحبابه مطلقاً سواء أكان الكفن قطناً أم لا. وبينهما عموم وخصوص من وجه، والإنصاف: أنّه لا تنافي بينهما، فلا موجب لتقييد كلّ منهما بالآخر بحيث يكون المستحب كونه قطناً أبيض، بل نلتزم بإستحباب كونه قطناً وإن لم يكن أبيض، كما أنّنا نلتزم بإستحباب كونه أبيض، وإن لم يكن قطناً.

ثمّ إنّه ينبغي إستثناء الحبرة من إستحباب البياض، فإنّ الأولى كونها برداً أحمر، وذلك تأسيساً بفعل الأئمة عليهم السلام، ففي صحيحة أبي مريم الأنصاري المتقدمة، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين (إلى أن قال) وقال: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وأنّ عليّاً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب التكفين ذيل ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٣.

والمغلاة فيه^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحبّ إجادة الكفن ويُستفاد ذلك من عدّة أخبار:

منها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفنّي في ثوب كذا وكذا، واشتر لي برداً واحداً وعمامة، وأجدهما، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سمعتّه يقول: إنّني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين، وفي برد إشتريته بأربعين ديناراً»^(٢) ورواها الكليني بسند آخر بزيادة: «لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار»^(٣) ولكنّها بهذا السند ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: خبر الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه - في حديث - «أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كفنّ بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمئة دينار، عليها القرآن كلّ»^(٤)، ولكنّه ضعيف جداً لجهالة عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، وعلي بن محمّد بن قتيبة، والحسن بن عبد الله الصيرفي وأبيه.

ومنها: صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تنوّقوا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ذيل ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٥.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التكفين ح ١.

وأن يخاط بخيوطه^(١). ويكره الكتّان^(٢)

في الأكفان فإنّكم تبعثون بها^(١)، والتنوّق فيها تطلّب أحسنها وأعجبها.

ومنها: رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال. ومثلها مرفوعة أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى^(٣)، وهي أيضاً ضعيفة بالرفع.

وأما ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّه قال: «لا تغالوا بالكفن فإنّه يسلب سلباً سريعاً»^(٤)، فإنّه لم يرد من طرقنا، وإنّما روته العامة، وهو ضعيف جداً.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «يستحب أن يخاط الكفن بخيوطه، قاله الشيخ في المبسوط والأصحاب». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأصحاب... الخ».

والإنصاف: أنّه لا دليل عليه، فالإتيان به بعنوان الورود يكون تشريعاً، والله العالم.

(٢) المشهور بين الأعلام كراهة التكفين بالكتّان، ونسب العلامة في التذكرة، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد الكراهة إلى علمائنا. وظاهرهما دعوى الإجماع، وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه: «ولا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب التكفين ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب التكفين ح ٦.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٩٩ ح ٣١٥٤. السنن الكبرى ٣: ٤٠٣.

.....

يجوز أن يكفّن الميت في كتّان ولا إبريسم، ولكن في القطن . . . الخ». ويُحتمل جداً إرادته الكراهة، لتعارف استعمال (لا يجوز) في الكراهة عند المتقدمين. وقال أبو الصلاح في الكافي: «أفضل الأكفان الثياب البياض من القطن والكتّان». ونحوه ابن زهرة في الغنية، مع دعوى الإجماع.

أقول: دعوى الإجماع من ابن زهرة غريبة مع ذهاب المعظم إلى الكراهة، كما أنّ قول أبي الصلاح لا دليل عليه. وأمّا الإجماع على الكراهة فقد عرفت أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا تشمله أدلة حجية خبر الواحد.

وقد استدلل بعضهم للكراهة بصحيفة أبي خديجة المتقدمة، عن أبي عبد الله عليه السلام «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمة محمد عليه السلام»^(١)، ولكن الظاهر أنّه لا يُستفاد منها كراهة التكفين بالكتّان، وإنّما يُستفاد منها استحباب القطن وأفضليّته.

ولكن الإنصاف: الاستدلال للكراهة بمعتبرة يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكفّن الميت في كتّان»^(٢).

لا يقال: إنّها مرسلة فتكون ضعيفة.

فإنّه يقال: إنّ العدّة أقلّها ثلاثة، ومن المستبعد جداً عدم وجود ثقة بينهم، بل نطمئن بوجوده، لا سيّما مع جلالة يعقوب بن يزيد

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التكفين ح ٢.

والممتزج بالحرير^(١) والأسود^(٢)،

ومعروفيته بين الأعلام، وعليه فالرواية معتبرة. وهي، وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلا أن الكلّ أعرض عن هذا الظاهر، إذ لم أجد من المتقدمين من صرح بحرمة التكفين بالكتان. وأمّا عبارة الصدوق رحمته الله فقد عرفت المراد منها، وقد عرفت سابقاً أن إعراض الكلّ غير إعراض المشهور، فلا تغفل.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة التكفين بالممتزج بالحرير. وفي النهاية والاقتصاد: أنه لا يجوز. أقول: الظاهر أن مرادهما الكراهة لما عرفت من تعارف التعبير عن الكراهة بذلك، وإلا لو كان مرادهما الحرمة فلا دليل لهما حينئذٍ، بل لا دليل على الكراهة.

وأمّا الاستدلال بمضمرة الحسين (الحسن) بن راشد قال: «سألته عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قرّ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القرّ فلا بأس»^(١)، ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام؛ فقد أشكلنا على الرواية سنداً ودلالة وتعرضنا لها بالتفصيل عند قول الماتن رحمته الله سابقاً في أول مسألة التكفين: «من جنس ما يصلّي فيه الرجل»، فراجع فإنه نافع.

(٢) ادّعى المحقق في المعتبر، والعلامة في التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع على كراهية السواد، وفي المنتهى: نفي الخلاف فيها.

أقول: قد استدللّ للكراهة بالإجماع والأخبار:

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

وبلّ الخيوط بالريق^(١)،

أمّا الإجماع المدّعى فهو لا يصلح إلّا للتأييد كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وأمّا الأخبار فهناك روايتان:

الأولى: معتبرة الحسين بن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به»^(١). وهي، وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلّا أنني لم أر مفتياً بها من المتقدمين، فتُحمل على الكراهة.

الثانية: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكفّن الميت في السواد»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثم إنّ الفاضل الأصبهاني حكى في كشف اللثام عن المشهور الكراهة في غير الأبيض مطلقاً، ولكن لا دليل على ذلك. كما أنّ المصنف في الذكرى ادّعى كراهة التكفين بكلّ صبغ على الأصح، ثم قال: «وعليه تُحمل رواية الحسين بن المختار: «لا يكفّن الميت في السواد». أي: أنّه حمل السواد هنا على ما يعمّ كل صبغ. ولا يخفى عليك بعده، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ويكره بلّ الخيوط بالريق في المشهور، قال في المعتمد: ذكره الشيخ، ورأيت الأصحاب يجتنّبونه، ولا بأس بمتابعتهم لإزالة الإحتمال، ووقوفاً على موضع الوفاق»، ثم

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب التكفين ح ١.

وخياطة القميص المبتدأ للكفن^(١)، وجعل أكمام له^(٢)،

قال الشهيد: «أمّا بلّها بغير الريق، فالظاهر عدم الكراهية للأصل، ولا شعار التخصيص بالريق إباحة غيره».

أقول: أمّا كراهة بلّ الخيوط بالريق فلا دليل عليها، وما ذكره المحقّق يصلح للتأييد لا للاستدلال. وعليه فمقتضى الأصل عدم الكراهة، ومنه تعرف عدم كراهة بلّها بغير الريق. وأمّا قول المصنّف: «ولاشعار التخصيص بالريق... الخ»؛ ففي غير محله أيضاً، لأنّ الإشعار ليس حجة يصلح الإعتماد عليها.

(١) لم يذكر أغلب الأعلام من جملة المكروهات في هذه المسألة خياطة القميص الجديد للكفن. نعم، نقل المصنّف في الذكرى عن ابن البراج المنع من القميص المبتدأ للكفن إذا خيط.

ومهما يكن، فالظاهر أنّه لا دليل على الكراهة، فضلاً عن المنع.

(٢) كما هو المشهور بين الأعلام؛ وقد استدلّ لهم بمرسل محمّد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الرجل يكون له القميص، أيكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت: وكمّ؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار»^(١)، ولكنّه ضعيف بمحمّد بن سنان وبالإرسال، وعليه فلم تثبت الكراهة بدليل معتبر.

وأمّا التكفين في قميص ذي كمّ كان يلبسه هو أو غيره فلا كراهة فيه قطعاً، ويدلّ عليه صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب التكفين ح ٢.

وقطع الكفن بالحديد^(١)، ومنع ابن البراج من المذهب^(٢)،

أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره^(١). ويُستفاد من هذه الصحيحة ومن الرواية السابقة وجوب قطع الأزرار، وكذا من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث ورد فيها: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف... الخ»^(٢)، وكذا رواية معاوية بن وهب المتقدمة أيضاً حيث ورد فيها: «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه... الخ»^(٣)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد. وبالجمله، لولا التسالم على عدم الوجوب لكان القول بوجوب قطع الأزرار قوياً، والله العالم.

(١) ذكر ذلك جماعة من الأعلام منهم الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية، وقال في التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه». وقال المحقق في المعتمد: «يستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره... الخ». ولا يخفى عليك أنّ الأحكام الشرعية لا تثبت بهكذا أمور، فالقول بعدم الكراهة للأصل هو المتعين، والله العالم.

(٢) قال المصنف في الذكرى: «أمّا المذهب، فالظاهر المنع لما ذكر في الحبرة، وقطع بالمنع ابن البراج».

وقد علّل المنع هناك بأنّه إتلاف غير مأذون فيه، وكذا علّله المحقق في المعتمد حيث قال فيه: «وإنّما شرطنا أن لا تكون - أي الحبرة - مطرزة بالذهب ولا الحرير لأنه تضييع مال غير مأذون فيه».

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

وابن الجنيد من الوبر^(١). ويستحبّ جريدتان من النخل^(٢)،

وقد قلنا سابقاً بأنّ هذا التعليل في غير محلّه، إذ يكفي في الإذن إطلاق الحبرة. والصحيح في اشتراط كونها غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير: هو ما ذكره المصنف في أوّل المطلب من اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل، فلو كان طرزها على وجه يمنع من الصلاة فيها إتّجه المنع، وإلاّ فلا.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «ومنع ابن الجنيد من التكفين في الوبر. إمّا لعدم النقل أو لنقل العدم. والظاهر الجواز إذا صحّت الصلاة فيه، وكذا الشعر والصوف». وهو جيّد.

(٢) الجريدة هي العود الذي يجردّ عنه الخوص، وما دام الخوص فيه فإنه يسمّى سعفاً. قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ولم يستحبّه من عداهم... الخ». وفي الذكرى: «وأجمع الإمامية على ذلك... الخ». وفي الجواهر: «إجماعاً من الفرقة المحقّقة محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً، بل متواتراً كالنصوص، خلافاً لغيرهم من أهل الباطل، والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك... الخ».

وقال الشيخ رحمته الله في التهذيب: «وقد روي من طريق العامة في أصل التخضير شيء كثير». وعلّق عليه صاحب الحقائق بقوله: «إلاّ أنّ العامة لمزيد تعصّبهم على الشيعة والسعي في خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث إنهم يواظبون عليها ويؤكّدون العمل بها، ومنها هذا الموضع كما سيظهر لك من الأخبار، ومنها تسطيح القبور عدلوا عنه إلى التسنيم مع إعترافهم بأنّ السّنة إنّما هو التسطيح، وإنّما صاروا إلى التسنيم مراغمة للشيعة، ومنها التختّم باليمين، ومنها ترك الصلاة على الأئمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك... الخ».

أقول: إنّ الأصل في إستحباب الجريدتين ما رواه الشيخ رحمته الله في التهذيب مرسلًا حيث قال: «وروي: أنّ آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض إستوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّني كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأنس بها بعد وفاتي؛ فإذا متّ فخذوا منها جريدًا وشقّوه بنصفين، وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثمّ إندرس ذلك في الجاهلية، فأحياه النبي ﷺ وفعله، وصارت سنة متّبعة»^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ورواه الشيخ المفيد في المقنعة أيضًا مرسلًا. وقال الشيخ المفيد فيها: وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء»^(٢) وهو ضعيف أيضًا بالإرسال. ثمّ قال الشيخ في التهذيب بعد ذكره الرواية المذكورة: «وقد روي أنّ الله ﻋَزَّوَجَلَّ خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام، فلأجل ذلك تسمّى النخلة عمّة الإنسان. ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ الروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة - إن لم تكن متواترة - ونذكر بعض الأخبار من طرقنا، والبعض الآخر من طرقهم؛

أمّا من طرقنا: فمنها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ١١.

.....

جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه الحساب والعذاب ما دام العود رطباً، وإنّما الحساب والحساب كلّهُ في يوم واحد وفي ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما، إن شاء الله^(١).

ومنها: حسنة الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع للميت جريدتان: واحدة في اليمين، وأخرى في الأيسر، قال: وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر»^(٢)، والحسن بن زياد الصيقل من المعاريف.

ومنها: حسنة حريز وفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام كلّهم قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأيّ شيء توضع مع الميت الجريدة؟ فقال: إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»^(٣).

ثمّ إنّه من هذه الحسنّة، ومن صحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها يُستفاد كونهما رطبتين أي: خضراوين. ويؤيّد: خبر محمد بن علي بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال: لا يجوز اليابس»^(٤). وإنّما جعلناه مؤيّدًا لكونه ضعيفاً بعلي بن محمد القاساني وبجهالة منصور بن عباس وأحمد بن زكريا.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب التكفين ح ١.

.....

ومما يؤيد ذلك أيضاً - بل يدلّ عليه - ما حُكي عن العين والمحيط وتهذيب اللغة من اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة. أضف إلى كل ذلك أنّ الفائدة - وهي تجافي العذاب - مختصة بحال الرطوبة كما عرفت.

وأما ما ورد من طرق العامة؛ فمنها: «ما روي عن ابن عباس أنّه مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان بأكبر، أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة. وأخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين وعرز في كلّ قبر واحدة وقال: لعلّه يخفّف عنهما ما لم تيسا»^(١)، وكذا غيره من الأخبار الكثيرة. وقال السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار: «والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر، بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه، وكثير من الشرائع مجهولة العلة».

ثم إنّ ظاهر أغلب الأخبار إعتبار الجريدتين في حال الإختيار، فلا تجزئ الواحدة إلّا في حال الإضطراب.

وقد يقال بجواز الواحدة إختياراً، وقد يُستدل لذلك ببعض الأخبار:

منها: خبر يحيى بن عبادة المكي: «أنّه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا

(١) صحيح البخاري ٢: ١٢٤؛ وصحيح مسلم ١: ٢٤٠ ح ٢٩٢.

صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضرة توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة^(١)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة يحيى بن عبادة المكي. كما أنّ طريق الصدوق رحمته الله إلى يحيى فيه الحسين بن يزيد وهو غير موثق أيضاً. ولكن تبين لنا من عدّة قرائن أنّه من المعاريف وهذا يكشف عن حسن حاله.

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سمعه يقول: إنّ رجلاً مات من الأنصار فشاهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: خضّروه، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: وأي شيء التخضير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع (هنا) - وأشار بيده إلى عند ترقوته - تُلفّ مع ثيابه^(٢)، ولكنّه ضعيف أيضاً بعدم وثاقة يحيى.

قال الصدوق رحمته الله: «جاء هذا الخبر هكذا، والذي يجب إستعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين... الخ». ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، الحديث^(٣)».

وفيه: أن هذه الأخبار - مضافاً لضعف أكثرها سنداً - واردة لبيان أصل التخضير مع قطع النظر عن الوحدة والتعدّد، فلا تنافي الأخبار المتقدّمة.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٨.

فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب^(١)،

(١) لا إشكال في أفضلية الجريدة على غيرها، وهل تتعين مع الإمكان؟

المشهور بين الأعلام ذلك. وذهب بعض الأعلام إلى عدمه مستدلاً بمكاتبة علي بن بلال: «أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد، يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية»^(١). واستدل أيضاً بإطلاق التخضير في بعض الأخبار.

وفيه: أولاً: أن المكاتبة ضعيفة بعلي بن محمد القاساني، وبجهالة المكتوب إليه إذ لم يعلم أنه المعصوم عليه السلام.

وثانياً: أنها ظاهرة في أن الجريدة أفضل في حال الإعواز لا مطلقاً، فلا يستفاد منها جواز غيرها في حال التمكن منها. وأمّا إطلاق التخضير فقد فُسر بالجريدة، مضافاً إلى أن الأخبار الواردة في إطلاق التخضير ضعيفة السند، وقد تقدّم ذلك في خبري يحيى بن عباد المكي فراجع.

والخلاصة إلى هنا: أنه يستفاد من الأخبار المتقدمة تعيين الجريدتين مع الإمكان، ويدل عليه أيضاً مكاتبة علي بن بلال الآتية، وهي حسنة.

أمّا في حال عدم التمكن فيؤخذ من السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب كما هو المشهور بين الأصحاب؛ وقد استدلّ لهم بمرسلة سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: «قلنا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التكفين ح ٢.

له: جعلنا الله فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف^(١)، ولكنها ضعيفة جداً بسهل وبالإرسال والإضمار. وعمل المشهور لا يجبر ضعف السند كما عرفت.

وحكي عن الشيخ المفيد في المقنعة، وسالار في المراسم تقديم الخلاف على السدر، ولكن لم يُعلم مستندهما.

هذا، وقد ذهب جماعة من الأعلام منهم المصنّف في الذكرى إلى أنّه مع عدم التمكن من الجريدة يخير بين سائر الأشجار. قال في الذكرى: «والأجود أنّه مع التعذّر شجر رطب. وهو إختيار ابن بابويه والجعفي، والشيخ في الخلاف... الخ».

أقول: هذا هو الصحيح وذلك لحسنة علي بن بلال: «أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنّها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب»^(٢). وأجاب عنها المشهور بأنّها مطلقة، ومرسلة سهل مقيّدة، والمطلق يحمل على المقيّد.

وفيه: - مع قطع النظر عن ضعف السند - أنّ قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبّات - كما ذكرنا في أكثر من مناسبة - إلّا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التكفين ح ١.

بطول عظم الذراع، وروي: شبر، والحسن: أربع أصابع فصاعداً^(١)،

في حالات خاصة لقرائن أوجبت ذلك. وعليه فيُحمل المقيّد على أفضل الأفراد، ويجزي مطلق الشجر الرطب.

وأما ما ذكره الماتن رحمه الله هنا وفي البيان وتبعه جماعة من المتأخرين عنه من أنّه بعد الخلاف الرمان، وبعده الرطب فقد يُستدلّ له بمرسل الكليني قال: «وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان»^(١).

وفيه: أولاً: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّها ظاهرة في كون عود الرمان بعد الجريدة، ومقتضى الجمع بينها وبين مرسله سهل المضمرة التخيير بين عود السدر وعود الرمان، لا أنّه يكون بعد السدر وبعد الخلاف.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ضعفها غير مجبور بعمل الأصحاب حيث لم يعملوا بها، بخلاف مرسله سهل، فإنّ المشهور قد عمل بها، ولذا تكون مقدّمة على رواية علي بن إبراهيم. ولكن على ما ذكرناه لا أثر لعملهم، فكلّ من الروايتين لا تصلحان للعمل بهما، ويتعيّن العمل حينئذ بحسنة علي بن بلال المتقدّمة، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام كما عن المصنّف في الذكرى أن يكون قدر كلّ منهما بقدر عظم الذراع، بل عن الإنتصار والغنية: دعوى الإجماع عليه. وعن الصدوق رحمه الله: «طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس». وعن الحسن بن أبي عقيل:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التكفين ح ٤.

«قدر أربع أصابع فما فوقها». قال المصنف في الذكرى: «والكلّ جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين».

أقول: اعلم أولاً: أنه يجتزأ بالجريدة مطلقاً، أي: من حيث الأقل والأكثر، وذلك لإطلاق أكثر الأخبار، وما ورد في بعضها من التقييد بقدر معين يُحمل على الأفضلية، ولا يقيّد به المطلق، لما عرفت من عدم الموجب لحمل المطلق على المقيّد في المستحبات.

وثانياً: إنّ ما ذكره المصنف رحمته الله من أنّ الكلّ جائز، وإن كان في محله، إلّا أنّ قوله: «مع عدم القاطع على قدر معين» في غير محله، لورود بعض الأخبار المعتبرة في القدر المعين، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

وثالثاً: إنّ ما ذهب إليه المشهور من التقدير بمقدار عظم الذراع لا مستند له إلّا ما ورد في الفقه الرضوي من قوله: «وروي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم الذراع... الخ»^(١).

وبما أنّنا رجّحنا سابقاً أن يكون كتاب الفقه الرضوي لابن بابويه، فتكون هذه الرواية التي ذكرها مرسلّة، وهي ليست بحجة. وأمّا الإجماع المدّعى فهو يصلح للتأييد فقط.

ثمّ إنه قد يُستدلّ للمشهور أيضاً بمعتبرة يونس المتقدّمة قال: «وتجعل له - يعني الميّت - قطعتين من جريد النخل رطباً، قدر ذراع... الخ»^(٢)، وبخبر يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) المستدرک باب ٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥.

ويجوز أن تكون مشقوقة^(١) تلصق إحداها بجلده الأيمن

«تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع... الخ»^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال
وبعدم وثاقة يحيى بن عبادة.

ووجه الإستدلال بهما هو: ما ذكره صاحب كشف اللثام من أنّ
المراد بالذراع فيهما عظمه لكونه المعنى الحقيقي للذراع.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ عظم الذراع يزيد مقداره عن الشبر بقليل،
وأما الذراع فهو شبران على ما جربناه أكثر من مرة، فكيف يكون عظم
الذراع هو الذراع حقيقة؟!

نعم يؤيد قول المشهور حسنة جميل بن دراج قال: «قال: إنّ
الجريدة قدر شبر... الخ»^(٢) ولا يضرّها الإضمام، لأنّ مضمّرات
جميل بن دراج مقبولة كمضمّرات زرارة وابن مسلم وسماعة. وجه
التأييد هو: ما عرفت من أنّ عظم الذراع لا يزيد عن الشبر كثيراً. وأما
قول الحسن بن أبي عقيل رحمته الله فلا مستند له.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأفضل - بحسب مقتضى الصناعة
العلميّة - هو أن تكون الجريدة بمقدار الذراع حسبما دلّت عليه معتبرة
يونس، ثمّ بمقدار شبر كما في حسنة جميل، ثمّ بأيّ مقدار كان، والله
العالم.

(١) قال الماتن في الذكرى: «وهل تُشقّ أو تكون صحيحة؟ الخبر
دلّ على الأول، والعلة تدلّ على الثاني، والظاهر جواز الكل...»

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب التكفين ح ٢.

من ترقوته والأخرى من ترقوة جانبه الأيسر بين القميص والإزار

الخ». وتبعه جماعة من الأعلام. وفي المدارك: «وهل تُشقّ أو تكون صحيحة؟ الأظهر الثاني، نظراً إلى التعليل، وإستضعافاً لرواية الشقّ». أقول: ورد الشقّ في مرسلتين:

الأولى: رسالة الشيخ المتقدّمة في التهذيب، ومثلها رسالة الشيخ المفيد: «إذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين... الخ»^(١). والثانية: رسالة الفقيه قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبر يُعذّب صاحبه، فدعا بجريدة فشقّها نصفين... الخ»^(٢)، ولكنهما ضعيفتا السند بالإرسال.

وبالجملة، فمقتضى الإطلاق جواز الأمرين، وإن كانت الجريدة الصحيحة غير المشقوقة أفضل، كما يستفاد من صحيحة زرارة ومعتبرة يونس المتقدمتين، فلاحظ قوله ﷺ في معتبرة يونس: «وتجعل له - يعني الميت - قطعتين من جريد النخل»، فإنها ظاهرة في إرادة الصحيحة، ونحوها صحيحة زرارة. ويؤيده أيضاً التعليل؛ لأنّ الرطوبة تبقى في الصحيحة أكثر من المشقوقة بكثير.

بقي شيء في المقام، وهو أنّ ظاهر صحيحة زرارة المتقدّمة الإجتزاء بالسعفة^(٣)، وهي التي فيها الخوص، إذ المجردة يقال لها: جريدة، كما تقدم.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ١.

وقال إبننا بابويه: اليسرى عند ورکه ما بين القميص والإزار، وقال الجعفي: إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ورواه يونس، وكلُّ جائز^(١).

وبالجملة، إنّ أكثر الأخبار، وإن اشتملت على لفظ الجريدة، إلّا أنّه لا يُفهم منها عدم أجزاء السعفة، لا سيّما أنّ صحيحة زرارة إشتملت عليها، وظاهرها الإجزاء.

(١) المشهور بين الأعلام - كما في الذكرى - أنّ إحدى الجريدتين لاصقة بجلد الجانب الأيمن من ترقوته، والأخرى من ترقوة جانبه الأيسر بين القميص والإزار. وقد ادّعى ابن زهرة في الغنية الإجماع على هذه الكيفية.

وقد يُستدلّ لما ذهب إليه المشهور بحسنة جميل بن دراج المتقدّمة، قال: «قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»^(١)، وقد تقدم أنّ الإضمام هنا غير مضرّ. وأمّا الإجماع المتقدّم عن ابن زهرة والشهرة المحكية في الذكرى، فهما مؤيّدان لمذهب المشهور.

ويؤيّداه أيضاً في الجملة خبر يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سمعه يقول: إنّ رجلاً (إلى أن يقول) فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: وأي شيء التخضير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التكفين ح ٢.

فتوضع (هنا) - وأشار بيده إلى عند ترقوته - تُلَفَّ مع ثيابه»^(١). وإنما جعلناه مؤيِّداً لأنَّه ضعيف بعدم وثاقة يحيى بن عبادة. وإنما قلنا: (يؤيِّده في الجملة) لأنَّه حُدِّد بالترقوة فقط. وأما الأقوال المخالفة للمشهور:

فمنها: ما عن الجعفي من أنَّ إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف ممَّا يلي الساق، ونصف ممَّا يلي الفخذ. ويشهد له معتبرة يونس المتقدِّمة قال عليه السلام: «وتجعل له - يعني الميِّت - قطعتين من جريد النخل رطباً، قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه: نصف فيما يلي الساق، ونصف فيما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، الحديث»^(٢).

ومنها: ما عن علي بن بابويه وولده الصدوق في غير المقنع من جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده ويمدُّ عليه قميصه، واليسرى عند وركه بين القميص والإزار. ويشهد لهما العبارة المذكورة في الفقه الرضوي حيث قال: «واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثمَّ تمد على قميصه، والأخرى عند وركه. الخ»^(٣)، ولكنَّك عرفت أنَّ هذه فتوى لابن بابويه وليست رواية.

ومنها: ما عن ابن أبي عقيل حيث حُكي عنه أنَّه قال: واحدة تحت إبطه اليمنى. وقد شهد له ما في معتبرة يونس المتقدِّمة حيث ورد: «ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، الحديث».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥.

(٣) المستدرک باب ٨ من أبواب التكفين ح ١.

.....

لكن المذكور في المعتمدة جريدتان، وليس جريدة واحدة كما هو مذهب ابن أبي عقيل.

ومنها: ما حكي عن الإقتصاد والمصباح ومختصره من أن اليمنى على الجلد عند حقوه الأيمن، واليسرى على الأيسر بين القميص والإزار.

وقد يشهد لهذا القول مضمرة جميل بن دراج قال: «سألته عن الجريدة، توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص ودون الخاصة، فسألته: من أي جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن»^(١). وقد عرفت أن مضمرة جميل مقبولة.

ولكن فيه: أولاً: أنه مخالف لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد.

وثانياً: أنه ظاهر في الإجتزاء بالجريدة الواحدة.

وثالثاً: يحتمل - كما عن كشف اللثام - أن الخاصة - بإعجام الحاء وإهمالها - بمعنى اللفافة المحيطة، فلا تكون شاهداً لما نحن فيه.

ثم لا يخفى عليك أن كثيراً من الروايات مطلقة ولم تحدّد فيها الكيفية؛ منها: حسنة الحسن بن زياد الصيقل المتقدمة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «توضع للميت جريدتان: واحدة في اليمين، وأخرى في الأيسر... الخ»^(٢)، قال المحقق في المعتمد - بعد أن ضعّف الروايات الواردة بالتحديد - «ومع إختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٦.

ولو اتقى ففي القبر^(١).

المشترك بينها، وهو إستحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت.

أقول: قد عرفت أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيّد في المستحبات، ولذا يجزي بأيّ كيفية كانت، ويجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أو على بيان مراتب الأفضلية، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لو كان الحال حال تقيّة وضعها حيث يمكن، ولو في القبر، ويدلّ عليه مرفوعة سهل بن زياد المضمرة، قال: «قيل له: جعلت فداك، ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه، فقال: أدخلها حيث ما أمكن»^(١)، ولكنّه ضعيف بسهل وبالإضمار وبالرفع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً مثله، وزاد فيه، قال: «فإن وضعت في القبر فقد أجزأه»^(٢)، ولكنّه ضعيف أيضاً بالإرسال.

أقول: يتحقّق إستحباب وضع الجريدة مع الميت ولو في القبر في حال الإختيار وبدون تقيّة، وذلك لإطلاق بعض الأخبار:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة.. الحديث»^(٣).

وقد عرفت أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيّد في المستحبات.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٨.

ولو نسيت فعليه^(١)، وتوضعان مع كل ميّت حتى

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسل الصدوق في الفقيه قال: «وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر؟ فقال: لا بأس»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ثم إنه ينبغي بذل الجهد في وضع الجريدة - ولو في حال التقيّة - على وجه لا ينافيها؛ ففي صحيحة أيّوب بن نوح قال: «كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة، هل يغسله غسل العامة ولا يعمّمه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأمّا الجريدة فليستخف بها، ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده»^(٣).

ثم إن أحمد بن القاسم الكاتب، وإن كان مجهولاً، إلاّ أنّه لا يضرّ ذلك بصحّة الرواية بعد أن شهد أيّوب بن نوح بأنّ المكتوب إليه هو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

(١) المشهور بين الأعلام أنّه لو تركت الجريدة نسياناً وضعت فوق قبره وذلك للمرسل المتقدم الذي رواه الصدوق رحمته الله في الفقيه

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ٩.

الأصاغر^(١)، ويكتب عليها وعلى القميص والإزار والحبرة

قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبر يُعَذَّب صاحبه، فدعا بجريدة فشَقَّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجله، وإنَّه قيل له: لِمَ وضعتُهما؟ فقال: إنَّه يُخَفَّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»^(١)، ولكنَّه ضعيف بالإرسال.

وفي خبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنَّ الرش على القبور كان على عهد النبي ﷺ، وكان يُجعل الجريد الرطب على القبور حين يُدفن الإنسان في أوَّل الزمان، ويستحبُّ ذلك للميت»^(٢)، وهو أيضاً ضعيف بأبي البختری، وعليه فيوضع على القبر برعاء المطلوبة.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: قال الأصحاب: «وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار، لإطلاق الأمر بذلك... الخ». وذكر نحوه في البيان.

أقول: ما ذكره المصنّف رحمته الله من إطلاق النص هو الصحيح. ولكنَّ ظاهر صحيح زرارة المتقدم عدم مشروعية الجريدة لمن يؤمَّن عليه من عذاب القبر كالصبي والمجنون والكبير المعصوم، أو الذي مات بعد التوبة مباشرة؛ ذلك لأنَّه قال عليه السلام - بعد أن سأله عن علّة وضع الجريدة مع الميت - «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً... الخ».

وفيه: أنَّ ما ذكر إنَّما هو حكمة، وليس علّة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. فلا إشكال حينئذ.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين ح ٦.

واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وزاد الشيخ: وأسماء الأئمة عليهم السلام ^(١)،

ومما يؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ في التهذيب ^(١) والشيخ المفيد في المقنعة ^(٢) من أن الأصل في مشروعية الجريدة وصية آدم عليه السلام ولده بفعل ذلك له، ثم فعلته الأنبياء عليهم السلام بعده، ثم إندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله، ولا ريب أن الأنبياء منزّهون عن عذاب القبر. وقد تقدمت هذه الرواية سابقاً، وذكرنا أنها ضعيفة السند بالإرسال، ومن هنا جعلناها مؤيدة، ومما يؤكد المطلب أيضاً أن الأئمة عليهم السلام فعلوا ذلك ووصّوا به.

(١) لا إشكال بين الأعلام في استحباب ما ذكره الماتن رحمته الله في الجملة، وإنما اختلفت عباراتهم في تحديد المكتوب، والمكتوب عليه وما يكتب به؛

فعن جماعة منهم الاقتصار على كتابة اسمه، وزاد سلاّر إسم أبيه، وعن جماعة كثيرة الإقتصار على كتابة الشهادة الأولى، وزاد ابن الجنيد الشهادة الثانية، وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف أسماء النبي والأئمة عليهم السلام - وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه -، وزاد رحمته الله في المبسوط والنهاية - بعد الشهادة الأولى - : وحده لا شريك له، وكذا صاحب المهذب. وزاد ابن زهرة على الشهادتين: الإقرار بالبعث والثواب والعقاب.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين ذيل ح ١٠.

.....

وعن جماعة من الأعلام التصريح بكتابتها على بعض الكفن دون البعض الآخر. وعن جماعة منهم الكتابة على الأكفان بقول مطلق. وادّعى ابن زهرة في الغنية الإجماع على كتابتها على القميص والإزار والجريدتين. وزاد بعضهم العمامة؛ كالماتن هنا، والشيخ في المبسوط، وابن البرّاج، وأمّا ما يكتب به فسيأتي الكلام عليه في آخر المسألة.

ثم إنّ الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو كهّمس قال: «حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحية وغمّضه وغطّى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(١)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة محمّد بن شعيب وأبي كهّمس. ونحوها روايته الأخرى^(٢)، ولكنّها أيضاً ضعيفة لما عرفت من عدم وثاقة أبي كهّمس، ولكون عمرو بن عثمان الموجود في السند مشتركاً بين الثقة وغيره.

وفي الإحتجاج أيضاً عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: «قد رُوي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله... الخ»^(٣)، وهو ضعيف بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب التكفين ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب التكفين ح ٣.

وروى المجلسي في البحار عن مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمد بن عقال: «أنَّ كثير بن عباس كتب على أطراف كفن فاطمة عليها السلام: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ»^(١) ولكنه ضعيف بالإرسال وبجهالة عبد الله بن محمد بن عقال. ثم لو سلّمنا بصحة السند فإن فعل الكاتب غير حجة لعدم كونه من المعصومين عليهم السلام. والإنصاف: أن هذه الأخبار، وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على استحباب بعضها في الجملة. وعليه ففي الموارد غير المتفق عليها يؤتى به برجاء المطلوبة، مضافاً إلى معلومية رجحان التيمّن والتبرّك وإستدفاع الكرب والعذاب بمثل كتابة هذه الفقرات الشريفة على الكفن.

وأما ما يقال: من إستلزام كتابتها الإهانة والتحقير لعدم الأمن من التلوّث بالنجاسة.

فإنّه يقال: أولاً: إنَّ إحتمال التلوّث منفيّ بالأصل.

ثانياً: إنّه ينتفي التوهين والتحقير مع قصد التبرّك والتيمّن واستدفاع العذاب والكرب وجلب الرحمة والرضوان.

نعم، الأحوط ترك ما ينافي الإحترام كالكتابة على ما يحاذي العورة من المئزر، ولا بأس بالكتابة على ما يحاذي الصدر والبطن.

هذا، وقال الماتن رحمته الله في الذكرى: «ولم يُنقل إستحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك، فيمكن أن يقال بجوازه قضية للأصل، وبالمع لآنه تصرف لم يعلم إباحة الشرع له».

(١) المستدرک باب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد - بعد ذكر الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام - : «ولم يذكر الأصحاب إستحباب كتابة شيء غير ما ذكروا، ولم ينقل شيء يعتدّ به يدلّ على الزيادة. وإعراض الأصحاب عن التعرّض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أنّ هذا الباب لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع».

أقول: لا إشكال في كتابة سوى ما ذكر ولو بعنوان الرجاء لا بقصد الورود كي يكون تشريعاً محرّماً، وعليه فيجوز كتابة القرآن الكريم أو بعضه، وكذا كتابة دعاء الجوشن الكبير بقصد التبرّك واستدفاع الشرّ وإستجلاب الخير.

ويؤيّد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ إبراهيم الكفعمي رحمته الله في كتابه «جنة الأمان» المعروف بمصباح الكفعمي عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقل آلمه ثقله فقال: يا محمّد ربّك يقرئك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك (إلى أن قال) ومن كتبه على كفته استحيى الله أن يعذّبه بالنار (إلى أن قال) قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفته وأن أعلمه أهلي وأحّثهم عليه، ثمّ ذكر الجوشن الكبير^(١). ولكنّه ضعيف بالإرسال، إذ لم يذكر الشيخ الكفعمي طريقه إلى السجّاد عليه السلام.

ويؤيّد أيضاً: ما ذكره السيد ابن طاووس رحمته الله في كتابه «فلاح

(١) المستدرک باب ٢٨ من أبواب التكفين ح ١.

السائل» عن جدّه السعيد أبي جعفر الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي الحسن علي بن أحمد الدّلال القمّي رحمّه الله قال: «دخلت على أبي جعفر محمّد بن عثمان - يعني وكيل مولانا المهدي عليه السلام - يوماً لأسلم عليه، فوجدته وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على جوانبها، فقلت له: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذا لقبري تكون فيه - أوضع عليها أو قال: أسند إليها - وقد فرغت منه وأنا كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه واصعد... الخ»^(١)، ولكنّه ضعيف أيضاً بجهالة كلّ من أبي نصر هبة الله بن محمّد، وأبي الحسن علي بن أحمد الدّلال القمّي.

ثمّ قال السيد ابن طاوس - بعد ذكر هذه الرواية - : «أقول: وكان جدّي ورام بن أبي فراس (قدس الله روحه) وهو ممّن يُقتدى - بفعله - قد أوصى أن يُجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء الأئمة صلوات الله عليهم، فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه: الله ربّي ومحمّد نبّيّ وعليّ إمامي - وسمّيت الأئمة إلى آخرهم - أئمتي ووسيلتي، وأوصيت أن يُجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة في القبر إن شاء الله تعالى»^(٢).

ويؤيّده أيضاً: رواية الحسن بن عبد الله الصيرفي المتقدّمة عن أبيه - في حديث - : «إنّ موسى بن جعفر عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة،

(١) فلاح السائل ص ١٥٥.

(٢) فلاح السائل ص ١٥٦.

ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالإصبع^(١)،

إستعملت له بألفين وخمسة مائة دينار، عليها القرآن كله^(١)، ولكنه ضعيف جداً لجهالة كل من عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة والحسن بن عبد الله الصيرفي وأبيه، مضافاً إلى أن الضمير في (إستعملت له) راجع إلى سليمان بن أبي جعفر الجعفري، لأنه هو الذي تولى أمر الإمام الكاظم عليه السلام على ما في الرواية «وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة إستعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كله، واحتفى ومشى في جنازته...».

وبالجملة، فإن سليمان هو الذي أمر غلمانه وولده بأن يأخذوا النعش من السندي بن شاهك، والرواية طويلة تجدها في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام. وعليه فإذا كان الأمر كذلك فتكون الحبرة المكتوب عليها القرآن لسليمان، وفعله غير حجة.

ولكن يرد إشكال في المقام، وهو أن من المعلوم عندنا أن الإمام عليه السلام لا يلي أمره من التغسيل والتحنيط والتكفين والصلاة عليه إلا الإمام عليه السلام، فكيف يكون سليمان هو الذي تولى أمر الإمام عليه السلام؟! والذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة جداً كما عرفت.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «ولتكن - الكتابة - بتربة الحسين عليه السلام، ومع عدمها بطين وماء، ومع عدمه بالإصبع. وفي العزّة للمفيد: بالتربة أو غيرها من الطين. وابن الجنيد: بالطين والماء. ولم يُعَيّن ابن بابويه ما يكتب به. والظاهر إشتراط التأثير في الكتابة لأنه المعهود».

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التكفين ح ١.

.....

لا إشكال في إستحباب الكتابة بتربة الحسين عليه السلام مع الإمكان، لكونها مقدّمة على غيرها من الطين ونحوه، وهي من أهمّ الأمور التي يتوسّل بها الإنسان لاستدفاع الكرب. وبالجملّة، فإن من كتب بتربة الحسين عليه السلام يكون قد جمع بين الإستحبابين: الكتابة والتربة.

ويؤيّد ما في الإحتجاج عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: «قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك، والحمد لله»^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال، مضافاً إلى عدم دلالة على أفضليّة تربة الحسين عليه السلام على غيرها من الطين.

ثمّ إنّه إذا لم يتمكّن من التربة فلتكن الكتابة بالطين والماء، ومع عدمه فبالإصبع، والمراد: الكتابة بها من غير تأثير. قال الفاضل الأصبهاني في الكشف: «ولو قيل بالكتابة المؤثّرة ولو بالماء قبل ذلك كان حسناً».

أقول: الظاهر أنّ المقصود بالكتابة التي يبقى أثرها مع الميّت في القبر، فالكتابة بالإصبع - سواء أكان بالماء أم بدونه - لا أثر لها؛ إذ لا يبقى الأثر إلى حين نزوله في القبر.

والخلاصة، أنّه لا دليل على الكتابة بالإصبع إذا فقد الطين، وإنّما ذكر ذلك بعض الأعلام.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب التكفين ح ٣.

ويكره بالسواد وغيره من الأصباغ^(١).

وكيفية التكفين أن يغتسل الغاسل قبله، أو يتوضأ رافعاً للحدث بهما، أو يغسل يديه إلى المنكبين^(٢)،

(١) المشهور بين الأعلام أنه يكره الكتابة بالسواد. وفيه: أنه لا يوجد دليل يدلّ على الكراهة إلا ما يقال من تناول النهي عن التكفين بالسواد له، وفيه ما لا يخفى. وفي المعتبر: «لأنّ في ذلك نوعاً من إستبشاع الخ...». وفيه: أنه نوع من الإستحسان، وما كنت أظن أن يصدر ذلك عن مثل المحقق رحمه الله.

ومما ذكرنا يتضح لك ما في إلحاق الشيخ المفيد والمصنف مطلق الأصباغ بالسواد، والله العالم.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام، بل نسب صاحب الحقائق رحمه الله القول بإستحباب إغتسال الغاسل أو وضوئه قبل تكفينه إلى الأصحاب، وبعضهم نسبه إلى المشهور. وقال الماتن رحمه الله في الذكرى: «وليكن ذلك - أي: التكفين - بعد غسل الغاسل من المسّ، أو بعد وضوئه الذي يجمع الغسل، فإن خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه إلى المنكبين... الخ».

ثم اعلم أنّ ظاهر الأعلام، بل هو نصّ المصنف في الذكرى، أنّ هذا الغسل هو غسل المسّ، كما أنّ مرادهم من الوضوء هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المسّ لرفع الأصغر، بناءً على توزيع الفعلين على الحدين؛ فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر. وعليه فيكون الوضوء رافعاً للحدث الأصغر، وليس مرادهم من الوضوء هنا كوضوء الجنب والحائض الذي لا يرفع الحدث.

أقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الغسل يُغني عن الوضوء، وبحثنا في أنّه إذا أراد أن يتوضّأ مع الغسل، فهل يتوضّأ قبله أم بعده؟ وهل يكون الوضوء بعده رافعاً للحدث؟ وهل يحتاج في الوضوء إلى نية الرفع أو الإستباحة أم لا؟ فلا حاجة للإعادة.

ثم إنّ جماعة من الأعلام اعترفوا بأنّه لا مستند لما ذهب إليه المشهور من إستحباب إغتسال الغاسل أو وضوئه قبل التكفين. نعم علّله بعضهم بأنّ الإغتسال والوضوء على مَنْ مَسَّ مَيِّتاً واجب أو مستحب، والأمر به يدل على الفورية فيكون التعجيل أفضل.

وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول، مِنْ أَنَّ الأمر لا يدل على الفورية ولا على التراخي، واستفادة هذه الخصوصية إنّما تكون من قرينة خارجية - إذا وُجدت - كخصوصية المرة والتكرار، فإنّ الأمر لا يدل على ذلك. هذا مضافاً إلى معارضته بإستحباب التعجيل في تجهيز الميّت.

وعلّل العلامة في المنتهى إستحباب تقديم الغسل بقوله: «ليكون على أبلغ أحواله من الطهارة المزيله للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة، فإن لم يتمكّن من الغسل إستحبّ له أن يتوضّأ لأنّه إحدى الطهارتين، فكان مستحباً كالآخر، ومرتباً عليه لنقصانه عنه... الخ».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ هذا أمر إعتباريّ إستحسانيّ وليس من الأدلّة في شيء. وعليه فلا دليل لهم إلّا الشهرة بين الأعلام، وهي تصلح للتأييد لا للاستدلال لكونها غير حجة. هذا، مع أنه يظهر من عدّة أخبار أفضلية تأخير الإغتسال عن التكفين:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: الذي يغمّض الميت (إلى أن قال) فالذي يغسله يغتسل؟ فقال: نعم، قلت: فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل..» الحديث^(١).

ومنها: ما ورد في ذيل صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «ثمّ يغسل الذي يغسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه إغتسل»^(٢).

ومنها: ما ورد في موثقة عمّار بن موسى المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمّ تغسل يدك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه»^(٣).

ومنها: ما في الخصال عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: «ومن غسّل منكم ميتاً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه»^(٤)، ولكنّه ضعيف بالقاسم بن يحيى وجدّه الحسن بن راشد، فإنّهما غير موثقين.

ثمّ إنّّه لا موجب لحمل هذه الأخبار على خوف تضرّر الميت بالتأخير كما عن المصنّف رحمته الله في الذكرى. وقال أيضاً - بعد ذكره لصحيح ابن مسلم -: «وفيه دلالة على تأخير الغسل، ويمكن حمله على الضرورة».

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التكفين ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التكفين ح ٢.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التكفين ح ٣.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٣.

ولو كفّنه غير الغاسل فالأقرب إستحباب كونه متطهّراً
لفحوى أمر الغاسل بها^(١)، ثمّ يجفف بثوب طاهر^(٢)، ويفرش

ولا يخفى أنّه لا يوجد معارض لهذه الأخبار حتى تُحمل على
الضرورة. كما أنّه لا وجه لحمل هذه الأخبار على أنّها في صدد بيان
أصل غسل المسّ وليست واردة لبيان محلّ الغسل كما عن المحقّق
الهمداني، فإنّه خلاف الظاهر، مع أنّ الأصل عند العقلاء أن يكون
المتكلّم في مقام البيان.

وأما احتمال أن يكون الأمر بالغسل بعد التكفين مراعاة لإحتمال
بطلان غسل الميت في الواقع، مع كون التكفين ملازماً لمسه، فيكون
الغسل ثابتاً في ذمّته، فهو، وإن كان وارداً، إلّا أنّه إحتمال عقلي لا
يوجب هدم الظهور.

وأما إختلاف الأخبار في غسل اليدين من العاتق أو إلى المنكبين
ثلاث مرّات، أو غسل اليدين إلى المرافق، والرّجلين إلى الركبتين، فهو
محمول على إختلاف مراتب الفضل، والله العالم.

(١) ذكر ذلك جماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر رحمته الله؛
ولكنّه لا يخلو من إشكال، لما عرفت من عدم ثبوت إستحباب التقديم
بالنسبة للغاسل، ومع قطع النظر عن ذلك، فيُحتمل أن يكون للغاسل
خصوصيّة إقتضت إستحباب تقديم الغسل أو الوضوء على التكفين،
وهذه الخصوصية غير موجودة في غيره، مع عدم وضوح الفحوى في
المقام.

(٢) يُستفاد ذلك من عدّة أخبار قد تقدّمت:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «حتى

الحبرة ويضع الإزار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط. ثم يحنط الميت وتشد الخامسة وعليها قطن وحنوط، وليكثر القطن في قبل المرأة إلى نصف من، ثم يؤزره، ثم ينقله إلى الأكفان أو ينقلها إليه، ثم يطوي جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر، ويعقد أطرافها ممّا يلي الرأس والرجلين، وإن شق حاشية إحدهما وعقد بها جاز^(١).

إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفّفه^(١).
ومنها: معتبرة يونس عنهم عليهم السلام حيث ورد فيها: «ثم نشّفه بثوب طاهر»^(٢).

ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «ثم تجفّفه بثوب نظيف»^(٣).

(١) المشهور بين الأعلام هو ما ذكره المصنّف رحمته الله من البدء أولاً بالخرقة المستحبة فيشدّ بها فخذَي الميت بعد وضع القطن في دبر الميت وقُبَل المرأة، ثم يؤزره عليها ثم يلبسه القميص، ثم يلفه في اللفاقة، ثم الحبرة - التي هي مستحبة -، ثم النمط المستحب أيضاً.

ولكن هذه الكيفية المعروفة والمشهورة لا يوجد في الأخبار ما يدلّ عليها بتمامها، فلا حظ مثلاً معتبرة يونس وموثقة عمّار المتقدمتين اللتين تعرّضتا لكيفية التكفين، فإنّهما لا تنطبقان على مقالة المشهور؛

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

.....

أما معتبرة يونس عنهم عليه السلام : «قال في تحنيط الميت وتكفينه، قال: إبسط الحبرة بسطاً، ثم إبسط عليها الإزار، ثم إبسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته (إلى أن قال) ثم يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدم القميص عليه... الخ»^(١)، فقد عرفت سابقاً أنّ المراد بالإزار فيها هو المئزر، وعليه فتكون هذه المعتبرة مخالفة لما عليه المشهور، لأنّها جعلت المئزر فوق القميص، مع أنّ المشهور هو كون القميص فوقه.

نعم إذا قلنا بأنّ المراد بالإزار هنا اللفافة الثالثة في الكفن الواجب والحبرة لفافة مستحبة - كما هو المعروف فيها - فلا إشكال حينئذ في المعتبرة، إلّا من جهة عدم تعرّضها للمئزر الواجب والخرقة المستحبة التي يُلَفّ بها الفخذان.

وأما موثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنّه سُئل عن الميت؟ فذكر حديثاً يقول فيه: ثمّ تكفّنه، تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، تضمّ فخذه ضمّاً شديداً، وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرّجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص، تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء (إلى أن قال) التكفين أن تبدأ بالقميص، ثمّ بالخرقة فوق القميص على إلبه وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

ويستحبّ الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله^(١)، وإن احتاج إلى خياطة أو شداد جاز^(٢)، ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقاً، وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض^(٣).

ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً، ثم يشدّ الإزار... الخ^(١)، فهو مخالف للمشهور من جهتين:

الأولى: شدّ الخرقة فوق القميص مع أنها تكون عند المشهور تحت المئزر، وهو تحت القميص.

والثانية: جعل الإزار - أي: المئزر - فوق القميص والخرق، مع أنه يكون عندهم تحت القميص، والخرقة تحت المئزر.

ومهما يكن، فما عليه المشهور هو المتبع لإعراض الكلّ عن الموثقة والمعتبرة بالنسبة لكيفية التكفين.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «ويستحبّ الإكثار من الذكر حال تكفينه، وأن يكون في حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله».

ولم أعثر على ما يدلّ على ذلك بالخصوص. نعم، تشمله إطلاقات استحباب الذكر على أيّ حال، كما تشمله إطلاقات استحباب استقبال القبلة.

(٢) لا إشكال في الجواز، وقد تقدّم بعض الكلام عليه عند التكلّم عن مقدار اللفافة من حيث الطول وعن مقدار المئزر من حيث العرض فراجع.

(٣) قد تقدّم الكلام فيما لو خرج منه نجاسة قبل التكفين.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

وأما لو خرجت منه نجاسة بعده فيقع الكلام في أمرين:

الأول: فيما لو أصابت الكفن.

الثاني: فيما لو أصابت الجسد.

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنها تغسل بالماء ما لم يوضع في القبر فيقرض، كما عن الصدوقين وابن إدريس وغيرهم. واستحسنه صاحب المدارك حيث قال - بعد نقله لكلام الصدوقين وأكثر الأصحاب -: «وهو حسن، لأنّ في القرض إتلافاً للمال، وهو منهى عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق».

وقيده الماتن في البيان بما إذا لم يُتمكّن من الغسل في القبر، ووافقه المحقق الثاني حيث قال: «تجب إزالة النجاسة على كلّ حال وإن وضع في القبر إلّا مع التّعذر، ولا يجوز إخراجه بحال لما فيه من هتك الميت، مع أنّ القبر محل النجاسة».

وفي الجواهر: «ولعله مراد من أطلق، تنزيلاً لإطلاقهم على غلبة التّعذر فيه الخ...».

وعن جماعة من الأعلام وجوب قرض الكفن مطلقاً - أي: من غير فرق بين الوضع في القبر وعدمه - كالشيخ وابني حمزة وسعيد وابن البراج. وقد استدلل لهذا القول الأخير بروايتين:

الأولى: حسنة ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه»^(١).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بالإرسال، إلا أنّها بطريق الشيخ حسنة؛ لأنّه رواها بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. ولا إشكال في السند لأنّ محمد بن أحمد بن علي شيخ والد الصدوق، وممدوح مدحاً معتداً به، كما أنّ الإرسال غير مضرّ هنا لأنّنا نطمئن بوجود الثقة في قوله: (عن غير واحد) كما مرّ في أكثر من مناسبة.

الثانية: حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض»^(١).

وهي أيضاً، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد. إلا أنّها حسنة بطريق الشيخ حيث رواها بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

ووجه الإستدلال بهاتين الروایتين هو: أنّ الأمر بالقرض مطلق سواء أكان قبل الوضع في القبر أم بعده، مع عدم وجود الأمر بغسل الكفن حتى يجمع بينهما كما عن الصدوقين وغيرهم، سوى ما في الفقه الرضوي حيث قال فيه: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تُعدّ غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤.

خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر... الخ^(١). ولكنك عرفت أنه فتوى لابن بابويه وليس رواية عن الإمام عليه السلام، فإذا لا شاهد للجمع الذي ذكره الصدوقان وغيرهما.

وأما التعليل للغسل قبل الوضع في القبر، بأن في القرض إتلافاً للمال وهو منهي عنه؛ ففيه ما لا يخفى، فإنه لا معنى للذهي عن إتلاف المال مع وجود الأمر بالقرض، لا سيما وأن مرجع الكفن إلى التلف.

والإنصاف أن يقال: إن الأمر بالقرض ليس على نحو الوجوب وذلك لورود الأمر به في مورد توهم الحظر فيحمل على الجواز، أي: يجوز كل من الغسل والقرض، فيكون مخيراً بينهما، بل التأمل في أوامر القرض يُفضي إلى أن المراد بها التنبيه على كيفية العلاج عند الإبتلاء بذلك، حيث إنه لا يخطر في ذهن هذا النحو.

والخلاصة، أنه لا خصوصية للقرض، وإنما المطلوب إزالة النجاسة بأي نحو كان. وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق حينئذ في وجوب الإزالة بين ما لو كان قبل الوضع في القبر أو بعده. نعم إذا لم يتيسر الغسل في القبر تعين القرض ولا يجوز إخراجه من القبر لغسل موضع النجاسة من الكفن لما فيه من الهتك المحرم.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «لو أفسد الدم معظم الكفن، أو ما يفحش قطعه، فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً، إستبقاءً للكفن لإمتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذر يسقط للخرج».

(١) المستدرک باب ٢٨ من أبواب غسل الميت ح ١.

.....

وهو جيّد، إذ لا دليل على وجوب التبديل على الولي، وإن كان أحوط.

الأمر الثاني: ذهب جلّ الأعلام إلى وجوب إزالة النجاسة عن الجسد لو أصابته قبل وضعه في القبر.

وأما لو أصابته بعد وضعه في القبر، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب إزالتها، منهم صاحب الحقائق حيث قال: «بقي الكلام في نجاسة الجسد، والظاهر من كلامهم إغتفارها في هذه الصورة، فإنّه من الظاهر أنّ النجاسة لا تتعدّى إلى الكفن حتى ينجس بها الجسد، مع أنّهم لم يتعرّضوا للكلام فيها (إلى أن قال) والروايات الدالة على الغسل كأنّها محمولة عندهم على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها... الخ».

وذهب المشهور إلى وجوب إزالتها مطلقاً، حتى بعد وضعه في القبر؛ منهم المصنف رحمه الله هنا وفي الذكرى، بل ذهب بعضهم إلى وجوب إزالتها حتى لو توقّف ذلك على إخراجها من القبر، إلّا مع التعذر، فلا يجوز إخراجها بحال لما فيه من هتك الميّت.

وقد يقال: إنّ لا يجب غسل البدن من النجاسة إذا أصابته بعد التكفين سواء أكان ذلك قبل الوضع في القبر أم بعده، وذلك لحسنة ابن أبي عمير وأحمد بن محمد وحسنة الكاهلي المتقدمتين الدالّتين على قرض الكفن إذا أصابته النجاسة، والدالّتين بالالتزام على العفو عن نجاسة البدن بعد تكفينه مطلقاً، إذ يمتنع حمل الروايتين على إرادة حكم ما لو أصاب الكفن دون البدن، مع إمتناع التخلف في العادة. وبالجملّة، فإنّ المفهوم من الروايتين إرادة بقاء الكفن بحاله،

ولو كفنّه في قميصه نزع أزراره لا أكمامه^(١). ويجوز

وقرض الموضع النجس، من دون تجريد الميّت منه، وإلاّ لأمر بغسله لا بقرضه، ولازمه العفو عن نجاسة البدن. وعليه فحمل الروايتين على إرادة الحكم فيما لو كان ذلك بعد الوضع في القبر لا مطلقاً يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

أقول: إنّ مقتضى الإنصاف هو وجوب إزالة النجاسة عن البدن حتى بعد وضعه في القبر إلاّ مع التّعذر؛ وذلك لما عرفت من أنّ الأمر بالقرض ليس على نحو الوجوب، لوروده في مقام توهم الحظر، فيُحمل على الجواز. وعليه فيكون مخيراً بين الغسل والقرض، ويكون الغسل مقدّماً مع سهولته كما أنّ القرض يكون مقدّماً مع سهولته، فلا يقال حينئذ بأنّ قرض الكفن يدلّ بالالتزام على العفو عن نجاسة البدن بعد تكفينه مطلقاً، بل الأمر بالقرض يدلّ بالالتزام على وجوب إزالة النجاسة عن البدن، وبما أنّ الأمر مطلق فيجب إزالتها عن بدنه حتى بعد وضعه في القبر، فإنّ تيسّر ذلك وهو في القبر فيه، وإلاّ فإنّ أمكن إخراجه وإزالة النجاسة دون لزوم هتكه تعيّن ذلك، وإنّ تعذّر ذلك ولو للزوم الهتك - كما هو الغالب - فيسقط التكليف، والله العالم.

(١) كما هو معروف بين الأعلام، ويدلّ عليه ما تقدّم من صحیحة محمد بن إسماعیل بن بزيع قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ قال: انزع أزراره»^(١). وقد استدلّ أيضاً بمرسلة محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الرجل يكون له القميص، أيكفّن فيه؟

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب التكفين ح ١.

تقبيله بعد غسله وقبله^(١)،

فقال: اقطع أزراره، قلت: وكمّ؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، وأما إذا كان ثوباً لبساً فلا يقطع منه إلاّ الأزارار^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمّد بن سنان وبالإرسال. وكذا غيرها من الأخبار، وقد تقدّمت عند الكلام على كراهة جعل الأكمام للقميص فراجع.

(١) يدلّ عليه بعض الأخبار، منها موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته»^(٢).

ومنها: صحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه، فقُبِلَتْ جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرت به فُعْطِي، ثمّ قلت: إكشفوا عنه، فقُبِلَتْ أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرتهم فغطّوه، ثمّ أمرت به فغسل، ثمّ دخلت عليه وقد كُفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقُبِلَتْ جبهته وذقنه ونحره وعوّذته، ثمّ قلت: أدرجوه، فقبل له: بأيّ شيء عوّذته؟ فقال: بالقرآن»^(٣)، هذا ما رواه في كتاب: إكمال الدين وإتمام النعمة. ورواه في الفقيه مرسلًا.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده أو بعد غسله، فإن أراد به التحرّز من وجوب الغسل فمسلم، وإن جعله شرطاً في جواز القبلة فممنوع». وهو جيّد.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب غسل المسّ ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب غسل المسّ ح ٢.

ولا يُمنع أهله من رؤيته بعد تكفينه^(١).
والكفن الواجب مقدّم على الدّين من أصل التركة^(٢)،

(١) ويدلّ عليه ما دلّ على جواز التّقبيل بعد التّكفين، فإنّه يلزمه النظر إليه. قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «ولا يُمنع أهل الميّت من رؤيته بعد تكفينه، لما روى جابر قال: لما قُتل أبي جعلت أكشف عن وجهه وأبكي، ورسول الله ﷺ لا ينهاني. وتقريره صلى الله عليه وآله حجة».

أقول: إنّ تقرير المعصوم عليه السلام وإن كان حجة، إلّا أنّ الرواية ضعيفة السند، ولم ترد من طرقنا، وإنّما روتها العامة^(١). ثمّ إنّ لو فرضنا عدم وجود رواية في المقام، فلا إشكال في الجواز، لأصل البراءة.

(٢) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في الكفن الواجب.

الثاني: فيما يحتاج إليه الميّت من كافور وسدر وغيرهما من المؤن.

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام أنّ الكفن الواجب يؤخذ من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا. وفي المدارك: «هذا قول علمائنا وأكثر العامة الخ...». وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «الكفن من أصل المال - قبل الدّين إجماعاً منّا - لا من الثلث الخ...».

وقد ادّعى جماعة كثيرة الإجماع على أنّ الكفن الواجب يُخرج

(١) صحيح البخاري ٢ - ٩١؛ وصحيح مسلم ٤ - ١٩١٧ ح ٢٤٧١.

.....

من أصل المال كالشيخ في الخلاف، والمحقق في المعتمد، والعلامة في جملة من كتبه كالتذكرة، والشهيد الثاني في الروض.

والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها بين الأعلام، حتى من علماء الجمهور، إلا الشواذ منهم. ومع ذلك فإنه تدلّ عليها عدّة من الأخبار:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكفن من جميع المال»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفّنوه ويقضى ما عليه ممّا ترك»^(٢)، وقد عرفت أنّ مضمّرات زرارة مقبولة.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث»^(٣) وإطلاق تقديم الكفن على الدين في النصوص وكلام الأصحاب ومعاهد إجماعاتهم المحكيّة يقتضي تقديمه على حقّ المرتهن وغرماء المفلس، وهو الصحيح. فما عن المصنّف رحمته الله في الذكرى من تقديم حقّ المرتهن - بخلاف غرماء المفلس - في غير محله.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام أنّ ما يحتاج إليه الميت من

(١) الوسائل باب ٢٧ من كتاب الوصايا ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من كتاب الوصايا ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الوصايا ح ١.

.....

كافور وسدر وغيره من المؤمن الواجبة تخرج من أصل المال أيضاً مقدّمة على الديون والوصية والإرث، بل في الخلاف: الإجماع على أنّ الكفن ومؤونة الميّت من أصل التركة. وفي المدارك: «أمّا الوجوب من أصل المال فظاهر، لأنّ الوجوب متحقّق، ولا محلّ له سوى التركة إجماعاً... الخ».

أقول: قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، إلّا أن تكون المسألة متسالمات عليها بين الأعلام - كما لا يبعد - فتخرج عن الإجماع المصطلح عليه. ويمكن الاستدلال على الإخراج من أصل المال بالأخبار المتقدّمة، لأنّ المتبادر عرفاً من الكفن الوارد في الأخبار ليس إلّا إرادة ما يعمّ مؤنة التجهيز، وأمّا الإقتصار على ذكر الكفن خاصّة فلاجل أنّه أكثر ما يحتاج إلى بذل المال بإزائه، لأنّ باقي المؤمن كالماء والسدر والكافور لا تحتاج إلى ذلك، وكذا محلّ الدفن، فإنّه في أغلب البلدان بلا عوض.

بقي شيء في المقام: وهو ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «لكن ليعلم أنّ المراد بالمؤمن التي تؤخذ من أصل المال إنّما هي المؤمن التي لم تحصل بسبب مخالفة الشارع كالسدر والكافور ونحوهما. أمّا ما كان كذلك، كما لو منع الظالم من مطلق دفن الميّت، أو في أرض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها إلّا بدراهم، أو إمتنع من يجب عليه تغسيله إلّا بأجرة ونحو ذلك، فلعلّ الأقوى عدم أخذها من أصل المال، للأصل مع عدم الدليل... الخ».

وفيه: أنّه قد تقدّم عدم وجوب بذل الكفن وسائر مؤن التجهيز

ولو أوصى بالندب فمن الثلث إلّا مع الإجازة^(١)،

على المسلمين، وعليه فلو لم يجب أخذه من التركة للزم بقاء الميّت بلا دفن حتى يتلاشى بدنه ويضمحل، وهو معلوم الفساد للجزم بعدم رضا الشارع بذلك.

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الذي يخرج من أصل المال هو الكفن الواجب دون المندوب منه إلّا مع رضا الورثة. قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب، وإن كنّا لا نبيع ثياب التجمّل للمفلس لحاجته إلى التجمّل، بخلاف الميّت فإنّه أحوج إلى براءة ذمته. ولو أوصى بالندب، فهو من الثلث إلّا مع الإجازة... الخ».

وذكر نحوه المحقّق في المعتمد، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد. وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الطهارة - بعد إختياره ذلك - : «ولا فرق بين تعلق النديّة بوجود مستقل - كالقطع المندوبة - أم تعلّقت بخصوصيّة من خصوصيّات الكفن الواجب كإجادة الكفن وكون الإزار الواجب برداً ونحوهما. والتأمّل في القسم الثاني - بناءً على أنّ المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب للوليّ المخاطب بالمباشرة إختياره - مدفوع بأنّ الكلام ليس في إختيار الولي، بل الكلام في المتعلّق بالتركة، فإذا فرض أنّ المتعلّق بها هو القدر المشترك فلا تسلّط للولي على مزاحمة الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك... الخ».

وفيه: أنّ إطلاق دليل إخراج الكفن من أصل التركة لم يخصّص بالكفن الواجب، بل هذا الإطلاق وأمثاله ينزل على ما هو متعارف مع عدم التعيين من الشارع المقدس. والمتعارف من الكفن هو شموله

وكفن الزوجة الدائمة على الزوج^(١)،

للقطع الخمسة: الثلاثة الواجبة، واللفافتان الرابعة والخامسة، فضلاً عن شموله للزيادة المستحبة في القطع الواجبة.

نعم، لا يشمل ما ثبت إستحبابه في الكفن مع عدم كونه منه كالعمامة والخرقة والقناع للمرأة ولفافة الثديين. ويؤيده: أنَّ المخاطب بذلك هو الولي، فيتَّبِع إختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: هل كفن الزوجة على الزوج أم لا؟

الثاني: بناءً على كونه على الزوج، هل هناك فرق بين أن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، مدخول بها أو لا، دائمة أو منقطعة، مطيعة أو ناشزة، أم لا؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام أنّه على الزوج، بل ادّعى جماعة من الأعلام الإجماع عليه؛ منهم الشيخ في الخلاف. وفي الذكرى: «كفن الزوجة على زوجها وإن كانت ذات يسار، أفتى به الأصحاب... الخ». وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً... الخ».

أقول: قد إستدلّ لذلك بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى. والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها في الجملة، وقد خرجت عن كونها إجماعاً إصطلاحياً، فلا مورد للكلام هنا عن أنّ الإجماع المنقول بنحو الواحد غير حجّة.

ومنها: ما ذكره الماتن رحمته الله في الذكرى من: «بقاء أثر الزوجية ومن ثمّ حلّ تغسيلها ورؤيتها، ولأنّها زوجة لآية الإرث فيجب مؤنتها لأنّها من أحكام الزوجية... الخ».

وذكر نحوه المحقق في المعتبر. والمراد بآية الإرث قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية، حيث سمّاهن الله تعالى أزواجاً بعد الترك، أي: بعد الموت.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً في مبحث تغسيل الزوجة من أنّه لا إشكال في إنقطاع علاقة الزوجية بمجرد الموت، إذ لا معنى لبقاء العلاقة بين الحيّ والجماد. وعليه فما ذكره المصنّف رحمه الله في الذكرى من حلّ تغسيلها وجواز رؤيتها ونحو ذلك، إنّما هو لأنّ الشارع المقدّس جعل هذه الأحكام للزوجة حين الموت تعبدّاً، فالحكم وارد على من كانت زوجة في حال الحياة. أضف إلى ذلك أنّه لو كانت زوجة بعد الموت لما حلّ نكاح الأخت، والخامسة، مع أنّه جائز بلا إشكال.

ثمّ إنّ لو سلّم صدق إسم الزوجة بعد الموت إلّا أنّنا نمنع دوران وجوب النفقة على صدق الإسم، لإمكان إنصراف الأدلّة إلى حال الحياة، فلا تشمل ما بعد الموت. ومن هنا ذكرنا سابقاً - عند الكلام على أنّ ماء غسل الزوجة من الجنابة على الزوج أم لا - أنّه لا يجب على الزوج الإنفاق على زوجته في ما يرجع إلى أمور الآخرة ولا يتعلق بمعاشها في الدنيا ككفارة الإفطار والضمان للإتلاف ونحو ذلك.

والخلاصة، أنّ هذا الدليل غير تامّ.

ومنها: الأخبار حيث ورد في المقام خبرين:

الأوّل: موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»^(١).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢.

.....

الثاني: صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال وقال عليه السلام: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»^(١).

ولكن ذكر صاحب الحقائق، والشيخ الأنصاري، والسيد البروجردي في جامع الأخبار أن قوله عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» ليس من جملة الصحيح، بل من مراسيل الصدوق كما هي قاعدته في الكتاب المذكور.

ثم أيد صاحب الحقائق كلامه، بخلو رواية الكافي والتهذيب عن هذه الزيادة.

وذهب جماعة من الأعلام إلى أن هذه الزيادة من تتمّة الصحيح المتقدم، منهم صاحب المدارك وصاحب الوسائل والشيخ البهائي وغيرهم.

والإنصاف: أنه لا يوجد دليل قاطع يجعل هذه الزيادة من تتمّة الصحيح المتقدم، فكلّ منهما محتمل، وعليه فتصبح هذه الرواية مؤيدة للمطلب، إذ لم يثبت كونها صحيحة، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، ولا بين العاقلة والمجنونة، ولا بين الناشئة والمطبعة ولا بين الدائمة والمتمتع بها. وفي المدارك: «ويحتمل إختصاصه بالدائم، لأنها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب التكفين وباب ٣٢ حيث ذكر صدره في باب ٣١ ح ١، وذكر الذيل في باب ٣٢ ح ١.

ويظهر من المصنف هنا وفي البيان إختصاص الحكم بالدائمة، وذكر المصنف رحمته الله في الذكرى أنه بناءً على الإستدلال للحكم بالتعليل السابق يتّجه عدم الوجوب في المتمتع بها والناشئة حيث قال: «أمّا الناشئ فالتعليل بالإنفاق ينفي وجوب الكفن، وإطلاق الخبر يشملها، وكذا المستمتع بها».

وذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد نحوه حيث قال: «إنّ عدم تعلّق النفقة في حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك، ولشّوت المانع في الناشئ يقتضي عدم تعلّق الكفن بعد الموت بطريق أولى لزوال الزوجية حينئذٍ أو ضعفها، ولذا تحلّ له أختها والخامسة، فيقيّد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعلّ عدم الوجوب أظهر».

أقول: أمّا ما ذكره صاحب المدارك من دعوى الإنصراف عمّا عدا الدائمة فهو إنصراف بدوي يزول بالتأمّل.

نعم، يمكن دعوى الإنصراف عن بعض أفراد المتمتع بها، كما لو كانت المدّة قليلة جداً. وأمّا ما ذكره المصنف في الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد فهو صحيح لو كان المدرك في وجوب الكفن على الزوج هو التعليل السابق، أي: كونه من النفقة الواجبة، فتخرج الناشئة والمتمتع بها وغير المدخول بها. ولكنك عرفت أنّ هذا المدرك في غير محلّه، بل الوجه في كونه على الزوج هو إطلاق موثق السكوني المتقدّم^(١)، وهو يشمل جميع أفراد الزوجة، فمتى أطلقت الزوجة عليها عرفاً كان كنفها على زوجها، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢.

وإن كانت مليّة^(١)، وكذا مؤونة التجهيز والحنوط^(٢). ولو

(١) أي وإن كانت غنيّة. حكى المصنف رحمته الله في الذكرى نقل الإجماع عليه عن الشيخ. وفي الجواهر: «كما عليه فتوى الأصحاب في المعتبر والذكرى، وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة... الخ». وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد - وكذا الشهرة الفتوائية - إنما يصلحان للتأييد فقط.

وعليه فالصحيح أن يستدل لذلك بإطلاق موثق السكوني المتقدم، ولا يعارضه ما ورد من أن الكفن يخرج من أصل المال، مقدّمًا على الدّين والوصيّة والإرث، وذلك لأنّ موثق السكوني مقدّم عليه وأظهر منه لأمرين:

الأوّل: إنّ عنوان الزوجية من العناوين الثانوية، ومن المعلوم أنّ دليل العنوان الثانوي مقدّم على دليل العنوان الأوّلي، كعنوان الحرج والضرر والعسر، التي هي من العناوين الثانوية، حيث لا إشكال في تقديمها عرفاً على العناوين الأوّليّة.

الثاني: لو قدّمنا إطلاق ما دلّ على أن الكفن يخرج من أصل المال على إطلاق موثق السكوني، لم يبقَ له مورد إلّا نادراً، لأنّ الغالب وجود المال عند الزوجة إذا ماتت، ولو بمقدار الكفن. ولو بنينا على أنّ الخبر الثاني من تتمّة صحيح عبد الله بن سنان المتقدم لكان الإستدلال به قوياً كما لا يخفى، إذ الذيل بمنزلة القرينة على الصدر.

(٢) كما هو المعروف بين الأعلام، قال المصنف في الذكرى: «الظاهر أنّ مؤونة التجهيز أيضاً على الزوج، كالحنوط وغيره من الواجب. قال في المبسوط: لزم زوجها كفنها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها، وكذا ابن إدريس، وصرّح به الفاضل في النهاية».

أعسر فمن تركتها^(١)،

وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً من إيجاب باقي مؤن التجهيز كثمن الصدر والكافور ونحوهما . . . الخ» .
وبالجملة، فإنه المشهور بين الأعلام .
وبالمقابل توقف بعض الأعلام في الحكم؛ منهم صاحب المدارك وصاحب الحدائق والمحقق الأردبيلي .
ثم إنه قد استدلل للمشهور بأمرين:
الأول: كون ذلك من باب النفقة .

وفيه: ما تقدّم عند الكلام عن كون الكفن على الزوج، فراجع .
الثاني: يستفاد ذلك من فحوى وجوب الكفن، باعتبار أنّ ذكر الكفن في النصّ من باب كونه أهمّ شؤون التجهيز لا لخصوصية فيه .
ويؤيّده: الإقتصار عليه فيما يدلّ على خروجه من أصل المال، مع أن الذي يخرج من أصل المال الكفن وباقي مؤن التجهيز بإتفاق الأعلام .
ولا بأس بهذا الدليل، وبما أنّ جماعة من الأعلام خالفوا في ذلك فالأحوط وجوباً حينئذ كون باقي مؤن التجهيز على الزوج، والله العالم .
(١) هذا هو المشهور بين الأعلام المتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين . وفي الجواهر: «وأما إذا كان معسراً لا يملك بعد المستثنيات في الدّين أزيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى بملاحظة ما إنتقل منها إليه، أو كان العقد متعة لا إرث فيه فقد صرح جماعة، بل في الذخيرة نسبته إلى الأصحاب، وفي المدارك إلى قطعهم، بأنّها تكون حينئذٍ من تركتها، وظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن . . . الخ» .

أقول: احتمل جماعة من الأعلام منهم صاحب المدارك رحمته الله

.....

وجوب الكفن على الزوج مع التمكن ولو كان معسراً، لإطلاق النص. والإنصاف أن يقال: إن كفن الزوجة هل هو من الديون التي تستقر في الذمة بعد فوات المحل بحيث يجب على الزوج تسليمه إلى ورثتها - كما هو الحال في النفقة الواجبة في حال الحياة من الطعام والكسوة ونحوها بحيث إذا فاتت تكون في ذمته ديناً عليه -، أو أنه ليس كذلك، بل الواجب عليه تكفينها بمعنى: أنها تملك عليه أن يكفنها فيكون المملوك لها عليه لقها في الكفن دون أن تملك نفس الكفن؟ فإن كان على النحو الأول إتجه القول بوجوبه عليه مع التمكن ولو بالإستدانة لإطلاق النص، ومع فوات المحل يؤديه بعد ذلك لورثتها، بخلاف ما لو كان على النحو الثاني، فإنه مع الإعسار ينتفي الوجوب بإنتفاء موضوعه، ويكون كفنها حينئذٍ من مالها، ويسقط عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن.

والصحيح أنه على نحو الثاني لا الأول، وذلك لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة السكوني المتقدمة: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»^(١) ظاهر في وجوب التكفين على الزوج لا الكفن، أي أن الواجب عليه الفعل وهو: لقها فيه، ولا يفهم منها كون الكفن على ذمة الزوج بأن يكون ملكاً لها ويعود إلى ورثتها بعد فوات المحل.

ثم إنه لو فرض عدم ظهورها في المعنى الثاني واحتُمل أن يكون المراد منها المعنى الأول، فتصبح الموثقة مجملة من هذه الجهة، ويكون الأصل حينئذٍ عدم ملكيتها للكفن.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢.

ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميِّت فميراث، ولو كان من بيت المال أو من الزكاة أو من متبرّع عاد إلى أصله^(١)،

وذكر بعض الأعلام كالمحقق الهمداني رحمته الله أن كفن الزوجة، وإن لم يكن من الديون التي تستقرّ في الذمّة بعد فوات المحلّ، إلاّ أنّه مع ذلك هو بمنزلة سائر الديون في كونه حقّاً مالياً للغير متعلّقاً بزمّة الزوج، فلا يجب عليه الخروج من عهده إلاّ على تقدير يساره، بدليل بعض ما ورد في مستثنيات الدّين كحسنة الحلبي: «لا تباع الدار ولا الجارية في الدّين، وذلك لأنّه لا بدّ للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه... الخ»^(١) حيث يفهم منها أنّ حقوق الغير لا تزاحم ما هو من ضروريات معاش الرجل.

وفيه: أنّ كونه بمنزلة سائر الديون في كونه حقّاً مالياً للغير، يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، بعد أن عرفت أنّ موثقة السكوني - التي هي الدليل المعتمد في المقام - لا يُفهم منها إلاّ وجوب التكفين، أي المملوك، وهو لفّها في الكفن فقط.

والخلاصة: أنّه مع إعسار الزوج يكون الكفن من مالها ويسقط عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن، والله العالم.

(١) كما هو معروف بين الأعلام، قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «لو وجد الكفن ويئس من الميِّت عاد ميراثاً، لأنّه مال متروك فيرثه الوارث، للعموم في أي الإرث. ولو كان من الزكاة أو بيت المال، أو متبرّع عاد إلى ما كان، لأنّه مشروط ببقائه كفناً، وقد زال الشرط، فإن تطوع به على الورثة فهو عطية مستأنفة» وهو جيّد.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الدين ح ١.

وَيُسْتَحَبُّ إِعْدَادُ الْكَفَنِ فِي الْحَيَاةِ^(١).

(١) يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه»^(١).

ومنها: رسالة محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال وبمحمد بن سنان.

ومنها: خبر إسماعيل بن مسلم - أي: السكوني - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه»^(٣)، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة جعفر بن علي بن الحسن بن عبد الله بن المغيرة فإنه، وإن كان شيخاً للصدوق وقد ترضى عليه، إلا أننا ذكرنا سابقاً أن ترضي الصدوق على شخص لا يدلّ على الوثاقة والله العالم.

كان الإنتهاء منه يوم السبت الساعة العاشرة وعشر دقائق ليلاً في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ. الموافق لـ ٢٦ شباط سنة ٢٠١١ م، وكنت قبل الإنتهاء من هذا البحث بقليل فُجعت بإبنتي فاطمة وكانت المصيبة بها عظيمة، حوّلت الدنيا في ناظري ظلاماً.

يا كوكباً ما كان أقصر عمره وكذا تكون كواكبُ الأسحار جاورت أعدائي وجاور ربّه شتان بين جواره وجواري

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التكفين ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التكفين ح ٣.

.....

وقد مررتُ يوماً بقرب دارها التي استأجرها زوجها العزيز -
 فضيلة الشيخ عباس حمود - للسكن فخنقنني العبرة واستعرت في قلبي
 الأشجان، فما كان أشبه حالي بقول الشريف الرضي (قده):
 ولقد مررتُ على ديارهم وطلولها بيد البلى نهبُ
 فبكيتُ حتى غصّ من شرق دمعي ولجّ بعذلي الركبُ
 وتلفّقت عيني فمذ خفيتُ عني الطلول تلفّت القلبُ
 فانقطعتُ عن البحث بعض الوقت، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ولا
 حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن
 يتغمّدها بواسع رحمته وأن يسكنها الفسيح من جنّته إنه سميع مجيب
 وكانت وفاتها يوم الأحد ليلاً، يوم التاسع من شهر ربيع الأول سنة
 ١٤٣٢هـ الموافق لـ ١٣ شباط سنة ٢٠١١م.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربّه الواسعة حسن بن عليّ الرّميتي
 العامليّ عامله الله بلطفه الخفي وعفا الله عنه وعن والديه وعن جميع
 المؤمنين والمؤمنات.

الدرس الثالث عشر

يجب حمل الميّت إلى المصلّى والقبر على الكفاية^(١)،

(١) يجب حمل الميّت إلى المصلّى والقبر على الكفاية إذا توقف الدفن والصلاة عليه، ولا يجب الحمل مع إمكان الصلاة عليه في محله، وكذا الحال في الدفن.

نعم ذهب بعض الأعلام إلى إستحباب الحمل حتى في هذه الصورة، وادّعى عليه الإجماع.

وفيه: ما قد عرفت من حال الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «النظر الأوّل: في الحمل؛ هو واجب على الكفاية، وليس فيه لزوم دنوءة ولا سقوط مروءة، فقد حمل النبي ﷺ جنازة سعد بن معاذ، ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البرّ والإكرام للمؤمن... الخ».

أقول: أمّا الإستدلال عليه بحمل النبي ﷺ جنازة سعد بن معاذ فقد ورد ذلك في علل الشرائع للشيخ الصدوق حيث قال: «حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني في منزله بالكوفة، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن أحمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا علي بن نوح الحنّاط، قال: حدثنا عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «أتى رسول الله ﷺ فقليل: إنّ سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه فحمل، فأمر فغسل على عضادة الباب، فلمّا أن حنّط وكفّن وحمل على سريره تبعه رسول

.....

الله ﷺ ثم كان يأخذ يمينة السرير مرة ويسرة السرير مرة أخرى حتى إنتهى به إلى القبر، فنزل به رسول الله ﷺ حتى لحده، وسوى عليه اللبن وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله تعالى يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه، فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب: هنيئاً لك الجنة، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سعد مه، لا تجزمي على ربك، فإن سعداً قد أصابه ضمة، قال: ورجع رسول الله ﷺ ورجع الناس، فقالوا: يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد، إنك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال ﷺ: إن الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بهم، قالوا: وكنت تأخذ يمينة السرير مرة ويسرة السرير مرة قال: كانت يدي في يد جبرئيل أخذ حيث ما أخذ، فقالوا: أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته، ثم قلت: إن سعداً قد أصابته ضمة! قال: فقال ﷺ: نعم إنه كان في خلقه مع أهله سوء^(١). ولكنه ضعيف بعدم وثاقة علي بن الحسين بن سفيان وبإهمال علي بن نوح وبجهالة عمرو بن اليسع. وقد روته العامة أيضاً^(٢) بطريق ضعيف جداً. وإنما نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد والمواعظ.

والخلاصة: إنَّ الحمل مستحبٌ للتسالم بين الأعلام، إذ لم أر

(١) علل الشرائع باب ٢٦٢ العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر. رقم الحديث ٤.

(٢) المغازي للواقدي ٢: ٥٢٧ وتلخيص الحبير ٥: ١٤٠.

وأفضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى، ثم الرجل اليمنى كذلك، ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى، ثم اليد اليسرى كذلك^(١).

مخالفاً في المقام، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة التي سنتعرض لها قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) المشهور بين الأعلام إستحباب تربيع الجنازة. والجنازة - بالكسر - الميّت على السرير. والخالي عن الميّت سرير لا غير. وقيل: الجنازة - بالفتح - الميّت، وبالكسر السرير. وقيل: هما لغتان. هذا ما ذكره المصنف رحمته الله في الذكرى.

وفي الجواهر: «ولا خلاف أجده بين أصحابنا في إستحباب التربيع بمعنييه، بل لعلّه عندنا مجمع عليه كما إدّعاه بعضهم... الخ». وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على إستحبابه... الخ».

أقول: المعروف بين الأعلام إستحباب التربيع بكلا معنييه:

الأوّل: حمل أربعة رجال الجنازة من جوانبها الأربعة. وقد إستدلّ لذلك بالإجماع المدعى من بعض الأعلام، وبأنّه أدخل في توقير الميّت وأسهل من الحمل بين العمودين.

وفيه: أمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو يصلح للتأييد لا للإستدلال كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وأما التعليل بأنّه أدخل في توقير الميّت وأسهل.

ففيه: أنّ هذا التعليل لا يصلح أن يكون مدركاً لحكم شرعي، بل هو إلى الإستحسان أقرب منه إلى الدليل.

وقد يُستدلّ لذلك أيضاً بخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»^(١) ولكنه ضعيف بعلي بن حديد، وعمرو بن شمر.

ومثله مرسله الفقيه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر، والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوع»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومن العامة من وافقنا على هذا الاستحباب كإبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. ولكنك عرفت أن هذا الاستحباب لم يثبت بطريق معتبر، اللهم إلا أن يقال بأن الأعلام تسالموا على هذا الاستحباب، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه بينهم، فيثبت حينئذ.

الثاني: حمل الواحد كلاً من جوانبها الأربع. وفي كشف اللثام: «وكأن استحبابه إتفاقاً». وفي مصباح الفقيه للهمداني: «واستحبابه مما لا خلاف فيه ظاهراً نصاً وفتوى».

أقول: مضافاً للإتفاق والتسالم بين الأعلام، تضافرت الأخبار بذلك:

منها: حسنة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»^(٣) وهي حسنة بطريق الكليني

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ١.

.....

وضعية بطريق الشيخ؛ لأن إبراهيم بن مهزيار الوارد في طريق الشيخ لم يوثق. والمدح الوارد فيه من القائم عليه السلام هو راويه فلا ينفع، كما أن وجوده في كامل الزيارات غير نافع أيضاً لأنه ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين.

ومنها: رسالة عيسى بن راشد عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة»^(١) ولكنها ضعيفة جداً بجهالة عيسى بن راشد وبالإرسال وبالرجال، فإنه مشترك بين الثقة وغيره، ولا مميز في البين.

ومنها: رسالة سليمان بن خالد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا رجع خرج من الذنوب»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رسالة الفقيه المتقدم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر، والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوع»^(٣) حيث دلت بصدرها على استحباب التربع بالمعنى الثاني، وبذيلها على استحبابه بالمعنى الأول، ولكنها ضعيفة بالإرسال كما عرفت.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٦.

حملت جوانب السرير - سرير الميِّت - خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك»^(١).

وذكر صاحب الحقائق رحمته الله أنَّ الرواية مرسلة. وهو إشتباه، ولعلَّ منشأه قول الصدوق في الفقيه: «وقال عليه السلام لإسحاق بن عمار... الخ». ولكنَّ الشيخ الصدوق رحمته الله له طريق صحيح إلى إسحاق بن عمار، فلا تكون الرواية مرسلة، ومن هنا قال صاحب الوسائل: «وبإسناده عن إسحاق بن عمار... الخ».

ومنها: خبر سليمان بن صالح عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا رجع خرج من الذنوب»^(٢)، وهو ضعيف بجهالة سليمان بن صالح وأبيه.

واعلم أنَّ إستحباب التربع بهذا المعنى يحصل بأيّ كيفية كانت، ولا يشترط فيه البدأة بجانب معين، كما دلَّت صحيحة الحسين بن سعيد أنَّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: يسأله عن سرير الميِّت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خفَّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء»^(٣).

ولكنَّ الأفضل - كما ذكره جماعة منهم المصنف رحمته الله هنا - أن يبدأ بمقدمة الجنازة اليمنى - التي هي عبارة عن الميِّت - فيضعه على عاتقه الأيمن، ويخرج باقي بدنه، ثمَّ يحمل مؤخرها الأيمن كالمقدَّم ثمَّ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الدفن ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الدفن ح ١.

يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر فيضع مؤخرها الأيسر على عاتقة الأيسر، ثم ينتقل منه إلى المقدم واضعاً له على العاتق الأيسر. هذا إذا أريد بالجنابة الميت، وكذا أريد بها السرير، على أن يكون الأيمن منه هو الذي يلي يمين الميت، كما فسّره جماعة من الأعلام منهم الأصبهاني في الكشف.

وبالجملة، فإنّ الحمل بهذه الكيفية هو المشهور بين الأعلام. وذهب جمع آخر من الأعلام منهم الشهيد الثاني في الروض إلى أنّه يبدأ بمقدم السرير الأيمن، وهو الذي يلي يسار الميت فيضعه على كتفه الأيسر ثم يدور عليه من خلفه إلى أن يأخذ مقدّمه الأيسر الذي يلي يمين الميت على كتفه الأيمن. وهذه الكيفية نسبها صاحب الحقائق إلى المشهور بينهم.

أقول: ينبغي أن يُعلم أنّه ليس للسرير نفسه يمين ويسار، فإعتبارهما فيه إمّا باعتبار المشيخ خلفه أو توهمه شخصاً ماشياً، وإمّا باعتبار مجاورة يدي الميت أو توهمه شخصاً مستلقياً على قفاه ماشياً كالميت. فعلى الأولين يكون يمين السرير هو الذي يلي يسار الميت، وعلى الآخرين يكون يمينه هو الذي يلي يمين الميت.

إذا عرفت ذلك فالمشهور بينهم هو الكيفية الأولى التي ذكرناها، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف أيضاً، مدعيّاً عليها الإجماع؛ ويدلّ على هذه الكيفية عدّة من الأخبار:

منها: خبر الفضل بن يونس قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنابة، قال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم إرجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمرّ خلف

رجليه البتّة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى، ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك لا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم تكن تتقي فيه فإنّ تربيع الجنازة الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى حتى تدور حولها»^(١)، وهو واضح جداً في كون المراد باليد والرجل فيه هو يد الميّت ورجله، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: حسنة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «سمعتّه يقول: السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّ الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك»^(٢).

لا يقال: إنّ الرواية ضعيف بالإرسال باعتبار أن إبراهيم بن هاشم رواها عن غير واحد فتكون مرسلة.

فإنّه يقال: إنّ هذه العبارة عرفاً - أي عن غير واحد - يراد منها أكثر من إثنيين، ومن المطمأن به وجود الثقة بينهم، لا سيّما وأنّ الراوي عنهم إبراهيم بن هاشم المعروف بجلالة القدر، وأنه أوّل من نشر حديث الكوفيين في قم، مع تشدّد أهل قم في أمر الرواية كما لا يخفى، وهي ظاهرة جداً فيما ذهب إليه المشهور، ويراد بالأيسر: أيسر السرير، وهو الذي يلي يمين الميّت، وهو أحد المعنيين لأيسر السرير كما تقدّم.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الدفن ح ٤.

ومما يؤكد ذلك أمران:

الأول: قوله عليه السلام: «فتلزم الأيسر بكفك الأيمن»، إذ لو كان المراد بالأيسر: الذي يلي يسار الميت، لم يتيسر وضعه على العاتق الأيمن للحامل إلا بمشقة بأن يمشي تحت السرير أو يمشي القهقري.

الثاني: قوله عليه السلام: «ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك»، والذي يلي يسار الحامل هو يسار الميت، وبه يكون الختم.

ومنها: ما في الفقه الرضوي قال: «وربّع الجنازة، فإنّ من ربّع جنازة مؤمن حظّ الله تعالى عنه خمساً وعشرين كبيرة، فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخذ به يمينك، ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه يمينك، ثمّ تدور إلى المؤخّر الثاني فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور على الجنازة كدور كفّي الرّحى»^(١) وهو ظاهر أيضاً، إذ المراد بالشقّ الأيمن يمين الميت، ويصحّ أيضاً أن يراد به يمين السرير بالاعتبار الذي ذكرناه سابقاً.

ولكنّ الشأن في ثبوت هذه الرواية، لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ كتاب الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية، بل هو فتاوى لعلّي بن بابويه، إلّا ما كان بعنوان (رؤي). ومع ذلك فهي مرسلة.

وأما الكيفية الثانية التي ذهب إليها جمع من الأعلام - منهم الشهيد الثاني في الروض - فقد استدلّ لها ببعض الأخبار:

منها: خبر العلاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ في

(١) المستدرک باب ٨ من أبواب الدفن ح ١.

.....

حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم تمرّ عليه حتى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه^(١). وفيه: أوّلاً: أنّه ضعيف بجهالة العلّاء بن سيّابة.

وثانياً: إن كان المراد من الجانب الأيمن هو أيمن الميّت، فيدلّ حينئذٍ على الكيفية الأولى المشهورة، وإن كان المراد الجانب الأيمن للسرير، فيُحتمل أن يكون المراد منه هو الذي يلي يمين الميّت، فيدلّ على الكيفية الأولى أيضاً، ويُحتمل أن يكون المراد منه الذي يلي يسار الميّت، فيدلّ على الكيفية الثانية؛ وبما أنّه لا ظهور له في أيّهما فيكون الخبر مجملاً ساقطاً عن الاعتبار بناءً على كون المراد بالجانب الأيمن هو الجانب الأيمن للسرير.

وأما التشبيه بدور الرّحى، فالغرض منه مجرد بيان الدوران، وعدم الرّجوع في الأثناء كما تفعله العامّة، كما صرّح به في صدر رواية الفضل بن يونس، وليس الغرض منه التأكيد على الكيفية الثانية باعتبار أنّ الأخذ بخشبة الرّحى موافق لهذه الكيفية، إذ الأخذ بخشبة الرّحى يكون بكلا الكيفيّتين كما هو معروف عند أهله.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو ممّا يلي يسارك، ثمّ تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه»^(٢).

والإنصاف: أنّ هذا الخبر يدلّ بوضوح على الكيفية الثانية، لأنّ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الدفن ح ٢.

وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُهُ^(١)

الذي يلي يسار الحامل هو يسار الميِّت، ويكون المراد من جانبها الأيمن: جانب السرير الأيمن، وهو الذي يلي يسار الميِّت بأحد الاعتبارين السابقين.

وما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من تأويل هذه الرواية بحيث ترجع إلى الكيفية الأولى، لا يخلو من تعسف، فراجع. ولكن هذا الخبر ضعيف السند، لأن ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي، فتكون الرواية مرسلة.

والنتيجة إلى هنا: أن الأفضل هو الكيفية الأولى، إذ الكيفية الثانية لم تثبت بدليل معتبر، ولو ثبتت لذهبنا إلى التخيير بينهما والله العالم.

(١) في المدارك: «أجمع العلماء على استحباب تشييع الجنازة، وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم... الخ». وفي الجواهر: «فإن إستحبابه إجماعي، إن لم يكن ضرورياً، والأخبار به مستفيضة، إن لم تكن متواترة، والمراد به إتباع الجنازة والخروج معها... الخ».

أقول: لا إشكال في إستحبابه عند جميع الأعلام المتقدمين والمتأخرين وفي جميع الأعصار والأمصار، والأخبار فيه مستفيضة جداً، بل لا يبعد القول بتواترها، ونذكر بعضها تيمناً وتبركاً:

منها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شيع ميئاً حتى يُصلّى عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يُدفن كان له قيراطان من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد»^(١)، ولكنه ضعيف بعمر بن شمر.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الدفن ح ٤.

ومنها: خبر الأصبع بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله له من الأجر أربع قراريط: قيراط بإتباعه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية»^(١)، وهو ضعيف أيضاً بسعد بن طريف، فإنه غير موثق.

ومنها: موثقة ميسر قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك»^(٢).

ومنها: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازة؟ قال أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم»^(٣)، وهو ضعيف بمحمد بن سنان.

ومنها: حسنة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا وإن أول حباءك الجنة، ألا وإن أول حباء من تبعك المغفرة»^(٤).

ثم إنه يكفي في التشييع مسماه، ولا يشترط بلوغه الدفن، بل لا يشترط بلوغه إلى المصلى، وإن كان ذلك أفضل، وأفضل منه بلوغه الدفن.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الدفن ح ٣.

ويدلّ على ما ذكرنا من كفاية المسمّى إطلاق كثير من الأخبار، وفي بعضها: إستحقاق الأجر بقدر عمله، كما في حسنة زرارة قال: «حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجعنّ، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع، قال: ولمّ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعنّ فلم تسكت فرجع، فقال: امض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم، قال: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: إرجع مأجوراً رحمك الله، فإنّك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال: امض فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتّبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»^(١).

وهي كما تدلّ على إستحقاق الأجر بقدر ما تبع الجنازة، تدلّ أيضاً بوضوح على أنّ التشييع مستحبّ من دون مدخليّة إذن الولي فيه ابتداءً واستدامةً، فللمشيّع الرجوع في الأثناء، وإن لم يأذن له الولي. ويُستفاد منها شيء آخر أيضاً وهو: أنّه لا يصحّ للإنسان أن يترك الحقّ للباطل إذا رأى شيئاً من الباطل مع الحقّ، بل عليه أن يفعل الحقّ ويُعرض عن الباطل.

(١) صدرها في الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ وذيلها في باب ٣ من أبواب الدفن ح ٧.

والمشي وراءه أو إلى جانبه لا قدامه إلا لضرورة أو تقيّة^(١)،

وأما ما في بعض الأخبار من عدم صحّة الرجوع من التشيع إلا بإذن الولي أو بعد الدفن، كمرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أميران وليس (وليسا) بأمرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها»^(١).

ففيه أولاً: أنّها ضعيفة السند بالرفع.

وثانياً: أعرض عنها الأصحاب.

وثالثاً: أنّها شاذة.

ولكن الإنصاف أن إعراض الأصحاب - كما ذكرنا سابقاً - لا يوجب الوهن لو كانت الرواية معتبرة. كما أنّ الشذوذ لا يوجب سقوطها لو كانت معتبرة في نفسها فالإشكال في هذه الرواية هو ضعف السند. نعم، ما ذكر في الأمر الثاني والثالث مؤيد لعدم العمل بها.

ومما ذكرنا يتّضح لك أنّ ما ذكره العلامة في المنتهى من: «أنّ أدنى مراتب التشيع أن يتّبعها إلى المصلّى فيصلّي عليها ثمّ ينصرف، وأوسطه إلى القبر ثمّ يقف حتى يدفن، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له» ففي غير محلّه، حيث ظاهره عدم حصول التشيع إذا لم يتّبعها إلى المصلّى. وقد عرفت أنّ كثيراً من الأخبار مطلقة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أن يكون مشي المشييع وراء الجنازة أو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الدفن ح ٦.

إلى أحد جانبيها، فإنه أفضل من المشي أمامها، وفي المعتبر والتذكرة: نسبته إلى فقهاءنا، وفي جامع المقاصد: «أنه يستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، لا أمامها بإجماع علمائنا... الخ».

أقول: يدل على أفضلية ذلك عدة من الأخبار:

منها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»^(١).

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مشى النبي ﷺ خلف جنازة، ف قيل: يا رسول الله ما لك تمشي خلفها؟ فقال: إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»^(٢)، ولكنه ضعيف بالفضل بن صالح.

ومنها: خبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحب أن يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنب السري»^(٣)، وهو ضعيف أيضاً بجهالة أبي الوفاء المرادي، واشتراك الحجال بين الثقة وغيره.

ومنها: موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»^(٤). ولكن يظهر من هذه الموثقة كراهية المشي أمام الجنازة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الدفن ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الدفن ح ٤.

وكذا مرسله المقنع قال: «رُوي: اتَّبَعُوا الجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وقال المصنف في الذكرى: «وكثير من الأصحاب يرى كراهية المشي أمامها، وفي النهاية جعل تركه أفضل، وهو الأولى». ويظهر من الشهيد الثاني في الروض الإجماع على الكراهة حيث قال: «ويكره تقدّمها عندنا... الخ». وقال العلامة في المنتهى: «ويكره المشي أمام الجنائز للمشاة والراكب معاً، بل المستحبّ أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع». ويظهر من المصنف في البيان الكراهة، وكذا ابن حمزة في الوسيلة، وابن إدريس في السرائر.

أقول: لا يبعد أن يكون مرادهم من الكراهة أقلية الثواب جمعاً بين موثقة السكوني المتقدمة وبين عدة من الأخبار يظهر منها عدم الكراهة:

منها: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن المشي مع الجنازة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها»^(٢).

ومنها: موثقة إسحاق المتقدمة حيث ورد في ذيلها على نسخة التهذيب: «ولا بأس أن يمشي بين يديها»^(٣).

ومنها: خبر الحسين بن عثمان قال: «لما مات إسماعيل بن أبي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الدفن ح ١.

عبد الله ﷺ خرج أبو عبد الله ﷺ فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء^(١)، ولكنّه ضعيف بجهالة القاسم بن محمد الجوهري.

ورواه الشيخ الصدوق في كتاب إكمال الدين بسند ضعيف بالقاسم بن محمّد وبالإرسال.

قال صاحب الحقائق رحمه الله: «وأما حديث تقدّم الصادق ﷺ جنازة ابنه إسماعيل فإحتمال الحمل على التقيّة فيه قريب، فإنّ المشهور بينهم أفضلية المشي أمامها، وقد نسبوا القول بأفضلية المشي خلفها إلى أهل البيت ﷺ... الخ».

وفيه: أنّ الحمل على التقيّة فرع صحّة الرواية مع عدم إمكان الجمع العرفي، وقد تقدّم أنّ الجمع ممكن بالتقريب الذي ذكرناه. أضف إلى ذلك أنّ قضية الإمام الصادق ﷺ يحتمل فيها أن تكون قضية في واقعة فلا يُقاس عليها.

وفي بعض الأخبار التفصيل بين جنازة المؤمن وغيره فلا يُكره المشي أمام جنازة المؤمن ويكره في غيره، واختار هذا التفصيل جماعة من الأعلام منهم الفاضل الأصبهاني. وهذه الأخبار كثيرة:

منها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الإحتضار ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ٣.

ومنها: خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «امشِ أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمشِ أمام جنازة الجاحد، فإنَّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة، وإنَّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار»^(١)، ولكنَّه ضعيف جدًّا لوجود سهل بن زياد ومحمَّد بن أرومة ويونس بن ظبيان في السند، وكلَّهم ضعاف.

ومنها: موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: إن كان مخالفاً فلا تمشِ أمامه، فإنَّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب»^(٢).

ومنها: مرسلة الصدوق رحمته الله في المقنع قال: «وروي: إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدَّام جنازته، فإنَّ الرحمة تستقبله، والكافر لا يتقدَّم أمام جنازته، فإنَّ اللعنة تستقبله»^(٣)، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، خذ عن يمينها وعن شمالها»^(٤)، ولكنَّه ضعيف بأبي البختري.

والإنصاف: أنَّ هذه الأخبار تحمل على الكراهة - بمعنى أقلية

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الدفن ح ٨.

وقول من رآه: الله أكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّر بالقدرة وقهر العباد بالموت^(١)، الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم^(٢).

الثواب - فلا تنافي الأخبار السابقة. وقد عرفت أنّ موثقة السكوني المتقدمة الوارد فيها: «اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعْكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، ظاهرة جدّاً - إن لم تكن صريحة - في عدم الفرق بين المؤمن والمخالف، لأنّها إشتملت على التعليل بمخالفة أهل الكتاب. ويصبح الفرق بين المؤمن والمخالف فيما لو مشى أمام جنازة كلّ منهما هو أنّ المشي أمام جنازة المخالف أقلّ ثواباً من المشي أمام جنازة المؤمن، والمشي أمام جنازة المؤمن أقلّ ثواباً من المشي خلفها أو على أحد جانبيها. فما ذكره المصنّف رحمه الله من أنّه لا يمشی أمام الجنازة إلّا لضرورة أو تقيّة، في غير محلّه، والله العالم.

(١) يدلّ عليه خبر عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من إستقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّر بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته»^(١)، ولكنّه ضعيف بعنبة بن مصعب.

(٢) كما في حسنة أبي حمزة قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الدفن ح ٢.

.....

المخترم»^(١). والمراد بأبي حمزة هو أبو حمزة الثمالي، كما أن المراد بأبان الواقع في السند هو أبان بن عثمان البجلي.

ومثلها مرفوعة أبي الحسن التّهدي: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي الحسن التّهدي، وبالرفع.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «قلت: السواد: الشخص، والمخترم: الهالك أو المستأصل، والمراد هنا: الجنس، ومنه قولهم: السواد الأعظم، أي: لم يجعلني من هذا القبيل»...

أقول: يُحتمل أيضاً أن يكون المخترم كناية عن الكافر، لأنّه الهالك حقيقة، ويمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين.

وهذا لا ينافي حبّ لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيّد بوقت، فيحمل على حال الإحتضار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقليل له صلى الله عليه وآله: إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، ولكنّ المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه، فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله لقاءه، وإنّ الكافر إذا حضر بُشّر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه»^(٣)، ولكنّه ضعيف جداً وقد روته العامّة في كتبهم.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٣١٢ وسنن ابن ماجه ٢: ١٤٢٥، ح ٤٢٦٤.

ويكره الركوب إلا للضرورة أو في الرجوع^(١)، والإسراع

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الركوب، قال العلامة في المنتهى: «ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة... الخ»، وقال ابن الجنيّد: «لا يركب فيها صاحب الجنازة، ولا أهله، ولا إخوان الميت».

وقد استدللّ للكرهية بعدّة أخبار:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله ﷺ؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون»^(١).

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدّأته إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع»^(٢)، وهو ضعيف، لأنّ الشيخ رواه بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمّد بن علي ومحمّد بن الزيات... ومحمّد بن علي مشترك بين جماعة، فيهم الضعيف والثقة ولا مميّز في البين، وأمّا محمّد بن الزيات أو محمّد الزيات فهو مجهول الحال.

وأشكل بعضهم: بأنّ إسناده الشيخ إلى ابن فضال فيه: علي بن محمّد بن الزبير القرشي وهو غير موثق، ولكن ذكرنا سابقاً أنّ علي بن محمّد بن الزبير من المعاريف، فلا إشكال من هذه الجهة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الدفن ح ٢.

بها، وروى ابن بابويه: أَنَّ الميِّتَ إن كان من أهل الجَنَّةِ نادى عَجَّلُوا بي، وابن الجنيد والجعفي: ظاهرهما الإسراع، والشيخ نقل في كراهيته الإجماع^(١).

ومنها: مرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة ركبناً فقال: ما أَسْتَحِي (استحيى) هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبناً وقد أسلموه على هذه الحال؟!»، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والظاهر من الأخبار - بقرينة إستحباب مطلق التشيع - أَنَّ المراد بالكراهة أقلية الثواب، وليس المراد منها الكراهة بالمعنى المصطلح عليه، أي: بمعنى الحزازة والمنقصة بحيث يكون في التشيع حال الركوب مفسدة، بل التشيع مستحبٌ مطلقاً. نعم المشي أفضل من الركوب.

وأما وجه استثناء الضرورة والرجوع من كراهة الركوب الذي ذكره المصنف رحمته الله، فهو مستفاد من خبر غياث المتقدم، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهية الإسراع بالجنازة. ونقل المصنف رحمته الله في الذكرى عن الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة. وقال المحقق: «أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد».

أقول: قد استدلَّ للكراهة بالإجماع المدعى من قِبَل الشيخ وبعض الأخبار.

أما الإجماع المنقول بخبر الواحد فقد عرفت حاله، فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الدفن ح ٣.

.....

وأما الأخبار فقد استدلل بروايتين عاميتين:

الأولى: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالقصد في جنازكم»^(١) لما رأى جنازة تمخض مخضاً، وهي ضعيفة جداً.

وروى نحوها ابن الشيخ الطوسي في المجالس بسنده إلى أبي موسى عن أبيه قال النبي ﷺ: «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازكم»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أغلب رجالها.

الثانية: روى عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تُزعزعوه ولا تُزلزلوه ارفقوا بها فإنها أمكم»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً. ووجه ضعفها واضح.

وقال الجعفي: «السعي بها أفضل». وقال ابن الجنيد: «يمشي بها خبياً». قال المصنف في الذكرى: «السعي: العدو، والخبب ضرب منه، فهما دالان على السرعة».

وقد يستدل لهما بمرسلة الصدوق في الفقيه، قال: وقال الصادق عليه السلام: «إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد (إلى أن يقول) فينادي بأعلى صوته: إن كان من أهل الجنة: عجلوني عجلوني، وإن كان من أهل النار: ردّوني ردّوني، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به، ويسمع الكلام»^(٤).

(١) مسند أحمد ٤: ٤٠٦ السنن الكبرى ٤: ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) السنن الكبرى ٤: ٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩٢.

والضحك، واللغو^(١)،

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أنه لا يدلّ على مطلوبهما كما لا يخفى.

والخلاصة: أنه لا دليل على كراهة الإسراع بها، والله العالم.

(١) ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى كراهة الضحك واللغو في التشيع، ففي خبر عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف؟ قال: ثم قال: عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون»^(١)، ولكنه ضعيف بجهالة الحسين بن إسحاق، وإشتراك عجلان أبي صالح بين ثلاثة أشخاص؛ واحد منهم موثق، والآخران مجهولان، ولا مميّز في البين.

وفي نهج البلاغة: «قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام: كأنّ الموت فيها على غيرنا كُتب وكأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب... الخ»^(٢)، ولكنه ضعيف بالإرسال. وقال السيد الرضي رحمته الله: «ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله».

أقول: رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله^(٣)، ولكنه ضعيف بالإرسال أيضاً، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٥٣ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب ٥٣ من أبواب الدفن ح ٣.

ورفع الصوت^(١)، والإتباع بنارٍ إلا لضرورة الظلمة^(٢)،

(١) كما ذكره المصنّف رحمه الله في الذكرى حيث قال: «لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت»^(١). ولكن هذه الرواية نبوية ضعيفة لا يعول عليها فلا دليل حينئذٍ على الكراهة.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «يكره الإتباع بنار إجماعاً... الخ»، وقال العلامة في المنتهى: «إنه قول كل من يحفظ عنه العلم... الخ».

أقول: إن كان هناك تسالم بين الأعلام فهو، وإلا فالإجماع المنقول بخبر الواحد إنما يصلح للتأييد فقط.

ثم إنه قد استدل ببعض الأخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في الذيل: «وأكره أن يتبع بمجمرة»^(٢).

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي ﷺ نهى أن يتبع جنازة بمجمرة»^(٣).

ومنها: موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام حيث ورد في الذيل: «وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة»^(٤). والرواية موثقة لأن الشيخ له ثلاثة طرق إلى غياث، واحد منها معتبر.

ثم إنه قد يشكل على هذه الأخبار: بأنها أخص من المدعى لأن

(١) مسند أحمد ٢: ٩٢، سنن ابن ماجه ١: ٥٠٤، ح ١٥٨٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين ح ١٤.

الكلام في إتباع الجنازة بالنار، والمجمرة - وهي ما يبخر به - أخص من ذلك، ومن هنا يضعف القول بالكراهة.

ثم إنه - على فرض ثبوت الكراهة - قد استثنى من ذلك ما كان لضرورة الظلمة، وقد استدلل لذلك بروايتين:

الأولى: مرسله الصدوق رحمته الله في الفقيه، قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: إن ابنة رسول الله ﷺ أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية عمرو بن أبي المقدم وزيد بن عبد الله قال: «أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يرحمك الله، هل شيعت الجنازة بنار تمشي معها، وبمجمرة أو قنديل، أو غير ذلك مما يضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة عليها السلام ووفاتها (إلى أن قال) فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي عليه السلام في جهازها من ساعته، وأشعل النار في جريدة النخل، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلي عليها ودفنها ليلاً. الحديث»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة علي بن أحمد بن محمد، ومجرد ترضي الصدوق رحمته الله عليه لا يدل على التوثيق، كما أن عمرو بن أبي المقدم غير موثق، وأمّا زيد بن عبد الله فهو مهمل.

ومما ذكرنا يتضح: أنه لو ثبتت الكراهة فلا دليل قوياً على الإستثناء والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الدفن ح ٦.

واتباع النساء^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام كراهة اتباع النساء الجنازة، وقد يستدلّ لذلك بعدّة أخبار:

منها: خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: «لا صلاة على جنازة معها امرأة»^(١)، ولكنّه ضعيف بإشتراك محمد بن علي الواقع في السند بين الثقة والضعيف ولا مميّز في البين. وأمّا إسناد الشيخ إلى ابن فضال فهو وإن كان فيه ابن الزبير، إلّا أنّه من المعاريف كما ذكرنا سابقاً.

لا يقال: إنّ الصلاة على الجنازة غير التشيع الذي هو محل البحث.

فإنه يقال: إنّ التشيع يكفي فيه المسمّى، ولو بالمشاركة إلى محلّ الصلاة للصلاة عليها.

ومنها: خبر عبّاد بن صهيب عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ ههنا؟ قلن: لجنازة، قال: أفتحملن فيمن (مع من) يحمل؟! قلن: لا، قال: أفتغسلن مع من يغسل؟! قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟! قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٢)، ولكنّه ضعيف بجهالة كلّ من سفيان بن زياد والحكيمي.

ومنها: خبر أم عطية: «نُهينا عن اتّباع الجنازة»^(٣)، ولكنها رواية عامية ضعيفة جداً، وليست واردة من طرقنا.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب الدفن ح ٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ ح ٩٣٨.

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن»^(١). ويفهم من هذه الموثقة تخصيص الكراهة بالمرأة الشابة، وأمّا الطاعنة في السن فلا كراهة عليها. ولا بأس بالالتزام بذلك، إلا أنني لم أعثر على من فصل بين الشابة وغيرها، ولأجل هذا التسالم بين الأعلام يكون الحكم واحداً وهو الكراهة للمرأة مطلقاً.

هذا وقد يُستدلّ للكراهة أيضاً بما ذكره جماعة من الأعلام، منهم الماتن في الذكرى بأنّ الخروج إلى الجنازة تبرّج.

وفيه: ما لا يخفى، فما المحذور في خروجها إذا كانت مستترّة محتشمة؟! وهل يقال لها حال احتشامها: إنّها متبرّجة؟!!

وقد يُستدلّ للكراهة بما في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة فردّت، ووقف حتى قيل: قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله عليه وآله»^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ثمّ إنّّه قد استدلّ بعض الأعلام على عدم الكراهة ببعض الأخبار: منها: خبر يزيد بن خليفة - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئل: أتصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: إنّ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت، وإنّ فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلّت على

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٥٧ من أبواب الدفن ح ٢.

والقيام للجنابة^(١)،

أختها^(١)، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة يزيد بن خليفة.

ومنها: خبره الآخر قال: «سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: تخرج النساء في الجنابة؟ فقال: إن الفاسق آوى عمه المغيرة بن أبي العاص (ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله، إلى أن قال) وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنابة^(٢)، ولكنه ضعيف أيضاً بالإرسال وبعدم وثاقة يزيد بن خليفة.

ويستفاد من هاتين الروايتين - بناءً على ثبوتهما - أن خروج فاطمة عليها السلام كان مرتين: مرة في موت أختها زينب زوجة أبي العاص، ومرة أخرى في موت زوجة عثمان.

والخلاصة إلى هنا: أن الدليل الوحيد على ثبوت الكراهة هو موثقة أبي بصير المتقدمة، والله العالم.

(١) يظهر من المصنف رحمته الله هنا أن القيام للجنابة مكروه، ولكنه قال في الذكرى: «لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنابة».

أقول: لا بدّ من النظر في الأخبار الواردة في المقام وأنه هل يستفاد منها عدم الإستحباب أو الكراهة؟

فمنها: صحيح زرارة قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها،

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجنابة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجنابة ح ٢.

.....

ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظن أنني رأيت^(١)، ويستفاد من هذه الصحيحة عدم إستحباب القيام.

ومنها: خبر مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام لذلك^(٢)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وأما مثنى الحنّاط فالظاهر أنه ابن الوليد الممدوح. ويُستفاد منه أمران:

الأول: عدم إستحباب القيام لجنازة المؤمن.

والثاني: إستحباب القيام لمرور جنازة الكافر.

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّ بجنازة، فقام بعض القوم ولم يقيم الحسن، فلمّا مضوا بها قال بعضهم: ألا قمّت عافاك الله؟ فقد كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة إذا مرّوا بها عليه، فقال الحسن عليه السلام: إنّما قام رسول الله ﷺ مرّة واحدة، وذلك أنّه مرّ بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقاً فقام رسول الله ﷺ وكره أن تعلق

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الدفن ح ٢.

والجلوس قبل وضعها في اللحد على الأقرب^(١)،

رأسه^(١)، ودلالاتها مثل الرواية السابقة، بل هي أوضح منها، مع إعتبار سندها.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى كراهة الجلوس للمشيع حتى يوضع الميت في قبره.

وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى عدم الكراهة. وقد يُستدلّ للقول بالكراهة ببعض الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده، فلا بأس بالجلوس»^(٢).

ولكن ربّما يقال بأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ينبغي لمن شيع...» هو إستحباب عدم الجلوس، لا أنّ الجلوس مكروه، وذلك أنّ التعبير المناسب للكراهة أن يقول عليه السلام: «لا ينبغي لمن شيع أن يجلس...». وعليه فقوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: «فإذا وُضع في لحده فلا بأس بالجلوس»، لا يستفاد منه البأس بمعنى الكراهة قبل الوضع في اللحد، بل يُصرف هذا الظاهر لما يناسب الصدر.

اللهمّ إلا أن يقال - كما لا يبعد -: إنّ الذيل قرينة على الصدر، فإذا كان ظاهر الذيل هو الكراهة قبل الوضع في اللحد، فيكون المراد من الصدر حينئذٍ كراهة الجلوس قبل الوضع في القبر، لا إستحباب عدم الجلوس.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الدفن ح ١.

ومنها: خبر دعائم الإسلام: «أنّ الحسن بن علي مشى مع جنازة، فلما إنتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا»^(١). ولكنه ضعيف بالإرسال.

مضافاً إلى أنّ الرواية لم تبين لنا ما إذا كان عدم جلوسه عليه السلام قبل وضع الجنازة لأنّ الجلوس مكروه أو لعدم إستحباب الجلوس قبل الوضع.

وأما من ذهب إلى عدم الكراهة فقد يُستدلّ له أيضاً ببعض الأخبار:

منها: ما روته العامة عن عبادة بن الصامت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود وقال: إنّنا لنفعل ذلك، فجلس وقال: خالفوهم»^(٢). ولكنه ضعيف جداً كما هو واضح، إذ لم يرد من طرقنا، مضافاً إلى أنّه ظاهر في كراهة الجلوس قبل الوضع، لأنّ (كان) تدلّ على الدوام.

وأما الجلوس منه ﷺ فإنّما وقع لأجل إظهار المخالفة، ويؤيّد أنه الفعل بشكل عام مجمل لا يُدرى وجهه، فلا إطلاق فيه.

ومنها: حسنة داود بن النعمان قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلما إنتهى إلى القبر تنحّى فجلس، فلما أُدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده»^(٣).

(١) مستدرک الوسائل باب ١٧ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) كنز العمال ج ٨ ص ١١٦ ح رقم ٢١٨١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ١.

وحمل ميّتين على جنازة وخصوصاً الرّجل والمرأة^(١)،

وفيه ما ذكرناه سابقاً: من أنّ الفعل مجمل لا يُدرى وجهه،
فيمكن أن يكون جلوسه للإضطرار أو لبيان شيء آخر.
وبالجملة، فهذه الحسنة لا تنافي الكراهة، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام ومنهم الشيخ أنّه يكره حمل ميّتين على سرير، رجلين كانا أو امرأتين، أو رجلاً وامراً. وممن صرح بالكراهة ابن حمزة. وقال الشيخ في النهاية: «لا يجوز وهو بدعة»، وكذا ابن إدريس في السرائر. وقال الجعفي: «لا يحمل ميّتان على نعش واحد»، وهو محتمل للكراهة والحرمة.

ولكي يتبيّن الحق في المقام لا بدّ من الرجوع لروايات أهل البيت عليهم السلام، والموجود عندنا في هذا المقام رواية واحدة، وهي صحيحة محمد بن الحسن الصفّار قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميّتان رجلاً وامراً يحملان على سرير واحد ويصلّي عليهما؟ فوقّع عليه السلام: لا يُحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد^(١). وهي ظاهرة في الحرمة، ولكنها مختصة بالرجل والمرأة، وعليه فهي أخصّ من المدعى، مع أنّها ظاهرة في عدم الجواز حتى مع الحاجة.

ولكن الذي يرد على هذه الصحيحة: أنّ الأعلام لم يفرّقوا في الكراهة أو الحرمة بين أن يكون المحمول على السرير رجلين، أو امرأتين، أو رجلاً وامراً، وعليه فالأحوط وجوباً عدم حمل ميّتين مطلقاً على سرير مع الإختيار.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الدفن ح ١.

والرجوع قبل الدفن إلا بإذن الولي^(١)،

وأما ما في الفقه الرضوي من قوله: «ولا تجعل ميّتين على جنازة واحدة»، ففيه: ما تقدّم من أنّه فتاوى لابن بابويه، فلا يصلح للإعتماد عليه.

وأما تعليل الحرمة بأنّه بدعة - كما عن بعض الأعلام -، ففيه: أنّ الأصل هو الجواز إذا لم يوجد دليل إجتهادي، والبدعة إنّما تكون إذا أتى به بقصد الورود مع عدم الدليل، وهو لا ينطبق على المقام، والله العالم.

(١) ذكر بعض الأعلام أنّه يكره رجوع المشيّع حتى يُدفن الميت أو يأذن الولي إلا من ضرورة، قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «قال ابن الجنيد: من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن، أو يأذن أهله بالإنصراف، إلا من ضرورة لرواية الكليني بإسناده إلى من رفعه عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: أميران وليسا بأميرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تُدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها... الخ»^(١).

وهذه الرواية ذكرناها عند قول الماتن رحمه الله سابقاً: «ويستحبّ تشييعه» وقلنا بأنها ضعيفة سنداً ودلالة، وذكرنا هناك أيضاً حسنة زرارة الدالة على جواز الرجوع بدون إذن الولي، حيث قال عليه السلام لزراعة في ذيل الحسنة المتقدمة: «فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، وإنّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»^(٢)، فراجع ما ذكرناه، فإنّه مهم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الدفن ح ٧.

ويستحبّ النعش للمرأة^(١).

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «النعش لغة: السرير عليه الميّت، أو السرير، وهنا يراد المظلل عليه».

ذهب جماعة من الأعلام إلى إستحباب النعش للرجل والمرأة. وخصّصه آخر بالمرأة كالمصنّف هنا وفي الذكرى، وابن الجنيد. وقد استدللّ لذلك بعدّة أخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن أوّل من جُعل له النعش؟ فقال: فاطمة عليها السلام»^(١). ومثلها مرسل الصدوق في الفقيه^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام، أنّها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إنّني نحلت فذهب لحمي، ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت أسماء: إنّني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك؟ فإن أعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبّته لوجهه، ثمّ دعت بجرائد فشددته على قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك الله من النار»^(٣)، ولكنّه ضعيف بسلمة بن الخطاب وجهالة أحمد بن يحيى بن زكريا وأبيه.

ومنها: ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمّة عن ابن عباس

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٢.

ويجب الصلاة على كل مسلم^(١)،

قال: «مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا، لعمرى، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يُصنع بالحبشة، قالت: فأرينيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة ففُطعت من الأسواق، ثم جُعِلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسّمت، وما رأيتها متبسّمة إلا يومئذٍ ثم حملناها فدفنناها ليلاً»^(١)، ولكنه ضعيف بالإرسال.

وبالجملة، فالأخبار الواردة بذكر النعش كلّها واردة في قضية فاطمة عليها السلام، ومن هنا كان الأنسب إختصاص إستحبابه بالنساء كما فعله المصنّف رحمته الله وجماعة من الأعلام. وأمّا إلحاق الرجل بالمرأة فيحتاج إلى تنقيح المناط، ولا يمكن الجزم به هنا، والله العالم.

(١) وقع التعبير بوجوب الصلاة على كل مسلم في عدة كتب منها: النهاية والإقتصاد والجامع والنافع وشرحه وفي أكثر كتب العلامة وفي البيان للمصنّف، وفي بعض الكتب وقع التعبير: بوجوب الصلاة على كل ميت مُظهر للشهادتين، كما في الجمل والعقود والإصباح، والشرائع والقواعد للعلامة، والذكرى للمصنّف. وفي المنتهى: «يجب الصلاة على كل مسلم بلا خلاف»، وفي التذكرة: ادّعي الإجماع على ذلك.

أقول: لا إشكال في خروج من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين عن إطلاق المسلم أو المُظهر للشهادتين، كالنواصب والخوارج والغلاة ونحوهم لأنهم محكومون بالكفر وإن إنتحلوا الإسلام.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٥.

كما لا إشكال نصّاً وفتوىً في وجوب الصلاة على المؤمن - وهو المسلم المعتقد لإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام - ، وإنما الخلاف في غير من ذكرنا من المخالفين .

فالمشهور بين الأعلام وجوب الصلاة عليهم .

وذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الجواز؛ قال الشيخ المفيد رحمته الله : «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية، ولا يصلي عليه إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية» . وظاهر الشيخ في بعض كتبه موافقته في ذلك، حيث احتج له بأن: «المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار، إلا ما خرج بالدليل . . . الخ» .

وممن ذهب أيضاً إلى عدم الجواز أبو الصلاح الحلبي وابن إدريس وسائر أصحاب الحقائق . . وفي كشف الثام: «وهو قوي» . وفي المدارك: «وهو غير بعيد» .

ولا يخفى أنّ الشيخ في أغلب كتبه ذهب إلى وجوب تغسيلهم؛ قال المصنّف في البيان: «ومنع المفيد وأبو الصلاح من الصلاة على غير المؤمن، وهو متروك . . . الخ» .

وقد استدللّ المشهور القائل بالوجوب بعدّة أخبار مستفيضة، كادت أن تكون متواترة:

منها: خبر طلحة بن زيد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»^(١) .

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة طلحة بن زيد. وقول الشيخ رحمه الله: «بأنّ له كتاباً يُعتمد عليه»، لا يدلّ على توثيقه، إذ لا ملازمة بين الأمرين.

ومنها: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه رضي الله عنهم قال: «قال رسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أمّتي، وعلى القاتل نفسه من أمّتي، لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة»^(١). والموجود في الوسائل: محمد بن سعيد عن غزوان السكوني. والصحيح: محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني. ومهما يكن، فالرواية ضعيفة لجهالة محمد بن سعيد.

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن الباقر رضي الله عنه: «الصلاة على الميّت فرض على الكفاية لقول النبي ﷺ: صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله»^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: النبويّان العاميان: الأوّل: قوله ﷺ: «صلّوا على كل برّ وفاجر»^(٣).

والثاني: قوله ﷺ: «صلّوا على من قال: لا إله إلا الله»^(٤)، وهما ضعيفان جداً.

وهذه الروايات المتقدّمة كلّها ضعيفة السند، والصحيح أن يستدلّ لذلك بدليلين:

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨١.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٥٧.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٥٦.

الأول: ببعض الأخبار المعتبرة:

منها: صحيحة الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه و صدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة، قال: ديتّه على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»^(١)، والفضل تارة يُعبر عنه مكبراً وأخرى مصغراً.

والرواية بطريق الصدوق صحيحة، ولا يوجد ما يחדش فيها إلاّ اشتمال الطريق على محمد بن عيسى بن عبيد، وهو ثقة بتوثيق النجاشي. وأمّا تضعيف غيره، فمنشؤه استثناء ابن الوليد ما تفرّد به محمد بن عيسى عن يونس. ولكنّا ذكرنا في عدّة مناسبات أنّ هذا الإستثناء لا يدلّ على ضعف الرجل، فلا حاجة للإعادة.

نعم، الرواية بطريق الشيخ ضعيفة بمحمد بن سنان وطلحة بن زيد فإنّه غير موثق. والشاهد فيها قوله: «الرجل يُقتل»، وهو مطلق يشمل المخالف، بل الكافر، إلاّ أنّنا نرفع اليد عن الإطلاق بالنسبة للكافر للأدلة الخاصة، ويبقى غيره تحت الإطلاق.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يُصنع به؟ قال: يُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن»^(٢)، ودلالاتها من هذه الجهة كدلالة صحيحة الفضل بن عثمان.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

ومنها: صحيحة خالد بن ماذ القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يُصنع به؟ قال: يُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن، فإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه»^(١)، ودلالاتها كسابقتها فلا حاجة للإعادة. وكذا غيرها من الروايات.

والدليل الثاني: ما ذكرناه في مبحث غسل الميت عند قول الماتن رحمته الله: «وإنما يجب تغسيل المسلم»، وهو السيرة العملية من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان الإمام الحسن العسكري عليه السلام على أنّ الشيعة كانوا يخالطون المخالفين كثيراً ويتلون بهم ويعودون مرضاهم ويغسلون موتاهم ويصلّون عليهم، ولا نجد أنّ الأئمة عليهم السلام نهوا شيعتهم عن ذلك في كلّ هذه الفترة الزمانية، وهذا كاشف عن وجوب تغسيلهم والصلاة عليهم.

وأما من ذهب إلى عدم الجواز فمبنى دليله إمّا الحكم بكفر المخالف، أو إلحاق المخالف بالكافر، أي: إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه في الآخرة، حيث إنّ حكم المخالف في الآخرة حكم الكافر من حيث التخليد في النار وشبه ذلك. وقد أثبتنا ضعف هذين الأمرين سابقاً عند الكلام على وجوب تغسيل المخالف ورددنا على ذلك بشكل مفصل فراجع فإنّه مهم.

ومنه يتضح لك: عدم صحة استدلال ابن إدريس حيث ذكر بأنّ

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

.....

المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَا أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] الآية؛

وجه عدم الصحة: أنَّ المخالف مسلم وليس كافراً كما ذكرنا سابقاً، وأمّا الآية الشريفة فلا يبعد أن يكون المراد منها النهي عن الدعاء لهم بإعتبار أنَّ معنى الصلاة لغةً: هو الدعاء، وأمّا التعدية بعلى فلتضمّنها معنى الترحّم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية.

وقد يشهد لكون النهي في الآية بمعنى النهي عن الدعاء لهم بعض الأخبار:

منها: خبر محمد بن مهاجر عن أمّه أم سلمة قالت: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على ميّت كَبَّرَ وتشهّد، ثمّ كَبَّرَ وصَلَّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كَبَّرَ ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثمّ كَبَّرَ الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كَبَّرَ الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله ﷻ عن الصلاة على المنافقين كَبَّرَ وتشهّد، ثمّ كَبَّرَ وصَلَّى على النبيين، ثمّ كَبَّرَ ودعا للمؤمنين، ثمّ كَبَّرَ الرابعة وانصرف، ولم يدع للميّت»^(١)، ولكنّه ضعيف لجهالة أم سلمة أم محمد بن المهاجر.

ومنها: ما في كتاب سليم بن قيس الهلالي، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثاني: وهو صاحب عبد الله بن أبي سلول حين تقدّم رسول الله ﷺ ليصليّ عليه - أي: على ابن أبي سلول -

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

وَمَنْ بِحُكْمِهِ مَمَّنْ بَلَغَ سِتِّ سَنِينَ^(١)،

أخذ - عمر - بثوبه من ورائه وقال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه ولا يحلّ لك أن تصلّي عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنما صلّيت عليه كرامة لابنه، وإنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهله، وما يدريك ما قلت إنما دعوت الله عليه^(١)، ولكنّه ضعيف أيضاً لأنّ الراوي لكتاب سليم منحصر بأبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

ثمّ إنّه قيل: إنّ هناك علامتين تدلّان على أنّ الكتاب موضوع كلّ: الأولى: ما ذكر من أنّ محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند موته، مع أنّه كان عمره ثلاث سنوات.

الثانية: أنّه ذكر فيه أنّ الأئمة عليهم السلام ثلاثة عشر.

ولكن حُكي عن الشهيد الثاني رحمه الله أنّه رأى في نسخة أنّ عبد الله بن عمر هو الذي وعظ أباه، وأنّ الأئمة من ولد إسماعيل ثلاثة عشر، وهم الرسول ﷺ والأئمة الإثنا عشر عليهم السلام.

(١) المراد بمن هو بحكم المسلم من تولّد من مسلم أو مسلمة، أو كان مسيئاً لمسلم، أو ملقوياً في دار الإسلام.

والمعروف بين الأعلام وجوب الصلاة على من كان بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين، بل في التذكرة: نفى الخلاف فيه، وفي الإنتصار وصريح الخلاف وصريح المنتهى: الإجماع عليه، بل عن المقنعة أنّه: مذهب آل الرسول. وفي المدارك: أنّه مذهب الأكثر. وعن الشيخ الصدوق في المقنع: أنّه لا يصلّي على الصبي حتى يعقل الصلاة، وكذا

(١) المستدرک باب ٤ من أبواب صلاة الجنّاة ح ٢.

.....

عن الجعفي . ولعلّ قولهما يرجع إلى الأوّل، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وفي المقابل ذهب ابن أبي عقيل إلى أنّه لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ، ومال إليه الكاشاني في الوافي .
وهناك رأي ثالث عن ابن الجنيد بوجوب الصلاة على المستهل، أي: من رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

أمّا القول الأوّل المشهور بين الأعلام فقد استدلّ له بدليلين:
الأوّل: الإجماع المدعى من قِبَل جماعة من الأعلام .
وفيه: أنّه إجماع منقول بخبر الواحد لا تشمله أدلّة حجّية خبر الواحد، وعليه فهو يصلح للتأييد فقط .
الثاني: عدّة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة وعبد الله (عبيد الله) بن علي الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه^(١) . والمراد بالوجوب: الثبوت لا الوجوب الشرعي قطعاً؛ أي: متى يعقل فتثبت له الصلاة؟ فقال عليه السلام: إن كان ابن ستّ سنين .

ولكنّ الذي يرد على هذا الاستدلال: أنّ التحديد بستّ سنين إنّما وقع تفسيراً لثبوت الصلاة اليومية عليه، ولم يقع تفسيراً لعقل الصلاة، وعليه فالصلاة على الصبي حُدّدت بعقل الصلاة، وأمّا أنّه متى يعقل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

.....

الصلاة فهو مطلق، يمكن أن يكون في الستّ سنين أو بعدها أو قبلها، لا سيّما إن كان قبلها بأيام.

ومنها: صحيح زرارة قال: «مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلى عليه وطُرحَت خمرَة فقام عليها، ثمّ قام على قبره حتى فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أنّي لأمشي معه فقال: أما أنّه لم يكن يصلى على مثل هذا، وكان ابن ثلاث سنين، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين، الحديث»^(١). ومثله مرسل الفقيه: «وسئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال عليه السلام: إذا عقل الصلاة، وكان ابن ستّ سنين»^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بهذه الصحيحة الثانية لزراعة أوضح من الاستدلال بالصحيحة الأولى، وذلك لأنّ العطف في قوله عليه السلام: «وكان ابن ستّ سنين»، إمّا عطف تفسير، فيكون عقل الصلاة كناية عن كونه ابن ستّ سنين. وإمّا أن يكون للمغايرة ويكون مقيداً لإطلاق عقل الصلاة، حيث إنّ عقلها قد يكون في الستّ سنين، وقد يكون بعدها وقد يكون قبلها، فيقيدها بالست.

والسرّ في حمل عطف المغايرة على التقييد هو: أنّ المعصوم عليه السلام رتب وجوب الصلاة عليه على أمرين: عقل الصلاة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

.....

وكونه ابن ست سنين، فلو كان المراد مطلق عقل الصلاة ولو بالأقل من ست سنين أو الأكثر، لما كان وجه للتقييد بالست سنين، هذا كله مبني على أن يكون المراد من قول السائل: «فمتى تجب عليه الصلاة؟» هو صلاة الجنازة. وأما لو احتملنا أن يكون المراد الصلاة اليومية؛ أي متى تثبت الصلاة اليومية عليه، فحينئذ تخرج عن محل الاستدلال.

ولكن الإنصاف: أن هذا الاستدلال بعيد لأن سياق الكلام إنما هو عن صلاة الجنازة؛ ولذا ذكر الإمام الباقر عليه السلام لزراعة أنه ما كان ليصلي على مثل هذا. مضافاً إلى أن الفاء في قوله: «فمتى تجب»، هي فاء التفرع، أي: هذا الكلام متفرع على الكلام السابق.

والخلاصة أن الاستدلال بهذه الصحيحة متين لا غبار عليه، وهذه أيضاً تكون قرينة على أن عقل الصلاة الوارد في الصحيحة الأولى مقيد بكونه ابن ست سنين، فيصح الاستدلال بها حينئذ. وأما مرسل الصدوق فالكلام فيها هو الكلام في صحيحة زرارة الثانية.

ومما يؤكد أن عقل الصلاة مفسر بكونه ابن ست سنين: ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين»^(١)، وهذه صريحة في أن عقل الصلاة يكون بكون الطفل ابن ست سنين، وبها يُستكشف أن المراد بعقل الصلاة في الروايات السابقة هو ذلك.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

ولكن يبقى في النفس شيء وهو أنّ هذا التحديد غالبي، إذ يمكن أن يعقلها الصبي وعمره أقلّ من ست سنين كما إذا كان ذكياً، لا سيّما إذا كان قبل بلوغها بأيام، كما أنّه قد لا يعقلها إلّا بأكثر من الست كما لو كان بليداً.

ثم إنّ صاحب الحقائق روى هذه الصحيحة هكذا: «في الصبي متى يصلّي عليه؟» - بزيادة لفظة: «عليه» -، وتبعه على ذلك جملة من الأعلام منهم صاحب الجواهر، فتكون حينئذ صريحة في كون المراد صلاة الجنائز، لا الصلاة اليومية.

ولكنّ الصحيح هو ما ذكره صاحب الوسائل نقلاً عن التهذيب أنّها بدون لفظة «عليه». والذي يهوّن الخطب أن محلّ الشاهد في هذه الصحيحة لا يتوقّف على ثبوت لفظة (عليه) كما عرفت.

ومما يؤيّد كون هذا التحديد غالبياً ما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الصبي أيصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة صلّي عليه»^(١). ولعلّه لما ذكرناه من كون التحديد غالبياً، حدّد الجعفي والصدوق في المقنع وجوب الصلاة عليه بعقل الصلاة بما لو كان دون الست.

وأما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل فقد يُستدلّ له بعدّة أدلّة: منها: الأصل. وفيه: أنّه لا مجال للأصول العملية مع وجود الدليل الإجتهادي.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤.

ومنها: أنَّ الصلاة إستغفار للميِّت ودعاء له، والطفل لا يحتاج إلى الإستغفار.

وفيه أوَّلاً: أنَّ ذلك حكمة وليس علّة للحكم، وإلّا لما وجبت الصلاة على المجنون ولا على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لعدم حاجتهم إلى ذلك.

وثانياً: لو سلّمنا عموم الإستغفار والدعاء للطفل، ففي هذه الحالة يكون الدعاء والإستغفار لأبويه كما لا يخفى.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلّي عليه؟ قال: لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»^(١).

قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في التنقيح: «وقد عبّر عنها في الحدائق بالموثقة، والأمر كما أفاده بناءً على نسخة التهذيب، وكذلك في الوافي لأنّها رويت فيهما عن محمّد بن أحمد (إلى أن قال) ولكنّها في الوسائل المطبوع قديماً وحديثاً مروية عن أحمد بن محمّد بن يحيى. وعليه تكون الرواية ضعيفة لأنّ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن يحيى ضعيف، كما أنّه هو بنفسه غير موثق، والمظنون هو ما في نسخة التهذيب، لكنّه مجرد ظن لا إعتبار به لتردّد النسخة بين الأمرين، ومعه لا يمكن الإعتماد على الرواية بوجه».

ثمّ إختار رحمه الله أخيراً كون الرواية مروية عن محمد بن أحمد، فتكون موثقة حينئذ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

أقول: إنّ كونها مروية عن محمد بن أحمد، وإن كان هو الصحيح، إلاّ أنّه لو فرض كونها مروية عن أحمد بن محمد بن يحيى فلا إشكال في السند أيضاً لأنّ طريق الشيخ في التهذيب إلى أحمد بن محمد بن يحيى صحيح، كما أنّ أحمد بن محمد بن يحيى من المعاريف - كما ذكرنا سابقاً - وهو كاشف عن حسن حاله. والخلاصة، أنّه لا إشكال من حيث السند.

وأما من جهة الدلالة، فقد ذكر جماعة من الأعلام منهم: العلامة في المختلف، والمصنّف في الذكرى، وصاحب المدارك وصاحب الوسائل أنّ المراد بجري القلم هو: جري قلم الخطاب الشرعي ولو تمريناً أو قلم الثواب بناءً على شرعية عبادات الصبي - كما تقدم - حيث ذكرنا سابقاً أنّ عبادات الصبي شرعية، وذكرنا الدليل على ذلك. ومهما يكن فبناءً على ذلك تكون موثقة عمّار محمولة على من بلغ ست سنين، وتكون موافقة لما ذكره المشهور.

ولكن يرد عليهم: أنّ حمل جري القلم على الخطاب الشرعي ولو تمريناً، أو حمله على قلم الثواب لا يصحّ هنا، لأنّه عليه السلام حصر الحكم في الرجل والمرأة وأنّه لا يصلّي عليهما إلّا إذا جرى عليهما القلم، ومن المعلوم أنّ الرجل والمرأة لا يطلقان إلّا على البالغ، فلا يقال لمن كان عمره ست سنين: إنّ رجلاً أو امرأة، بل يقال له: طفل. وعليه فقوله عليه السلام: «إذا جرى عليهما القلم» بعد ذكر الرجل والمرأة توضيح لهما وتفسير، ولا يصحّ أن يكون قيداً إحترازياً عن المجنون، لأنّ المجنون البالغ يجب أن يصلّي عليه صلاة الجنابة بالإتفاق.

وذكر السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك أنّ العمدة في الطعن في

الموثق إعراض الأصحاب عنه، وفيه: ما ذكرناه من أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن.

والإنصاف أن مقتضى الصناعة العلمية هو حمل أدلة المشهور على الاستحباب جمعاً بينها وبين هذه الموثقة النافية للوجوب، فيكون الحق مع ابن أبي عقيل، ولكن الأحوط وجوباً عدم ترك الصلاة على من بلغ ست سنين.

وقد استدل لابن أبي عقيل أيضاً بخبر هشام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا: إنه لا يصلي على الطفل لأنه لم يصل، فيقولون: لا يصلي إلا على من صلى؟! فنقول: نعم، فيقولون: رأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم إفتري على إنسان، ما كان يجب عليه في فريته؟ فإنهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل إفتري على إنسان، هل كان يجب عليه الحد؟ فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنما يجب أن يصلي على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود»^(١)، وهو واضح الدلالة.

هذا وقد حمل جماعة من الأعلام الوجوب على الثبوت، والحدود على التأديب، وفيه: ما لا يخفى.

والصحيح في الجواب: أن هذا الخبر ضعيف السند، لأن حسين

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

الحرسوسي أو الجرسوسي الوارد في السند مهمل، كما أنّ محمد بن سليمان ضعيف أو مجهول الحال، والله العالم.

وأما ما ذهب إليه ابن الجنيّد فقد يُستدلّ له بعدّة أخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّي على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح، ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا إستهلّ فصلّ عليه وورثه»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: لَكُمْ يصلّي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلّي عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام»^(٢).

ومنها: موثقة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبي ويصلّي عليه إذا سقط من بطن أمّه فإستهل صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه»^(٣)، ولا إشكال في سند الرواية، فإنّ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن يحيى صحيح، كما أنّ النوفلي الوارد في السند من المعاريف.

وأجاب جماعة من الأعلام عن هذه الأخبار: بأنّها محمولة على الإستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدّم من الأخبار الدالّة على نفي الوجوب إذا لم يعقل الصلاة ولم يبلغ ست سنين، وغيرها من الأخبار النافية للوجوب كحسنة زرارة - في حديث - : «أنّ ابناً لأبي عبد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

.....

الله ﷺ فطيماً درج فمات، فخرج أبو جعفر ﷺ في جنازته وعليه جبّة خزّ صفراء، وعمامة خزّ صفراء، ومطرف خزّ أصفر (إلى أن قال) فصلّى عليه فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحّى بي، ثم قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين ﷺ يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم، وإنّما صليت عليه من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم^(١)، وكخبر علي بن عبد الله قال: «سمعت أبا الحسن موسى ﷺ يقول: - في حديث - لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال: يا عليّ قم فجهّز ابني، فقام عليّ ﷺ فغسل إبراهيم وحنطه وكفّنه، ثم خرج به ومضى رسول الله ﷺ حتى إنتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ رسول الله ﷺ نسي أن يصلّي على إبراهيم، لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثم قال: أيّها الناس، أتاني جبرئيل بما قلت، زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلّي إلّا على من صلّي^(٢). ولكنّه ضعيف بجهالة علي بن عبد الله.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سميّة - محمّد بن علي بن إبراهيم بن موسى - أبو جعفر القرشي - عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى ﷺ. ولكنّه ضعيف أيضاً

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

.....

بأبي سمينه ومحمد بن أسلم الجبلي. وأمّا الحسين بن خالد الصيرفي، فهو من المعاريف.

وبالجملة، فلاجل هذه الأخبار حُمِلت الأخبار المُستدلّ بها لابن الجنيد على الإستحباب.

وإستشكل جماعة من الأعلام القول بالإستحباب؛ منهم: السيد الحكيم في المستمسك، بل شدّد صاحب الحقائق النكير على القول بذلك، وذكر أنّ هذه الأخبار محمولة على التقيّة.

أقول: لا يبعد حملها على التقيّة، بل هي ظاهرة في ذلك، فلاحظ مثلاً قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة: «لم يكن يصلّي على مثل هذا، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن، ولا يصلّي عليه، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله»، وقوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدّمة: «فكبرّ عليه أربعاً» حيث إنهم يكبرون أربعاً، وأمّا نحن الإمامية فنكبر عليه خمساً، وهي واضحة جداً في كونها واردة مورد التقيّة. وكذا قوله عليه السلام: «وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم».

هذا، وذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى القول بالإستحباب وفاقاً للمحقّق الهمداني، باعتبار أنّ الحمل على الإستحباب لا ينافي صدور الصلاة عنه تقيّة، لأنّ غاية ما هناك أن تكون الصلاة على المتولّد حيّاً مستحبّة بالعنوان الثانوي، لأنّه لا مانع من أن يكون شيء محكوماً بحكم بعنوانه الأوّل، ويكون محكوماً بحكم آخر بملاحظة العنوان الثانوي.

وفيه: أنّ هذا، وإن كان صحيحاً كبروياً، إلّا أنّه يحتاج في تطبيقه

ولو اشتبه المسلم بالكافر صَلَّى على الجميع بإفراد المسلم
بالنية^(١)،

هنا إلى دليل، وهو مفقود لا سيما أنّ ما ذكره المحقق الهمداني خلاف
الظاهر.

والخلاصة، أنّه يُصَلَّى على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين
برجاء المطلوبية.

بقي شيء في المقام: وهو: أنّ قدامة بن زائدة قال: «سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى على ابنه إبراهيم فكبر عليه
خمساً^(١)، وهو معارض لما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يصلّ على
ولده.

قال صاحب الحقائق رحمته الله: «وحمل هذه الرواية على التقيّة كما
حملنا عليها روايات ابن الجنيد غير ممكن هنا، لعدم جواز التقيّة في
حقّه عليه السلام، مع منافاة التكبير خمساً لذلك، والحمل على التقيّة في
النقل، وإن أمكن، لكنّ ذكر التكبير خمساً في الخبر ينافي ذلك».

والصحيح أن يقال: إنّنا لسنا بحاجة إلى هذه التكلّفات لضعف
الرواية، سنداً بجهالة قدامة بن زائدة، فهي لا تصلح للمعارضة، والله
العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما هو المعروف وذكره جماعة من الأعلام منهم: الشيخ في
الخلاف والمبسوط، وأبو الصلاح في الكافي، وابن زهرة في الغنية،
وابن إدريس في السرائر، والمحقق في المعتمر، والمصنف رحمته الله في
الذكرى. وعليه فيصلّي على الجميع بنية الصلاة على المسلمين،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

ولا يُصَلِّي على الكافر والغالي والناصب والباغي^(١).
ومنع المفيد والتقي من الصلاة على المخالف بجبر أو تشبيه أو
إعتزال أو إنكار إمام إلا لتقية^(٢).

بمعنى: أنه يتوجه إليهم وينوي المسلم منهم بالصلاة، وتصح الصلاة،
إذ لا دليل على اشتراط تعيينه بخصوص شخصه الخارجي في النية.
واحتمل الشيخ في الخلاف والمبسوط تخصيص صغير الذكر منهم
بالصلاة لحسنة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول
الله ﷺ يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميثاً، يعني: من كان ذكره
صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس»^(١)، وقال المصنّف
في الذكرى: «يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه، لعدم تعقّل
معنى في إختصاص الشهيد.

وهو في محله لأنّ موردّها، وإن كان واقعة بدر، لكنّ التعليل في
ذيله نقيض عموم الحكم.

ثم إنّ الشيخ في المبسوط إحتاط بأن يصلى على كلّ واحدٍ واحدٍ
بشرط إسلامه.

(١) الوجه في ذلك واضح، وذكرنا المسألة بالتفصيل عند قول
المصنّف رحمته الله سابقاً: «ولا يُغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا
يدفن... الخ»، فراجع فإنّه مهم.

(٢) ذكرنا هذا القول سابقاً مع الردّ عليه عند قول الماتن:
«ويجب الصلاة على كلّ مسلم»، وقلنا: إنّ المخالف تجب الصلاة عليه

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح ١.

وأوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهلّ، ومنع الحسن من وجوب الصلاة على غير البالغ، وهما متروكان^(١). ولا صلاة على الغائب^(٢)،

إلاّ من حُكم بكفره كالخوارج والنواصب ونحوهما ممّن أنكر ضرورة من ضروريّات الدّين.

(١) تعرّضنا لهما قبل قليل، وذكرنا ما هو الصحيح في المقام، فراجع.

(٢) المراد من الغائب من لم يشاهده المصلّي حقيقة ولا حكماً، وأمّا لو شاهده حكماً كمن في الجنازة أو الكفن أو القبر فسيُتضح حكمه إن شاء الله تعالى عند قول المصنّف رحمته الله بعد هذه المسألة: «ومن دفن بغير صلاة صُلّي على قبره... الخ».

إذا عرفت ذلك، فالمعروف عند علماء الإمامية قاطبة عدم جواز الصلاة على الغائب، وفي المحكيّ عن التذكرة ونهاية الأحكام: «أنّه يشترط حضور الميّت عند علمائنا أجمع... الخ».

والذي يظهر من كتب الأعلام أنّ المسألة متسالم عليها عندهم بحيث كادت الصبيان تعرفها فضلاً عن الأعلام. ومن هنا كانت الصلاة على الغائب متروكةً عندنا سلفاً عن خلف، وأنّه لو جاز لصُلّي على النبي صلى الله عليه وآله في الأمصار وعلى من مات بعده من الصحابة، ولو وقع ذلك لاشتهر، ولأنّها مشروطة بشروط لا بدّ من العلم بها ككونه إلى القبلة وإستلقائه وكون رأسه إلى يمين المصلّي، ولا تُعلم هذه الشروط مع الغيبة.

أضف إلى ذلك: أنّه يظهر من نصوص الصلاة على الميّت إعتبار

حضوره؛ فلاحظ ما ورد في كيفية وضع الميت إذا تعدد مع كون بعضهم رجلاً والبعض الآخر امرأة؛ فإنه يستفاد منها القطع بحضور الميت حين الصلاة عليه، وكذا غيرها مما ورد في كيفية الدعاء للميت.

ثم إنه لا فرق في عدم جواز الصلاة على الغائب بين كونه في بلد آخر غير بلد المصلي، وبين كونه فيها.

ثم إن العامة ذهبت إلى الجواز لما رووه من: صلاة النبي ﷺ على النجاشي^(١).

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة جداً، كما لا يخفى.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون قد خُفص له ﷺ كل مرتفع حتى رأى جنازته كما رواه الصدوق رحمه الله في الخصال والعيون عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمة - وهو اسم النجاشي - مات، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً، فخفص له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة»^(٢).

ولكن الرواية ضعيفة جداً لجهالة كل من محمد بن القاسم المفسر ويوسف بن محمد بن زياد وأبيه. ومن هنا قلنا: يحتمل أنه خفص له كل مرتفع.

(١) صحيح البخاري ١١١: ٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٠ ح ١٥٣٤، سنن أبي داود ٢١٢: ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

ومن دُفن بغير صلاةٍ صُلِّيَ على قبره يوماً وليلةً، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وكذا مَنْ فاتته الصلاة عليه^(١)،

وثالثاً: يحتمل كون المراد من الصلاة عليه هو الدعاء له، كما في خبر حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي ﷺ؟! فقال: لا، إنما دعا له»^(١)، ولكنه ضعيف أيضاً لأنّ نوح بن شعيب الموجود في السند هو الخراساني المجهول، بقرينة رواية إبراهيم بن هاشم عنه، ولا أقلّ أنّه مرّدّد بين ابن شعيب البغدادي الممدوح وبين الخراساني المجهول.

(١) اعلم أنّه لا إشكال عند الأعلام في عدم جواز تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن إختياراً، ولعلّ المسألة من الواضحات، بل هي من البديهيّات.

كما أنّه لا إشكال في وجوب الصلاة عليه على القبر إذا دُفن بغير صلاة لعذر أو عمداً، إلّا من المحقّق في المعتبر حيث ذهب إلى عدم الوجوب، ومال إليه العلامة في المنتهى، وصاحب المدارك. وأمّا إذا صُلِّيَ عليه قبل الدفن، فالمشهور بين الأعلام أنّ من فاتته الصلاة عليه جاز له أن يصلّي عليه بعد الدفن.

ولا يخفى أنّ الصلاة على القبر، وإن لم يكن الميت فيها مشاهداً حقيقة إلّا أنّه في حكم المشاهد، فلا إشكال من هذه الجهة.

ثمّ إنّ أقوال الأعلام اختلفت من حيث تحديد الصلاة عليه بعد الدفن بوقت معيّن وعدمه. فذهب الأكثر ومنهم: الشيخان وابن إدريس

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

.....

والمحقق وابن البراج وابن حمزة، والعلامة في الإرشاد، والمصنّف هنا إلى أنّ من لم يدرك الصلاة على الميّت يجوز له أن يصلّي على قبره يوماً وليلاً، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه.

وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه، وإن كان الميّت قد صلّي عليه قبل الدفن. وقال سلاّر: «يصلّي عليه إلى ثلاثة أيام». وقال الشيخ في الخلاف: «ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلاً، وقد روي ثلاثة أيام».

ثم قال: «قد حدّدنا الصلاة على القبر يوماً وليلاً، وأكثره ثلاثة أيام». وقال ابن الجنيد: يُصلّي عليه ما لم تتغيّر صورته». وقال علي بن بابويه: «من لم يدرك الصلاة على الميّت صلّى على القبر»، ولم يقدر ﷺ لها وقتاً. وكذا ابن أبي عقيل، وقربه المصنّف ﷺ في البيان.

وقيل: هو خيرة جامع المقاصد وحاشية الإرشاد والميسية والمسالك والروض والروضة وفوائد القواعد ومجمع البرهان.

وقال العلامة في المختلف: «والأقرب عندي أنّه إن لم يصلّ على الميّت أصلاً، بل دُفن بغير صلاة صلّى على قبره، وإلا فلا».

أقول: أمّا الدليل على وجوب الصلاة عليه على القبر إذا دُفن بغير صلاة فهو: إطلاقات وجوب الصلاة عليه، فإنّها تشمل ما بعد الدفن، والروايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى بعد قليل - صريحة في أنّ الدفن ليس بمانع من الصلاة عليه. نعم، غاية الأمر أنّه لا يجوز تأخير الصلاة إختياراً إلى ما بعد الدفن.

وأما ما استدلّ به المحقق في المعتبر لعدم الوجوب: «بأنّ

.....

المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى في قبره، ثم قال: ويؤيد ذلك ما رواه عمار (إلى أن قال) وأما التقدير باليوم واللييلة وثلاثة أيام فلم أقف به على مستند، وما روي من الصلاة على القبر محمول على الجواز أو الدعاء المحض».

ففيه: أما استدلاله لعدم الوجوب: «بأن المدفون خرج بدفنه... الخ»، فضعفه ظاهر إذ فيه من الغرابة والإستهجان ما لا يخفى. وأما قوله: «بأن التقدير باليوم واللييلة... الخ»، فهو على حق إذ لا مستند لذلك إلا ما أشار إليه الشيخ في الخلاف من وجود رواية بالتقدير بثلاثة أيام، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

وأما ما ذكره من التأييد برواية عمار فسيأتي الكلام عليها وعلى غيرها من الروايات الدالة على جواز الصلاة على القبر، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - كيفية الجمع بينها.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في الوجوب إذا لم يصل عليه قبل الدفن.

وأما الأخبار الواردة في المقام فهي متعددة ومختلفة ولذلك اختلفت الأقوال في كيفية الجمع بينها. ولنذكر أولاً الروايات، ثم نبين ثانياً المحاولات في كيفية الجمع بينها والصحيح منها.

فمنها: به صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن»^(١).

ومنها: رواية مالك مولى الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

فأتت الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفن»^(١)، ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة مالك مولى الحكم، وهذه الرواية وصحيحة هشام مطلقان تشملان من صُلي عليه ومن لم يصلّ عليه.

ومنها: رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلي على قبره»^(٢)، وهي ضعيفة بعمرو بن جميع، وبعدم وثاقة معاذ بن ثابت الجوهري، وهي مطلقة أيضاً، بل لعلّها ظاهرة فيمن صُلي عليه.

ومنها: رواية خالد بن ماذ القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعت يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة (إلى أن يقول) فإن كان أدركهم وقد دُفن كبر على القبر»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال. ولكنّها صريحة فيمن صُلي عليه، كما أنّها صريحة في أنّ المراد بالصلاة هي صلاة الجنازة لا الدعاء المحض.

ومنها: رواية حريز، عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميت بعدما يُدفن إنّما هو الدعاء قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي ﷺ؟ فقال: لا، إنّما دعا له»^(٤)، وهي ضعيفة لأنّ نوح بن شعيب الوارد في السند هو الخراساني المجهول، ولا أقل من أنّه مردّد بين الخراساني والبغدادي الممدوح.

ومنها: رواية جعفر بن عيسى قال: «قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

فسألني عن عبد الله بن أعين، فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه، قلت: نعم، فقال: لا، ولكن نصلي عليه ههنا، فرفع يديه يدعو وإجتهد في الدعاء وترحم عليه^(١)، ولكنها ضعيفة بالحسين بن موسى فإنه غير موثق، بل ضعفه بعضهم. وظاهر هاتين الروایتين أنّ الصلاة بمعنى الدعاء، لا صلاة الجنازة.

ومنها: رواية يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى على قبر، أو يُتعد عليه، أو يُبنى عليه (أو يُتكى عليه)»^(٢)، ولكنها ضعيفة بيونس بن ظبيان. وأمّا زياد بن مروان القندي الوارد في السند، فهو وإن كان واقفياً إلا أنه ثقة. كما أنها لا تدلّ على المدعى، لأنها ظاهرة في النهي عن إقامة الصلاة عند القبور - وهو مكروه عندنا - لا النهي عن صلاة الجنازة، وعليه فهي خارجة عن مورد الكلام.

ومنها: رواية محمد بن أسلم، عن رجلٍ من أهل الجزيرة قال: «قلت للرضا عليه السلام: يُصلى على المدفون بعدما يُدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله ﷺ قال: بل لا يُصلى على المدفون بعدما يُدفن، ولا على العريان»^(٣)، وهي ضعيفة بأحمد بن محمد بن سيّار وبمحمد بن أسلم، وبالإرسال. ولكنها ظاهرة في النهي عن الصلاة على الميت بعد الدفن.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - : «أنّه سئل عمّن صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يُسوّى وتُعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حُمِل، ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يُصلّى عليه وهو مدفون»^(١).

ومنها: موثقته الأخرى المتقدّمة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر (إلى أن قال) قلت: فلا يُصلّى عليه إذا دُفن؟ فقال: لا يُصلّى على الميّت بعدما يُدفن، ولا يُصلّى عليه وهو عريان حتى تُوارى عورته»^(٢). ودلالة هاتين الموثقتين مثل دلالة رواية محمّد بن أسلم المتقدّمة.

ومنها: موثقته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميّت يصلّى عليه ما لم يُوارَ بالتراب، وإن كان قد صُلّي عليه»^(٣)، مفهومها: عدم الصلاة عليه إذا وُوري بالتراب.

ومثلها موثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلّي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلّ عليها»^(٤) هذا أولاً.

وثانياً: إنّ هناك عدّة محاولات للجمع بين الأخبار المتقدّمة نذكر أهمّها:

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٩.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٠.

منها: ما احتمله الشيخ في كتابي الأخبار ومال إليه صاحب الحقائق، من حمل نصوص الجواز على إرادة محض الدعاء من الصلاة، ونصوص المنع على صلاة الجنازة بدليل روايتي محمد بن مسلم أو زرارة، وجعفر بن عيسى المتقدمين. وفيه أولاً: أنّهما ضعيفتا السند كما عرفت.

وثانياً: أنّ بعض الروايات المجوّزة صريحة في صلاة الجنازة كرواية خالد بن ماذّ القلانسي، كما أنّ غيرها ظاهر جداً في ذلك.

ومنها: ما ذهب إليه العلامة في المختلف، ومال إليه جمع من الأعلام منهم المحقق الكركي من حمل نصوص الجواز على من لم يُصلّ عليه، ونصوص المنع على من صُلّي عليه.

وفيه أولاً: أنّ بعض الروايات المجوّزة ظاهرة جداً - إن لم تكن صريحة - فيمن صُلّي عليه كرواية عمرو بن جميع ورواية مالك مولى الجهم.

أضف إلى ذلك: أنّ حمل الروايات المجوّزة - على كثرتها - على من لم يُصلّ عليه، حمل لها على الفرد النادر، إذ الغالب هو الصلاة على الميت قبل دفنه، ويندر دفنه قبل الصلاة. وعليه فالإهتمام في هذه الروايات الكثيرة لأجل الفرد النادر مستهجن جداً عرفاً.

وثانياً: إنّ هذا الحمل مخالف لما عليه جلّ الأعلام من جواز الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن، وكلامهم مطلق يشمل من صُلّي عليه قبل الدفن ومن لم يصلّ عليه. ومخالفة مشهور الأعلام، وإن لم تكن دليلاً للطعن عليه، إلا أنّها تؤيد عدم صحّة ما ذهب إليه العلامة في المختلف.

ولو أدركه قبل الدفن ولم يُنَافِ التعجيل فالأولى إستحباب الصلاة^(١). ولو نزع من لم يصلّ عليه صلّي عليه مطلقاً^(٢)، وفي إستحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر^(٣).

ومنها، وهو الصحيح في المقام: حمل روايات المنع على الكراهة - بمعنى أقلية الثواب، إذ لا يمكن أن تكون العبادة مكروهة بالمعنى المصطلح - وحينئذ تجوز الصلاة على الميت على كراهة إذا كان قد صلّي عليه، وإلاّ فتجب كما تقدّم. ولا تقدّر الصلاة عليه باليوم واللييلة أو الثلاثة أيام بل تجوز طالما لم تتغيّر صورته وإن تقادم العهد، وهذا الجمع الذي ذكرناه جمع عرفي، على مقتضى الصناعة العلمية، ولا مخالفة فيه لشيء من القواعد المسلّمة، والله العالم.

(١) وإن كانت مكروهةً بمعنى أقلية الثواب، وسيأتي - إن شاء الله تعالى قريباً - أنّ تكرار الصلاة على الميت مكروه، ولا فرق في الكراهة بين الصلاة عليه قبل الدفن، أو الصلاة عليه بعد الدفن.

(١) لو قُلع الميت من قبره لسيل ونحوه، فإن كان لم يُصلّ عليه وجبت الصلاة عليه، وإن كان قد صلّي عليه جازت الصلاة عليه ثانيةً، ولا تقدير في هذه الحالة باليوم واللييلة أو الثلاثة أيام - على القول بالتحديد - لأنّ التقدير بذلك إنّما هو فيما إذا صلّي عليه وهو مدفون، وأمّا بعد القلع فلا.

ثم إنّ ما ذكرناه إنّما هو إذا لم يكن الميت قد صار رميماً - كما يفهم ذلك من التعبير بالنزع أو القلع - وإلاّ فلو صار رميماً، فلا معنى للصلاة عليه لإنتفاء الموضوع وهو الميت.

(٣) قوله ﷺ: «هنا» أي: بعد النزع، هل يستحبّ تكرار الصلاة عليه إذا كان قد صلّي عليه أم لا؟

أقول: المعروف بين الأعلام كراهة تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين وإن كان ذلك قبل الدفن، بل في الغنية: الإجماع عليه جماعة وفرادى من مصلّ واحد ومتعدد... الخ.

والانصاف أنّ الأخبار الدالة على التكرار كثيرة، فيها الموثق وغيره:

منها: موثقة يونس المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلّ عليها»^(١).

ومنها: موثقة عمّار المتقدمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يُصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب، وإن كان قد صُلّي عليه»^(٢).

ولا وجه لرميهما بالضعف - كما عن السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله - باعتبار أنّ في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، ابن الزبير، وهو غير موثق، لما ذكرناه سابقاً من أنّه، وإن لم يكن موثقاً بالخصوص، لكنّه من المعاريف، وهذا يكشف عن حسنه.

ويدلّ على التكرار أيضاً الروايات السابقة الدالة على الصلاة على الميت بعد الدفن، وهي مطلقة من حيث الصلاة عليه قبل الدفن أو عدمها.

كما أنّه يمكن أن يستفاد التكرار من فعل النبي ﷺ، حيث ورد في حسنة إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٩.

حديث - «أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى على حمزة سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»^(١).

وقد يستفاد أيضاً من فعل أمير المؤمنين ﷺ حيث ورد في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كَبَّرَ أمير المؤمنين ﷺ على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كَبَّرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة»^(٢).

ولكن قد يقال: إنّ فعل المعصوم ﷺ مجمل فيقتصر فيه على مورده، لا سيّما مع احتمال الخصوصية لحمزة سيد الشهداء، ومع التعليل في الحسنه الثانية بأنّه بدريّ.

نعم، هناك بعض الأخبار دلّت على نفي التكرار، وهي ثلاثة:

الأولى: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم: قد قُضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها»^(٣).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٣.

ويُصَلَّى على المرجوم، والغالّ من الغنيمة، وقاتل نفسه، والمقتول لترك الصلاة لا مستحلاً، وقاطع الطريق^(١).

الصلاة عليها، فقال: إنّ الجنازة لا يصلى عليها مرتين، ادعوا لها وقولوا خيراً^(١).

ومنها: رواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا له^(٢)، ولكنّها ضعيفة بوهب بن وهب.

ثم إنّ مقتضى الصناعة العلمية حمل الروايات النافية للتكرار على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب كما في كلّ العبادات المكروهة. وعليه فلا فرق في كراهة التكرار بين ما قبل الدفن أو ما بعده أو بعد القلع من القبر والله العالم.

(١) لأنّ هؤلاء الأشخاص محكومون بالإسلام فيدخلون في العموم الدال على وجوب الصلاة على كلّ مسلم، غاية الأمر أنّهم من أهل الكبائر المستحقين للنار.

وقد دلّت صحيحة هشام بن سالم على أنّ جملة من أهل الكبائر يُصلى عليهم، وهذه الصحيحة رواها هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم^(٣)».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٤.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

وتستحبّ الصلا على من نقص عن ستّ إذا وُلِدَ حيّاً^(١).
والأولى بها الأحقّ بالإرث^(٢)،

وفي بعض الأخبار: أنّه يُصَلَّى على المرجوم وقاتل نفسه كما، في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أمّتي، وعلى القاتل نفسه من أمّتي، لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة»^(١). ولكنّه ضعيف بجهالة محمّد بن سعيد، وقد تقدّم هذا الخبر بالتفصيل سابقاً عند قول الماتن رحمته الله: «ويجب الصلاة على كلّ مسلم»، فراجع فإنّه نافع.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول الماتن رحمته الله سابقاً: «ومن بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين»، وقلنا: إنّهُ يُصَلَّى على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين برجاء المطلوبة، فراجع.

(٢) كما هو المعروف بين الأعلام، وفي المنتهى: «أنّ المراد بالأولى هنا المستحق للميراث... الخ».

وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنّه مجمع عليه... الخ».

أقول: قد استدلّ على كون المراد بوليّ الميّت هو من كان أولى بميراثه، بعدّة أدلّة ذكرناها بالتفصيل مع الردّ عليها سابقاً عند قول المصنف رحمته الله: «يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي أحكامه، والأولى بالإرث أحق». وقلنا هناك: إنّ المراد بالأولوية هي الأولوية العرفية؛ فالأولى هو المعزّي والأشدّ علاقة بالميّت وقد لا يكون أولى بالإرث،

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

وإمام الأصل أولى مطلقاً^(١)،

كما لو مات شخص وله أب وأبناء، فعند العرف يكون المعزى والمقدم هو الأب، وإليه يرجع الأمر.

وبالجملة، فإن الأولى عند العرف هو الأحق بالميت، وليس بالضرورة أن يكون الأحق به هو الأقرب من حيث الإرث، إذ لعلّ حكمة الإرث مبنية على شيء آخر. ومن هنا نجد أن الجدّ مقدّم عند العرف على ولد الولد وهو المعزى، مع أن الجدّ لا يرث مع وجود ولد الولد، فراجع ما قلناه، فإنه مهمّ جداً.

(١) في كشف اللثام: «لأنه إمام الثقلين في الأقوال والأفعال وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو ضروريّ المذهب... الخ». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لعلّه ضروريّ المذهب كما اعترف به في كشف اللثام، لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أو قائم مقامه في ذلك، كما نادى به النبي ﷺ في الغدير، وإن كان مورده أمير المؤمنين ﷺ، إلا أنّ من المعلوم إشتراك الأئمة ﷺ جميعاً به، لإشتراكهم ﷺ في الإمامة المقتضية له... الخ».

أقول: لا نزاع في هذه المسألة، بل هي من ضروريّات المذهب، فلا حاجة للإستدلال لها، ومع ذلك فقد استدلّ ببعض الأخبار على هذا المطلب.

منها: خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا حضر الإمام الجنّزة، فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها»^(١)، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنّزة ح ٣.

ولا يحتاج إلى إذن الولي^(١)،

ومنها: ما في دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام: «أنه قال: إذا حضر السلطان الجنازة، فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها»^(١). وفيه: أنه ضعيف بالإرسال.

قال المصنّف في الذكرى: «وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن عليه السلام، وقوله: «لولا السنّة لما قدمتك»^(٢) لإطفاء الفتنة، فإنّه من السنّة إطفائها، لأنّ السلطان عندنا الحسين عليه السلام».

وفيه أولاً: إنّ الرواية لم ترد من طرقنا، فهي ضعيفة جداً. وثانياً: إنّها منافية لما هو المعلوم عندنا من أنّ المعصوم عليه السلام لا يلي أمره إلاّ المعصوم عليه السلام.

وثالثاً: يحتمل أنّ الحسين عليه السلام صلّى عليه قبل صلاة سعيد بن العاص أو بعد صلاته، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام عدم إحتياجه عليه السلام إلى إذن الولي، كما ذكر المصنّف هنا وفي البيان، وكما يظهر من كلامه في الذكرى، وهو ما ذكره العلامة في القواعد، والشيخ في الخلاف والنهاية، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي، وابن إدريس في السرائر، والمحقق في الشرائع وغيرهم في غيرها.

وقد يُستدلّ لهؤلاء بإطلاق الخبرين السابقين، ولكنك عرفت ضعفهما سنداً، والصحيح أن يُستدلّ لعدم الإحتياج إلى الإذن بما تقدّم من أنّه عليه السلام أولى به من نفسه، فكيف يحتاج إلى إذنه؟!

(١) المستدرک باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٢) السنن الكبرى ٤ : ٢٨.

وقال الشيخ: الأب أولى، ثم الولد، ثم النافلة، ثم الجدّ للأب، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم

ومع ذلك فقد ذهب الشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتمد، والعلامة في المختلف، إلى إحتياجه عليه السلام إلى إذن الولي. وقد يُستدلّ لهم بمعتبرة السكوني المتقدمة، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميت، وإلاّ فهو غاصب»^(١).

قال المصنف في الذكرى: «ويحمل على غير إمام الأصل لأنّ تنكيره مشعر بالكثرة وفيه إشعار باستحباب تقديم الولي إياه».

وفيه: أنّ هذا الحمل بعيد، لأنّ ظاهر إضافة السلطان إلى الله تعالى هو كون السلطنة من الله تعالى، وهذه لا تكون إلاّ للإمام عليه السلام، ومن هنا صحّ أن يكون المراد من السلطان هو المعصوم عليه السلام، ويقدر لقلوله «إن قدّمه الولي» جزاءً، ويكون مرجع الضمير (هو) في قوله «فهو غاصب» إلى الولي، أي: إن قدّمه الولي فذاك وإلاّ فالولي غاصب، كما ذكر صاحب كشف اللثام.

وقال المصنف في الذكرى: «ولو قلنا بإحتياج الإمام إلى إذن وجب على الولي تحصيلاً للغرض فإن إمتنع سقط إعتبار إذنه لزوال حقّه بامتناعه». وهو جيّد.

ثم إنّ ما ذكرناه إنّما هو لشحد الأذهان، وإلاّ فالكلام في هذه المسألة مستغنى عنه لغيبته عليه السلام، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال. وقال ابن الجنيّد: الجد، ثم الأب، ثم الولد^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الأب أولى من الإبن. وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً... الخ». وفي التذكرة، أنّه أولى منه ومن الجدّ وغيره من الأقارب كولد الولد والأخوة عند علمائنا... الخ». وعلّله بعض الأعلام: بأنّه أشفق على الميت من الإبن وأرقّ عليه، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة.

وقال ابن حمزة: «وأما أولى الناس بالصلاة على الميت فأولاهم به في الميراث، إلّا إذا حضر الأب والإبن معاً، فإنّ الأب أحقّ من الإبن». وذكر كثير من الأعلام أنّ الإبن أولى من الجد لأنّه لا يرث معه. وعن ابن الجنيّد: «الجدّ أولى من الأب والإبن باعتبار أنّ منصب الإمامة أليق بالأب من الولد، والجدّ أب الأب فكان أولى من الأب... الخ».

وقال الشيخ في المبسوط: «فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى ثمّ الولد ثمّ ولد الولد^(١) ثمّ الجدّ من قبل الأب والأمّ ثمّ الأخ من قبل الأب والأمّ ثمّ الأخ من قبل الأمّ ثمّ العم ثمّ الخال ثمّ ابن العم ثمّ ابن الخال. وجملته أنّ من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ﴾ [الأنفال: ٧٥] وذلك عامٌّ... الخ».

وقال الماتن في الذكرى - بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط - : «ولا يمكن تعليل هذا بأولوية الإرث، لعدم إطرادها في الأب، فإنّه أقلّ

(١) ولد الولد يطلق عليه النافلة كما في مصباح المنير وغيره.

إرثاً مع الولد، ولهذا عدّوه في باب الغرقى أضعف، والجّد مساو للأخ في الإرث. نعم، في الأب مزيد إختصاص بالحنوّ والشفقة، وفي الجّد بالتولّد، ولكنّه خروج عن الإرث».

وذكر نحوه صاحب المدارك حيث قال - بعد نقله لكلام الشيخ - :
«ومقتضى ذلك أنّ ترتب الأولياء على هذا الوجه لأولوية الإرث، وهو مشكل، فإنّه إن أراد بالأولوية أنّ من يرث أولى ممّن لم يرث، لم يلزم منه أولوية بعض الورثة على بعض كالأب على الإبن، والجّد على الأخ، والعمّ على الخال. وإن أراد بها كثرة النصيب إنتقض بالأب، فإنّه أولى من الإبن مع أنّه أقل نصيباً منه، وكذا الجّد فإنّه أولى من الأخ مع تساويهما في الإستحقاق... الخ».

وعن كشف اللثام: «وعللّ - العلامة - في المنتهى أولوية الأخ من الأبوين منه لأحدهما بالتقرّب بسببين وكثرة النصيب، وأولوية الأخ للأب منه للأُم بكثرة النصيب، وكون الأم لا ولاية لها، فكذا من يتقرّب بها».

أقول: قد عرفت سابقاً أنّهم إستدلّوا على أنّ وليّ الميّت هو الأولى بميراثه بعدّة أدلّة ذكرناها وضعّفناها؛ منها خبر يزيد الكناسي^(١) الدالّ على أنّ الأولى هو من يرث دون من لا يرث، ويستفاد منه أيضاً أنّه مع تعدّد الوارث فمن كان أكثر نصيباً، فهو الولي.

وأشكلنا عليه: بأنّه ضعيف السند بجهالة يزيد الكناسي. أضف إلى ذلك: أنّه دلّ على أنّ الأخ من الأب مقدّم على الأخ من الأم، مع أنّ الأخ من الأم يرث مع وجود الأخ من الأبوين ولا يرث الأخ من

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

.....

الأب مع وجود الأخ من الأبوين. وفيه أيضاً بعض الإشكالات الأخرى، فالأولى الأعراض عنها.

ثم إنه بناءً على القاعدة التي ذكروها، يشكل تقديم الأب على الإبن، والجدّ على الأخ، والعمّ على الخال، كما ذكر صاحب المدارك رحمته الله، وما ذكروه من التعاليل عليلٌ لا ينفع في الأحكام الشرعية. إن قلت: إنه يمكن الاستدلال على التقديم بقول العلامة رحمته الله في التذكرة - والذي نقلناه في صدر البحث - حيث يشعر بدعوى الإجماع حيث قال: (عند علمائنا).

قلت: إنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة، وعليه فهو يصلح للتأييد، هذا إن استفيد من عبارته دعوى الإجماع. وقد يستدلّ لهم بما رُوي: من تولّى الإمام الصادق عليه السلام أمر إبنه إسماعيل دون أولاده.

وفيه أولاً: أنّه لم يثبت أنّه كان لإسماعيل ولد صالح لذلك. وثانياً: أنّه مع وجود المعصوم عليه السلام، فهو مقدّم على الولي كما ذكرنا سابقاً. ومن هنا نقول بأنّ ما ذكره إبن الجنيد من تقديم الجدّ، ثمّ الأب، ثمّ الولد هو الأولى؛ لما ذكرناه من أنّ الأولى به هو الأشدّ به علاقة بحيث يكون هو المعزّي عند العرف، وليس بالضرورة أن يكون هو الأولى بالميراث. وعليه فيتّضح لك: الوجه في تقديم الأب على الإبن، وفي تقديم الجدّ عليهما.

بقي في المقام شيء وهو: ما ذكره صاحب الحقائق رحمته الله من أنّه مع تساوي الورثة في الميراث فإنّ الولي شرعاً هو الأكبر، واستدلّ لذلك بروايتين:

وجعل الموصى إليه أولى^(١).

الأولى: صحيحة الصفار قال: «كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله»^(١).

وفيه أولاً: أنَّ موردَه القضاء، وهو أخص من المدعى.

وثانياً: أنَّها مخالفة للضرورة من جهتين: الأولى: نفي مشروعية القضاء في حق غير الأكبر، وهذا ما لم يقل به أحد. والثانية: دلالتها على اعتبار الموالاة في القضاء، وهذا ممَّا لا قائل به أيضاً. وعليه فيرد علمها إلى أهلها.

الرواية الثانية: ما في الفقه الرضوي من قوله: «وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء»^(٢).

وفيه أولاً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ ما في الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية، بل الثابت كونه فتاوى لابن بابويه.

وثانياً: أنَّ موردَه القضاء، وهو أخص من المدعى.

وثالثاً: أنه أثبت القضاء على النساء، مع أنه لا يجب عليهن، بل هو واجب على الولد الذكر الأكبر فتوى أو احتياطاً كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في بابه.

(١) المعروف بين الأعلام أن الميت إذا أوصى بالصلاة عليه إلى

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

(٢) المستدرک باب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

.....

شخص ما فإنّها لا تنفذ إلّا بإجازة الوليّ، بل في المسالك: «أنّه المشهور». وظاهر العلامة في المختلف: أنّه مذهب العلماء. وفي الجواهر: «وهو كذلك لأنّي لم أجد من وافقه - أي: ابن الجنيّد - في تقديم الوصيّ عليه.. الخ».

وفي المقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى تقديم الوصيّ باعتبار أنّ الوصيّة نافذة، منهم: ابن الجنيّد، والسيد محسن الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي. ونفى عنه البأس صاحب المدارك، وفي جامع المقاصد: «ويمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصيّة يقتضي ثبوت الولاية له، ولأنّ الميّت ربّما أثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه، فمنعه من ذلك وحرمان ما أمّله بعيد».

وقد استدلّ للقول المشهور بعموم دليل الولاية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبيعض الأخبار المتقدّمة عند الكلام على تغسيل الميّت وأنّ الأولى بالإرث أحقّ به، كمرسلتي ابن أبي عمير والبرزنطي وغيرهما، فراجع.

ولا يعارضه عموم نفوذ الوصيّة، لأنّها مختصّة بالحقوق الثابتة له لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، والوصيّة هنا وصيّة بغير حق، لأنّ تجهيز الميّت حقّ للوليّ.

وأما أصحاب القول الآخر، فقد استدلّوا بعموم نفوذ الوصيّة، وهو مقدّم على دليل الولاية، لأنّ الوصيّة بالصلاة عليه وغيرها من شؤون التجهيز هي حقّ للميّت، وهو أولى بها من غيره، وأدلة الولاية إنّما تدلّ على أولويّة الأقرب من القريب والأجنبي، ولا تدلّ على أولويّة الوليّ من الميّت نفسه، وعليه فيبقى دليل نفوذ الوصيّة بلا معارض.

ولو تساوى الأولياء قدّم الأقرأ فالأفقه فالأسنّ، وتقديم

وهذا هو الإنصاف، ويترتب عليه عدم جواز مزاحمة الولي له، كما أنّه لا يجب على الوصيّ الاستئذان منه، وإن كان ذلك أحوط.

ثم إنّ المصنّف نقل في الذكرى عن ابن الجنيد دليلاً آخر لتقديم الوصيّ حيث قال: «فابن الجنيد قدّمه وفاءً بعهد الميّت، ولاشتهار ذلك بين السلف كوصيّة الأوّل بصلاة الثاني، ووصيّة الثاني بصلاة صُهيب، ووصيّة عائشة بصلاة أبي هريرة، ووصيّة ابن مسعود بصلاة الزبير، ووصيّة ابن جبير بصلاة أنس، ووصيّة أبي شريحة بصلاة زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث أمير الكوفة ليتقدّم فأعلمه بوصيّةه فقدم زيدا... الخ».

وفيه أولاً: أنّه لم يثبت ذلك بطريق معتبر.

وثانياً: على فرض ثبوته، فإنّه غير حجة كما لا يخفى.

وثالثاً: ما احتمله المصنّف في الذكرى حيث قال: «وجاز أن يكون برضى الوارث، ونحن لا نمنعه إذا رضي، بل يستحبّ له إنفاذه مع الأهلية».

بقي شيء في المقام - وإن كان محلّه في باب الوصايا، إلّا أنّه لا بأس بالتنبيه عليه - وهو: أنّ مراد الفقهاء من وجوب قبول الوصيّة وعدم جواز ردّها بعد موت الموصي إذا لم يردها في حياته هو: كونه وليّاً على الشيء الموصى به، وليس المراد وجوب مباشرة الفعل بنفسه، فلو أوصاه الميّت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ونحو ذلك، كأن يوصيه بالحجّ والزيارة والصوم والصلاة عنه، فوجوب هذه الأمور على الوصيّ إذا لم يردها في حياة الموصي، هو بمعنى كونه وليّاً في تنفيذها، لا وجوب مباشرتها بنفسه خارجاً، فإنّه لا دليل عليه، لا سيّما مع لزوم الحرج أحياناً، والله العالم.

الأفقه على الأقرأ هنا غير مشهور^(١). ولو لم يكن الولي أهلاً لها استناب^(٢)، وكذا يجوز لو كان أهلاً^(٣)،

(١) إذا تساوى الأولياء قال الشيخ في المبسوط والخلاف: «يُقدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن»، وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة. وفي كشف اللثام: «والمشهور تقديم الأقرأ على الأفقه كما في المكتوبة... الخ». وذكر العلامة في الإرشاد: الأفقه، وقال المصنّف في الذكرى: «وفي شرائع المحقق قُدّم الأفقه على الأقرأ، وهو متوجّه، لأنّ القراءة هنا ساقطة، إلّا أنّه خلاف فتوى الأصحاب بتقديم الأقرأ في الجماعة على الإطلاق، وخلاف فتواه، وفتوى الشيخ في هذه الصورة».

والمراد بالأفقه: الأعلم بفقه الصلاة، وبالأقرأ: الأعلم بمرجّحات القراءة، وبالأسن: الأكبر سنّاً. وذكر الشهيد الثاني في الروض والمسالك: «أنّ المراد بالأسن علوّ السن في الإسلام؛ فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلّها في الإسلام، والآخر ابن ستين، لكنّ إسلامه أقلّ من ثلاثين فالأول هو الأسن... الخ».

والإنصاف: أنّه لا دليل على ما ذكره من تقديم الأقرأ، فالأفقه فالأسن، ومن هنا أجاد المصنّف رحمه الله في الذكرى حيث قال: «ولم نقف على مأخذ ذلك في خصوصية الجنازة، وظاهرهم إلحاقها بجماعة المكتوبة، وهي مرّجحة بهذه الأوصاف كلّها... الخ».

(٢) إذا كان الولي غير مستكملٍ لشرائط صلاة الجنازة إستناب غيره بلا إشكال، إذ لا يسقط الواجب بعدم أهليّة الولي للصلاة عليه.

(٣) لا إشكال في جواز الإستنابة، وإن كان الولي أهلاً للصلاة عليه، وذلك للنصوص المتقدّمة الدالّة على أنّه يصلّي عليها أولى الناس

ولو كان الولي صغيراً فالكبير^(١)،

بها أو يأمر من يحبّ. ولو فرض عدم وجود الدليل الإجتهادي، فمقتضى الأصل هو الجواز.

وهل يستحبّ للولي مع صلاحيته للصلاة عليه، تقديم الأكمل لو وُجد؟

ذهب صاحب المدارك إلى الإستحباب، وكذا صاحب الجواهر لأنّ كماله قد يكون سبباً في إجابة دعائه.

قال المصنف في الذكرى: «ولو وجد الأكمل، ففي إستحباب الاستنابة قوّة، لأنّ كماله قد يكون سبباً في إجابة دعائه. وجعل المفيد - في العزّة - تقديم العالم الفقيه من السنّة، إلّا أنّه بعد الهاشمي. ثمّ قال المصنف رحمه الله: ويمكن ترجيح مباشرة الولي، لإختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة... الخ».

أقول: لا يبعد إستحباب تقديم الأعلم والأفقه لعموم ما دلّ على تقديمه. ويؤيده: مرسله الفقيه قال: «قال رسول الله ﷺ: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السّفال إلى يوم القيامة»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواها الشيخ أيضاً بسند ضعيف، كما رواها الصدوق في عقاب الأعمال، وفي العلل بسند ضعيف أيضاً، ورواها البرقي في المجالس بسند ضعيف أيضاً، وستعرض - إن شاء الله تعالى - لضعف هذه الأسانيد في صلاة الجماعة.

(١) ذكرنا سابقاً عند قول المصنّف رحمه الله: «الأولى بالإرث أحقّ» أنّ الولي إذا كان صغيراً أو مجنوناً فلا إشكال في عدم ستحقاقه للولاية

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ذيل ح ١.

ولو لم يكن فالحاكم^(١). وليست الجماعة شرطاً ولا العدد^(٢).

على الميت لقصوره عن الولاية على نفسه، فكيف يجعله الشارع ولياً فيما يتعلّق بالغير؟!

(١) تقدّم الكلام سابقاً في مبحث تغسيل الميت عند قول الماتن رحمته الله: «ومن لا وليّ له، فالإمام أو الحاكم»، وقلنا بأنّ الحاكم الشرعي لا يقوم مقام الإمام عليه السلام في جميع الأمور الراجعة إليه، إذ لم تثبت الولاية المطلقة له، وإنّما المقدار الثابت له من الولاية ما كان راجعاً إلى الأمور الحسبيّة التي تقع في الخارج، ولا يوجد وليّ خاصّ لها؛ كمال اليتيم والمجنون ومال الغائب والأوقاف التي لا وليّ خاصّاً لها، وسهم الإمام عليه السلام ومجهول المالك ونحو ذلك، فهذه الأمور الحاصلة في الخارج لا يمكن للشارع أن يهملها ولا يجعل لها وليّاً، والقدر المتيقّن من الولي لها هو الحاكم الشرعي لأنّه أعرف وأبصر بمواردها.

ولكنّ هذا الذي ذكرناه يختصّ بالأمور التي يكون مقتضى الأصل فيها المنع من التصرف كالأمور التي ذكرناها. وأمّا الأمور التي لا يكون مقتضى الأصل فيها المنع من التصرف، بل يكون التصرف فيها جائزاً في نفسه، فلا موجب حينئذٍ للإستئذان من الحاكم الشرعي، ومنه تجهيز الميت فإنّه يجوز لكلّ أحد التصدي له من دون الإستئذان من الحاكم إذا لم يوجد الولي، فراجع، فإنّه مهمّ.

(٢) لا إشكال في عدم اشتراط الجماعة في صحّة الصلاة، فلو صليت فرادى صحّت، ويؤكدّه: أنّ الصحابة صلّوا أكثرهم على النبي صلى الله عليه وآله فرادى.

.....

كما أنه لا يشترط الكثرة؛ فلو صَلَّى واحد أجزاً، وإن كان امرأة، لما عرفت من أنها فرض كفاية. ويؤيده: خبر اليسع بن عبد الله القمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»^(١). وإنما قلنا: يؤيده لأنه ضعيف بجهالة كل من اليسع بن عبد الله القمي ويحيى بن زكريا وأبيه زكريا بن موسى. وعن بعض الشافعية إشتراط الأربعة لأنهم حملة الجنازة. وفيه: أنه لا تلازم بين عدد الحملة والمصلين، وللاِتِّفَاق على جواز حمل واحد أو الحمل على الدابة، والله العالم بحقائق أحكامه. وقع الفراغ منه عصر يوم السبت في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق لـ ٢ نيسان سنة ٢٠١١ م.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

الدرس الرابع عشر

يجب فيها الإستقبال^(١)،

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «يجب فيها استقبال المصلّي إلحاقاً لها بسائر الصلوات».

وفي المدارك: «وأما وجوب الإستقبال من المصلّي فلا خلاف فيه أيضاً، لأنّ العبادة كيفيّة متلقاة من الشارع، والمنقول من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك، فيكون خلافه تشريعاً محرماً... الخ».

وفيه: ما تقدّم من أنّ فعل المعصوم عليه السلام مجمل، فلا يُستفاد منه أكثر من الرجحان.

وفي كشف اللثام: «وأما وجوب الإستقبال فعليه الإجماع ظاهراً وتشمله العمومات... الخ».

وفيه: أمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فقد عرفت حاله، اللهم إلا أن يقصد التسالم - كما هو الصحيح، فإنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام - فتخرج عن الإجماع المصطلح عليه.

وأما قوله رحمه الله: «وتشمّله العمومات»، فإن أراد به العمومات الواردة في الصلاة المكتوبة، فلا تشمله؛ لأنّ صلاة الجنّزة دعاء ولا يوجد فيها شيء من حقيقة الصلاة. وإن أراد غيرها، فهو غير ثابت.

والصحيح أن يُستدلّ - بعد التسالم - ببعض الأخبار:

منها: حسنة أبي هاشم الجعفري^(١) - والتي سنذكرها إن شاء الله

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنّزة ح ١.

وستر العورة^(١)،

تعالى عند الكلام على كيفية الصلاة على المصلوب - فإنه يستفاد منها بوضوح وجوب الإستقبال.

ومنها: مرسله ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جناز الرجل والصبيان والنساء قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم (نهن)، والرجال ممّا دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مضمرة الحلبي قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»^(٢). وهي صحيحة، فإنّ عبيد الله الحلبي لا يقلّ شأنًا عن سماعة، وقد عرفت أنّ مضمرة سماعة مقبولة، فكذا الحلبي.

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: أرايت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: أستقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة، الحديث»^(٣)، وهو ضعيف بعمر بن شمر.

وقال في الوافي: «لا منافاة بين إستقبال القبلة بالتكبير وإتباع الجنازة». وهو صحيح، والله العالم.

(١) ذهب المصنّف رحمته الله في الذكرى وهنا إلى وجوب ستر العورة،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

وجعل رأس الميِّت عن يمين المصلِّي مستلقياً^(١)،

قال في الذكرى: «الأقرب وجوب ستر العورة مع الإمكان إلحاقاً لها بسائر الصلوات، وبحكم التأسي (إلى أن قال) وقال الفاضل: ليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة لأنها دعاء. قلنا: لا ريب أنها تُسمَّى صلاة، وإن اشتملت على الدعاء، فتدخل تحت عموم الصلاة... الخ».

أقول: ذهب معظم العلماء إلى عدم اعتبار ستر العورة فيها، إذ لا دليل على اعتبار الستر فيها.

وأما ما استدلل به المصنّف من أنها تُسمَّى صلاة.

ففيه: أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة، بل قد عرفت أنّه لا يوجد فيها شيء من حقيقة الصلاة، فكيف تدخل تحت عموم الصلاة؟!

وأما استدلاله بالتأسي؛ ففيه: ما تقدّم من أنّ التأسي يدلّ على الرجحان فقط ولا يدلّ على الوجوب، وقد بيّنا سابقاً الوجه في ذلك. نعم، الأحوط استحباباً سترها في صلاة الجنازة.

(١) هذا هو المشهور بين الأعلام. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الذكرى والكشف والمحكي عن المعتبر: الإجماع عليه... الخ».

وبالجملة، فإنّ وجوب الاستقبال بالميِّت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلِّي مستلقياً ورجلاه إلى يسار المصلِّي، بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، ممّا تسالم عليه الأعلام، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه بينهم.

وقد استدلل جماعة من الأعلام على المسألة بالتأسي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام؛ منهم الماتن في الذكرى، وصاحب المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم من المتأخرين.

وفيه: ما تقدّم من أنّ التأسّي بهم ﷺ مُجمل، وغايته الرجحان، فلا يُستفاد منه الوجوب.

واستدلّ صاحب المدارك أيضاً بقاعدة الإشتغال، ووافقه جماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر.

وفيه: أنّ المورد من موارد أصالة البراءة لا الإشتغال كما لا يخفى.

والصحيح أن يُستدلّ لذلك بأمرين:

الأوّل: التسالم بينهم كما ذكرنا.

الثاني: موثقة عمّار، كما عن المصنف في الذكرى وصاحبَي المدارك والجواهر، وغيرهم من الأعلام حيث رُوي عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - : «أنّه سُئل عمّن صَلّى عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يُسوّى وتُعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حُمِل، ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يُصلّى عليه وهو مدفون»^(١). ولا يخفى عليك أنّ إعتبار جعل رأس الميّت عن يمين المصلّي، إنّما هو في غير المأموم، وأمّا فيه فلا.

ثمّ إنّّه ينبغي أن يُعلم أنّه يجب إستقبال القبلة بالميّت في أحواله الثلاثة: الإحتضار، والصلاة عليه، والدفن، قال صاحب المهدّب: «ويختلف إستقباله باختلاف حالاته؛ ففي الإحتضار يكون مستلقياً وظاهر رأسه مستديراً، ووجهه وباطن قدميه مستقبلاً، وفي حال الصلاة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

وعدم التباعد الكثير^(١)،

يكون مستلقياً أيضاً، ورأسه إلى المغرب، ومقدّم جنبه الأيمن مستقبلاً، وفي حال دفنه يكون مضطجعاً، رأسه إلى المغرب، ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة، ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة، وعملهم عليه. وهو متين.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «يجب أن يكون أمام المصليّ بغير تباعد فاحش، ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع... الخ».

وقال الشيخ الصدوق: «فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنابة... الخ». ويمكن إرادته النذب.

وقال في جامع المقاصد: «إنّه يستحبّ أن يكون بين الإمام والجنّابة شيء يسير، ذكره الأصحاب... الخ». وحكي عن المبسوط والسرائر والمهذب والمنتهى: «أنّه ينبغي أن يكون بينه وبين الجنّابة شيء يسير... الخ».

وينبغي أن يُعلم أنه لا يوجد نصّ في هذه المسألة، وعليه فما الدليل على عدم جواز التباعد كثيراً؟

أقول: ذكر صاحب المدارك دليلين:

الأول: التأسّي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وفيه: ما ذكرناه فلا حاجة للإعادة.

الثاني: عدم تيقّن الخروج عن العهدة بدونه.

وفيه: أنّ المورد من موارد أصل البراءة، لا الإشتغال.

والإنصاف: أن يُستدلّ لذلك بالتسالم بين الأعلام، إذ لم أر فقيهاً

والنية^(١)، والقيام^(٢)،

خالف فيها. وأمّا تحديد هذا التباعد شرعاً، فقد ذكر المحقق الثاني وصاحب المدارك: «أنّ المرجع فيه إلى العرف». ولا بأس به بعد عدم وجود تحديد خاص من الشارع المقدّس.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «تجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقرّباً إلى الله تعالى، لأنّها عبادة وعمل «إلى أن قال» وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها، لأنّها إرادة، والإرادة من فعل القلب، ولو جمع بين القلب واللسان جاز، والأقرب عدم إستحبابه، لعدم نقله عن السلف الصالح (إلى أن يقول) ويجب إستدامتها إلى آخر الفعل، لتقع الأفعال بعدها بنية، وتكفي الإستدامة الحكمية، تفادياً من لزوم الحرج المنفي لو لزم البقاء عليها فعلاً، لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب، وهذا حكم عام في جميع العبادات... الخ».

أقول: تقدّم الكلام بالتفصيل على النية وكلّ ما يتعلّق بها في الدرس الثالث في الوضوء عند قول الماتن رحمه الله: «يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة... الخ»، فراجع.

كما أنّنا ذكرنا معنى الإستدامة الحكمية بالتفصيل عند قوله رحمه الله هناك: «وإستدامة حكمها إلى آخره... الخ». وبينا أيضاً حكم ما لو ضمّ المكلف إلى نية التقرب إرادة شيء آخر، محرّماً كان كالرياء ونحوه، أو مباحاً كال تبرّد أو التسخين، أو راجحاً شرعاً كضمّ قصد الحمية في الصوم. وبالجمله، فكلّ ما يتعلّق بالنية ذكرناه هناك، فراجع فإنّه مهم.

(٢) لا إشكال في وجوب القيام. وفي الجواهر: «بلا خلاف

.....

يعلمه فيه في التذكرة إلا من الشافعي، بل الإجماع بقسميه محصله ومنقوله... الخ».

أقول: قد تضافرت دعوى الإجماع من الأعلام، بل المسألة متسالم عليها بينهم.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم - : الأخبار المستفيضة المشتملة على الأمر بالقيام والوقوف فيها، ومنها الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالة على الوقوف عند الوسط إذا كان الميت رجلاً، وعند الصدر إذا كان امرأة. وكذا الأخبار الواردة في كيفية وقوف الإمام في الصلاة على الجنائز المتعددة.

ولا يخفى عليك أنّ إشتغال تلك الأخبار على بعض الخصوصيات المستحبة بالنسبة لكيفية الوقوف لا ينافي دلالتها على وجوب أصل القيام.

وقال المصنّف في الذكرى: «يجب فيها القيام مع الإمكان إجماعاً، بل هو الركن الأظهر، لأنّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والصحابة صلّوا عليها قياماً، والتأسي واجب، وخصوصاً في الصلاة، لقول النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». ولأنّ الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة إلا بالقيام، فيتعيّن... الخ».

وفيه: أنّ التأسي بهم عليهم السلام، وإن كان راجحاً، إلا أنّه مُجمل، فلا يُستفاد منه الوجوب، كما ذكرنا سابقاً.

وأما قوله: «لأنّ الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة». فيرد عليه - إذا لم يوجد دليل إجتهادي على اعتبار القيام فيها - : أنّ الأصل عدم اعتبار القيام، وليس المورد من موارد جريان أصل الإشتغال.

ثم إنَّ ما ذكرناه إنما هو مع الإمكان، وأمَّا مع العجز فبحسب
الإمكان كاليومية.

بقي عندنا أمران:

الأوّل: لو وُجد شخصٌ قادرٌ على الصلاة على الجنازة من قيام
وشخصٌ آخر عاجز عنه، فهل يُكتفى بصلاة العاجز أم لا؟

الثاني: على فرض عدم الإكتفاء، فإذا لم يوجد القادر وصلى
العاجز، ثم تجددت القدرة أو وجد القادر بعد ذلك، فهل يجب إعادة
الصلاة أم لا؟

أما الأمر الأوّل: فمن المعلوم أنّ المخاطب بالواجب الكفائي هو
أحد المكلّفين لا بعينه، فمع وجود المكلّف الجامع للشرائط يكون
التكليف منصباً عليه. وأمّا الفاقد للشرائط - ومنه العاجز عن القيام هنا
فهو غير مكلّف بشيء، فصلاته غير مشروعة فضلاً عن أن تكون مجزيةً
عن الغير.

وبالجملة، فمع وجود المتمكّن لا يكون غيره مكلّفاً. نعم، مع
العجز عن القيام هنا ينتقل الأمر إلى البدل الإضطراري.

ومن هنا يتّضح لك: أنّ ما ذكره المصنّف رحمه الله في الذكرى في غير
محله حيث قال: «لو وُجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز...
الخ»؛ إذ قد عرفت عدم مشروعية صلاة العاجز مع وجود المتمكّن، لا
أنّ صلاته مشروعة، ولكنّ فعل المتمكّن أولى.

الأمر الثاني: لو لم يوجد القادر وصلى العاجز، ثمّ تجددت
القدرة أو وُجد القادر، فهل تجب إعادة الصلاة؟

قال صاحب المدارك: «ولو وُجد من يمكنه القيام لم يسقط

وتكبيرات خمس^(١)،

الفرض بصلاة العاجز، لأصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة، مع احتمال السقوط، لقيام العاجز بما هو فرضه.

وقد تنظر المصنّف في الذكرى. وقال المحقّق الهمداني في مصباحه: «وأما لو وجد التمكن بعد وقوع الفعل، فمقتضى الأصل سقوطه لقاعدة الإجزاء.

والإنصاف عدم الإجزاء؛ لأنّه مع التمكن من الفعل الاختياري مع وجود الوقت يُستكشف منه عدم وجود الأمر الإلزامي، فتوجّه الأمر الإلزامي كان متخيلاً لا موجوداً، ومع عدم الأمر، فكيف يُجزى؟! (١) في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، وأخبارهم به مستفيضة... الخ».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص (إلى أن قال) وبالجملّة، كون الصلاة عندنا خمساً كالضروريّ من المذهب، بل يعرفه المخالف متّافضلاً عن الموافق، بل عن بعض العامة أنّهم تركوه لأنّه من شعار الشيعة، قال في المحكيّ عن حواشي الشهيد: إن محمّد بن عليّ بن عمران التميمي المالكيّ قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم: إنّ زيدا كبر خمساً، وإنّ رسول الله ﷺ كان كذلك يكبرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنّه صار علماً على القول بالرّفص، قلت: ومن هنا تركوا الحقّ في أصول الدين وفروعه، لأنّه علّم على الرّفص... الخ».

وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «وفي كلام بعض شراح مسلم: إنّما ترك القول بالخمس لأنّه صار علماً للتشيع، وهذا عجيب».

أقول: مضافاً للتسالم بين الأعلام على وجوب خمس تكبيرات - بل لعلّه من ضروريّ المذهب - إنّ الأخبار الواردة في المقام كادت أن تكون متواترة، بل هي كذلك:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام: «أنّه قال: لمّا مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده، وأنت من أبرهم، فتقدّم فكبر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمّد عليه السلام، وهي السنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة»^(٢).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»^(٣).

ومنها: صحيحة أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال: خمساً»^(٤).

وبعض الأخبار مشتمل على التعليل بأنّه أخذ من كلّ من الدعائم الخمس التي بُني عليها الإسلام تكبيرة:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩.

منها: خبر الحسن بن النضر قال: «قال الرضا عليه السلام: ما العلة في التكبير على الميِّت خمس تكبيرات؟ قال: روي أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما في وجه آخر، فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميِّت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمسا، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمسا، ومن خالفكم يكبر أربعاً»^(١)، ولكنه ضعيف بجهالة الحسن بن النضر.

وفي نسخة الوسائل: «الحسين بن النضر»، وهو غير موثق. وهذا الخبر ذكره أيضاً الصدوق رحمته الله في عيون أخبار الرضا، ورواه في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن الرضا عليه السلام. وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

ومنها: خبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة (شيء) نكبر على الميِّت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بُني عليها الإسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميِّت من كل دعامة تكبيرة، وإنكم أقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمسا»^(٢)، ولكنه ضعيف أيضاً بعلي بن أبي حمزة وبجهالة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

.....

موسى بن عمران. كما أنَّ عليَّ بن أحمد شيخ الصدوق غير موثق، وترحم الصدوق عليه وترضيه لا يدلُّ على التوثيق.

وقد اشتملت بعض الأخبار على التعليل بأنَّه أخذت من كلِّ من الصلوات الخمس تكبيرة، كخبر أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر! تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كلِّ صلاة تكبيرة»^(١)، ولكنَّه ضعيف بجهالة عثمان بن عبد الملك.

ورواه الصدوق في الخصال، ولكنَّه أيضاً ضعيف بعمر بن عبد الملك الحضرميَّ فإنَّه مهمل لم يوجد له ذكر في كتب الرجال. ولسنا بحاجة إلى أكثر من ذلك، فقد عرفت أنَّ الأخبار متواترة.

ولكنَّ في بعض الأخبار ما ينافي ذلك:

منها: حسنة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - : «أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى على حمزة سبعين صلاة، وكبَّر عليه سبعين تكبيرة»^(٢).

وفيه: أنَّ المراد تكرار الصلاة عليه، فيكون قد صَلَّى عليه أربع عشرة صلاة.

وأما قوله عليه السلام: «صَلَّى عليه سبعين صلاة»، فالمراد من الصلاة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

فيه الدعاء، إذ لا يمكن أن يكون المراد صلاة الجنازة، مع التكبير سبعين مرة فقط.

ومنه يُعلم الحال فيما ورد في حق سهل بن حنيف من أن أمير المؤمنين عليه السلام كَبَّرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة فإنه يُحْمَلُ على تكرار الصلاة عليه.

ويوضحه ما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَبَّرَ أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكَبَّرَ عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كَبَّرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة»^(١).

وأوضح منه ما في خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَبَّرَ رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة، وكَبَّرَ علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كَبَّرَ خمساً خمساً، كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكَبِّرَ عليه خمساً، حتى انتهى إلى قبره خمس مرات»^(٢). ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني وجهالة القاسم بن محمد الجوهري.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمته الله في أماليه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صَلَّى على فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثم كَبَّرَ عليها أربعين تكبيرة، فقال له عمار: لِمَ كَبَّرْتَ عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: نعم يا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

عَمَّار، التَفَتُ إِلَى يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً»^(١).

وفيه أوَّلًا: أَنَّهُ ضَعِيفُ السَّنَدِ بِعَدَمِ وَثَاقَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ، كَمَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَبْدِيَّ مَهْمَلٌ.

وثنائياً: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تَكَرُّارِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّكْبِيرِ بَسْطٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَإِحْدَى عَشْرَةً أَوْ مَا شَاءَ أَهْلُ الْمَيِّتِ، كَمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ؟ فَقَالَ: لَا، كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ عَشَرَ، وَتِسْعًا، وَسَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَأَرْبَعًا»^(٢)، وَخَبَرَ عَقْبَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: «سُئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَكْبَرُونَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْهِمْ. الْحَدِيثُ»^(٣)، وَخَبَرَ الْحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَقَالَ: لَوْ كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا»^(٤)، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

وفيه أوَّلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِعَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ. وَأَمَّا الثَّانِي فَبِعَقْبَةَ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَبِالْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَبِجَهَالَةِ كُلِّ مَنْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِّيِّ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٨.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢.

وثانياً: يُحتمل - كما في كشف اللثام - : «أن يكون ذلك لحضور جنازة أخرى في أثناء الصلاة والإستئناف عليهما، ويجوز خروج الزائدة عن الصلاة، ويجوز أن يُراد بالتكبير الصلاة، ويُراد تكريرها ستاً وسبعاً فصاعداً، ويجوز كون تكبيرات الإمام والمأموم اللاحق بأجمعها ستاً أو سبعاً.

وثالثاً: على فرض صحة هذه الأخبار وعدم صحة هذه المحامل فإنه يُردّ علمها إلى أهلها، لمخالفتها للأخبار المتواترة الدالة على وجوب التكبيرات الخمس فقط.

بقي الكلام فيما لو زاد عليها أو نقص.

أمّا الزيادة فالمعروف بين الأعلام أنّها لا تبطل لو زاد عليها بعض التكبيرات؛ قال الماتن في الذكرى: «لو زاد في التكبير متعمداً لم تبطل، لأنّه خرج بالخامسة من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلاة (إلى أن قال) ثمّ إن اعتقد شرعيّته فهو آثم، وإلا فلا . . . الخ».

ووافقه كثير من الأعلام، وهو الصحيح، فإنّها لا تبطل بزيادتها عمداً فضلاً عن السهو.

وأما موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة» فلا تشمل هذه الصلاة، بل هي منصرفة عنها قطعاً، لما عرفت من أنّه لا شيء فيها من حقيقة الصلاة، بل هي في الواقع دعاء.

نعم، لو قصد من أوّل الأمر التقرب بالزائد على وجه التشريع بأن نوى الصلاة بست تكبيرات، أو سبع مثلاً، فتبطل حينئذٍ، لأنّ ما أتى به ليس الصلاة المأمور بها، والمأمور به لم يأت به، هذا بالنسبة للزيادة.

والتشهد عقيب الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، والإنصراف بالخامسة^(١)،

وأما بالنسبة للنقصان فإنّها تبطل به سهواً - فضلاً عن العمد - لانتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه.

وأما صحيح زرارة الدالّ على أنّه لا تعاد الصلاة إلّا من خمس... الخ، فهو منصرف قطعاً عن هذه الصلاة ومورده الصلاة اليومية المشتملة على الركوع والسجود ونحوهما.

ثمّ إنّ لو شكّ في عدد التكبيرات بنى على الأقلّ لأنّه المتيقّن، فلو أتى به ثمّ ذكر سبقه فالأقرب الصّحّة، كما ذهب إلى ذلك أكثر الأعلام، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: هل الدعاء الشامل للشهادتين بين التكبيرات واجب أو مستحبّ؟

المشهور بين الأعلام الوجوب، بل في الجواهر: «الإجماع محصلاً ومنقولاً في ظاهر الخلاف... الخ».

وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «هذا والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك - أي: الدعاء بين التكبيرات - في كيفة الصلاة كإبني بابويه والجعفي والشيخين وأتباعهما وابن إدريس. ولم يصرّح أحد منهم بنذب الأذكار، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب».

وفي شرح الإرشاد لفخر الإسلام: «الصلاة على النبي واجبة بإجماع الإمامية».

.....

وذهب المحقق في الشرائع إلى الاستحباب صريحاً، وفي النافع والمعتبر ظاهراً. ولم نعرف له موافقاً لا من المتقدمين ولا ممن أتى بعده، لا من الشيعة ولا من السنة.

وقد يستدل للمحقق بعدة أدلة:

منها: أصل البراءة من وجوب الدعاء.

وفيه: أنه لا مسرح للأصل مع وجود الدليل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: إطلاق ما دلّ على أنها خمس تكبيرات كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات»^(١)، وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمة أيضاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها»^(٢)، وكذا غيرهما.

وبما أن هذه المطلقات في مقام البيان، فتدلّ بظاهرها على عدم وجوب غير التكبيرات.

وفيه أولاً: أنه من المحتمل قريباً كونها في مقام بيان عدد التكبيرات، لوقوع الاختلاف فيه بين الإمامية والمخالفين، حيث ذهبوا إلى وجوب أربع تكبيرات فقط. وعليه فليست في مقام بيان كيفية الصلاة، حتى تدلّ على نفي ما عدا التكبيرات.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

وثانياً: لو سلّمنا كونها مطلقةً من هذه الجهة إلاّ أنّها مقيّدة بالأخبار الكثيرة الدالة على وجوب الدعاء والتي:

منها: خبر أبي بصير قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال الأوّل: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟! فقال: إنّك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة، ثمّ قال: إنّها خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات... الخ»^(١). وهذا الخبر، وإن كان ظاهراً جدّاً في وجوب الدعاء، إلاّ أنّه ضعيف بجهالة محمّد بن يزيد، واشتراك محمّد بن عبد الله بين الثقة والضعيف، ولا مميّز في البين.

ومنها: موثقة يونس ابن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أصليّ عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، الحديث»^(٢).

وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى. ومن جملة الأدلّة التي يستدلّ بها للمحقّق إختلاف الأخبار في كفيّة الأذكار والأدعية بحيث لا يوجد خبران من الأخبار الحاكية للفعل أو القول متّحداً فيما بينهما. ولا يخفى أنّ هذا الإختلاف من الأمارات على إستحباب الدعاء.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

وفيه - كما ذكرنا في أكثر من مناسبة - : أنَّ الأمر، وإن كان كما ذكر، إلَّا أنَّه يجب القدر المشترك فيما بينها، وسيأتي - إن شاء الله قريباً - بيان القدر المشترك بين الأخبار.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المحقق في غير محلّه.

وممّا يؤكّد ما ذهب إليه المشهور من وجوب الدعاء هو: أنَّ إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة، إنّما هو باعتبار إشتمالها على الدعاء، بل هو مقوّم لماهيتها، ولذا ورد في بعض الأخبار: أنَّها دعاء ومسألة، كما في خبر الفضل بن شاذان المرويّ عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام: «فإن قال: فلم جوّزتم الصلاة على الميّت بغير وضوء، قيل: لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة... الخ»^(١)، وفي نفس الخبر أيضاً ورد: «فإن قال: فلم أمرّوا بالصلاة على الميّت؟ قيل: ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلب والإستغفار من تلك الساعة»^(٢)، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة أكثر رجال السند.

الأمر الثاني: بعد القول بوجوب الدعاء هل يتعيّن فيه شيء مخصوص أم لا؟ المشهور بين الأعلام الأوّل، بل عن الشيخ حكاية الإجماع عليه، وهذا التعيين عبارة عن الشهادتين عقيب الأولى، والصلاة على النبي ﷺ وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، والدعاء للميّت عقيب الرابعة.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام جزء ٢ ص ١١٣ وعلل الشرائع ص ٢٦٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام جزء ٢ ص ١١٢ وعلل الشرائع ص ٢٦٧.

وقد استدلّ لهذا القول بالإجماع المحكيّ عن الشيخ، والأخبار: أمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فقد عرفت حاله، فهو يصلح للتأييد فقط.

وأما الأخبار فهي كثيرة:

منها: خبر محمد بن مهاجر، عن أمّه أم سلمة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة، وانصرف... الخ»^(١).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند بجهالة أم سلمة.

وثانياً: أنّه حكاية فعل، والفعل لا يدلّ على الوجوب، بل يدلّ على الرجحان، وهو أعم من الوجوب.

وثالثاً: أنّ المشهور بعد التكبيرة الأولى الشهادتان، وهذا الخبر لا يدلّ على ذلك، بل ظاهره الشهادة بالتوحيد فقط حيث قال عليه السلام: «إذا صلى على ميت كبر وتشهد»، اللهمّ إلا أن يقال: إنّ المراد بالشهد الشهادتان، ولكنه يحتاج إلى قرينة، لا سيما هنا.

ورابعاً: أنّ المشهور بينهم هو الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية مع عدم وجوب الدعاء فيها، ولكنّ الموجود في الخبر هو: الصلاة على الأنبياء مع الدعاء، اللهمّ إلا أن يقال: إنّ المراد بالأنبياء ما يعمّ النبي ﷺ، ويؤيده: أنّ الشيخ الصدوق رحمته الله رواه في الفقيه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

مشتماً على الصلاة على النبي وآله حيث قال - بعد التكبيرة الثانية - :
«وصلّى على النبي وآله»^(١)، وإنّما قلنا: يؤيّده، لأنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خمساً، وصلّى على أخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبي ﷺ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، فلم يدع له لأنّه كان منافقاً»^(٢).

وفيه: أولاً: أنّه ضعيف السند، لأنّ إبراهيم بن مهزيار الوارد في السند لم يوثق، والمدح الوارد فيه من القائم عليه السلام هو راويه فلا ينفع في توثيقه، كما لا ينفع وجوده في كامل الزيارات لابن قولويه لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

وثانياً: إنّ الإستدلال به مبنيّ على حمل الحمد والتمجيد بعد التكبيرة الأولى على الشهادتين، وهو خلاف الظاهر.

ومنها: خبر علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام: «فيما نعلم قال: في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثانية تصلي

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ذيل ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٩.

.....

على النبي ﷺ وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بحمزة بن بزيع.

إن قلت: إن الرضا عليه السلام ترحم عليه والترحم، إن لم يفد التوثيق، فلا أقلّ يدلّ على المدح.

قلت: إن الخبر الدالّ على ترحم الإمام الرضا عليه السلام عليه ضعيف السند.

وثانياً: إن الترحم لا يدلّ على التوثيق ولا على المدح، وإنما هو مجرد دعاء بالرحمة، وكثيراً ما ترحم الإمام عليه السلام الصادق عليه السلام على شيعته وعلى زوار الحسين عليه السلام، فهل يدلّ ذلك على أن جميع زوار الحسين عليه السلام ثقات وممدوحين؟!

أضف إلى ذلك: أن الشيخ روى في كتاب الغيبة بسند صحيح أن إبراهيم أبي البلاد قال: قال الرضا عليه السلام: «ما فعل الشقيّ حمزة بن بزيع؟ قلت: هو ذا قدم، فقال: يزعم أن أبي حيّ، هو اليوم شكّاك فلا يموتون غداً إلا على الزندقة» إلى آخر الخبر.

وثانياً: إن الراوي شكّاك في كونه الرضا عليه السلام حيث قال: «فيما نعلم».

وثالثاً: أنه لا يدلّ على ما ذهب إليه المشهور، لأنّ مفاده هو قراءة أم الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ولا يدلّ على الشهادتين.

ومن هنا ذهب ابن الجنيد إلى عدم تعيين شيء مخصوص، وحكي

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

.....

عنه أنه ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء مؤقت لا يجوز غيره. ووافقه جماعة من الأعلام منهم: الماتن في الذكرى وصاحب المدارك حيث قال: «هو خيرة الأكثر»، ومنهم صاحب الحقائق. وقد إستدلوا لذلك ببعض الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة: «أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، وأحقّ الأموات أن يُدعى له، وأن تبدأ بالصلاة على النبي ﷺ»^(١).

ومنها: الروايات الكثيرة المختلفة جداً في كيفية الدعاء، وستعرض لها - إن شاء الله تعالى - بعد قليل.

والخلاصة إلى هنا: أنه يجب الدعاء، ولكن لا يتعين شيء مخصوص، وقد ذكرنا سابقاً: أن الواجب هو القدر المشترك بين الأخبار، لأنّ اختلاف الأخبار في كيفية الدعاء وفي مقداره أمانة على إستحباب الدعاء، إلا في القدر المشترك بينها.

الأمر الثالث: في بيان القدر المشترك.

ولكي يتّضح لنا ما هو القدر المشترك لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام:

منها: صحيحة أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس، تقول في أولهنّ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ثمّ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

تقول: اللهم إنّ هذا المسجّي قدّامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم إنّنا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً، وأنت أعلم بسريره، اللهم إنّ كان محسناً (فزد في إحسانه) فضاعف حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ثمّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة^(١)، وقد دلّت هذه الصحيحة على الشهادة بالوحدانية والصلاة على النبي وآله والدعاء للميّت في جميع التكبيرات، وتُرك فيها الشهادة بالنبوة والدعاء للمؤمنين.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصلاة على الميّت قال: تكبّر، ثمّ تصلّي على النبي ﷺ، ثمّ تقول: اللهم عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، لا أعلم (منه) إلّا خيراً، وأنت أعلم به (منّا)، اللهم إنّ كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد ﷺ، ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللهم إنّ كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد ﷺ، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف»^(٢).

وهذه الحسنة قد دلّت على الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميّت والدعاء لنفس المصلّي وقد تُرك فيها الشهادتان معاً والدعاء للمؤمنين.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

ومنها: حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكبّر، ثم تشهد، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين، رب الموت والحياة، صلّ على محمد وأهل بيته، جزى الله عنا محمدًا خير الجزاء بما صنع بأمتّه، وبما بلغ من رسالات ربّه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرًا، وأنت أعلم به (منّا)، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبئك، وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاها صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثم تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات»^(١)، وقد جمع في هذه الحسنة بين الشهادتين - إن قلنا بأنّ التشهد المذكور فيها يُراد منه الشهادتان - والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، والدعاء لنفس المصلّي وللمؤمنين أيضًا، إن كان المراد من قوله عليه السلام (بنا) المؤمنين.

وقد دلّت على أنّ هذه الأمور تُذكر بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات. ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: تكبّر، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي ﷺ، يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

.....

على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم
 إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم
 صل على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم
 به، اللهم ألحقه بنبيه محمد ﷺ وافسح له في قبره، ونور له فيه،
 وصعد روحه، ولقنه حجته، واجعل ما عندك خيراً له، وأرجعه إلى خير
 مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده،
 اللهم عفوك عفوك، (اللهم عفوك عفوك)، تقول هذا كله في التكبير
 الأولى، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم عبدك فلان، اللهم ألحقه بنبيه
 محمد ﷺ وافسح له في قبره، ونور له فيه، وصعد روحه، ولقنه
 حجته، واجعل ما عندك خيراً له، وأرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم
 عندك نحتسبه، فلا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، اللهم عفوك اللهم
 عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل:
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
 وألف بين قلوبهم، وتوفني على ملة رسولك، اللهم اغفر لنا ولإخواننا
 الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك
 رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك، وتسلم»^(١).

وقد دلت هذه الموثقة على الصلاة على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام
 والدعاء للميت والمؤمنين بعد التكبير الأولى، والدعاء للميت والمؤمنين
 بعد الثلاث الأخرى بعدها، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين
 والتسليم بعد الخامسة، وترك فيها ذكر الشهادتين. وقال في الوافي في
 ذيل هذه الموثقة: «وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم شاذ».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.

ومنها: موثقة سماعة - في حديث - قال: «سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: خمس تكبيرات، يقول إذا كبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب أخیارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقیم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك، تقول: اللهم هذا عبدك ابن عبدك، وابن أمتك، أنت أعلم به، افتقر إلى رحمتك واستغثت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته، وزد في حسناته واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقنه حجة، وألحقه بنبيه ﷺ، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات، وإذا فرغت سلّمت عن يمينك»^(١)، وقد عرفت سابقاً أن مضمورات سماعة مقبولة.

وقال في الوافي في ذيل هذه الموثقة: «قوله ﷺ: (فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك)، كأنه أريد به أنك إذا كنت مأموماً لمخالف فكبر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الإتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع، بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية، بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء.

وقوله ﷺ: (تقول اللهم). أي: تقول هذا بعد ذاك سواء قطع

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

.....

عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع (إلى أن قال) والتسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الأخبار رأساً ولم يورده في هذا الخبر، وحمله في التهذيب على التقية، وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبيرات.

وظاهر هذه الموثقة وجوب ذكر الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وآله والدعاء للمؤمنين وللميت ما بين كل تكبيرتين.

ومنها: معتبرة كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن التكبير على الميت؟ فقال بيده خمساً، قلت: كيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»^(١)، والرواية معتبرة؛ فإن كليب الأسدي ممدوح، وقد دلت هذه المعتبرة على الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، وتركت ذكر الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وآله والدعاء للمؤمنين.

ومثلها رواية إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله ﷺ: «في الصلاة على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمّتها، تعلم سرّها وعلايتها، أتيناك شافعين فيها شفعا، اللهم ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»^(٢)، فقد دلت على وجوب الدعاء للميت فقط، وتركت الباقي ولم يذكر فيها التكبيرات الخمس، والذي يهون الخطب أنّها ضعيفة، لأنّ أحمد بن عبد الرحيم (الرحمن) أبا الصخر مهمل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤.

ومنها: رواية يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: الصلاة على الجنائز، التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، والثالثة الصلاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلم، ويقف مقدار ما بين التكبيرتين، ولا يبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه»^(١)، وقد دلّت على أنه بعد التكبيرة الثانية الشهادتان، وبعد الثالثة الصلاة على النبي ﷺ وآله والثناء على الله، وبعد الرابعة الدعاء للميت، وبعد الخامسة التسليم وتقف مقدارها بين التكبيرتين، وترك فيه الدعاء للمؤمنين. ولكنها ضعيفة بالحسين بن أحمد المنقري. وفي الوسائل: «الحسن بن أحمد المنقري»، ولكنه اشتباه.

وأما خبر محمد بن مهاجر عن أمّه أم سلمة، وكذا خبر علي بن سويد، وخبر إسماعيل بن همام، فقد تقدّمت فلا حاجة للإعادة. وقد ظهر من كلّ هذه الروايات المتقدمة أنّ القدر المشترك بينها هو الدعاء للميت.

وأما باقي الأذكار، فبعض الأخبار اشتملت عليها، وبعضها الآخر لم يشتمل عليها.

والنتيجة إلى هنا: أنّ مقتضى الصناعة العلمية هو وجوب خمس تكبيرات مع الدعاء للميت، سواء أكان بعد التكبيرة الأولى أم بعد الرابعة، ولا يجب فيه لفظ معيّن ولا مقدار كذلك، وإن كان الأولى متابعة الألفاظ الواردة عن المعصومين عليهم السلام تيمناً وتبرّكاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ١٠.

وينصرف عن المنافق بالرابعة^(١).

وأما ما ورد من تكرار الدعاء، فهو محمول على الإستحباب، كما أنه لا إشكال في إستحباب ذكر الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وآله، بل الأحوط إستحباباً أن تكون الكيفية في الصلاة على الميت كما ذهب إليه المشهور، وهي ما اشتملت عليه رواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة، وأحوط منه الإتيان بهذه الأذكار الأربعة بين كل تكبيرتين.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في المراد بالمنافق، وهل أنه يكبر عليه خمس تكبيرات أو أربع؟

الثاني: في وجوب الدعاء عليه أو إستحبابه؟

أما الأمر الأول: فقد ذكر جماعة من الأعلام أن المراد بالمنافق هنا المخالف، كما في كشف اللثام حيث قال - بعد قول العلامة في القواعد: «ولعنه إن كان منافقاً» - أي: مخالفاً كما في المنتهى والسرائر والكافي والجامع، وبمعناه ما في الغنية والإشارة... الخ».

وفي المدارك: «المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدلّ عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار وكلام الأصحاب... الخ».

وفي الجواهر: «إنّ المراد به هنا نصّاً وفتوى - خصوصاً مع مقابلته بالمؤمن في الصحيح السابق - المخالف كما صرح به جماعة... الخ».

أقول: لعلّ الوجه في حمل المنافق هنا على خصوص المخالف، لا الأعمّ منه ومن المنافق الحقيقي - أي: المنافق في إسلامه - هو

.....

عدم جواز الصلاة على غير المؤمن والمخالف من الفرق المخالفة للحق المحكوم بكفرهم كالنواصب والخوارج والمجسّمة والمنافقين ومن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين .

نعم، الروايات الحاكية لفعل النبي ﷺ من الصلاة على بعض المنافقين، يُراد منها المنافق في إسلامه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . إذا عرفت ذلك: فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ التكبير على المنافق - بالمعنى الذي ذكرناه - أربع، منهم: الماتن هنا وفي البيان، والعلامة في جملة من كتبه، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي، وابن حمزة في الوسيلة، والمحقق في الشرائع، وأصحاب المدارك والحدائق والجواهر، والمحقق الهمداني .

وقال الفاضل الأصبهاني في الكشف: «وظاهر أكثر العبارات تعطي الخمس على الكل... الخ». وذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله إلى وجوب خمس تكبيرات عليه كالمؤمن .
والصحيح: أنَّه يُكَبَّر عليه أربع تكبيرات لا خمس .
وقد استدلل لهذا القول بعدة أدلة:
منها: الأصل، وفيه: أنَّه مقطوع بإطلاقات الأدلة .
ومنها: قاعدة الإلزام .

وفيه: ما ذكرناه عند الكلام على تغسيل المخالف، حيث استدلوا على تغسيله على وفق مذهبه بقاعدة الإلزام، وأجبنا عن ذلك بجواب مفصل، فراجع .

ومنها: عدّة من الأخبار كصحيح هشام بن سالم وحماد بن

.....

عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتُّهم، يعني بالنفاق»^(١).

وفيه: أنّ المراد بالمنافق هنا: هو المنافق الحقيقي لا المخالف، فلا يتم الاستدلال بها.

وكخبزي محمد بن مهاجر عن أمّه أم سلمة^(٢) وإسماعيل بن همام المتقدمين^(٣).

وفيهما أولاً: أنّهما ضعيفا السند؛ الأوّل بأم سلمة فإنّها غير موثقة، والثاني بعدم وثاقة إبراهيم بن مهزيار، كما تقدّم.

وثانياً: إنّ المراد بالمنافق فيهما هو المنافق الحقيقي لا المخالف بقرينة صلاة رسول الله ﷺ عليهما؛ إذ المنافق في ذاك الزمن هو المنافق في إسلامه.

والعمدة في الاستدلال على وجوب التكبير أربعاً هو صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»^(٤)، وهي واضحة الدلالة، لأنّ المراد بالمنافق في زمنه عليه السلام هو المخالف، لا المنافق الحقيقي.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩.
 (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

وبهذه الصحيحة يُقَيَّد إطلاق الروايات الدالة على أنَّ الصلاة على الميِّت خمس تكبيرات، سواء أكان مؤمناً أم لا، كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لَمَّا مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك، فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد ﷺ، وهي السنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة»^(١).

الأمر الثاني: قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «الظاهر أنَّ الدعاء على هذا القسم غير واجب، لأنّ التكبير عليه أربع، وبها يخرج من الصلاة».

وعن جماعة من الأعلام الوجوب، وفي الجواهر: «بل قيل: إنّ ظاهر كثير من الأصحاب الوجوب».

أقول: قد يُستدلّ لعدم الوجوب بعدّة أدلّة:

منها: الأصل. وفيه: أنّه مقطوع بما سنذكره من الأدلّة على الوجوب.

ومنها: ما ذكره المصنّف رحمته الله في الذكرى، وكذا غيره من الأعلام، من أنّ التكبير عليه أربع، وبها يخرج من الصلاة.

وفيه: ما ذكرناه من أنّ الدعاء للميِّت أو عليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة، بل ذكرنا أنّ الأحوط إستحباً تكرار الأذكار الأربعة بين كلّ تكبيرتين.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٣.

.....

وأما المشهور، فإنهم وإن ذكروا أنّ موضع الدعاء للميت بعد الرابعة، إلا أنّ مرادهم تعيينه بعد التكبيرة الرابعة، وليس مرادهم انحصار موضع الدعاء فيه، ولذا فقد ورد في جملة من الأخبار المتقدمة الأمر بالدعاء له بين كل تكبيرتين.

وأما من ذهب إلى الوجوب، فقد يُستدلّ له بعدة أخبار:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صليت على عدوّ الله فقل: اللهم إنّنا لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رُفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه»^(١).

ومنها: حسنة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً، وسلط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلت عليها أبي، وقال هذه المقالة: واجعل الشيطان لها قريناً، فسأله ابن مسلم: لأيّ شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها؟ فقال: إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها، قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: نعم، شديداً»^(٢)، وظاهر الأمر فيهما يدلّ على الوجوب.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ إلى قوله (قريناً)، والباقي موجود في الكافي ج ٣ ص ١٨٩ ح ٥.

ويدعو للمستضعف بقوله: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^(١)،

ومنها: صحيحة صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل من المنافقين، فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اضله أشد نارك، اللهم أذقه حرّ (أشد) عذابك، فإنه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك»^(١).

ورواه عامر بن السمط^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مع إختلاف يسير في الألفاظ، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة عامر بن السمط، وبسهل بن زياد، مضافاً إلى أن فعل الإمام عليه السلام مجمل، وغايته الرجحان، فلا يدلّ على الوجوب.

والخلاصة إلى هنا: أنه يجب التكبير على المخالف أربعاً مع وجوب الدعاء عليه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في تعريف المستضعف.

الثاني: في كيفية الدعاء له.

الثالث: في وجوب خمس تكبيرات عليه أو أربع؟

أمّا الأمر الأول: فقد عرفه المصنف رحمته الله في الذكرى بقوله: «وهو

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

.....

الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه، ولا يُوالي أحداً بعينه... الخ». ولم أجد له مستنداً في الأخبار.

وعرفه ابن إدريس في السرائر: بمن لا يعرف اختلاف الناس، فلا يعرف ما نحن فيه ولا يبغضنا. وقد يُستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف»^(١)، ومثلها صحيحته الأخرى^(٢).

ومنها: خبر علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «سألت عن الضعفاء؟ فكتب إليّ: الضعيف من لم ترفع إليه حجة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف»^(٣)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وبجهالة محمد بن منصور الخزاعي.

ومنها: حسنة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام «إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري فقال: وما يمنعك من البله؟! قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه»^(٤) وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

وعرفه الشيخ المفيد في العزّة: بأنّه يُعرف بالولاء ويتوقّف عن البراءة.

(١) الكافي ج ٢ باب المستضعف ح ١٠.

(٢) الكافي ج ٢ باب المستضعف ح ٧.

(٣) الكافي ج ٢ باب المستضعف ح ١١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٢.

وقد يُستدلّ لهذا التعريف بحسنة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المؤمن فادعُ له واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر، وقلّ: اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^(١)، والمراد بقوله عليه السلام: (واقفاً)، هو المتحرّير في دينه، وليس المراد منه الوقف بالمعنى المعروف، أي: الوقف على أحد الأئمة عليهم السلام، وعليه فإذا كان الأمر كذلك، فيكون متوقفاً في البراءة.

ثم إنّ هذه التعريفات، وإن كانت متقاربة من حيث المعنى، إلّا أنّ ما ذكره ابن إدريس أقرب إلى الأخبار.

ثم إنّ المستضعف له مراتب مختلفة، وقد يكون سببه قصور العقل ونحوه، وهو ما يتفق كثيراً عند النساء والعجزة.

الأمر الثاني: في كيفية الدعاء له.

والمعروف أنّه يدعو له بالمأثور عن الأئمة عليهم السلام، وهناك أخبار كثيرة وردت في شأن المستضعف:

منها: حسنة الفضيل بن يسار المتقدمة.

ومنها: صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يُعرف مذهبه: تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ويقال في الصلاة على من لا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

يُعرف مذهبه: اللهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمّتها، اللهم ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة (منك) لا على وجه الولاية»^(٢).

قال في الوافي: «بيان - منك بسبيل - أي: له عليك حقّ، ويعني بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام، يعني حقّ من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية، بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة».

وحاصله: الاجتهاد في الدعاء للمؤمن بخلاف المستضعف فلا ينبغي الإلحاح في الدعاء له.

الأمر الثالث: يجب أن يكبر على المستضعف خمس تكبيرات كما ذكر صاحب الجواهر وغيره؛ وذلك لإطلاق ما دلّ عليها في الميّت.

لا يقال إنّ: هذه المطلقات مقيّدة بصحيفة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدّمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

وللطفل: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»^(١)،

ولا سلام فيها»^(١) حيث دلّت على حصر التكبيرات الخمس بالمؤمن، والمستضعف ليس مؤمناً.

فإنه يقال: إنّ الحصر في الصحيحة إضافي وليس حقيقياً، أي: الخمس في قبال المنافق، أي: المخالف.

وبالجملة، فإنّ الصحيحة ناظرة إلى المؤمن في مقابل المخالف، ولا نظر لها إلى غيرهما كالمستضعف ومجهول الحال، والله العالم.

(١) كما في خبر زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»^(٢).

وفي الحدائق: أقول: الفرط - بفتح الراء - هو من يتقدّم القوم ليُصلح لهم ما يحتاجون إليه ممّا يتعلّق بالمراد، قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض». قال ابن الأثير: أي: متقدّمكم إليه، يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل الميّت: «اللهم اجعله لنا فرطاً»، أي: أجراً يتقدّمنا...».

أقول: إنّ الخبر المتقدّم ضعيف السند بعدم وثاقة أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، وقول النجاشي رحمته الله: «بأنّه صحيح الحديث»، لا يدلّ على التوثيق، لما ذكرناه سابقاً من أنّه لا ملازمة بينهما، لأنّ الصّحّة عند المتقدّمين عبارة عن صدور الحديث، وهو أعمّ من كون

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

وللمجهول: «اللهم أنت خلقت هذه النفوس وأنت أمّتها تعلم سريرتها وعلايتها، أتيناك شافعين فيها فشفّعنا ولّها ما

رواة الحديث موثّقين، وهذا بخلاف الصّحة عند المتأخّرين، وقد شرحنا الفرق بينهما سابقاً فلا نعيد. مضافاً إلى أنّه لا يدلّ على الوجوب؛ لاشتماله على حكاية فعل الإمام عليه السلام، وقد عرفت أنّ الفعل مجمل.

وفي الفقه الرضوي: «اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً»^(١)، ولكنك عرفت حال الفقه الرضوي، فلا حاجة للإعادة. وفي المقنعة: «اللهم هذا الطفل كما خلّقه قادراً وقبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، وارزقنا أجره، ولا تفتنّا بعده».

وفي الشرائع: «سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه، شافعاً فيه». وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يقول في الصلاة على الطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»^(٢) من غير ذكر الأبوين، ولكنه ضعيف بالإرسال.

وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «دعا لوالده إن كان مؤمناً ولهما إن كانا مؤمنين».

والإنصاف: أنّه يجب الدعاء في الجملة، لما عرفت من أنّ الواجب في الصلاة على الميت أمران: التكبيرات الخمس، والدعاء، فيدعو لوالدي الطفل أو للمؤمنين، ولا يُشترط أن يكون ذلك بعد التكبيرة الرابعة كما تقدّم، والله العالم.

(١) مستدرک الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجنّازة ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجنّازة ح ١.

تولّت واحشرها مع من أحبّت^(١)،

(١) المراد بالمجهول من جُهل مذهبه .

ثم إنّ هذا الدعاء الذي ذكره المصنف رحمه الله مذكور في خبر إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الصلاة على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمّتها، تعلم سرّها وعلايتها، أتيناك شافعين فيها شفعا، اللهم ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»^(١)، ولكنّه ضعيف لأنّ أحمد بن عبد الرحيم (الرحمان) أبا الصخر مهمل .

وهناك عدّة أخبار وردت في كيفية الدعاء إذا كان الميت مجهولاً:

منها: صحيح زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد في ذيله: «ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم إنّ هذه النفس أنت أحيتها وأنت أمّتها، اللهم ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»^(٢).

ومنها: حسنة ابن مسلم المتقدّمة عن أحدهما عليه السلام حيث ورد فيها الدعاء له بدعاء المستضعف، قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: ربّنا اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، إلى آخر الآيتين»^(٣).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة أيضاً حيث

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

ورد فيها: «وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، الحديث»^(١).

ومنها: خبر ثابت أبي المقدام قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت منه قريباً فسمعتة يقول: اللهم إنك (أنت) خلقت هذه النفوس، وأنت تُميتها وأنت تُحييها، وأنت أعلم بسرّاتها وعلايّتها (منّا) ومستقرّها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك لا أعلم منه شراً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشَقّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولّاه»^(٢).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة ثابت أبي المقدام.

وثانياً: أنّ الفقهاء - ومنهم المصنف في الذكرى - وإن ذكروا هذه الرواية في المجهول حاله باعتبار أنّ الدعاء دعاء للمجهول، إلّا أنّه من البعيد أن لا يعرفه الإمام عليه السلام لأنّه من جيرانه، فالأنسب حينئذ أن يكون هذا الدعاء للمستضعف، لأنّه المناسب لكونه من جيرته عليه السلام، لا سيّما أنّه لم يصرح في الخبر بكونه للمجهول.

والإنصاف: أنّه يدعو للمجهول بما ورد في الأخبار المعتبرة مخيراً بينها، ولا يشترط أيضاً أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الرابعة كما تقدّم. ولا يخفى عليك أيضاً أنّه يجب خمس تكبيرات لإطلاق الأدلّة،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

وللمنافق الجاحد: «اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب»^(١). ويستحب فيها الطهارة وخصوصاً الإمام^(٢)،

والخارج من تحتها هو المنافق فقط، حيث ذكرنا أنه يكبر على المخالف أربع تكبيرات ويدعو عليه، والله العالم.

(١) ذكرنا أن الدعاء عليه واجب عند قول المصنف رحمته الله سابقاً: «وينصرف عن المنافق بالرابعة»، وبيننا هناك المسألة بالتفصيل، فراجع. وقد عرفت أيضاً أن المصنف لم يوجب الدعاء عليه، وإنما جعله مستحباً. (٢) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في عدم اشتراط صلاة الجنازة بالطهارة من الحدث والخبث.

والثاني: في استحباب الطهارة فيها.

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أن الطهارة من الحدث ليس شرطاً فيها، بل في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في التذكرة... الخ». وفي الذكرى: «لا تجب فيها الطهارة إجماعاً منّا... الخ».

أقول: إن المسألة متسالم عليها بين الأعلام، ومع ذلك فقد دلت الأخبار الكثيرة - التي لا يبعد بلوغها حد التواتر - على عدم اشتراط الطهارة من الحدث:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم»^(١).

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

ومنها: حسنته قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصف (تقف) معهم»^(١).

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء»^(٢).

ومنها: خبر الفضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال: «إنما جَوَزْنَا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود»^(٣)، ولكنه ضعيف كما تقدّم بجهالة كثير من رجاله.

ومنها: مرسله حريز عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تصلي على الجنازة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة»^(٤)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأما بالنسبة لعدم اعتبار الطهارة من الخبث فهو المعروف بينهم أيضاً، لأنّ ما دلّ على اعتبار طهارة البدن والثوب في الصلاة إنّما هو في الصلاة الحقيقيّة، فهي منصرفة عن مثل هذه الصلاة، بل قد عرفت أنّها ليست بصلاة في الواقع، بل هي دعاء ومسألة.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

ويُفهم عدم الاعتبار أيضاً من العلة المنصوصة في موثقة يونس وخبر الفضل بن شاذان المتقدمين، مضافاً إلى إطلاق الأذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن النجاسة غالباً.

ومما ذكرنا يتّضح لك: أنّ تردّد المصنّف في الذكرى في غير محلّه مع اعترافه بعدم وقوفه على نصّ ولا فتوى حيث قال: «وفي وجوب إزالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر، من الأصل وأنها دعاء، وأخفّية الخبث بالنسبة إلى الحدث، ومن ثمّ صحّت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث. ومن إطلاق التسمية بالصلاة التي يُشترط فيها ذلك، وللإحتياط، ولم أقف في هذا على نصّ ولا فتوى.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام استحباب الطهارة فيها، وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل في المحكيّ عن التذكرة نسبته إلى علمائنا مُشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل في المحكيّ عن الخلاف والغنية الإجماع عليه... الخ».

وفي المدارك: «لأنّ الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحبّ في فاعلها أن يكون على أكمل أحواله وأفضلها... الخ».

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره صاحب المدارك وغيره يصلح أن يكون للتأييد لا للإستدلال، إذ الأحكام الشرعيّة لا تثبت بهذه الأمور الاعتباريّة، كما أنّ الإجماع المحكيّ عن الخلاف والغنية يصلح للتأييد فقط، لما عرفت من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

اللهمّ إلّا أن يُقال - كما هو ليس ببعيد -: إنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

وقد استدلّ مع ذلك بخبر عبد الحميد بن سعد قال: «قلت لأبي

.....

الحسن عليه السلام : الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهرٍ أحب إليَّ^(١)، ولكنه ضعيف لعدم وثاقة عبد الحميد بن سعد.

ثم إنَّ المعروف بينهم جواز التيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت الجنازة إن ذهب إلى الوضوء، وقد استدللَّ لذلك بحسنة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمم ويصلي»^(٢).

وحكى المصنّف في الذكرى عن ابن الجنيد: أنه لا بأس بالتيمم إلاّ للإمام إن علم أنّ خلفه متوضّئاً، ولا بأس بالصلاة للمأموم عليها بغير طهارة. ثم قال الشهيد: «وكأنّ نظره إلى إطلاق الخبر بکراهة إتمام المتوضّئ بالتيمم، قلنا: ذلك في الصلاة الحقيقية.

وما ذكره المصنّف رحمته الله من كون ذلك في الصلاة الحقيقية في غاية الصّحة والتمانة، لإنصراف الخبر بکراهة إتمام المتوضّئ بالتيمم إليها، بل قد عرفت أنّ صلاة الجنازة لا يوجد فيها شيء من حقيقة الصلاة، بل هي دعاء ومسألة.

ومما ذكرنا يتّضح لك: خصوصيّة الطهارة للإمام، إذ قد يكون المؤتمّم به متطهراً فلا يناسبه كون الإمام على غير طهارة. ولكن لا يخفى عليك أنّه وجه إستحسانيّ لا تثبت به الأحكام الشرعية.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

ثم إنَّ الشيخ وجماعة من الأعلام أطلقوا جواز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء، ولم يقيّدوا ذلك بالخوف من فوت الجنابة إن ذهب إلى الوضوء.

بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على الجواز كذلك. وقد استدلل أيضاً بموثقة سماعة قال: «سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمم به»^(١).

قال المحقّق في المعتبر - بعد أن نقل قول الشيخ بالجواز - : «وفيما ذكره الشيخ إشكال؛ أمّا الإجماع فلا نعلمه كما علمه، وأمّا الرواية فضعيفة من وجهين: أحدهما: أنّ زرعة وسماعة واقفيان. والثاني: أنّ المسؤول في الرواية مجهول (إلى أن قال) لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنابة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها، كان حسناً... الخ».

وأجاب المصنّف رحمه الله في الذكرى: «بحجّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، والحجّة عمل الأصحاب بالرواية فلا يضرّ ضعفها وهي ظاهرة في المراد». ثم قال: «ولم أر لها رادّاً غير ابن الجنيد... الخ».

أقول: قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، وعليه فلا يصحّ الاعتماد عليه.

هذا أولاً، وثانياً: من يتأمّل في الإجماع الذي يحكيه الشيخ يجد أنّه شهرة بين الأصحاب وليس إجماعاً.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة ح ٥.

والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة^(١)،

والخلاصة: أنَّ الإجماع المحكي غير معتبر، فلا يفيد في المقام. وأما ما ذكره المحقق من ضعف الرواية، ففي غير محله؛ لأن زرعة وسماعة وإن كانا واقفين إلا أنَّهما موثقان، وقد عرفت أيضاً أنَّ مضمورات سماعة مقبولة، فلا حاجة للإعادة.

وقد تعرّضنا لهذا المطلب مع ذكر هذه الموثقة في أول كتاب الطهارة عند قول الماتن رحمته الله: «ويستحب التيمم بدلاً عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلاة الجنازة إذا خاف الفوت بالوضوء.. الخ». وقد وافقنا المصنف هناك في كون الموثقة ظاهرة في المراد - أي: جواز التيمم مطلقاً، وإن لم يخف الفوت لو توضأ -.

لكن بعد التأمل وجدت أنَّ المتبادر منها ما ذكره ابن الجنيّد من: إختصاص الجواز بما إذا خاف فوت الصلاة إذا ذهب إلى الوضوء، لأنَّ السؤال عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، فكيف يصنع؟ وظاهره أنَّه لا يستطيع الوضوء والإلتحاق بهم للصلاة عليها، فكيف يصنع حينئذ؟ هل يترك الصلاة لكونه غير متوضّئ؟ فأجاب رحمته الله: بأنّه يتيمّم، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب... الخ». وفي الجواهر: «وفاقاً للأكثر، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، بل في المحكي عن المنتهى نفي الخلاف عنه، بل في الغنية الإجماع عليه... الخ».

وقال الشيخ في الإستبصار: «أنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل». وقال في الخلاف: «يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة».

وفي الفقيه والهداية: الوقوف عند الرأس مطلقاً، وحُكي عن الشيخ في التهذيب وفي المقنع: عند الصدر مطلقاً.

أقول: يدلّ على القول الأوّل - وهو المشهور بينهم - الإجماع والأخبار.

أمّا الإجماع المحكيّ بخبر الواحد فقد عرفت حاله.

وأمّا الأخبار فهناك روايتان:

الأولى: مرسلّة عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقيم في وسطه»^(١) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة، ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر»^(٢)، ولكنها ضعيفة بعمر بن شمر، وجهالة محمد بن سالم؛ فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص أكثرهم مجهولي الحال.

وأمّا ما ذهب إليه الشيخ في الإستبصار فقد يُستدلّ له برواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره»^(٣)، ولكنها ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد. مضافاً إلى أنّ الشيخ في التهذيب حمل الصدر في

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

ولو اتّفقا قدّم الرجل إلى الإمام^(١)

هذه الرواية على الوسط، والرأس على الصدر، قال: «لأنّه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره». وفيه: ما لا يخفى.

وأما ما ذكره الشيخ في الخلاف فقد ادّعى عليه الإجماع.

وفيه: من الغرابة ما لا يخفى، بل هو نفسه ذهب إلى خلافه في باقي كتبه، ولم يوافقه أحد من الأعلام سوى ما يُحكى عن عليّ بن بابويه.

وأما ما في الفقيه والهداية؛ فإن كان المراد الإقتصار على ذلك فلا دليل عليه، كالذي في المقنع.

والإنصاف: أنّه مخير في الصلاة بأيّ كيفية كانت، لضعف الأدلة السابقة، وإن كان الأولى ما عليه معظم الأصحاب، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا قول العلماء كافة، قاله في المنتهى...

الخ». وعن ظاهر الخلاف: الإجماع عليه. وعن المعتمد والتذكرة: «قال به جميع الفقهاء».

ثمّ إنّّه قد وردت بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الرجال والنساء كيف يُصلّى عليهم؟ قال: الرجل أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل والمرأة كيف يُصلّى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل ممّا يلي الإمام»^(٢).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

ومنها: مضمرة سماعة قال: «سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً، الحديث»^(١)، وقد عرفت أنّ مضمّرات سماعة مقبولة.

وأما ما في خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخّر الكبير»^(٢)، فمضافاً إلى ضعفه سنداً بطلحة بن زيد وسهل بن زياد ومحمّد بن سنان، فإنّ المراد بالتقديم هنا التقديم إلى القبلة، والتقديم في مضمرة سماعة وغيرها هو بالنسبة إلى الإمام، فلا منافاة.

ثمّ إنّ هذا الترتيب الذي ذكرناه إنّما هو مستحبّ ولا يجب مراعاته، بلا خلاف بين الأعلام، بل هو مورد التسالم بينهم.

ويدل عليه - مضافاً للتسالم - بعض الأخبار:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة، يعني في الصلاة على الميت»^(٣).

ومنها: مضمرة الحلبي قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

وحاذى بوسطه صدرها^(١)،

المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام^(١)، وهي صحيحة لما عرفت من أنّ مضمّرات الحلبي لا تقلّ أهميّة عن مضمّرات سماعة.

(١) ليَقِف الإمام موقف الفضيلة منهما بناءً على ما ذكر سابقاً، لكنك عرفت أنّ الروايات الدالة على ذلك ضعيفة السند، وقد تقدّمت. مضافاً إلى أنّ مضمّري سماعة والحلبي المتقدمين يدلّان على خلاف هذه الكيفيّة، وكذا موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الرجل يصلي على ميّتين أو ثلاثة موتى، كيف يصليّ عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبرّ عليهم خمس تكبيرات، كما يصليّ على ميّت واحد، ومن (قد) صلى عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى إلية الأول، ثمّ يجعل (رأس) الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبرّ خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميّت واحد.

سئل: فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأوّل حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبرّ وصلىّ عليهم كما يصليّ على ميّت واحد، الحديث^(٢).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

ولو كان صبيّ لستّ فبينهما، ويقدم الصّبي الحرّ على

ولا إشكال أنّ العمل على طبق هذه الموثقة أفضل ممّا ذكره المصنّف وغيره من الأعلام من أنّه يحاذي بوسطه صدرها.

كما أنّ المصنّف في الذكرى عمل بهذه الموثقة، ولا منافاة بين الأخبار حتى لو قلنا بصحّة الأخبار الدالة على وقوف المصلّي عند وسط الرجل وصدر المرأة، لأنّ المسألة من المستحبات، وقد عرفت أنّ قانون حمل المطلق على المقيّد لا يجري فيها، فالإختلاف بين الكيفيّات المستفادة من الأخبار تُنزل على إختلاف وجهات الفضيلة.

ثمّ إنّّه قد استُفيد من الأخبار أنّ كفيّة وضع الجنائز إذا تعدّدت على صورتين:

الأولى: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة كما في صحيحتي ابن مسلم ووزارة والحلي المتقدّمين وغيرهما، حيث إنّ المتبادر منها هذه الصورة.

الثانية: جعل الجميع صفّاً واحداً شبه الدرج، وقد دلّت عليها موثقة عمّار، وقد يُستفاد أيضاً من مضمرة الحلبي المتقدّمة، ولا بأس بالعمل بكلتا الصورتين لما عرفت من أنّ المسألة من المستحبات التي لا موجب فيها لحمل المطلق على المقيّد.

وقال المصنّف في الذكرى: «لا فرق في التدرّج إذا كان المجتمعون صفّاً واحداً بين صفّ الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، والإماء والأطفال. والظاهر أنّه يجعلهم صفّين كتراصّ البناء، لئلا يلزم الإنحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنّه صفّ واحد... الخ».

أقول: لعلّ منشأ إشكال صاحب الحدائق في العمل بموثقة عمّار

العبد، وكذا الصبيّة مع الأمة، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأة، ثمّ الطفل لدون ستّ، ثمّ الطفلة^(١)،

هو كلام المصنّف المتقدّم، حيث قال في الحقائق: «وكيف كان فعندي في العمل برواية عمّار إشكال، فإنّه متى طال الصفّ وقام الإمام في وسط الرجال، فإنّ قرب الإمام إلى الجنازة التي يقوم بحذائها - كما هو السنّة في الصلاة على الجنازة - لزم تأخّر ميمنة الصفّ خلفه وإن بُعد على وجه تكون الميمنة قدّامه لزم خلاف السنّة في الصلاة. ولم أرَ من تعرّض لهذا الإشكال في هذا المجال».

وفيه: أنّه لا موقع لهذا الإشكال بعد ورود النصّ المتقدّم السالم عن المعارض، بل هو من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ، والله العالم.

(١) ذكر هذا الترتيب جماعة من الأعلام منهم: المصنّف في الذكرى، وقد استدّلوا لتقدّم الصّبي لستّ سنين فما فوق على المرأة بالإجماع المحكيّ في الخلاف وجواهر الفقه، وبيعض الأخبار.

أمّا الإجماع المحكيّ بخبر الواحد، فقد عرفت حاله، مضافاً لمعارضته بالإجماع المحكيّ عن ابن زهرة في الغنية على تأخير الطفل عن المرأة. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ إجماع الغنية ناظر إلى الطفل دون الستّ سنين، وإجماع الخلاف والجواهر لستّ فما فوق، فلا تعارض بينهما.

ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة.

وأما الأخبار فهناك روايتان:

الأولى: مرسلة ابن بكير المتقدّمة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ: «في جنائز النساء والرجال والصبيان، قال: يضع النساء ممّا

يلي القبلة والصبيان دونهم (دونهن) والرجال ممّا دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

والثانية: ما رواه الشيخ في الخلاف عن عمّار بن ياسر قال: «أخرجت جنازة أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا: هذا هو السنّة»^(٢). ولكنّها ضعيفة جداً، إذ لم ترد من طرقنا أصلاً، وإنّما نقلها الشيخ من أخبار العامّة.

ثمّ إنّّه لا يوجد في هاتين الروايتين تعيين سنّ الصبي، فهما مطلقتان من هذه الجهة. ومن هنا أطلق الصدوقان وغيرهما تقديم الصبيّ من دون تقييد بالسنّ سنين. والخلاصة: أنّ الأدلّة ضعيفة السند.

وعن جماعة من الأعلام تقديم المرأة على الطفل كما في النهاية والمهذّب والغنية. واستدلّ لهم بعدّة أدلّة:

منها: إجماع الغنية المتقدّم، وقد عرفت جوابه.

ومنها: أولويّتها بالشفاعة منه، وفيه: أنّه وجه إعتباريّ لا دليل عليه.

ومنها: إطلاق خبر طلحة المتقدّم حيث ورد فيه: «وإذا صلّى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخّر الكبير»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الخلاف ص ١١٠ مسألة ٥٤١.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

.....

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند جداً كما عرفت.

وثانياً: أنها ليست في مقام البيان من حيث كون الكبير رجلاً حراً، أو مملوكاً أو أنثى، وكون الصغير حراً أو ذكراً، بل هي في مقام البيان من حيث إن الرجل يقدم على الأنثى، وأن الكبير يقدم على الصغير، والحرّ يقدم على العبد، من دون نظر لأحوال الرجل والكبير والحر. وعليه فهذه الأدلة أيضاً ضعيفة. والنتيجة أنه مخير في تقديم الصبي على المرأة أو بالعكس.

ومن هنا يتضح الحال في الأمور المذكورة، إذ المرجّحات المذكورة لتقديم بعضها على البعض الآخر كلّها أمور إعتباريّة إستحسانيّة لم يقم عليها دليل كتقديم الصبي الحرّ لست سنين على العبد، حيث علّل ذلك بشرف الحرية، وعلّل ابن حمزة والعلامة في المنتهى تقديم العبد على الصبي الحرّ لست بأنّ العبد البالغ أحوج إلى الشفاعة، فكان أولى بالقرب من الإمام.

وعلّل المصنّف في الذكرى تقديم المرأة على الصبي دون الستّ بأنّ مراعاة الواجب أولى من الندب، والصلاة على من دون ستّ ندب. وعلّل المصنّف في الذكرى تقديم العبد على المرأة الحرّة بأنّ الأشهر تغليب جانب الذكوريّة. نعم، تقديم الخنثى على المرأة له وجه، وهو احتمال كونها رجلاً.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الثابت عندنا على نحو الأوليّة هو تقديم الرجل على المرأة. وأمّا باقي المذكورات فهو مخير في تقديم أيّ منها، وإن كانت مراعاة المشهور تُبعد الإستيحاش من الإنفراد بالرأي.

بقي شيء في المقام: وهو ما ذكره المصنّف رحمه الله في الذكرى

وإكثار المصلين^(١)،

حيث قال: «والأقرب جواز الجمع بين من يجب عليه ومن يستحبّ وإن اختلفا في الوجه، لإطلاق الأخبار في ذلك، فحينئذٍ يمكن الإكتفاء بنية الوجوب لزيادة النذب تأكيداً، ويمكن أن ينوي الوجهين معاً بالتوزيع - قاله في التذكرة - لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين. ويشكل بأنّه فعل واحد من مكلف واحد، فكيف يقع على وجهين؟!». .

وفيه أولاً: أنّه لا دليل على اعتبار نية الوجه كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وثانياً: قد ذكرنا سابقاً - في مبحث تداخل الأغسال - أنّه لا مانع من اجتماع عناوين متعدّدة، بعضها واجب، وبعضها مستحبّ على فعل واحد شخصي، وينوي المكلف الإتيان بذلك الفعل قاصداً به إمتثال جميع الأوامر المتعلقة بتلك العناوين، ويصحّ منه الفعل، وإن شئت المزيد من التوضيح، فراجع.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «يستحبّ كثرة المصلين، لرجاء مجاب الدعوة فيهم، وفي الأربعين بلاغ، ففي الصحاح عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئاً، إلّا شفّعهم الله فيه»^(١). . الخ».

ثمّ إنّ رحمه الله ذكر عدّة أحاديث مضافاً للحديث المتقدم، أغلبها من طريق العامة، إلى أن قال رحمه الله: «قال الفاضل: وليكونوا ثلاثة صفوف؛ لما روي عن النبي ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»^(٢).

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٦٥ ح ٩٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩.

قلت: الخبر عامي، ولكن فضائل الأعمال ربّما تثبت بالخبر الضعيف».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّه أشكل على العلامة بأنّ الحديث عامي، مع أنّ أغلب الأخبار التي ذكرها في هذه المسألة من طريق العامة، كما أنّ قوله ﷺ: «ولكن فضائل... الخ». في غير محلّه، إذ الخبر الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام والفضائل.

نعم، هناك روايتان وردتا من طرقنا:

الأولى: ما رواه الكليني عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً، قال الله عزّ وجلّ: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون»^(١)، ولكنها ضعيفة جداً بسهل بن زياد وإسماعيل بن يسار وجهالة عمرو بن يزيد، واشتراك محمد بن عليّ بين الضعيف والمجهول والثقة، ولا مميّز في البين. ورواها الصدوق في الفقيه^(٢) بإسناده عن عمر بن يزيد. وهي صحيحة.

والثانية: ما رواه المجلسي في البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود ﷺ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مرء، قال: فمات

(١) الكافي ج ٣: ص ٢٥٤ ح ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٢ ح ١٩ والوسائل باب ٩٠ من أبواب الدفن ح ١.

ونزع الحذاء لا الخف^(١)،

الرجل فأتى داود عليه السلام فقبل له: مات الرجل، قال: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت ذلك بنو إسرائيل وقالوا كيف لم يحضره؟ قال: فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً، فلما صلوا عليه قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله إنهم ما يعلمون إلا خيراً، قال: فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال: الذي أطلعني عليه من أمره، قال: إنه كان لكذلك، ولكن شاهده قوم من الأحرار والرهبان، فشهدوا أنهم ما يعلمون إلا خيراً، فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه^(١).

ولا يخفى أن المجلسي رحمته الله له طريق صحيح إلى الحسين بن سعيد الأهوازي، كما أن إبراهيم بن أبي البلاد ثقة. ولكن سعد الإسكاف - والذي هو سعد بن طريف - غير موثق، بل قال عنه النجاشي بأنه يعرف وينكر. وأما قول الشيخ بأنه صحيح الحديث، فلا يدل على التوثيق كما تقدم، وعليه فالرواية ضعيفة.

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً... الخ».

وقد استدلل لاستحباب نزع الحذاء لا الخف بخبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يُصلى على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخف^(٢)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، مضافاً إلى أنه ظاهر في الحرمة، ولا أقل في الكراهة، فلو عملنا به لدل على كراهة لبس

(١) البحار ج ٧٨ ص ٣٨٤.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

والقرب من الجنازة^(١)،

الحذاء في الصلاة على الميت، لا استحباب نزعها كما هو المعروف. والذي يهون الخطب أنه ضعيف السند، وعليه فإن كان هناك تسالم بين الأعلام فيه، وإلا فالإجماع المحكي بخبر الواحد ليس بحجة.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «قال في المقنع: روي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي على جنازة بنعل حذو. وكان محمد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة به، ولا تجوز صلاة الجنازة؟ وكان يقول: لا نعرف النهي عن ذلك إلا من رواية محمد بن موسى الهمداني، وكان كذاباً. قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلا أنني لا أعرف عن غيره رخصة، وأعرف النهي، وإن كان عن غير ثقة، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض... الخ».

أقول: قد عرفت وجود رواية في النهي وهي رواية سيف بن عميرة المتقدمة، فليست الرواية منحصرة برواية محمد بن موسى الهمداني. ويظهر من الشيخ الصدوق أنه عمل برواية الهمداني إذا لم يكن لها معارض أقوى منها مع اعترافه بكذب الهمداني. وهذا يكشف عما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن صحة الحديث عند المتقدمين لا تتوقف على كون رواة الحديث ثقات، بل الصحة عندهم عبارة عن صدور الحديث عن المعصوم، وإن كان راويه كذاباً إذا كانت هناك قرائن تدل على صدوره.

ثم إنه بناءً على استحباب نزع الحذاء، لا فرق فيه بين النعل العربية وغيرها، إذ الحذاء هو النعل كما عن أهل اللغة.

(١) كما هو المعروف بينهم، قال الشيخ الصدوق رحمه الله: «فليقف

ووقوف المأموم خلف الإمام وإن اتّحد^(١)، وتحريّ الصفّ الأخير^(٢)،

عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنّازة». وعن جماعة كثيرة من الأعلام أنّه: «ينبغي أن يكون بينه وبين الجنّازة شيء يسير».

وفي جامع المقاصد أنّه: «يستحبّ أن يكون بين الإمام والجنّازة شيء يسير، ذكره الأصحاب... الخ».

وعليه، فالمراد بالقرب من الجنّازة هو هذا المعنى الذي ذكره في جامع المقاصد وغيره. والمسألة، وإن لم يرد فيها نصّ، إلّا أنّه متسالم عليها بين الأعلام، بل سيرة المؤمنين قديماً وحديثاً في جميع الأعصار والأمصّار على ذلك.

(١) قد استدلّ لذلك بخبر اليسع بن عبد الله القمّي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على جنّازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصلّيان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»^(١)، ولكنّه ضعيف بجهالة كل من اليسع بن عبد الله ويحيى بن زكريا وأبيه.

ولكن بناءً على العمل به يفترق الحال حينئذٍ عن صلاة الجماعة في اليوميّة، إذ فيها إذا كان المأموم واحداً وقف بجنب الإمام وجوباً أو احتياطاً، ولا يقف خلفه.

(٢) كما دلّت موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجنّازة ح ١.

والصلاة في المعتادة^(١)، ويكره في المساجد إلا بمكة^(٢)،

الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ﷺ ولم؟ قال: صار ستره للنساء^(١).

قال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه: «إن النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبي ﷺ: (أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير)، فتأخرن إلى الصف الأخير، فيبقى فضله على ما ذكره.

أقول: الحكم المذكور في الموثقة بالأفضلية عام لهنّ وللرجال. وأما التعليل المذكور فيها، والسبب الذي ذكره الشيخ الصدوق فهما حكمة وليس علة يدور الحكم معها حيثما دارت.

(١) أي: يستحب في المواضع المعتادة للصلاة على الأموات. هذا ما ذهب إليه مشهور الأعلام، وعلّوه بأن السامع بموته يقصدها فيكثر المصلّون عليه، فيكون طريقاً إلى تكثير المصلّين الذي قد عرفت أنه من مستحبات هذه الصلاة. ولا يخفى عليك ما في هذه التعاليل، فإنّها لا تصلح لإثبات حكم شرعي.

نعم، قال المصنّف في الذكرى: «ويستحب إيقاعها في المواضع المعتادة، قاله الأصحاب.. الخ». وعليه، فإن كان هناك تسالم بين الأعلام فبه، وإلا فقد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد. وعليه، فثبوت الإستحباب مشكل.

(٢) ذهب أكثر الأعلام إلى كراهية إيقاعها في المساجد إلا مكة المكرمة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

وتدريج الرجال في صف واحد فيقف الإمام في

وقد استدللوا على الكراهة بخبر أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: «كنا في المسجد وقد جيء بجنازة، فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد، ثم قال: يا أبا بكر إن الجنازة لا يُصلى عليها في المسجد»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف بجهالة موسى بن طلحة، وبإهمال أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي.

وثانياً: أنه مطلق يشمل النهي عن الصلاة في المساجد بمكة وغيرها.

وثالثاً: أنه ظاهر في الحرمة.

ولكنه حُمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجواز في المسجد كصحيفة الفضل بن عبد الملك البقباق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يُصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم»^(٢).

وروى الشيخ أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله، ولكن في السند محمد بن سنان، وهو ضعيف.

والخلاصة إلى هنا: أنه لم تثبت الكراهة في المساجد، بل ذهب المصنف رحمته الله في البيان إلى استحباب الصلاة في المواضع المعتادة، ولو في المساجد.

وأما استثناء مسجد مكة - بناءً على ثبوت الكراهة - فقد ذكره

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

الوسط^(١)، ورفع اليدين في التكبير كله على الأقرب^(٢)،

الشيخ في الخلاف، واحتج عليه بإجماع الفرقة عقيب ذكر الكراهة والإستثناء.

وعلله العلامة في المنتهى بأن مكة كلها مسجد، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع، وهو خلاف الإجماع. ووافقه المصنف في الذكرى.

وفيه: أمّا إجماع الخلاف ففيه ما عرفت، وأمّا تعليل العلامة فهو عليل. أضف إلى ذلك أن مسجديّة ما خرج عن مسجد الحرام - أي: بيوتات مكة وسائر مواضعها - ليس على حدّ المساجد في أحكام المسجديّة، لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيها للجنب والحائض ونحو ذلك، بخلاف المسجد.

(١) تقدّم الكلام بالتفصيل حول هذه المسألة عند قول المصنف رحمه الله سابقاً: «وحاذى بوسطه صدرها» فراجع، فإنه مهم.

(٢) لا كلام بين الأعلام في استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى. وفي المدارك: «أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى... الخ». وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، إن لم يكن متواتراً، بل لعله إجماع أهل العلم كما عن التذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر... الخ».

وعليه، فالكلام في استحباب رفعهما في البواقي، وحكى المصنف في الذكرى عن الأكثر نفيه.

وعن جماعة كثيرة استحبابه منهم: المصنف رحمه الله في كتبه الثلاثة، والعلامة في جملة من كتبه، وأفاضل العاملين كالمحقق الثاني

.....

وصاحب المدارك والشهيد الثاني وغيرهم. ويدلّ على القول الأول بعض الأخبار:

منها: موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام: «أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرّة واحدة، يعني في التكبير»^(١).

ومنها: خبر إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة ثمّ لا يعود حتى ينصرف»^(٢)، ولكنّه ضعيف بسلمة بن الخطاب وبجهالة إسماعيل بن إسحاق الورّاق. ووجه دلالة هذين الخبرين واضحة لا سيّما وأنّ (كان) تُشعر بالدوام.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدّلوا ببعض الأخبار أيضاً:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبرّ خمساً، يرفع يده في كلّ تكبيرة»^(٣).

ومنها: خبر محمّد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيّداء: «أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة»^(٤)، ولكنّه ضعيف بجهالة محمّد بن عبد الله بن خالد مولى بني

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

والصلاة عليه نهائياً ما لم يخف عليه^(١)، والصلاة على

الصيّداء. كما أنّ إسناده الشيخ إلى ابن عقدة فيه أحمد بن موسى الأهوازي، وهو غير موثق.

ومنها: خبر يونس قال: «سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك، إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كلّ تكبيرة»^(١)، ولكنه ضعيف أيضاً بسهل بن زياد.

وأجاب الشيخ في التهذيبين عن الروايتين الأولتين: بالحمل على التقيّة، وجوّز أيضاً حملهما على بيان الجواز ورفع الوجوب. واستحسنه كثير من العلماء.

أقول: حملهما على التقيّة أقرب؛ ويؤيّده: قوله في خبر يونس: «إنّ الناس يرفعون أيديهم . . . الخ». فإنه تفوح منه رائحة التقيّة، ولا يضرّه إختلاف العامة بعد أن كان ذلك مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة الذي كان يتّقى منه في ذلك الزمان، لأنّه الذي عليه السواد والسلطان والأتباع.

والخلاصة: أنّ إستحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأقوى، والله العالم.

(١) اعلم أنّه يجوز الصلاة على الميت ليلاً ودفنه فيه؛ لعموم الأخبار الدالة على التعجيل به.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

الأنبياء ﷺ عند الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم^(١)،
ووقوف الإمام حتى تُرفع الجنازة^(٢).

وقد استدل أيضاً بخبر جابر المتقدم عن أبي جعفر ﷺ قال:
«قال رسول الله ﷺ: يا معشر الناس لا (ألقين) رجلاً مات له ميت ليلاً
فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا
تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم
يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله»^(١)، ولكنه
ضعيف بعمر بن شمر.

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: «النهار أفضل إلا أن يخاف
على الميت». وفي الذكرى: «ولعله ليكثر اجتماع الناس عليه».
وفيه: أن هذا لا يصلح فارقاً في المقام، فما لم يقم الدليل القوي
على الأفضلية في النهار، فيبقى إطلاق الأخبار الدالة على التعجيل
محكّم، والله العالم.

(١) ذكرنا سابقاً خبر محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة^(٢) في
كيفية الصلاة على الميت، وقد تضمن الصلاة على الأنبياء، ولكنه
ضعيف كما تقدّم، وإذا شئت المزيد فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام وقوف المصلي إذا فرغ من الصلاة
حتى تُرفع الجنازة.

ولكن خصّه المصنّف وجماعة من الأعلام بالإمام تبعاً لإبن

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

.....

الجنيد، قال في الذكرى: يستحب ملازمة الإمام مكانه حتى تُرفع الجنازة على أيدي الرجال، قاله الأصحاب (إلى أن يقول) قلت: هذا مخصوص بالإمام، فغيره لا يستحب له ذلك كما قاله ابن الجنيد.

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى الإستحباب مطلقاً - سواء أكان المصلي إماماً أم لا - بموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال»^(١)، وهي كما ترى مطلقة.

ويؤيده خبر يونس المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصلاة على الجنائز، قال: ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه»^(٢). وإنّما جعلناه مؤيداً، لكونه ضعيفاً بالحسين بن أحمد المنقري.

وأما من ذهب إلى إختصاصه بالإمام فلا أنّ المصلي في موثقة حفص المتقدمة هو الأمير عليه السلام، وهو إمام، فاختص الحكم به.

ولكن الإنصاف هو التمسك بالإطلاق، إذ كونه عليه السلام إماماً لا يلزم منه أن تكون صلاته على الجنازة دائماً جماعة. أضف إلى ذلك أنّ قاعدة الإشتراك في التكليف توجب عدم الفرق بين الإمام عليه السلام وغيره.

قال الشهيد الثاني في الروض: «نعم، لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة... الخ». وذكر نحوه صاحب المدارك. ولا بأس به، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

ولا قراءة فيها ولا تسليم، والأقرب كرايتهما اختياراً،
وجوّز ابن الجنيّد تسليمه واحدة للإمام عن يمينه^(١)،

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في القراءة.

الثاني: في التسليم.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه ليس في الصلاة على
الميت قراءة، قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروض: «ولا قراءة فيها واجبة
ولا مندوبة إجماعاً... الخ».

أقول: قد استفاضت الأخبار بعدم القراءة في الصلاة على
الميت، وقد تقدّمت.

وبالجملة، لا إشكال عند الأعلام في عدم وجوبها، وإنّما الكلام
في بعض الأخبار التي تضمّنت القراءة فيها، وقد ورد ذلك في حديثين:
الحديث الأوّل: خبر عليّ بن سويد المتقدّم عن الرضا عليه السلام:
«فيما نعلم قال: في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأمر الكتاب،
الحديث»^(١).

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف بحمزة بن بزيع.

وثانياً: ما قاله الشيخ: «أوّل ما فيه أنّ الراوي شاكّ في كونه
الرضا عليه السلام، وكما يكون شاكّاً يجوز أن يكون قد وهم في القراءة،
ولأنّه رواه بطريق آخر عن الكاظم عليه السلام، واضطراب النقل دليل
الضعف، ولو صحّ حمل على التقيّة».

الحديث الثاني: خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنّازة ح ٨.

أبيه ﷺ: «أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، ولكنّه ضعيف أيضاً بعدم وثاقة جعفر بن محمد بن عبد الله القمّي (عبيد الله القمّي)، وحمله الشيخ على التقيّة.

قال المصنّف في الذكرى: «فرع: قال الشيخ في الخلاف: تُكره القراءة. وكأنّه نظر إلى أنّه تكلف ما لم يثبت شرعه. ويمكن أن يقال بعدم الكراهيّة، لأنّ القرآن في نفسه حسنٌ ما لم يثبت النهي عنه، والأخبار خالية عن النهي وغايتها النفي، وكذا كلام الأصحاب. لكنّ الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، وقد يفهم منه الإجماع على الكراهيّة، ونحن فلم نرَ أحداً ذكر الكراهية فضلاً عن الإجماع عليها».

أقول: أمّا على ما ذهبنا إليه من ضعف الخبرين، فلسنا بحاجة لتأويلهما أو حملهما على التقيّة وهذا واضح. ومع قطع النظر عن ضعف السند، فإنّ الصناعة العلميّة، وإن كانت تقتضي حملهما على الإستحباب، إلّا أنّه من المتفق عليه عند الأعلام قديماً وحديثاً وفي جميع الأعصار والأمصّار عدم كونها جزءاً لا وجوباً ولا إستحباباً، فمن أجل ذلك يُحملان على التقيّة أو يُردّ علمهما إلى أهلها.

وأما ما ذكره المصنّف رحمه الله من تعليل الكراهة: «بأنّ الشيخ كأنّه نظر إلى أنّه تكلف ما لم يثبت شرعه»؛

ففيه: أنّه لو كان الأمر كذلك لكان تشريعاً محرّماً لا مكروهاً.

كما أنّ ما ذكره لعدم الكراهة من أنّ: «القرآن في نفسه حسن»،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

فيرد عليه أيضاً: أن الكلام ليس في جواز قراءة القرآن من حيث هو قرآن، وإلا فلا إشكال في حسن قراءته، كما لا إشكال في قراءة الفاتحة باعتبار كونها من أفضل مصاديق الدعاء والثناء على الله.

وفي المنتهى: جَوَزَ قراءتها لإشتمالها على الشهادة، يعني قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وبالجملة، لا إشكال في حسن قراءتها من هذه الوجوه ونحوها، وإنما الكلام في قراءتها من حيث كونها جزءاً واجباً أو مستحباً، وهذا ما لم يثبت، بل ثبت عدمهما.

الأمر الثاني: قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «العاشرة: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، وظاهرهم عدم مشروعيتها فضلاً عن إستحبابه، قال في الخلاف: ليس فيها تسليم، واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنة. وهو يفهم كونه عنده غير سنة.

وقال ابن الجنيد: «ولا أستحبّ التسليم فيها، فإن سلّم الإمام فواحدة عن يمينه، وهذا يدلّ على شرعيّته للإمام وعدم إستحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير إستحباب بخلاف غيره... الخ».

وقال الشهيد الثاني في الروض: «ولا تسليم أيضاً واجباً ولا مندوباً بإجماع الأصحاب».

أقول: من المسلّم به عند الأصحاب عدم كون التسليم جزءاً من الصلاة على الجنازة لا وجوباً ولا ندباً، وقد استفاضت الأخبار بنفيه. وأمّا ما يظهر من ابن الجنيد من استحبابه تسليمه واحدة للإمام عن يمينه فغير معتدّ به.

.....

ثم إنه قد ورد التسليم في صلاة الجنازة في أربعة أحاديث قد تقدّمت :

الأوّل: موثقة سماعة وقد ورد في ذيلها: «وإذا فرغت سلّمت عن يمينك»^(١).

الثاني: موثقة عمّار حيث ورد في ذيلها: «اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم»^(٢).

الثالث: موثقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : «أنّه سئل عنّ صُلّي عليه فلمّا سلّم الإمام... الخ»^(٣).

الرابع: خبر يونس حيث ورد فيه: «والخامسة يسلم... الخ»^(٤). ولكنّه ضعيف كما عرفت بالحسين بن أحمد المنقري.

وأجاب المصنّف رحمته الله في الذكرى عن هذه الأخبار: بأنّها بأسرها ضعيفة الإسناد، معارضة للمشهور، محمولة على التقيّة... الخ.

وفيه: أنّه لا وجه لرميها بضعف السند، بل قد عرفت أنّ ثلاثاً منها موثقات.

والإنصاف أنّه لولا الإتّفاق على عدم الإستحباب لكان مقتضى الصناعة العلميّة حملها عليه جمعاً بين الأخبار.

ومن هنا يتّجه حملها على التقيّة أو على كون التسليم سنّة خارجة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

والأقرب مساواتها اليومية في التروك المحرّمة والمكروهة
خلا الحدث والخبث^(١).

عن صلاة الجنازة باعتبار كونه من آداب العشرة حيث يستحبّ عند
المفارقة والتوديع السلام كما عن صاحب الوسائل. وإن أبيت عن كلّ
ذلك، فيردّ علمها إلى أهلها وهم أعرف بها، والله العالم.

(١) أمّا الحدث والخبث فقد تقدّم الكلام عليهما عند قول
المصنّف رحمه الله: «ويستحبّ فيها الطهارة.. الخ»، وذكرنا الدليل على
عدم اعتبار الطهارة من الحدث والخبث فيها بالخصوص فراجع.

وأما باقي التروك المحرّمة في اليومية فقال المصنّف رحمه الله في
الذكرى: «الأجود ترك ما يترك في ذات الركوع، والإبطال بما تبطل
به، خلا ما يتعلّق بالحدث والخبث على ما تقدّم».

ولكن الإنصاف: عدم اشتراط خلّوها من موانع الصلاة اليومية،
إذ لا دليل على الإشتراط إلّا شمول لفظ الصلاة لها، ولكنك عرفت أنّه
لا يوجد فيها شيء من حقيقة الصلاة، بل هي دعاء ومسألة، فالأدلة
الدالة على إعتبار خلّو الصلاة عن الموانع لا تشمل صلاة الميت، بل
موردها الصلاة ذات الركوع والسجود.

نعم يشترط عدم الإخلال بهيئتها، فلو كان المانع ممّا يفسد هيئتها
كالكلام الكثير في أثنائها أو السكوت الطويل أو الفعل الكثير أو اللهو
واللعب، فتبطل حينئذٍ، وإلّا فلا يضرّها، وإن كان الأحوط إستحباباً
خلّوها عن جميع الموانع.

وممّا ذكرنا اتّضح لك: عدم اشتراط شيء من الشرائط المعتبرة
في الصلاة اليومية فيها، إلّا ما دلّ الدليل عليه بالخصوص كالإستقبال
والقيام وكون رأس الميت على اليمين ونحو ذلك.

وعن الرضا عليه السلام في المصلوب وجهه على القبلة يقوم على منكبه الأيمن، ومستدبر القبلة على الأيسر، ومنكبه الأيسر إلى القبلة على الأيمن وبالعكس، ولا يستقبل ولا يستدبر^(١).

وذكر بعضهم اشتراط إباحة المكان، فلو كان المكان مغصوباً لبطلت الصلاة، إذ القيام جزء منها، وهو أمر عبادي، ولا يعقل التقرب بالأمر المحرم، فلا يكون مصداقاً للمأمور به.

وفيه: أن القيام، وإن كان من أفعال الصلاة، وهو جزء منها، إلا أنه لا يتحد مع الغصب لعدم اشتراط الإعتقاد على الأرض في القيام، ولذا لو أمكنه بحركة ما الإرتفاع عن الأرض قليلاً والصلاة عليها مع باقي الشرائط لصحت، إذ يصدق أنه صلى عن قيام.

وبالجملة، فإنَّ المناطق في البطلان - كما ذكرنا في مبحث إجتماع الأمر والنهي - هو اتّحادهما خارجاً، فما لم يحصل ذلك فلا دليل على البطلان، ولذا صحّحنا الصلاة اليومية في المكان المغصوب إذا كان السجود على الأرض المباحة، بخلاف ما لو سجد على الأرض المغصوبة فإنّها تبطل، لأنّه يعتبر في السجود الإعتقاد على الأرض، وهو متّحد مع الغصب. وأمّا لو لم نعتبر في السجود الإعتقاد على الأرض فلا مورد للبطلان حينئذٍ، وإن سجد على الأرض المغصوبة.

(١) ذكرنا سابقاً: أنّه يجب استقبال القبلة في الصلاة على الميّت مع الإمكان. وأمّا المصلوب، فإنّ أمكن إنزاله فيُصلّى عليه الصلاة المتعارفة، وإن تعذر إنزاله فيُصلّى عليه كما ورد في حسنة أبي هاشم الجعفري قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكنّي لا أفهمه مبيناً، فقال: أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه

.....

الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله^(١).

قال الشيخ الصدوق في العيون: «إنه حديث غريب، لم أجده في شيء من الأصول والمصنفات... الخ».

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وهذه الرواية، وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلا أنه ليس لها معارض ولا راد، وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يُصلّى على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه، فكأنهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف قال: إن عمل بها، فلا بأس... الخ».

وأشكل عليه الفاضل الأصبهاني في كشفه بأن: «المعارض هو ما دلّ على استقبال المصلي القبلة، والراد له، وإن لم يوجد، لكن الأكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم، كما اعترف به... الخ».

أقول: إن المعارض - وهو ما دلّ على استقبال المصلي القبلة - وإن كان موجوداً، إلا أنه مقيد بهذه الحسنة، فلا إشكال حينئذ، وتكون قبلته في هذه الحالة هي ما بين المشرق والمغرب.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

ونظيره ما ورد في مبحث القبلة في باب الصلاة على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّ، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّ، الحديث»^(١)، وكذا غيره. والمراد منه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - : أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة المخطيء في اعتقاده، لا مطلقاً. وبالجملة، ما ورد في باب القبلة يكون مؤيداً لما نحن فيه. وأما قوله رحمته الله: «بأن الرّاد وإن لم يوجد، لكنّ الأكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم».

ففيه أولاً: أنّه لا يضرّها عدم ذكر الأكثر لها. وثانياً: لعلّ عدم ذكر الأكثر لها إنّما هو لعدم تعرّضهم لكيفيّة الصلاة على المصلوب، ولذا لم نرَ أحداً تعرض لهذه الحسنة ثمّ طرحها أو ردّ علمها إلى أهلها ونحو ذلك.

فالإنصاف: هو العمل بمضمونها.

ثمّ إنّ ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب أنّه: «إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل بوجهه وجه المصلّي، ويكون هو - أي: المصلّي - مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة، والصلاة عليه».

قال المصنّف في الذكرى: «قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذّر كما في قصّة زيد عليه السلام». وهو جيّد.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٢.

ولا تُكره في الأوقات الخمسة^(١).

ثم إن قول ابن إدريس: «إنَّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة» إنّما هو فيما لو كان المصلوب صُلب بحق شرعيّ، فإنّه يبقى مصلوباً ثلاثة أيام، ثم يُنزل كما في عدة من الأخبار:

منها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه»^(١).

ومنها: موثقة الأخرى: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنزل فيُدفن»^(٢)، وكذا غيرها من الأخبار.

وأما إذا كان مصلوباً بغير حقّ، فيجب إنزاله فوراً مع الإمكان، ولا يُنتظر به وقتاً من الأوقات؛ لحرمة هتك المؤمن، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) في المدارك: «وهذا الحكم مُجمع عليه بين الأصحاب... الخ».

وقال المصنّف في الذكرى: «لا كراهة في فعلها في الأوقات الخمسة في أشهر الأخبار؛ لأنّها دعاء مجرد، وواجبة، وذات سبب... الخ».

أقول: كلام الماتن رحمته الله في الذكرى في غاية الجودة؛ لأنّ هذه الأوقات الخمسة إنّما يُكره فيها النافلة المبتدأة. وأمّا النافلة ذات

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

السبب، أو الفريضة، أو صلاة الميِّت - التي هي في الحقيقة دعاء ومسألة - فلا موجب للكرهية فيها.

ومع ذلك، فهناك بعض الأخبار دلّت على عدم الكراهة فيها: منها: صحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُصَلَّى على الجنائز في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنّما تُكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»^(٢). وسيأتي قريباً - إن شاء الله - معنى طلوعها بين قرني شيطان، وغروبها كذلك.

ومنها: ما في عيون الأخبار والعلل للشيخ الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما جوزنا الصلاة على الميِّت قبل المغرب وبعد الفجر لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والحدث، وليست هي مؤقّنة كسائر الصلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدّى، وجائز أن تؤدّى الحقوق في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحقّ مؤقّناً»^(٣)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة كثير من رجاله كما تقدّم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وهذه يصليهن الرجل في الساعات كلها»^(١).

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس، وحين تغرب وفي كل حين، إنما هو إستغفار»^(٢)، ولكنه ضعيف بالإرسال.

وأما ما في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكره الصلاة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع»^(٣).

ففيه أولاً: أنه ضعيف بعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري. وثانياً: قد حمله الشيخ على التقية، إذ صرح الأوزاعي بكرهه صلاة الجنازة في هذه الأوقات، وقال مالك وأبو حنيفة: «لا يجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها».

بقي الكلام في قوله عليه السلام في ذيل صحيحة ابن مسلم المتقدمة: «لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان»:

أقول: أعلم أنه ورد التعليل بذلك في كثير من الروايات، ولكن

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢؛ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

الذي يظهر من بعض الروايات أنّ أصل هذا الكلام إنّما هو من العامة حيث ذهبت إلى الكراهة في تلك الأوقات فعَلَلَتْهَا بذلك؛

لاحظ ما في طرح التهذيب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقي، فإنه بعد أن ذكر حديث طلوع الشمس وغروبها قال: «اختلفوا في معناه، فقليل: المراد مقارنة الشيطان عند طلوعها وغروبها، وقيل: المراد قوّة وسوسة الشيطان للعبد وتسويله له فلا يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل: وقوف الشيطان للشمس عند طلوعها فيقابلها بين قرني رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقال القاضي عياض: المراد من قرني الشيطان على الحقيقة كما ذهب إليه الداودي، وعند غروبها يريد السجود لله تعالى، فيأتي شيطان فيصدّه فتغرب بين قرني رأسه، وهكذا عند الطلوع...».

ومما يؤكّد أنّ أصل هذا الكلام للعامة: ما ذكره الشيخ الصدوق بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري (قده): «وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلّها، وأرغم أنف الشيطان»^(١)، فإنّ قوله ﷺ: «فلئن كان كما يقول الناس...» يدلّ بوضوح على أن هذا الأمر باطل، وأنّ قول الناس - أي: المخالفين - هو من مبتدعاتهم وخرافاتهم التي لا تنتهي عند حدّ.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٨.

ولو وافقت المكتوبة في الوقت قُدِّم المضيّق منهما^(١)، ولو اتّسعا تخيّر، والأفضل المكتوبة^(٢)،

ولذا لو كان الأمر كذلك لكانت الصلاة في تلك أفضل من غيرها لما فيها من إرغام أنف الشيطان.

وأما سند هذه الرواية؛ فإنّ الشيخ الصدوق رواها عن مشايخه الأربعة: محمّد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن محمّد الدقاق، والحسين بن إبراهيم المؤدّب، وعلي بن عبد الله الورّاق، قالوا: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي. وهؤلاء المشايخ الأربعة، وإن لم يكونوا موثّقين بالخصوص، إلّا أنّنا نطمئن بصدور الرواية، إذ يبعد جداً أن يكونوا جميعهم قد كذبوا، والله العالم.

(١) بلا إشكال ولا خلاف، لأنّ الواجب الموسّع لا يزاحم الواجب المضيّق، وهذه قاعدة عامّة تجري في كلّ الموارد.

(٢) لو اتّسعا تخيّر كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى، وكما عن المحقّق الكركي.

وعن أكثر الأعلام، منهم المصنّف هنا وفي الذكرى: أنّ الأفضل تقديم المكتوبة.

وقد يُستدلّ لهذا القول ببعض الأخبار:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أتصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنائز»^(١)، والرواية صحيحة لما عرفت من أنّ إسناده الشيخ

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح، وإن كان أحمد بن محمد بن يحيى العطار واقعاً في بعض طرقه إليه، لما عرفت من أنه من المعاريف.

ومنها: خبر هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»^(١)، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة يزيد بن إسحاق.

وأما توثيق العلامة والشهيد الثاني ليزيد بن إسحاق فهو، غير حجة علينا، لما ذكرناه في مسائل علم الرجال من أنّ توثيقات المتأخرين مبنية على الحدس، إذ السلسلة انقطعت عند الشيخ الطوسي. ومما استدللّ به أيضاً لتقديم المكتوبة عموم أخبار: فضل أول الوقت، وبأنّها أفضل بمراتب من صلاة الميت.

وأما من ذهب إلى التخيير، فإنّما ذهب إليه جمعاً بين ما تقدّم وبين خبر جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها»^(٢)، ولكنّه ضعيف بعمر بن شمر.

وأما ما دلّ على إستحباب التعجيل بالميت فهو لا يقاوم ما تقدّم

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

ولو ضاقا فالأقرب الحاضرة، وظاهر المبسوط: تقديم الجنازة إن خشي حدوث أمر في الميّت^(١).

كما هو واضح، ومن هنا كان الإنصاف هو أفضلية تقديم المكتوبة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: ما لو تزامنت المكتوبة مع صلاة الميّت.

الثاني: ما لو وقع التزاحم بين المكتوبة والدفن.

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام وجوب تقديم المكتوبة، ويصلّي على الميّت بعد الدفن، ولعلّه لا خلاف في المسألة إلا ما يظهر من الشيخ في المبسوط حيث قال: «لو تضيّقت الحاضرة بدأ بها، إلا أن يخاف ظهور حادثة في الميّت فيبدأ به... الخ».

واحتمل المصنّف في الذكرى إرادته تضيّق وقت الفضيلة - الذي هو الوقت الاختياري لديه - فيكون هذا عنده من الأعذار المسوّغة للتأخير إلى الوقت الثاني، وعليه فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه.

وأجاب المصنّف في الذكرى بجواب آخر على كلام الشيخ في المبسوط، قال:

«ويمكن أن يقال تقديم الميّت أولى كمنقذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت وعدم إمكان الإيماء... الخ».

ومهما يكن، فلا إشكال في تقديم المكتوبة، لأنّها ممّا بُني عليه الإسلام، وهي عمود الدين، ومن أعظم الأعمال، ويؤيّد ذلك: ما تقدّم من إطلاق صحيح عليّ بن جعفر وخبر هارون بن حمزة.

الأمر الثاني: لو تزامنت المكتوبة مع الدفن، ففي جامع المقاصد: «لا بأس بتقديمه على الصلاة؛ لتساوي الحرمتين ولتدارك

ولو أدرك بعض التكبير أتم الباقي ولاءً، ولو رفعت أتم
ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر، رواه القلانسي عن
الباقر عليه السلام ^(١).

الصلاة بالقضاء بخلافه، ولإستثناء المبطلون والنفساء في خبر الغنوي،
واستجوده صاحب الجواهر رحمته الله.

أقول: إن أمكنه إدراك ركعة واحدة في الوقت فيقدم الدفن، لأن
من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة، كما دلت موثقة
عمار الواردة في صلاة الصبح.

وأما إذا لم يمكنه ذلك، فإن أمكنه الصلاة مع الإيماء للركوع
والسجود ومع ترك السورة - إذ يصدق عليه أنه تركها لحاجة يخاف
فوتها كما في بعض الأخبار - فيقدم الدفن أيضاً.

وأما إذا لم يمكنه ذلك، فلا يبعد القول بتقديم الدفن، لأن حرمة
المؤمن ميتاً أعظم من حرمة وهو حي كما في بعض الأخبار المعتبرة،
وقد تقدمت. وعليه، فلو لم يقدم الدفن للزم هتك حرمة الميت، وأما
الصلاة فيمكن قضاؤها خارج الوقت، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون
المؤمن من الأكابر والأعظم أو من الناس العاديين، خلافاً للسيد
الخوئي رحمته الله حيث فصل بينهما، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف عند الأعلام أنه يجوز الدخول في صلاة الجماعة
على الميت ولو كان الإمام مشغولاً في الدعاء بين تكبيرتين، ولا ينتظر
تكبيرة الإمام. وليست التكبيرة كالركعة في الصلاة اليومية حتى يتوقف
الدخول عليها، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد والثوري ومالك - على
رواية - تنزيلاً للتكبيرات منزلة الركعات.

وعليه، فيتابعه في التكبير، ولا يتحمل الإمام هنا عن المأموم شيئاً

.....

من الأذكار، لأنَّ المتحمَّل إنما هو القراءة، ولا قراءة هنا. فإذا دخل معه في الأثناء تابعه في التكبير وأتى بما هو وظيفته من الأدعية، فإذا فرغ الإمام أتمَّ ما بقي عليه.

ويدلُّ عليه عدَّة أخبار:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً»^(١).

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتم ما بقي»^(٢).

ومنها: خبر زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز، إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الشنتان أو الثلاث، قال: يكبر ما فات»^(٣) ولكنه ضعيف بأبي جميلة.

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: أرايت إن فاتني تكبيرة أو أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: أستقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة»^(٤)، ولكنه أيضاً ضعيف بعمر بن شمر.

ومنها: خبر خالد بن ماد القلانسي (خلف بن زياد القلانسي) عن رجلٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتَه يقول في الرجل يدرك مع

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

.....

الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دُفن كبر على القبر^(١) وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت، كيف يصنع؟ قال: يتم ما بقي من تكبيره، ويبادره برفعه ويخفف^(٢)». ومنها: النبوي: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٣)، وضعفه واضح.

وفي المقابل ورد في بعض الأخبار عدم القضاء؛ كموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة^(٤).

قال المصنّف في الذكرى: «وحمله الشيخ على القضاء الخاص، وهو القضاء مشفوعاً بالدعاء، لا القضاء المتتابع.

قلت: يريد به نفي وجوب الدعاء لحصوله من السابقين ولأنه موضع ضرورة، لا نفي جوازه، لدلالة ما يأتي عليه، بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب، وعموم قول النبي ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»، فحينئذٍ تحمل رواية إسحاق على غير المتمكّن من الدعاء

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٣) مسند أحمد ٢: ٢٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٦ ح ٥٧٢.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

لتعجيل رفعها، وعليه يُحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «فليقض ما بقي متتابعاً... الخ».

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: فيما يقتضيه الأصل.

والثاني: في المستفاد من الأخبار.

أما الأمر الأول: فإن مقتضى الأصل جواز قطع الصلاة التي شرع بها، لا سيما وأنها في الواقع دعاء، بل مقتضى الأصل جواز قطع الصلاة اليومية فضلاً عن صلاة الجنازة. وما استدل به لعدم جواز قطع الصلاة اليومية من الإجماع المحكي عن بعض الأعلام، والآية الشريفة الناهية عن إبطال العمل، فهو غير تام كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب الصلاة.

نعم، احتطنا وجوباً بعدم جواز القطع، وعليه، فإذا لم يكن هذا الدليل تاماً هناك فما بالك بصلاة الجنازة؟!

ومن هنا نقول: إن مقتضى القاعدة جواز قطع الصلاة، حتى لو لم يكمل الإمام صلاته، فضلاً عما لو أتمّها، فيسقط الواجب الكفائي حينئذٍ، ولا موجب أصلاً لوجوب إكمال التكبيرات فضلاً عن الدعاء.

الأمر الثاني: ذكر المصنّف رحمته الله أنه يجب الإتمام، لعموم أدلة الوجوب، وعموم قول النبي ﷺ، وقد تقدم.

وفيه: أمّا قول النبي ﷺ فقد عرفت أنّ الرواية نبوية ضعيفة جداً. وأمّا عموم أدلة الوجوب فلو سلّم بشمولها لهذا المورد، فهي لا تزيد على الأخبار المتقدمة الدالة بظاهاها على وجوب القضاء كصحيح

.....

الحلبي وصحيح عيص وغيرهما، فتُحمل على الإستحباب جمعاً بينهما وبين موثقة إسحاق المتقدمة.

ثم إنه بناءً على وجوب القضاء أو جوازه - كما هو الصحيح - فهل يقضي ما فاته من الأدعية والتكبيرات معاً؟ أم يقضي التكبيرات فقط؟

ذهب العلامة في بعض كتبه، وابن فهد والصميري، والشهيد الثاني والفاضل الأصبهاني إلى وجوب الدعاء مع التكبيرات، بل في المحكي عن البحار: نسبته إلى الأكثر.

وعن جماعة من الأعلام أنه يقضي التكبيرات فقط منهم: المصنّف رحمه الله والمحقق والشيخان، بل في كشف اللثام: أنه المشهور. وعن المنتهى التصريح به حيث قال: «لأنّ الأدعية فات محلّها فتفوت، أمّا التكبير فليسرعة الإتيان به كان مشروع القضاء».

وقد يُستدلّ لهذا القول بصحيح الحلبي المتقدم حيث ورد فيه: «فليقض ما بقي متتابعاً»، فإنّ معنى التابع هو الإتيان بالتكبيرات فقط.

واستدلّ أيضاً بصحيح عليّ بن جعفر المتقدم حيث ورد فيه: «يتمّ ما بقي من تكبيره ويبادره برفعه ويخفف»؛ إذ معنى التخفيف هو الإتيان بالتكبيرات فقط، أو مع الإختصار في الدعاء، وبهما يُقيّد ما دلّ على وجوب الأدعية، وبهما أيضاً يخصّص عموم ما بقي وما فات.

ولكن الإنصاف: أنّ حمل المطلق على المقيّد لا يجري في المستحبات كما عرفت، فلا موجب للتقيّد، مضافاً إلى أنّ الصحيحتين وأمثالهما جرّت مجرى الغالب من صورة خوف رفع الجنازة، وعدم التمكن من إتمام الصلاة على النحو المتعارف.

.....

بقي في المقام شيء: وهو أنَّ جماعة من الأعلام - منهم الماتن هنا وفي الذكرى - ذكروا أنَّه لو رُفعت الجنازة أتمَّ وهي محمولة، ولو ماشياً إلى سمت القبلة، ولو عند القبر أو عليه بعد الدفن، واستدلوا لذلك بخبر القلانسي المتقدم.

ثم قال المصنّف رحمه الله في الذكرى - بعد أن ذكر خبر القلانسي - : «وهذا يُشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن». وفيه أولاً: أنَّه ضعيف بالإرسال كما تقدّم.

وثانياً: ما عن كشف اللثام وصاحب الحقائق ومن تبعهما من أنَّ ظاهر الخبر أنَّه إن لم يدرك الصلاة على الميت صلّى عليه عند القبر، فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده، وليس من مسألة المسبوق في شيء، وعليه، فلا إشعار بالاشتغال بالدعاء في خبر القلانسي.

وقد استدل أيضاً بخبر جابر المتقدم على أنَّه لو رُفعت أتمَّ وهي محمولة، ولو ماشياً إلى القبلة، حيث ورد فيها: «قلت: أستقبل القبلة؟ قال: بلى وأنت تتبع الجنازة».

ولكنك عرفت أنَّه ضعيف بعمر بن شمر.

مضافاً لما ذكره جماعة من الأعلام من تقييد الإتمام بالدعاء مشياً لو رُفعت الجنازة بما إذا كان إلى سمت القبلة، ولم يُفْتِ شرط من الصلاة وإلا وجب التكبير ولأء، قال في جامع المقاصد - بعد أن حكى عن المصنّف في الذكرى إشعار خبر القلانسي بالاشتغال بالدعاء - : «وهو حسن، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبلة، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة، لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير».

والخلاصة: أنَّ مقتضى القاعدة في صلاة الميت هو مراعاة سائر

ولو حضرت جنازة في الأثناء ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة. وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات بالنسبة إلى الجنازتين فصاعداً^(١)،

الشرائط من الإستقبال والإستقرار وكون رأس الجنازة إلى يمين المصلي وعدم الإبتعاد كثيراً ونحو ذلك، فالخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل معتبر، وهو مفقود.

وفي الجواهر: «والذي يقوى في النظر القاصر أن مراد الأصحاب - خصوصاً المصنّف وغيره ممّن اعتبر الولاء - الإلتزام ولو رُفعت على أيدي الرجال أو دُفنت في ذلك الموقف، لإطلاق الأمر به الشامل لحالتي الرفع والدفن، ردّاً على من قال من العامة بالبطان بالرفع، كما أوماً إليه في الخلاف والتذكرة وغيرهما، لا أن المراد الإشتغال بالإلتزام ماشياً معها إلى أن ينتهي إلى الدفن... الخ».

وفيه: أن عبارة المصنّف رحمته الله في الذكرى صريحة في الإشتغال بالإلتزام ماشياً معها إلى أن ينتهي إلى الدفن، وكذا ظاهر عبارة العلامة في القواعد، وعبائر جماعة من الأعلام، فما ذكره رحمته الله يصلح أن يكون رأياً له، لا أنه مراد الأصحاب، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام أنه لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على أخرى تخير بين قطع الصلاة الأولى وإستئناف صلاة واحدة عليهما، وبين أن يتم الصلاة على الأولى ويستأنف على الثانية، ونسبه المحقق الكركي إلى المعظم.

.....

وذهب ابن الجنيّد - على ما حكى عنه المصنّف في الذكرى - إلى أنّه يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتمّ على الثانية خمساً، وإن شاء أن يومیء إلى أهل الأولى ليأخذوها ويتمّ على الثانية خمساً.

وهناك قول ثالث ذهب إليه كثير من متأخري المتأخريين منهم صاحب الجواهر والمحقق الهمداني والسيد الخوئي والسيد الطباطبائي في العروة وهو أنّه مخیر بين الوجوه الثلاثة: الإتمام على الأولى، والتشريك، والقطع ثمّ الإستئناف.

أقول: أمّا القول الأوّل - وهو قول المشهور - فقد استدلّ له بأمرين:

الأوّل: ما ذكره صاحب الحقائق نقلاً عمّا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال: «وإن كنت تصلي على الجنازة وقد جاءت أخرى، فصلّ عليهما صلاةً واحدةً بخمس تكبيراتٍ، وإن شئت استأنف على الثانية»^(١).

وفيه: أوّلاً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ كتاب فقه الرضا عليه السلام لم يثبت أنّه له عليه السلام، بل الثابت أنّه فتاوى لعليّ بن بابويه إلّا ما كان بعنوان روي، ومع ذلك يكون مرسلًا.

وثانيًا: أنّه ليس ظاهرًا ظهوراً معتدّاً به في القطع والإستئناف لهما، بل يُحتمل أن يكون المراد به التشريك بين الأولى والثانية في التكبيرات الخمس التي يأتي بها للثانية من غير أن يقطع الصلاة على الأولى، فتكون الصلاة المأتي بها للأولى أزيد من الخمس التي ينوي بها للجنازتين.

(١) مستدرک الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

.....

الأمر الثاني: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - وهي العمدة عندهم - قال: «سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين، ووُضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به»^(١).

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «والرواية قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأولى محسوبٌ للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيّرنا بين تركها بحالها حتى يُكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة».

ثمّ حكى رحمته الله قول ابن الجنيد، وقال: «وهو أشدّ طباقاً للرواية... الخ».

أقول: ما ذكره رحمته الله من أنّها قاصرة عن إفادة المدّعى، وأنّها ظاهرة في التشريك، وأنّها تنطبق على ما قاله ابن الجنيد، في غاية الصّحة والامتانة.

نعم ما ذكره من تحريم قطع العبادة الواجبة، ففي غير محله، لأنّ ما ذكره من الدليل على تحريم قطع الصلاة اليومية من الإجماع وآية النهي عن إبطال العمل غير تامّ - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فكيف بصلاة الجنازة التي هي في الواقع دعاء ومسألة؟!

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

.....

ثم إنه قد يؤيد القول بالتشريك خبر جابر المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) الدال على التكبير على الميت أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وستاً، وأربعاً. قال الشيخ: «ما تضمنه هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرّات متروك بالإجماع، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي ﷺ بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يُجاء بأخرى، فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ولكنه ضعيف - كما عرفت - بعمر بن شمر، مع احتمال أن يكون المراد منه شيئاً آخر ذكرناه سابقاً، ومن هنا قلنا: قد يؤيد القول بالتشريك.

ثم إنه لو لم تكن صحيحة علي بن جعفر دالة على التشريك فإنه يُستفاد التشريك في الأثناء ممّا دلّ على جواز الجمع بينهما ابتداءً، إذ المدرك واحد.

وعليه، فإذا شك بينهما، فإن قلنا بالإكتفاء بمجرد الأذكار والأدعية كيفما اتفق من غير توظيف شرعي - كما هو الصحيح - فلا إشكال، وكذا إن قلنا بجمع الأذكار الأربعة بعد كلّ تكبيرة كما عن ابن أبي عقيل والجعفي.

وإن قلنا بالقول المشهور من التوظيف لكلّ تكبيرة بوظيفة مخصوصة، فإنه يجب الإتيان بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات المشتركة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

والحسن والجعفي أوردا الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة في صلاة الجنازة^(١).

ولو ظهر قلب الجنازة سُويت وأُعيدت الصلاة^(٢). ولو

بوظيفة الصلاتين من الأدعية والأذكار، فلو أتى بالجنازة الثانية بعد تكبيرتين، ووقع التشريك في الثالثة دعا بعدها لوظيفة الأولى بدعاء المؤمنين، ولوظيفة الثانية بالشهادتين، وهكذا.

وقد أصبحت النتيجة إلى هنا أنه مخير بين ثلاث حالات:

الأولى: أن يتم الصلاة على الجنازة الأولى ثم يستأنف الثانية، وهذا واضح وعلى طبق القاعدة.

الثانية: التشريك بينهما، وقد عرفت دليله.

الثالثة: القطع ثم الإستئناف، وقد عرفت جواز القطع بلا إشكال والله العالم.

(١) ذكرنا رأيهما، والجواب عنه عند قول المصنف رحمته الله سابقاً: «والتشهد عقيب الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية... الخ». فراجع، فإنه مهم.

(٢) كما في موثقة عمار بن موسى المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه سئل عن من صلي عليه، فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوي وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل، ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يُصلي عليه وهو مدفون»^(١)، وقد ذكرناها في أكثر من مناسبة مع ما يستفاد منها من أحكام، فراجع.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

سبق المأموم بتكبير فصاعداً استُحبَّ إعادته مع الإمام^(١)، ولو

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ المأموم إذا سبق الإمام بتكبير أو أكثر استُحبَّ إعادته مع الإمام.

وفي الذكرى: «لو سبق المأموم بتكبير فصاعداً متعمداً أثم وأجزأ، ولو كان ناسياً أو ظاناً فلا إثم وأعادها معه ليُدرَك فضل الجماعة، وفي إعادة العائد تردّد، من حيث المساواة لليوميّة في عدم إعادة العائد، ولأنّها أركان زيادتها كنقصانها، ومن أنّها ذكر لله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرّره... الخ».

وقال الشهيد الثاني في المسالك - بعد قول المصنّف: إذا سبق المأموم بتكبير أو ما زاد استُحبَّ له إعادتها مع الإمام - ما لفظه: «إن سبقه سهواً، أو ظناً أنّه كبر، أمّا لو تعمد إستمر متأنياً حتى يلحقه الإمام ويأتّم في الأخير... الخ».

وقال في الروض: «ويستحبّ للمأموم إعادة ما سبق به من التكبير على الإمام ظاناً، أو ناسياً ليُدرَك فضيلة الجماعة، كما يرجع إليه في اليوميّة لو ركع أو رفع قبله، ولا تنقطع بذلك القدوة. ولو كان متعمداً ففي الإعادة إشكال: من أنّ التكبير ركن فزيادته كنقصانه، ومن كونه ذكر لله تعالى، ولا ريب أنّ عدم العود هنا أولى... الخ».

أقول: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأولى سواء أكان عن عمد أم لا، تصحّ الصلاة ويكمل، إلّا أنّه لا دليل على إكمالها جماعة، بل تكون صلاته فرادى، ولا دليل على ما ذكره في المسالك من أنّه يستمرّ متأنياً حتى يلحقه الإمام ويأتّم في الأخير، فالقول بأنّه يعدل من الإنفراد إلى الجماعة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

نعم له أن يقطعها ويرفع اليد عنها، ويلتحق من جديد بالإمام، إلّا

زاد تكبيرة متعمداً في الأثناء معتقداً شرعيّتها أثم ولم تبطل،

أنّ هذا متوقّف على فوات الموالاة، فهي لا تبطل بمجرد رفع اليد عنها. ولو التفت يميناً وشمالاً أو تكلم بكلام الآدمي أو أحدث فكلّ ذلك لا يبطلها.

وعلى كلّ حال، لو أمكنه رفع اليد عنها التحق مجدداً به، هذا كلّ فيما لو سبقه في التكبيرة الأولى.

وأما لو كان السبق في غيرها، فإن كان عمداً فقد انفرد، وإن كان سهواً فيستمرّ متأنياً حتى يلحقه الإمام، ولا دليل على إستحباب الإعادة سواء أكان السبق عن عمد أم عن سهو.

نعم في صلاة الفريضة المقامة جماعة إذا سبق الإمام في الركوع - مثلاً - سهواً رجع وأتى به مع الإمام للأدلة الخاصة، وأما هنا فلا دليل على الإعادة. اللهم إلا أن يتمسك بخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلّي، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»^(١).

قال صاحب الوسائل: «هذا يدلّ على حكم صلاة الجنازة، وإن لم يكن مخصوصاً بها، والحميري أوردته في باب صلاة الجنازة بين أحاديثها. ويظهر منه أنّه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر أيضاً».

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند، لأنّ عبد الله بن الحسن الواقع في السند مهمل.

وثانياً: أنّ قوله: «يصلّي» ناظر للصلاة الحقيقيّة ذات الركوع

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

ولو كان بعد الفراغ فلا إثم^(١).

والسجود والطهور، وأمّا صلاة الميّت فهي دعاء ومسألة، ولا يوجد فيها شيء من حقيقة الصلاة.

وأما أنّ الحميري أوردتها في صلاة الجنابة، وكذا علي بن جعفر فإنّه اجتهد منهما لا يلزم غيرهما، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) تقدّم الكلام عنه بالتفصيل عند قول المصنّف رحمه الله سابقاً: «وتكبيرات خمس» فراجع، فإنّه مهم.

وقع الفراغ منه عصر يوم الإثنين الواقع في ٥ جمادى الثانية سنة ١٤٣٢ هـ. الموافق لـ ٩ أيار سنة ٢٠١١ م. وذلك في محلّة الشياح من مدينة بيروت أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لإتمامه، إنّه سميع مجيب.

الدرس الخامس عشر

يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلاة ثم الدفن^(١)،

(١) قال المصنف في الذكرى: «يجب التغسيل، ثم الكفن، ثم الصلاة، ثم الدفن، تأسيًا بالنبي ﷺ، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمّار: «لا يُصلّى على الميت بعدما يُدفن، ولا يُصلّى عليه وهو عريان... الخ».

وفي المدارك: «هذا قول العلماء كافة، لأن النبي ﷺ هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً... الخ».

وفي كشف اللثام: «بلا خلاف... الخ».

وفي الحقائق: «والأظهر في الاستدلال على عدم الجواز في الصورة المذكورة هو وجوب الاحتياط في مقام الإشتباه... الخ».

أقول: أمّا ما استدللّ به المصنّف في الذكرى وصاحب المدارك وغيرهما؛

ففيه: أنّ التّأسي بالنبي ﷺ، وإن كان حسناً، إلّا أنّه لا يدلّ على الوجوب كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، لأنّ الفعل مجمل، والقدر المتيقّن منه هو الرجحان.

وأما موثقة عمّار التي أشار إليها المصنّف والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى بعد هذه المسألة، فهي وإن دلّت على تأخّر الدفن عن الصلاة، إلّا أنّها لا تدلّ على أنّ الصلاة بعد التكفين - فضلاً عن

.....

التغسيل - لأنها نهت عن الصلاة عليه وهو عريان، وهو أعم من التكفين كما لا يخفى.

وأما قول صاحب المدارك: «فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً». محرمًا.

ففيه أولاً: ما عرفت من أن فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما أقصاه الرجحان.

وثانياً: إن الإطلاقات الآمرة بالصلاة على الميت من دون تقييد بكونها بعد التغسيل والتكفين هي المتبعة فلا يكون تشريعاً.

ومما ذكرنا يتضح لك: عدم صحة ما ذكره صاحب الحدائق من الرجوع إلى أصالة الإحتياط، لأن المرجع مع فقدان الدليل هو البراءة، لأنها المرجع عند الشك في الجزئية أو الشرطية، وليس الإحتياط.

وقد يستدل للترتيب المذكور بصحيفة علي بن جعفر المتقدمة في باب تغسيل الميت: «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن»^(١)، ونحوها صحيفة خالد من ماد القلانسي^(٢).

ويرد عليها: أن الواو لا تدل على الترتيب.

والإنصاف: أنه لا إشكال في تأخر الدفن عن الصلاة لموثقة عمّار

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

.....

الآتية حيث ورد فيها: «ثمَّ يَصَلِّي عليه، ثمَّ يدفن، قلت: فلا يَصَلِّي عليه إذا دُفِن؟ فقال: لا يُصَلِّي على المَيِّت بعدما يُدْفَن. . الخ»^(١)، ونحوها مرسله محمد بن أسلم^(٢) الآتية إن شاء الله تعالى، إلاَّ أنَّها ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة محمد بن أسلم.

وأما تأخُّر الصلاة عن التَّغْسِيل والتَّكْفِين والتَّحْنِيط، فقد يُستفاد من عدَّة قرائن أوجبت بمجموعها وجوب التأخر:

منها: عدم الخلاف في المسألة.

ومنها: فعل النبي والأئمة عليهم السلام، فإنَّ الفعل وإن كان لا يدلُّ على الوجوب، إلاَّ أنَّ المواظبة منهم عليهم السلام على هذا الترتيب يؤكِّد هذا الأمر.

ومنها: صحيحتا علي بن جعفر وخالد بن ماد القلانسي المتقدِّمتان، فإنَّ العطف فيهما، وإن كان بالواو، إلاَّ أنَّ ذلك يزيد إحتمال إعتبار الترتيب.

وبما ذكرنا يتَّضح لك أيضاً: وجوب تأخُّر التَّكْفِين عن التَّغْسِيل، وتأخُّر التَّحْنِيط عنهما.

ثمَّ إنَّ المراد من وجوب تأخير الصلاة عن الغسل والتَّكْفِين والتَّحْنِيط هو الوجوب الشرطي لا التَّعْبُدِيّ، فلا تصحَّ الصلاة لو قدَّمها عليهما سواء كان التقديم عن علم أو جهل أو نسيان.

واحتمل في الجواهر الصَّحَّة لو كان التقديم عن نسيان، قال: «لعموم حديث الرفع وغيره».

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

وفيه أولاً: أنَّ حديث الرفع إنّما ينفي الوجوب، ولا يثبت صحّة الصلاة المأتي بها قبل ذلك، وإن شئت فقل: إنّ حديث الرفع شأنه رفع الأحكام والآثار وليس شأنه الإثبات، كما ذكرنا ذلك في مباحث علم الأصول؛ فمن نسي وجوب الصلاة بعد التكفين فحديث الرفع يرفعه، وأمّا الصلاة المأتي بها قبل الغسل والتكفين فلا دليل على صحّتها، وحديث الرفع لا يصحّحها.

وثانياً: أنَّ الوجوب ليس مرتفعاً هنا بحديث الرفع، لأنّ المنسيّ هو فرد من أفراد الواجب الطوليّة والعرضيّة، إذ الصلاة على الميت بعد التغسيل والتكفين لها أفراد طوليّة وعرضيّة طالما الوقت متّسع بحيث لا يخاف على الميت من عدم الدفن، وعليه فالواجب هو طبيعيّ الصلاة على الميت، ولم يتعلّق به النسيان، وما تعلّق به النسيان هو فرد غير واجب منه، فلا موجب حينئذٍ لارتفاع الوجوب، فإذا تذكّر بعد التكفين وقبل الدفن فلا بدّ من إعادة الصلاة، وأمّا إذا تذكّر بعد الدفن فيصلّي عليه بعد دفنه.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من اشتراط كون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والتحنيط إنّما هو فيما إذا أمكنت هذه الأمور، وأمّا إذا سقط التكليف بها أو بأحدها للتعدّر ونحوه، فلا تسقط الصلاة، إذ لا دليل على التقيد في حال التعدّر، فيتمسّك بإطلاق دليل وجوب الصلاة على الميت.

وأما ما ذكره جماعة من الأعلام من التمسّك للوجوب بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور؛ ففيه - مع قطع النظر عن تحقّق الصغرى -: أنّ القاعدة ليست تامّة كبروياً كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، والله العالم.

ولو فقد الكفن جعل في القبر وسُترت عورته ثم صَلَّى عليه^(١)،

(١) في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب... الخ».

أقول: يدلّ عليه موثقة عمّار بن موسى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفرٍ لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر، وهم عراة وليس عليهم إلا إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه (به)؟ قال: يُحفر له ويوضع في لحدّه، ويوضع اللّبن على عورته فتستر عورته باللّبن وبالْحجر، ثمَّ يُصلّى عليه ثمَّ يُدفن. قلت: فلا يُصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يُصلّى على الميّت بعدما يُدفن، ولا يُصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته»^(١)، ونحوها خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال، وبعدم وثاقة محمّد بن أسلم.

قال المصنف في الذكرى: «فإن لم يكن كفن، وأمكن ستره بثوب، صَلَّى عليه قبل الوضع في اللحد... الخ». وفي المدارك: «ولا ريب في الجواز، نعم يمكن المناقشة في الوجوب».

والذي ينبغي قوله في المقام: إنّه لا إشكال في الجواز كما ذكر صاحب المدارك، لأنّ مورد موثقة عمّار وخبر محمد بن أسلم عدم وجود ثوب يستر به عورته، وإنّما الكلام في وجوب الصلاة عليه قبل الوضع في اللحد.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

والواجب حفرة كاتمة ريحه، وبدنه^(١)،

والإنصاف: عدم الوجوب إذا كان وضعه في اللحد غير مانع عن مشاهدته ولم يكن بعيداً كثيراً عن المصلّي وكان وضعه في اللحد مستلقياً. وعليه، فإذا إنتفت هذه الشرائط أو أحدها يتعيّن حينئذ الصلاة عليه قبل وضعه في اللحد.

ثمّ إنّه هل يجوز إذا أمكن ستر عورته باللبّن والحجر خارج القبر أن يُصلّي عليه كذلك أم لا يجوز إلّا بعد وضعه في اللحد؟ في كشف اللثام: «لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سُترت عورته بلّبّن أو تراب أو نحوهما».

ولكنّ مقتضى الجمود على النصّ تأخير الصلاة عن وضعه في اللحد، لأنّ ظاهر الموثقة الأمر بالصلاة بعد وضعه في اللحد، وهو يدلّ على الوجوب.

اللهمّ إلّا أن يُقال - كما هو ليس ببعيد - : إنّ الأمر وارد في مورد توهم الحظر فلا يدلّ على الوجوب.

وإذا صُلّي عليه وهو في اللحد لا بدّ أن يكون مستلقياً لا كهيئة المدفون، وذلك لإطلاق الدليل.

لا يقال: إنّ الموثقة مطلقة من هذه الجهة حيث لم تتعرّض لكيفية الوضع.

فإنّه يقال: إنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، فلا تعارض ما دلّ على وضعه مستلقياً ورأسه على يمين المصلّي. وبعد الصلاة عليه يجعل على جانبه ويُهال التراب عليه، والله العالم.

(١) في الذكرى: «الواجب حفرة يوجّه الميّت فيها إلى القبلة مضطجعاً على جانبه الأيمن، ليستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بدنه

.....

بحيث يعسر نبشها غالباً، وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قُدِّر وجود إحداهما بدون الأخرى وجب مراعاة الأخرى، للإجماع على وجوب الدفن، ولا تتم فائدته إلاّ بهما، وأمر النبي ﷺ به... الخ.

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافةً على وجوب الدفن، لأمر النبي ﷺ به وفعله، وقد قطع الأصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً... الخ».

أقول: لا إشكال بين المسلمين قاطبةً في وجوب الدفن، بل وجوب الدفن بالجملة من الضروريات، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالة عليه.

والإنصاف: أننا في غنى عن الاستدلال لذلك، وإنما الكلام وقع في أمرين:

الأول: في تعيين الدفن.

الثاني: في مقداره وكيفيته.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام تعيينه. وفي المدارك: «فلا يجزي التابوت والأزج الكائنان على وجه الأرض، وبه قطع في الذكرى لأنّه مخالف لما أمر به النبي ﷺ من الحفر، ولأنّه ﷺ دُفِن ودُفِن كذلك، وهو عمل الصحابة والتابعين... الخ».

وهو جيّد، لأنّ المطلوب هو الدفن، وهو لا يتحقّق بعدم المواراة في الأرض. وإن شئت فقل: إنّه أُخذ في مفهومه عرفاً المواراة في الأرض بحيث لا يصدق عليه عنوان الدفن لو وُضع على وجه الأرض

وَبُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ مُّحَكَّمٌ بَحِثْ يَمْنَعُ مِنْ انْتِشَارِ رَائِحَتِهِ وَظُهُورِ جَسَدِهِ. هَذَا كُلُّهُ مَعَ الْإِمْكَانِ.

وَأَمَّا مَعَ التَّعَذُّرِ لَصَلَابَةِ الْأَرْضِ أَوْ تَحَجُّرِهَا، فَإِنْ أُمِكنَ نَقْلُهُ إِلَى مَا يُمْكِنُ حَفْرُهُ، وَجِبَ لَوْجُوبِ مَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ أَجْزَأُ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَظُهُورِ الرَّائِحَةِ لَدَى النَّاسِ، أَوْ وَضَعِهِ فِي تَابُوتٍ مِنْ صَخَرٍ أَوْ غَيْرِهِ مَغْطًى وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَإِبْقَاؤُهُمْ مَطْرُوحِينَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِحَيْثُ تَكُونُ جِثَّتُهُمْ عَرْضَةً لِأَكْلِ السَّبَاعِ أَوْ انْتِشَارِ رَائِحَتِهَا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَجُوزُ هَتْكَ حَرَمَتِهِ، وَلَا فَرْقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَعْتَبَرَةِ أَنَّ حَرَمَتَهُ مَيِّتًا أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ؛ كَمَا فِي مَعْتَبَرَةٍ مَسْمُوعِ كَرْدِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ: حَرَمَتُهُ مَيِّتًا أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ»^(١)، وَكَذَا غَيْرُهَا.

وَعَلَيْهِ، فَوَجُوبُ ذَلِكَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَفْرِ لِمَا قُلْنَا، لَا لِقَاعِدَةِ الْمَيْسُورِ - كَمَا عَنْ جَمَاعَةٍ - لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ.

الأمر الثاني: بعد أن عرفت أن الدفن أخذ في مفهومه المواراة في الأرض، وقع الكلام في تحديده، فالمشهور بينهم، بل كاد يكون متسالمًا عليه بين جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمصار، أن

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

الدفن عبارة عن حفرة في الأرض تحرس الميّت من السباع، وتكتم رائحته عن الناس. ولا يُجزي لو كانت الحفرة لا على الوجه المذكور، لأنّ فائدة الدفن لا تتمّ إلاّ بذلك، وقد عرفت أنّ هاتين الصفتين متلازمتان غالباً، فلو قدّر وجود إحداهما دون الأخرى وجب مراعاة الأخرى، كما تقدّم.

ويشير إلى ما ذكرنا من أنّ فائدة الدفن ذلك: ما رواه الشيخ الصدوق في (عيون الأخبار) و(العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما أمرُ بدفن الميّت لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغيّر رائحته، ولا يتأذى الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّه، ولا يحزن صديقه»^(١)، ولكنك عرفت أنّه ضعيف لعدم وثاقة كثير من رجال السند.

والخلاصة، أنّ المتبادر إلى الذهن من الأمر بالدفن هو هذا المعنى، لا مجرد وضعه تحت التراب بحيث يكون الحفر مقدار شبرٍ أو أكثر بقليل على نحو لا يُحفظ من السباع ولا يمنع من انتشار رائحته، إذ لو كان الحفر قليلاً لتمكّنت السباع من حفرها، بل قد يظهر الجسد بهبوب الرياح وسقوط الأمطار ونحو ذلك، بل لا بدّ أن يكون بحيث يعسر نبشها غالباً. هذا ما يتبادر إلى الذهن من الأمر بالدفن.

ولكنّ مع ذلك فقد تأمّل صاحب الجواهر رحمته الله في دعوى ثبوت الإجماع عليه - أي الإجماع على كون الدفن بحيث يستر عن الناس

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الدفن ح ١.

يُوجَّه فيها إلى القبلة مضجعاً على جانبه الأيمن، وقول ابن حمزة باستحباب الإستقبال شاذ^(١).

ريحه وعن السباع بدنه - لخلو كثير من كلمات الأصحاب عن التعرّض لذلك، مع عدم العثور على من ادّعاه قبل صاحب المدارك.

ثم تأمل ﷺ في دعوى توقّف مسمّى الدفن عليه شرعاً، لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه، بل ولا مجاز شرعي، وأضعف منه دعوى العرفي (إلى أن قال) وأمّا دعوى توقّف فائدة الدفن عليه، فمع أنّه غير مطرد فيما لو دُفن في مكان يؤمن عليه من السباع وظهور الرائحة لعدم الناس مثلاً أو غير ذلك، ولا تنحصر فوائده فيهما لا محصل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدلة المعتبرة، فلذا كان الإجتزاء بمسمّى الدفن مع الأمن من ذينك الأمرين من غير الحفيرة لا يخلو من قوّة... الخ». وفيه أولاً: ما عرفت من أنّ المتبادر عرفاً من الأمر بالدفن هو ما ذكرناه.

وثانياً: لو سلّمنا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، فلا أقلّ من ثبوت الحقيقة التشريعية، والأمر بالدفن يُحمل على ما هو المفهوم عند المشرّعة، والمفهوم عندهم هو هذا المعنى الذي ذكرناه، والله العالم. وقال المصنّف في الذكرى: «نعم لو دُفن بالتأبوت في الأرض جاز، لكنّه مكروه إجماعاً نقله في المبسوط، ولا فرق في الكراهية بين أنواع التأبوت».

وفيه: أنّك قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، لا سيّما أن الشيخ تفرّد في نقله، وعليه فلم تثبت الكراهة.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يجب أن يُوجَّه الميت إلى القبلة مضجعاً على جانبه الأيمن.

.....

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً منهم، سوى ابن حمزة حيث عدّ ذلك مستحباً. . الخ». وفي الجواهر: «بل لا أعرف فيه خلافاً محققاً بين المتقدمين والمتأخرين. . الخ». وعن الغنية: دعوى الإجماع عليه. وعن شرح الجمل للقاضي: نفي الخلاف فيه. أقول: قد استدلّ لذلك بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى.

وفيه: ما عرفت من أنّه إجماع منقول بخبر الواحد فهو يصلح للتأييد.

ومنها: التأسّي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وفيه: ما تقدّم من أنّ غايته الرجحان ولا يدلّ على الوجوب.

ومنها: ما ذكره المصنف في الذكرى وغيره من أنّ عليه عمل الصحابة والتابعين.

والإنصاف أنّ هذا متين لأنّ سيرة المتشرّعة قديماً وحديثاً وفي جميع الأعصار والأعصار على ذلك، فاستمرارهم على ذلك ومدادومتهم يكشف عن وجوب هذه الكيفية.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان البراء بن المعرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكة، وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة، وأنّه أوصى بثلاث ماله فجرت به السنّة^(١)، وهي وإن دلّت

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الدفن ح ١.

.....

على أصل الإستقبال به إلى القبلة وسكتت عن إضجاعه على جنبه الأيمن، إلّا أنّك عرفت أنّ سيرة المتشرّعة على ذلك، فيُستكشف بها أنّ الإستقبال بهذه الصحيحة كان كذلك.

ومنها: خبر العلاء بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - القتل إذا قطع رأسه، قال: «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، وأدخلته اللحد، ووجهته القبلة»^(١)، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة العلاء بن سيّابة.

ومنها: خبر دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام: «أنّه شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني عبد المطلب فلمّا أنزلوه قبره قال: أضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

ومنها: مرسلّة الصدوق في هدايته عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا وضعت الميّت في لحدّه فضعه على يمينه مستقبل القبلة»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الفقه الرضوي من قوله: «ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة»^(٤)، وقد عرفت حال الفقه الرضوي، فلا حاجة للإعادة.

وأما ما عن ابن حمزة في الوسيلة من إستحباب الإستقبال معتمداً

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) المستدرک باب ٥١ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) المستدرک باب ١٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(٤) المستدرک باب ١٩ من أبواب الدفن ح ١.

ويُبدّل الإستقبال بالإستدبار في الذميّة الحامل من مسلم
وتُدفن في مقابر المسلمين^(١)،

على أصالة البراءة، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا مسرح لأصل البراءة مع
وجود الدليل، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: هل تُدفن الذميّة الحامل من مسلم في مقابر المسلمين أم
لا؟

الثاني: في كيفية دفنها.

أمّا الأمر الأوّل: فاعلم أنّه لا يجوز دفن الكافر في مقبرة
المسلمين، قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «أجمع العلماء على أنّه لا
يجوز أن يُدفن في مقبرة المسلمين كافر لئلاّ يتأذى المسلمون بعذابهم،
ولأنّها إن كانت وقفاً ففيه إخراج له عن شرطه (إلى أن قال) فعلى هذا،
لو دُفن نبش إن كان في الوقف، ولا يبالي بالمثلثة فإنّه لا حرمة له. ولو
كان في غيره، أمكن صرفاً للأذى عن المسلمين، ولأنّه كالمدفون في
الأرض المغصوبة».

وأمّا الذميّة الحامل من مسلم فإنّها تُدفن في مقابرهم إحتراماً
لولدها، قال المصنّف في الذكرى: «والمقصود بالذات دفنه وهي
كالتابوت له، ولهذا دُفنت في مقبرة المسلمين إكراماً للولد... الخ».

والخلاصة، أنّ هناك تسالماً بين الأعلام على دفنها في مقبرة
المسلمين، ولا يجوز دفنها في مقبرة الكفار لكونه توهيناً للولد الذي في
بطنها، والذي يجري عليه أحكام المسلمين.

وتوهم وجوب شقّ بطنها وإخراج الولد منها ودفنه في مقبرة
المسلمين مدفوع بأنّ فيه هتكاً لحرمة الولد، وهو غير جائز.

.....

أما الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه يستدبر بها القبلة ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، قاله في التذكرة، وإنّما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد إلى القبلة، لأنّ وجهه إلى ظهرها... الخ». وفي الجواهر: «بلا خلاف نعرفه فيه، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف، وفي المنتهى: قاله علماؤنا... الخ».

وهذا هو الدليل القويّ على هذه الكيفيّة، وفي الواقع هو تسالم بين الأعلام بحيث خرجت المسألة عن كونها إجماعاً اصطلاحياً، وإلاّ لنوقش فيه بأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة.

ومع هذا، فقد استدللّ الشيخ في التهذيب على حكم هذه المسألة بما رواه أحمد بن أشيم، عن يونس قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها إلى أن تُسلم فتأبى عليه، فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيُدفن معها على النصرانية؟ أو يُخرج منها ويُدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يُدفن معها»^(١).

قال المحقّق في المعتبر: «ولست أرى في هذا حجة، أمّا أولاً: فلأن ابن أشيم ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنّفين والشيخ - رحمته الله - وأمّا ثانياً: فلأنّ دفنه معها لا يتضمّن دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ يدلّ على أنه يُدفن معها حيث تُدفن هي، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها... الخ».

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الدفن ح ٢.

ولو تعذر البرّ ثقل أو جعل في وعاءٍ وأرسل مستقبلاً^(١).

وما ذكره المحقق من الإشكال في السند والدلالة وجيه، إلا أن ضعف السند لكون أحمد بن أشيم مهملاً أو مجهول الحال، لا لأن النجاشي والشيخ ضعفاه، إذ لا يوجد له ذكر قبل المحقق، اللهم إلا أن يكون رحمه الله قد عثر على شيء لم نعثر عليه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أن راكب البحر أو الأنهار العظيمة إذا مات يُغسل ويُكفن ويُحنط ويُصلّى عليه، كلّ ذلك مع الإمكان، ثم يُلقى في البحر أو النهر، إمّا مثقلاً بحديد أو حجر ونحوهما ممّا يمنع ظهوره على سطح الماء، أو مستوراً في وعاء كالخاية ونحوها.

وقد ادّعى بعض الأعلام الإجماع على ذلك، بل في الجواهر: «إجماعاً محضاً ومنقولاً... الخ».

والحاصل أن هناك كفتين لإلقائه في البحر:

الأولى: جعله في وعاء.

ويدلّ عليها صحيحة أيوب بن الحر قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء»^(١).

الثانية: أن يثقل بحجر أو حديد ويلقى في الماء.

ويدلّ عليها عدّة أخبار كلّها ضعاف:

منها: خبر أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غُسل وكُفن

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ١.

وَحُنْطَ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوْتَقُ فِي رَجْلَيْهِ حَجَرٌ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ»^(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ بُوْهَبُ بْنُ وَهَبٍ.

ومنها: مرسل أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ»^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً بِالْإِسْرَافِ.

ومنها: مرفوع سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ: يُكْفَنُ وَيُحْنَطُ فِي ثَوْبٍ (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ»^(٣)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ بِالرَّفْعِ، وَبِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

ومنها: ما في الفقه الرضوي من قوله: «إِن مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَثَقِّلْ رَجْلَيْهِ وَأَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ»^(٤)، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ مَا فِي الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ لِلْإِمَامِ عليه السلام، بَلْ هُوَ فَتَاوَى لِابْنِ بَابُوَيْهٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَعْلَامَ جَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ صَحِيحَةِ أَيُّوبَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ، قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ الْأَقْوَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعاً عَلَيْهِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدَلَّةِ... الخ».

وهذا هو الإنصاف لأنَّ الأخبار الدالة على الكيفية الثانية وإن

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) المستدرک باب ٣٧ من أبواب الدفن ح ١.

.....

كانت ضعيفة، إلا أنّها مستفيضة، وقد عمل بها الأكثر، بل لم أر من ردّها صريحاً، وهذا يوجب الإطمئنان بالصدور، ولا سيّما إذا أضفنا إليها رواية سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «كيف صنعتُم بعمّي زيد؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه فلمّا شفت الناس أخذنا جثته ودفنناه في حفرٍ على شاطئ الفرات، فلمّا أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: ألا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات؟! صلّى الله عليه ولعن الله قاتله»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ونحوها روايته الأخرى^(٢) ولكنّها ضعيفة أيضاً لتردّد أبي المستهل بين الثقة والضعيف.

وهاتان الروايتان، وإن كان موردهما الخوف على الميّت من النّش لو دُفن في الأرض، إلاّ أنه يمكن الإستدلال بهما لكيفيّة الدفن في البحر.

ومع انضمام هاتين الروايتين إلى الروايات المتقدّمة تصبح الأخبار مستفيضة جدّاً، وإذا أضفنا إليها عمل الأعلام بها فيوجب ذلك الإطمئنان الزائد على ما تقدّم.

نعم، الكيفيّة الأولى أفضل، لما فيها من صيانة الميّت عن الحيوانات وعدم هتك حرمة، مع احتمال أن تكون هذه الروايات واردة مورد الغالب وهو تعذّر الخافية ونحوها.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الدفن ح ١.

.....

بقي في المقام أمور:

الأول: لا إشكال في أنَّ الإلقاء في البحر أو النهر إنما هو مع تعذر الوصول إلى البر، وإلا فيتعيّن الدفن في الأرض، لما عرفت من أنّه من الضروريّات. مضافاً إلى إستفادة ذلك من صحيحة أيّوب المتقدّمة حيث قال السائل: «كيف يصنع به؟»، فإنّه ظاهر في صورة تعذر الوصول، ولذا لو مات في البيت لما سأل كيف يصنع به، ويؤيده أيضاً: ما في خبر سهل المتقدّم حيث قال: «إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط... الخ».

وعليه فالأخبار المتقدّمة لا تشمل صورة ما إذا أمكن الوصول إلى البر، فلا يقال: إنّ ترك الإستفصال فيها دليل العموم.

الثاني: قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «والأقرب وجوب استقبال القبلة به حالة الإلقاء - كما قاله ابن الجنيّد - لأنّه دفن، لحصول مقصود الدفن به».

وفيه: أنّ مقتضى إطلاق الأخبار المتقدّمة عدم الوجوب، وما دلّ من الأخبار على وجوب الإستقبال لا يشمل هذا المورد، بل لو فرضنا أنّ الأخبار المتقدّمة لا إطلاق فيها من هذه الجهة، فنقول: مقتضى الأصل عدم الوجوب، وإن كان ذلك أحوط.

الثالث: قال المصنّف في الذكرى: «ولا يُجعل بين لوّحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون، لأنّ فيه تعريضاً لهتك معلوم بإزاء أمرٍ موهوم». وهو جيّد، خلافاً لبعض العامة حيث أوجب جعله بين لوّحين للأمر الموهوم المتقدّم، والله العالم.

ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها^(١).
والمستحبّ مراعاة أقرب التُّرب^(٢)،

(١) اتفاقاً؛ لتحريم التصرف في ملك الغير بلا إذنه، وعليه فلو دُفن في الأرض المغصوبة فالمعروف بينهم جواز النباش، بل قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو أدّى إلى الهتك، لأنّ حرمة الحيّ أولى بالمراعاة، والأفضل لمالكها تركه - إمّا بعوضٍ أو غير عوضٍ - لئلاّ يهتك حرمة، وخصوصاً لو كان الشريك وارثاً أو رحماً... الخ».

أقول: إنّ الدليل على جواز النباش إمّا أن يكون الإجماع المدعى، أو من جهة مراعاة حرمة حقّ الحيّ.

أمّا الإجماع، فهو محتمل المدركيّة فيرجع حينئذٍ إلى المدرك، مضافاً لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّه غير حجة.

وأمّا مراعاة حقّ الحيّ، فهي معارضة بمراعاة حرمة الميّت، فلو لم نقل بتقديم حرمة الميّت فلا أقلّ من التساوي بينهما، ومقتضى الجمع بين الحرمتين هو بذل القيمة للمالك، ولو من تركة الميّت - إن كان له مال -، وإلاّ فمن بيت مال المسلمين، والله العالم.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: يُراعى في موضع الدفن الأقرب - استحباباً - لقول النبي ﷺ «عجلوا بهم إلى مضاجعهم... الخ»^(١).

أقول: هذه الرواية التي أشار إليها المصنف رحمه الله ضعيفة بعمر بن

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ١.

شمر. وهناك خمس روايات - في الواقع - تدل على إستحباب التعجيل، إلا أنها كلّها ضعيفة السند، وقد تقدّم أكثرها عند الكلام في الإحتضار. والأفضل أن يُستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، حيث دلّتا على إستحباب التعجيل والمصارعة إلى الخيرات والمغفرة، ولا إشكال أن دفن الميت في أقرب التراب من مصاديقهما.

ثمّ قال المصنّف في الذكرى: «ويكره نقله إلى غير مشهد إجماعاً... الخ». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وغيرها الإجماع عليه... الخ».

وفيه: أنّ الإجماع، وإن إستفاض نقله، إلاّ أنّه إجماع منقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله، اللهمّ إلاّ أن يقال بأنّ هناك تسالماً بينهم بحيث خرجت المسألة عن كونها إجماعاً اصطلاحياً كما لا يبعد.

وقد استدلّ أيضاً بما في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام: «أنّه رُفِعَ إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة، وقال: إدفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس، وقال: إنّه لمّا كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله ﷺ منادياً: ادفنوا الأجساد في مصارعها»^(١).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف بالإرسال.

(١) المستدرک باب ١٣ من أبواب الدفن ح ١٥.

إلا أن يكون هناك مشهد فيُحمَل إليه ما لم يُخَفَّ عليه^(١)،

وثانياً: أنه مشتمل على ما لا يقول به الأصحاب، وهو تأديب الحاملين.

وثالثاً: أنه منافٍ لما سيأتي من إستحباب النقل إلى المشاهد المشرفة، فإنَّ غرضهم من نقله إلى الكوفة هو دفنه في المسجد أو في الكوفة، وهي من المشاهد المشرفة باعتبار إشتغالها على المسجد الذي تُشدُّ إليه الرِّحال كما في بعض الأخبار. كما دلَّ على ذمَّ النقل إلى بيت المقدس، مع أنه من المشاهد المشرفة.

ومن جملة الأدلة التي استُدلَّ بها للكرهية أنَّ النقل منافٍ للأخبار المتقدمة الدالة على استحباب التعجيل.

وفيه أولاً: أنَّ الأخبار ضعيفة السند كما عرفت.

وثانياً: أنَّ إستحباب التعجيل لا يلزم كراهة النقل، بل النقل موجب لترك الإستحباب، وتركه ليس مكروهاً.

(١) المعروف بين الأعلام إستحباب نقله إلى المشاهد المشرفة، قال المصنّف في الذكرى: «ولو كان بقرب أحد المشاهد استحبَّ نقله إليها ما لم يخف هتكه، لإجماع الإمامية عليه من عهد الأئمة عليهم السلام إلى ما بعده... الخ».

وفي المعتبر: أنه مذهب علمائنا خاصّة، قال: «وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه لأنّه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن في الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى».

والإنصاف: أنَّ إستحباب النقل إلى المشاهد المشرفة في الجملة من الواضحات التي لا تحتاج إلى الإستدلال.

ومع ذلك يدلّ عليه - مضافاً لما ذكره المصنف في الذكرى والمحقّق في المعتبر وغيرهما من الأعلام - عدّة من الأخبار:

منها: خبر علي بن سليمان قال: «كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات، يُدفن بعرفات أو يُنقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب: يُحمل إلى الحرم ويُدفن فهو أفضل»^(١)، ولكنّه ضعيف بجهالة المكتوب إليه، واشتراك علي بن سليمان بن الثقة والضعيف، ولا مميّز. ومثله خبر سليمان إلاّ أنّه قال فيه: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات - الوهم منّي» ثم ذكر مثله^(٢)، وهو ضعيف أيضاً لجهالة سليمان.

ومنها: موثقة الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام: «إنّ الله أوحى إلى موسى بن عمران: أن أخرج عظام يوسف من مصر (إلى أن قال) فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام»^(٣)، ورواه الصدوق في الفقيه، قال: «قال الصادق عليه السلام . . الخ». ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

وأما الطريق الأوّل المرويّ في العيون والعلل والخصال، فهو موثّق كما عرفت، وهي، وإن كان موردها بعد الدفن، إلاّ أنّ ما نحن فيه أولى منه.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ذيل ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٢.

ومنها: خبر المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف أسبوعاً، فطاف بالبيت أسبوعاً كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت (إلى أن قال): فدفنه في الغري^(١)، ولكنّه ضعيف بالمفضل بن صالح ومحمّد بن سنان وبغيرهما أيضاً، وكيفية الاستدلال به كالحديث السابق.

ومنها: خبر اليماني المروي في إرشاد القلوب وفرحة الغري عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة، فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلّم عليه فردّ عليه السلام فقال: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له علي عليه السلام: لِمَ لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال عليه السلام له: أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، قال: أنا والله ذلك الرجل - ثلاثاً - فادفن؛ فقام ودفنه^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال؛ ووجه الاستدلال: هو تقرير الإمام عليه السلام على فعله.

ومنها: ما في مجمع البيان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «لَمَّا مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في

(١) المستدرک باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) المستدرک باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٧.

.....

تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس»^(١) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ورواها القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق،
ورواها الصدوق بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

ولكن في إسناده الراوندي إلى الصدوق عليه السلام أكثر من شخص مجهول الحال، كما أنّ في سند الصدوق محمد بن موسى بن المتوكل، وهو غير موثق، وترجم الصدوق عليه السلام عليه لا يدلّ على توثيقه. وقد يشكل أيضاً أنّ النقل في شريعة الأنبياء السابقين لا يدلّ عليه في شريعتنا، لأنّ الشرائع السابقة منسوخة.

وفيه: أنّ نقل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام - لو ثبت النقل - يدلّ على ثبوته في شريعتنا.

ومنها: ما ذكره الشيخ في المصباح حيث قال: «وقد رُويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ذكره في النهاية بقوله: «وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام، سمعناها مذاكرة»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: ما ذكره المصنّف في الذكرى قال: «قال المفيد في المسائل العزّيّة: وقد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميت إلى

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٤.

.....

بعض مشاهد آل الرسول ﷺ إن أوصى الميّت بذلك^(١). ولكنه ضعيف بالإرسال أيضاً.

وبالجملة، فإن أغلب هذه الأخبار، وإن كانت ضعيفة، إلا أنه يكفيننا التسالم بين جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمصا على استحباب النقل إلى المشاهد المشرفة.

وأما خبر دعائم الإسلام المتقدم الدال على كراهة النقل^(٢)، فقد عرفت أنه ضعيف من عدة جهات فراجع.

وقد تبين لك أنه لا فرق في إستحباب النقل بين كون المشهد قريباً أم بعيداً، خلافاً للمصنف في الذكرى حيث قيده بالقريب.

نعم، وقع الكلام بين الأعلام في أن إستحباب النقل هل هو مطلق، وإن أدى إلى فساد الميّت من تغير ريحه وتفرق أعضائه ونحو ذلك، أو أنه مقيد بما إذا لم يؤد إلى ذلك؟

المشهور بينهم الأول، ولكن قال صاحب الجواهر: «لم أعثر على من نص على جواز حمله، إلا أنه كان يفتي به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته - حتى ترقى إلى أن قال - : إنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز، ولا هتك فيه للحرمة، إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي».

أقول: لا إشكال في عدم جواز النقل إذا لزم منه فساد الميّت من تغير ريحه وتفرق أعضائه مسبباً من المكلف بإختياره، فالتقطيع داخل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) المستدرک باب ١٣ من أبواب الدفن ح ١٥.

تحت عنوان المثلثة، وهي محرمة بلا إشكال، ولا يرفع الحرمة الغاية المستحبة، وهي النقل إلى المشاهد المشرفة.

وبعبارة أخرى: إنه لا إشكال في المفسدة الملزمة في صورة تقطيع الميت؛ لكونه مثلة محرمة، والنقل إلى المشاهد فيه مصلحة غير ملزمة باعتبار أنه مستحب، ولا يمكن للمستحب أن يزاحم الحرمة. هذا مضافاً إلى لزوم عنوان الهتك وتوهين الميت في هذه الحالة وهو عنوان آخر للحرمة. والقول بأنه ليس هتكاً له؛ مكابرة واضحة. هذا كله إذا كان التغير بإختيار المكلف.

وأما إذا كان بغير إختياره، بل كان لطول المدة وحرارة الهواء ونحو ذلك، فالمشهور بينهم هو الجواز.

وذهب جماعة إلى عدمه منهم المصنّف هنا وفي الذكرى حيث قيّد الإستحباب بما إذا لم يخف هتكه، ومنهم ابن إدريس والمحقق والشهيد الثانيان، واستجوده صاحب الحقائق، وقوّاه صاحب الجواهر. وأما من ذهب إلى جواز النقل في هذه الصورة، فقد استدللّ له بعدّة أدلّة:

منها: الأصل أي: أصل الإباحة في هذه الصورة. وفيه: أنه لا معنى لأصل الإباحة إذا كان النقل مستلزماً للهتك المحرّم، وقد عرفت أنّ حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حيّ، ويؤيّده: أنّ الحكمة في الدفن - كما تقدم - هو كتم ريحه عن الناس. وأما القول: إنه لا يصدق الهتك في هذه الصورة، ففي غير محلّه، إذ لا إشكال في صدقه عرفاً مع إنتشار رائحته بين الناس بحيث لا يستطيع أحد أن يقرب إليه.

.....

ومنها: فحوى خبر اليماني المتقدم.

وفيه: أنه ضعيف السند مع عدم العلم بكونه ممّا نحن فيه من تغيير حاله بالرائحة ونحوها.

ومنها: أولويته من النقل بعد الدفن.

وفيه: أننا نمنع ذلك بعد الدفن، فلا أولوية حينئذٍ.

ومنها: إطلاق الأدلة.

وفيه أولاً: أن كلّ الروايات المستدلّ بها على إستحباب النقل ضعيفة السند، إلاّ موثقة الحسن بن عليّ بن فضال، وموردها نقل عظام يوسف عليه السلام، وهي لا تقاوم ما ورد بالدليل القاطع من أن الله تعالى حرّم لحوم الأنبياء على الأرض أن تطعم منها شيئاً.

وبالجملة، فأجساد الأنبياء لا يطرأ عليها التغيير، وكذا أجساد الأئمة عليهم السلام، بل وكذا أجساد كثير من العلماء الأتقياء والأولياء الصالحين.

وبهذه المناسبة أقول: حدّثني أستاذي آية الله السيد أبو القاسم الكوكبي رحمه الله برحمته الواسعة - وكان من علماء الترك - أن والده كان قد أوصى بدفنه في النجف الأشرف، ولما توفي لم يستطع نقله إلى هناك، لسوء العلاقة التي كانت في ذاك الوقت بين إيران والعراق، فدفنّه في صندوق حتى إذا تحسّنت الأحوال بين الدولتين نقلناه تنفيذاً للوصيّة، وبعد أربع سنوات من يوم وفاته أمكننا نقله إلى العراق، فلمّا وصلنا الحدود الإيرانية العراقية قالوا لنا: لا بدّ من تفتيش هذا الصندوق، قلنا لهم: إنّ فيه ميّتاً منذ أربع سنين ولا يمكن فتحه، ولمّا

أو قبور قوم صالحين^(١)، إلاّ الشهيد فالمشهور دفنه حيث

أصروا على فتحه قبلنا مرغمين، ولمّا فتحوه قالوا لنا: لماذا تكذبون علينا؟ إنّ هذا الشخص ميّت منذ يوم أو يومين، فحلفنا لهم فلم يصدقوا، فقالوا: تعالوا انظروا، فقال الأستاذ: فنظرت إليه فكأنّه توفي الآن.

عود على بدء:

ثمّ إنّّه لو فرضنا أنّ الأدلّة مطلقة، فلا بدّ من تقييدها بما إذا لم يؤدّ ذلك إلى الهتك المحرّم.

وممّا ذكرنا يتّضح لك: عدم صحّة الاستدلال على الجواز بإطلاق الأدلّة في الدفن، فإنّها أيضاً مقيدة بما إذا لم يؤدّ ذلك إلى الهتك المحرّم، بل قد عرفت أنّه إذا لزم من تأخير الدفن عن التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ظهور رائيحه بين الناس سقطت هذه الأمور، وتعيّن دفنه، والصلاة عليه بعد الدفن، بل لو وقع التزاحم بين الصلاة اليومية والدفن، قدّم الدفن على تفصيل تقدّم.

وذكرنا أيضاً أنّه إذا كان في سفينة ولزم من تأخيره إلى الشطّ فساد الميّت فأنّه يوضع في خابية ويلقى في الماء.

والخلاصة إلى هنا: أنّه إذا لزم من النقل فساده لم يجز، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحبّ الحمل إليها، لتناوله بركتهم وبركة زيارتهم...».

وهو جيّد، وقد اتّضح وجهه ممّا سبق.

قُتل^(١). والمسبلة أفضل من الملك^(٢). ولو أوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث إلا مع الإجازة^(٣). واتحاد الميِّت فيكره الجمع ابتداءً إلا لضرورة^(٤)،

(١) قال المصنف في الذكرى: «أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قُتل، لما رُوي عن النبي ﷺ: إدفنوا القتلى في مصارعهم^(١)». وفيه: أنّ هذه الرواية نبويّة عاميّة ضعيفة السند جداً.

وقد يُستدلّ أيضاً بخبر دعائم الإسلام المتقدم حيث ورد في ذيله: «إنّه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها^(٢)»، وقد عرفت أيضاً أنّه ضعيف السند بالإرسال.

وعليه، فلا فرق بين الشهيد وغيره في إستحباب النقل إلى الأماكن المباركة والمشاهد المشرفة.

(٢) ولعلّ الوجه في كون المسبلة أفضل من الملك هو أنّه لا ضرر فيه على الورثة، بخلاف ما لو دُفن في ملكه، فإنّه قد يتضرر بعض الورثة أو كلّهم.

(٣) لأنّه إذا لم يُجزر الورثة فلا بدّ من كونه من الثلث، إذ ليس هذا المورد من الموارد الذي تُخرج من أصل المال كما هو معلوم، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولا يخالف بالدفن في المسبلة لعموم إنفاذ وصيّة الميِّت بالمعروف». وهو جيّد.

(٤) المشهور بين الأعلام كراهة دفن ميّتين في قبر واحد.

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦ ح ١٥١٦ ؛ سنن النسائي ٤ : ٧٩ .

(٢) المستدرک باب ١٣ من أبواب الدفن ح ١٥ .

.....

وقد استدلّ لذلك ببعض الأخبار:

منها: ما أرسله الشيخ في المبسوط عنهم عليه السلام: «لا يُدفن في قبرٍ واحدٍ اثنان»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: النبويّ العامي: «أنّه عليه السلام: أفرد كلّ واحدٍ بقبر»^(٢)، وهو أشدّ ضعفاً من الأوّل.

ومنها: صحيحة محمد بن الحسن الصفار المتقدّمة الواردة في كراهة حمل الميّتين على سرير واحد حيث ورد في ذيلها: «لا يُحمل الرجل مع المرأة على سريرٍ واحد»^(٣)، فإذا كان مكروهاً جمعهما على سرير واحد مع كون المدة قصيرة، فهنا أولى، لطول المقام في ذلك المكان.

ولكن ذكرنا سابقاً أنّ هذه الصحيحة أخصّ من المدّعى، مع كونها ظاهرة في الحرمة، إلّا أنّ الأعلام لم يفرّقوا في الكراهة أو الحرمة بين أن يكون المحمول على السرير رجلين، أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة، ولذا احتطنا وجوباً بعدم حمل ميّتين مطلقاً على سرير واحد مع الإختيار. ومع ذلك كلّ، فلا يمكن الحكم بكون المقام أولى من تلك المسألة، لعدم علمنا بملاكات الأحكام الشرعيّة، والقياس ليس من مذهبنا. نعم، هذا يصلح للتأكيد لا للإستدلال.

ثمّ إنّ بناءً على الكراهة، ذكر جماعة من الأعلام منهم

(١) المبسوط ١: ١٨٧.

(٢) قال في تلخيص الحبير ٥: ٢٤٥: لم أره هكذا لكنه معروف بالإستقراء.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الدفن ح ١.

.....

المصنّف رحمه الله أنه مع الضرورة تزول الكراهة، قال في الذكرى: «ومع الضرورة تزول الكراهية، بأن تكثر الموتى ويعسر الأفراد لما رُوي أنّ النبي ﷺ قال للأنصار يوم أحد: «احفروا وأوسعوا، وعمّقوا، واجعلوا الإثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدّموا أكثرهم قرآنًا»^(١)، وهذه الرواية النبوية ضعيفة جداً، ولا حاجة إليها، إذ لا إشكال في إرتفاع الكراهة مع الضرورة. هذا كلّ إذا دفنّا ابتداءً.

وأما إذا دُفن أحدهما، ثم أُريد نبشه ودفن آخر فيه، فعن المبسوط: القول بكراهيته، وكذا في النهاية.

وعن بعض آخر: المنع لتحريم النيش، بل في الذكرى: أنّ عليه إجماع المسلمين، وقيل: لأنّ القبر صار حقّاً للأوّل بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمة الثاني.

أقول: لا إشكال في حرمة النيش إذا لزم الهتك والتوهين، وإنّما الكلام فيما لو جاز النيش، كما لو كان دفنه قبل ساعة أو ساعتين أو أكثر مع عدم لزوم الهتك في النيش، لعدم تغيّر الميّت، أو ظهر الجسد لسبب من الأسباب، فما الدليل حينئذٍ على المنع؟

أما القول بأنّه صار حقّاً للأوّل، فلا دليل عليه.

وعليه، فلم تثبت الكراهة لا في هذه الحالة ولا في الدفن ابتداءً. نعم، الأولى الترك.

وقال المصنّف في الذكرى: «لو اتّخذ سرب للدفن جاز الجمع فيه

(١) مسند أحمد ٤: ١٩، سنن أبي داود ٣: ٢١٤ ح ٣٢١٥.

فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَالصَّبِيُّ بَعْدَ الرَّجُلِ ثُمَّ الْخَنْثَى
ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَالْأَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبْنِ وَالْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ، وَلِيرَاعَ
فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَحْرُمِيَّةِ إِنْ أَمَكُنْتَ، فَإِنْ احتِيجَ إِلَى جَمْعِ
الْأَجَانِبِ فَحَاجِزٌ بَيْنَ كُلِّ مَيِّتَيْنِ^(١) وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ قَامَةٌ أَوْ إِلَى

إِبْتِدَاءً عَلَى كِرَاهِيَةٍ، وَاسْتِدَامَةٌ كَذَلِكَ عَلَى الْأَقْوَى، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ نَبْشًا وَلَا
يَحْصُلُ بِهِ هَتَكٌ . . .».

وفيه: أَنَّهُ لَا كِرَاهِيَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، حَتَّى لَوْ قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ فِيمَا
سَبَقَ، إِذْ لَا يَوْجَدُ فِيهِ نَبْشٌ كَمَا اعْتَرَفَ ﷺ، بَلْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ دَفْنُ
مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي الذِّكْرِ: «الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيمِ جَعْلُهُ فِي قَبْلَةِ
الْلِّحْدِ، فَالرَّجُلِ، ثُمَّ الصَّبِيِّ، ثُمَّ الْخَنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةَ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ.
وَلَوْ تَسَاوَتِ الطَّبَقَةُ قَدَّمَ الْأَفْضَلَ كَمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، إِلَّا فِي الْأَبِ
وَابْنِهِ، فَإِنَّ الْأَبَ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا لِحُرْمَةِ الْأَبَوَّةِ، وَكَذَا تَقَدَّمَ الْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ،
وَلَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِبْنِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَعَ
شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَلِثُرَاعِ الْمَحْرُمِيَّةِ إِنْ أَمَكُنَ.

قَالَ فِي الْمَعْتَبَرِ: يُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ لِيَكُونَ كَالْمَنْفَرْدِ،
واعتبر ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى، وبين الخنثى والمرأة،
والظاهر أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْمَحَارِمِ. وَلِيَكُنَ الْحَاجِزُ مِنْ تَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ».

أَقُولُ: أَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي النَّبَوِيِّ
الْمُتَقَدِّمِ: «وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأَنًا»، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ طَرَقِنَا، فَهُوَ
ضَعِيفٌ جَدًّا. وَأَمَّا بَاقِي الْمَفَاضِلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ
فِيهَا خَبَرٌ وَلَوْ ضَعِيفُ السَّنَدِ، فَتَقْدِيمُ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ
إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ الْإِعْتِبَارَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ، فَمَقْتَضَى الْأَدَابِ

الترقوة^(١)،

أن تُقدّم الأم على الابن، فقول المصنّف: «ولا تُقدّم على الابن» في غير محلّه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يُستحبّ تعميق القبر قدر القامة أو إلى الترقوة. وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب». وفي الجواهر: «عند علمائنا أجمع كما في التذكرة وجامع المقاصد، وقطع به الأصحاب في كشف اللثام... الخ». ويظهر أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه. وقد استدلّ عليه ببعض الأخبار:

منها: رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس. قال: ولمّا حضر عليّ بن الحسين عليه السلام الوفاة قال: احفروا لي حتى تبلغوا الرشح»^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق نحوه إلى قوله: «الجلوس فيه». ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد قال - يعني سهل - : روى أصحابنا أن حدّ القبر وذكر نحوه.

وفيه أوّلًا: أنّ الرواية ضعيفة السند بطرقها الثلاثة: الأوّل والثاني بالإرسال، والطريق الثالث بسهل بن زياد. مضافاً إلى أنّ سهلاً لم ينقلها عن الإمام عليه السلام، وإنّما قال: روى أصحابنا. فهي ليست عن المعصوم عليه السلام، وعليه فهي مقطوعة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢.

.....

وثانياً: أنه لم يذكر فيها إلا الترقوة، وأما الحفر قدر القامة فإنما هو محكي عن البعض.

وثالثاً: أن الحفر إلى أن يبلغ الرشح - الذي هو عبارة عن بلوغ الحفر إلى الندى في أسفل الأرض - غير محدّد في الواقع، فإن الأراضي تختلف من هذه الجهة، اللهم إلا أن يقال: بأنه يمكن حمله على قدر الترقوة، لأن الحفر بمقدارها قد يبلغ الرشح في البقيع.

ثم إن المراد بالبعض في رسالة ابن أبي عمير: بعض أصحابه حاكياً عن الإمام عليه السلام، كما تؤكد رواية الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل قال - يعني سهل - وروى أصحابنا... الخ.

قال المصنف في الذكرى: «والظاهر أن هذا من محكي ابن أبي عمير، لأن الإمام لا يحكي قول أحد... الخ».

أقول: قد ينافيه أن الشيخ الصدوق رواها عن الصادق، ويظهر منها أن الحاكي هو الإمام عليه السلام، إذ لا يوجد في الرواية غيره عليه السلام، والذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة بجميع طرقها.

هذا، ولا تنافي بين استحباب الحفر مقدار الترقوة وما ورد في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع»^(١)، هي نصّ في الكراهة فيما زاد عن الثلاثة، لأنّ الثلاثة أذرع تبلغ تقريباً مقدار الترقوة.

نعم، هي أقلّ من مقدار القامة، فإن لم يثبت التسالم على الإستحباب بمقدار القامة، فيتعيّن العمل بها حينئذٍ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدفن ح ١.

واللحد إلا مع رخاوة الأرض^(١)،

ثم إنه قد يُنافي كلّ ما تقدّم ما ورد في حسنة أبي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث: «أنّه قال له: سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل، وأن يشقّ لي ضريحة، فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإنّ الله سيوسّعه ما شاء»^(١).

واعلم أولاً: أنّ الرواية حسنة، فإنّ الشيخ الصدوق ينقلها عن سبعة من مشايخه، وفيهم من هو من المعاريف كمحمّد بن عليّ ماجيلويه. وثانياً: دلّت على الحفر بمقدار سبع مراقي - أي: سبع درجات لأنّ المرقاة عبارة عن الدرجة - ولا يخفى أنّ سبع درجات أزيد من مقدار القامة فضلاً عن الترقوة، اللهم إلا أن يقال بأنّ هذه الحسنة محمولة على تقارب الدرجات بعضها من بعض، أو يُردّ علمها إلى أهلها، والله العالم.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «اللحد أفضل من الشقّ - عندنا - في غير الأرض الرخوة... الخ». وفي الجواهر: «بلا خلاف معتبر أجده، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه... الخ». وفي التذكرة والمنتهى: «ذهب إليه علماؤنا... الخ». وفي الحقائق: «أنّ عليه إتّفاق ظاهر كلام الأصحاب».

أقول: قبل الإستدلال للمسألة، فإنّ معنى اللحد هو أنّه إذا إنتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميّت، ومعنى الشقّ: أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع فيه الميّت، ثمّ يُسقف عليه.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدفن ح ٤.

.....

إذا عرفت ذلك، فقد استُدلّ لأفضليّة اللحد في الأرض الصلبة
بعده أدلة:

منها: الإجماع المتقدم.

وفيه: أنه ما لم يصل إلى مرتبة التسالم، فلا يكون حجة.

ومنها: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا والشقّ
لغيرنا»^(١).

وفيه: أنه لم يرد من طرقنا، فهو ضعيف جداً. نعم، يصلح
للتأييد.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول
الله ﷺ: لحد له أبو طلحة الأنصاري»^(٢).

لا يقال: إنّه لا يدلّ على الأفضليّة لأنّه لا يدلّ على أمره ﷺ
بذلك، ولا أمر أمير المؤمنين عليه السلام، ولعلّ فعله إنما هو من حيث كونه
أحد الفردين المخير بينهما.

فإنه يقال: إنّه ظاهر في كونه بأمر أمير المؤمنين عليه السلام، لأنه هو
المتولّي لأمره ﷺ، وعليه فليس إختيار اللحد إلّا لكونه أفضل من
الشق، بل هو المعروف في ذاك الوقت، ففي صحيح أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام: «فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه،
الحديث»^(٣).

(١) مسند أحمد ٤: ٣٥٩، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٦ ح ١٥٥٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٣.

ومنها: خبر علي بن عبد الله قال: «سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال - في حديث عن علي عليه السلام - لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال: يا علي إنزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده، الحديث»^(١)، ولكنه ضعيف بجهالة علي بن عبد الله ورواه البرقي في المحاسن، ولكنه أيضاً ضعيف بمحمد بن أسلم وبأبي سمينة محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى.

وفي المقابل هناك بعض الأخبار يُستفاد منها أفضلية الشق:

منها: خبر أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر (احتضر): إذا أنا مت فاحفروا لي أو شقوا لي شقاً، فإن قيل لكم: إن رسول الله ﷺ ألحد له فقد صدقوا»^(٢)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وبالإرسال.

ومنها: خبر الحلبي في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن أبي كتب في وصيته (إلى أن قال) وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً»^(٣)، ولكنه ضعيف أيضاً بسهل بن زياد.

ومنها: حسنة أبي الصلت الهروي المتقدمة عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «وأن يشق لي ضريحة، فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسعه ما شاء»^(٤).

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدفن ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدفن ح ٤.

وكون اللحد ممّا يلي القبلة وسعته للجالس^(١)، ووضع الميت أولاً عند رجلي القبر^(٢)،

وقد يُجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على أفضلية اللحد بحمل تلك الأخبار على الدفن في الأرض الصلبة، وحمل هذه الأخبار على الدفن في الأرض الرخوة، ولذا علّل عدم لحد الإمام الباقر عليه السلام بكونه بديناً، وكأنّه لعدم توسيع اللحد بحيث يسعه لرخاوة أرض المدينة كما ذكر بعضهم. ولكن يرد عليه: أنّ رسول الله ﷺ لحد له كما تقدّم مع أنّه لا يوجد فاصل كثير بين قبره ﷺ وبين البقيع. والإنصاف أن يقال: إنّ إختيار الشقّ لهما عليهما السلام لخصوصيّة لا نعلمها، فلا منافاة حينئذٍ.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وإن لم يوجد دليل قويّ على كونه ممّا يلي القبلة إلّا الشهرة والإجماع المنقول بخبر الواحد. وأمّا كونه واسعاً بمقدار ما يمكن فيه الجلوس فقد استدلّ له بمرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة حيث ورد فيها: «وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، الحديث»^(١) ولكنّها ضعيفة بالإرسال. وعلّل أيضاً بأنّه ليسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير. وفيه: ما لا يخفى.

(٢) المعروف بين الأعلام وضع الميت أولاً عند رجلي القبر إذا كان رجلاً، ووضع المرأة ممّا يلي القبلة. أقول: لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المسألة ثمّ ننظر في كيفية دلالتها على ما ذكره، وهي مستفيضة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره»^(١)، وهذه لا يُستفاد منها الحكم الذي ذكره الفقهاء.

ومنها: خبر يونس قال: «حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيتٍ إلّا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر فأمهله ساعة، فإنّه يأخذ أهبتَه لسؤال»^(٢)، وهو أيضاً لا يدلّ على ما ذكره الأعلام. هذا مضافاً لضعفه سنداً بجهالة محمد بن أحمد الخراساني، وأبيه.

ومنها: خبر محمد بن عطية قال: «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبتَه، ثم ضعه في لحدّه»^(٣).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند لأنّ ابن سنان المذكور في السند هو محمد الضعيف، ويُحتمل أن يكون عبد الله الثقة، وبما أنّه مردّد بينهما فلا يمكن الحكم بصحة الخبر. مضافاً إلى أنّه مضمّر، إذ لم يُذكر من القائل.

وأما دلالته على المطلوب، فلا بأس بها لأنّه دالّ على وضعه مما يلي الرجلين، لأنّه المراد بأسفل القبر كما ذكره الأصحاب، إلّا أنّه لا يدلّ على وضع المرأة ممّا يلي القبلة، لأنّ المراد (بأخيك) المذكور في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ٢.

.....

الخبر إمّا خصوص الميّت الذكر، أو الأعمّ منه ومن الأنثى مجازاً؛ وعلى الأوّل يكون الخبر ساكتاً عن حكم المرأة، وعلى الثاني يشمل الحكم كلاّ منهما، فتكون المرأة مساوية للرجل.

ثم إنّ المراد بقوله: (فلا تدحه به)، أي: لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميّتك بإدخاله فيه بغتة، لأنّ الفدح بمعنى الثقل؛ يقال: فدحه الدّين، أي: أثقله.

ومنها: خبر محمّد بن عجلان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدح ميّتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يأخذ أهّيته»^(١)، ولكنّه ضعيف أيضاً بسهل بن زياد، ومحمّد بن سنان، وجهالة محمّد بن عجلان، ودلالته كسابقه بل هو أوضح في دلّالته على مساواة الرجل للمرأة في هذا الحكم، لأنّ لفظ الميّت يشملهما.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميّت القبر فسّله من قبل رجّليه»^(٢)، أي: رجّلي القبر. ولا يخفى أنّ وضع الميّت في القبر كذلك يقتضي وضعه ممّا يلي الرّجلين، ولكنّه يشمل الرجل والمرأة، فهما متساويان في هذا الحكم.

ولكن قد يقال: عندنا دليلان للتفصيل بين الرجل والمرأة:

الأوّل: خبر الأعمش المرويّ في الخصال عن جعفر بن محمّد عليه السلام في - حديث شرايع الدين - قال: «والميّت يُسلّ من قبل

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ١.

ثم نقله ثلاثاً وإنزاله في الثالثة^(١) سابقاً برأسه،

رجليه سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور تربّع ولا تسنم^(١).

وجه الدلالة: أنه ظاهر في وضع المرأة من قبل اللحد، واللحد إنما يكون إلى القبلة، وعليه فالأخذ من ذلك المكان يقتضي وضع الجنازة فيه ابتداءً.

ويؤيده أن الوضع كذلك أيسر في فعل ما هو الأولى من إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً. وأما إختيار جهة القبلة، فلشرفها. ولكن الخبر ضعيف السند لأن في إسناد الصدوق إلى الأعمش عدة أشخاص مجهولي الحال.

ثم لا يخفى عليك أن معنى سلّه من قبل رجليه، أي: أخذه من جهة رجلي القبر، مقابل أخذ المرأة بالعرض من جهة اللحد.

الثاني: ما في الفقه الرضوي^(٢)، ودلالته مثل دلالة خبر الأعمش، ولكنك عرفت أن ما في الفقه الرضوي هو فتاوى لابن بابويه، فهو يصلح للتأييد.

والخلاصة، أن هذا التفصيل بين الرجل والمرأة، وإن كان مشهوراً بين الأعلام، إلا أنه لم يثبت بطريق معتبر.

(١) المعروف بينهم أن النقل ثلاثاً بعد وصوله إلى القبر، وعليه فيكون إنزاله في القبر في الثالثة، كما أنهم لم يفرّقوا بين الرجل

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) المستدرک باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٤.

.....

والمرأة، لكن المصنف هنا وفي الذكرى قال: «وتؤخذ المرأة عرضاً في دفعة واحدة».

وقد استدلل على كون النقل ثلاثاً وإنزاله في الثالثة بلا فرق بين الرجل والمرأة بدليلين:

الأول: ما رواه الصدوق في العلل فإنه بعد أن نقل رواية محمد بن عجلان المتقدمة قال: وفي حديث آخر: «إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فإن للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوذ من هول المطلاع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئاً، ثم قدمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ أهبتة، ثم قدمه إلى شفير القبر»^(١)، وتكون الثالثة إنزاله في القبر، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

الثاني: ما في الفقه الرضوي^(٢)؛ ودلالته كالمرسلة. ولكنك عرفت أيضاً حال الفقه الرضوي فلا حاجة للإعادة.

وعليه، فلا دليل قوي على النقل ثلاثاً، ومن هنا يتعين ما ذكره ابن الجنيد والمحقق في آخر كلامه في المعتبر واعتمده صاحب المدارك، وهو استحباب وضعه دون القبر هنيئاً، ثم دفنه.

ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) المستدرک باب ١٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ١.

والمرأة دفعة عرضاً^(١)،

ويؤيده أيضاً: روايتا محمد بن عطية ومحمد بن عجلان المتقدمتان^(١)، وإنما جعلناهما مؤيدتين، لضعفهما سنداً كما عرفت سابقاً.

(١) قد عرفت أنّ الأقوى هو إستحباب وضعه دون القبر هنيئاً، ثمّ دفنه، فلا فرق بين الرجل والمرأة.

وليس لدينا دليل قويّ على التفريق بين الرجل والمرأة بنقل الرجل ثلاثاً، ثمّ إنزاله في الثالثة، وإنزال المرأة دفعةً واحدةً.

وأما إنزال الرجل سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، فهو المشهور بين الأعلام، بل في الغنية والخلاف وظاهر التذكرة: الإجماع عليه.

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو يصلح للتأييد كما عرفت لا للإستدلال.

وقد يُستدلّ لذلك بثلاث روايات:

الأولى: مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً يسَلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنه أستر»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالرفع، وبالحسن بن صالح الهمداني، كما أنّ عبد الصمد بن هارون مُهمّل.

الثانية: رواية زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يسَلّ الرجل سلاً وتُستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الدفن ح ٢ - ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الدفن ح ١.

وتغشية قبرها بثوب^(١).

بالمرأة في مؤخرها»^(١)، ولكنها ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة المنبه بن عبد الله أبي الجوزاء.

الثالثة: رواية الأعمش المتقدمة^(٢)، وقد عرفت أنها ضعيفة السند. والإنصاف: أن الروايات استفاضت بسبل الميِّت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي... الخ»^(٣).

ثم إنه ذكر جماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر أن روايات سبل الميت سلاً مقيّدة بالروايات المتقدمة التي فصلت بين الرجل والمرأة.

وفيه أولاً: أن الروايات المفصلة ضعيفة السند ليست بحجة. وثانياً: أن قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبات كما تقدّم إلا في موارد قليلة لقرائن قامت على ذلك، والله العالم.

(١) ذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد إلى استحباب تغشية قبر المرأة حال الدفن، ومال إليه المحقق في المعتبر.

وذهب الشيخ الطوسي إلى استحباب ذلك للرجل والمرأة محتجاً بالإجماع على جوازه، والإحتياط على استعماله.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.

وفيه: أنه كيف يتحقق الإجماع مع مخالفة كثير من الأعلام؟! وكثير منهم أيضاً لم يتعرض لهذه المسألة، مضافاً لما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد إنما يصلح للتأييد فقط. وأما الإحتياط، فلا يثبت الإستحباب به.

وقد يُستدلّ لإستحباب تغشية قبر المرأة حال الدفن برواية جعفر بن كلاب، قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مُدَّ على قبر سعد بن معاذ ثوب، والنبي ﷺ شاهد، فلم يُنكر ذلك»^(١) ولكنها ضعيفة جداً، فإن جميع الرواة الواقعين بعد أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة بعضهم مهمل، وبعضهم الآخر مجهول الحال، كما أن إسناده الشيخ إلى أحمد بن محمد بن سعيد فيه: أحمد بن موسى، وهو غير موثق.

واستدلّ المصنف في الذكرى على إستحباب أصل التغشية بمرسلة ابن أبي عمير المتقدمة حيث ورد فيها: «حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر»^(٢)، قال رحمته الله: «فإنه كما يجوز حمله على الإمكان يجوز حمله على الوقوع، ولأنه أنسب بستر الميت لما يخشى من حدوث حادث فيه، وأقله بدو شيء مما ينبغي ستره عند حلّ العقد».

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة بالإرسال كما تقدّم.

وثانياً: أن هذا التعبير كناية عن كون الحفر مقدار القامة أو الترقوة، كما هو ظاهر مع التأمل.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢.

وحلّ النازل أزراره وكشف رأسه وحفاؤه^(١)

وثالثاً: أنّ ما ذكره من أنّه أنسب بستر الميّت... الخ، لا يصلح أن يكون مدركاً لحكم شرعيّ، وإنّما هو وجه اعتباريّ يكون مؤيداً فقط.

ثمّ إنّ المصنّف في الذكرى احتجّ لما ذهب إليه الشيخ المفيد وابن الجنيد من اختصاص الإستحباب بقبر المرأة بقوله: «ولما رُوي: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ بقوم دفنوا ميّتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنّما يُصنع هذا بالنساء»^(١). ولكنّه ضعيف جداً إذ لم يرد من طرقنا، بل هو وارد من طرق العامة.

وقد أصبحت النتيجة إلى هنا: أنّه لم يثبت شيء من إستحباب تغشية القبر حال الدفن، والله العالم.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «يُستحبّ لمُلحده حلّ أزراره، وكشف رأسه وحفاؤه، إلّا لضرورة... الخ». وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب... الخ».

أقول: الأخبار الواردة مستفيضة:

منها: حسنة علي بن يقطين قال: «سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّل أزرارك، وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت»^(٢).

ورواه الصدوق رحمته الله في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله، وزاد: «قلت: فالحفّ؟ قال:

(١) السنن الكبرى ٤: ٥٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الدفن ح ١.

لا أرى به بأساً، قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: مخافة أن يعثر برجليه فيهدم^(١)، وهو بهذا الطريق صحيح.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة»^(٢)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وعبد العزيز العبدى.

ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلل أزراك قال: قلت: والخف؟ قال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية»^(٣)، وهو ضعيف أيضاً بجهالة كل من محمد بن عبد الله المسمعي، وإسماعيل بن يسار الواسطي.

ومنها: خبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة، قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخف، فإن في خلع الخف شناعة»^(٤)، ولكنه ضعيف بجهالة المسمعي.

ثم إن المعروف بين الأعلام إستحباب ترك هذه الأمور.

لكن قد يقال: إن ظاهر هذه الروايات كراهة فعلها لا إستحباب تركها، لأن النهي ظاهر في الحرمة ونص في الكراهة، وبما أنه لا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الدفن ح ٥.

وكونه أجنبياً إلا في المرأة^(١)،

يمكن حمل هذه الروايات على الحرمة؛ للتسالم بينهم على جواز فعلها، مضافاً لخبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزواره»^(١) - ولكنه ضعيف لعدم وثاقة إبراهيم بن عقبة -، فحملت على الكراهة.

ولكننا ذكرنا في علم الأصول: أن الميزان في معرفة الواجب والحرام والمستحب والمكروه هو الملاك، وليس ظاهر اللفظ، فإن كان في الفعل مفسدة فهو مبغوض ومنهي عنه - نهياً تحريمياً إذا كانت المفسدة ملزمة وإلا فالنهي كراهي - وإن كان بصورة الأمر بتركه، وإن كان في تركه مصلحة فهو محبوب ومأمور به - أمراً وجوبياً إذا كانت المصلحة ملزمة وإلا فالأمر استحبابي - وإن كان بصورة النهي عنه، وهذا هو الملاك في التفرقة بينها.

إذا عرفت ذلك، فيمكن القول باستحباب ترك تلك الأمور المتقدمة، لأن في تركها مصلحة ولا توجد مفسدة في فعلها، وقد يستفاد ذلك من قوله عليه السلام في ذيل حسنة ابن يقطين المتقدمة: «وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت»، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «يُستحب في المرأة نزول الزوج أو المحارم، وفي الرجل الأجانب... الخ». وفي الحقائق: «إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم المذكور... الخ»، أي: الحكم بكراهة نزول الأقارب في الرجل.

أقول: يقع الكلام في أمرين:

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الدفن ح ٦.

.....

الأول: في كراهة نزول الأقارب في الرجل .

الثاني: في إستحباب نزول الزوج أو الأرحام في المرأة .

أما الأمر الأول: فلا بدّ فيه من الرجوع إلى النبع الصافي وهو أخبار أهل البيت عليهم السلام ؛ لأنّ الإجماع المدّعى لا ينهض حجّة كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، والمُستفاد من الأخبار الكثيرة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - هو كراهة نزول الأب في قبر ولده، ولا يُستفاد منها أكثر من ذلك، وإليك هذه الأخبار المستفيضة:

منها: حسنة حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»^(١).

ومنها: خبر عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده»^(٢)، ولكنّه ضعيف بجهالة كلّ من صالح بن السندي وعبد الله بن راشد.

لا يقال: إنّ صالح بن السندي روى عن جعفر بن بشير، وجعفر بن بشير روى عن عبد الله بن راشد، وقد ذكر النجاشي رحمته الله في ترجمة جعفر بن بشير: أنّه روى عن الثقات ورووا عنه.

فإنّه يقال: إنّ هذه العبارة لا تدلّ على أنّه لا يروي عن جعفر بن بشير إلّا الثقات، ولا يروي هو إلّا عن الثقات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مسائل علم الرجال.

ومنها: خبر علي بن عبد الله قال: «قال سمعت أبا الحسن

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٢.

.....

موسى عليه السلام قال: - في حديث عن علي عليه السلام - : لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال: يا عليّ إنزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف ﷺ ^(١)، ولكنّه ضعيف بجهالة عليّ بن عبد الله. ورواه البرقي في المجالس بطريق آخر، ولكنّه ضعيف أيضاً بأبي سميّة، ومحمّد بن أسلم.

ومنها: معتبرة عبد الله بن محمّد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده» ^(٢)، ورواه المصنّف في الذكرى بذكر لفظة (لا) في الفقرة الثانية أيضاً؛ أي: والولد لا ينزل في قبر والده. ولكنّ الصحيح عدم وجود لفظة (لا) في الفقرة الثانية.

ومنها: خبر عبد الله العنبري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب، قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم، لا بأس» ^(٣)، ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد، وبجهالة كلّ من يحيى بن عمرو، وعبد الله بن راشد، وعبد الله العنبري، كما أنّ محمد بن الوليد مشترك بين الثقة والضعيف.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٦.

ومنها: خبر عبد الله بن راشد قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ بإبراهيم، ثم قال: إنّ الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل في قبر ولده»^(١)، وهو ضعيف أيضاً بجهالة عبد الله بن راشد.

وهذه الأخبار لا يفهم منها كراهة نزول الأقارب، إلّا نزول الوالد في قبر ولده. بل يفهم منها نفي البأس عن نزول الولد في قبره والده، ولا موجب للقول بأنّ المراد نفي الكراهة الشديدة في نزول الإبن في قبر والده، إذ لا معارض لتلك الأخبار حتى تُحمل على ذلك.

بل دلّت بعض الأخبار على نزول الأقارب:

منها: ما هو المشهور من دفن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس النبي ﷺ.

وفي أخرى: أنّه أدخل معه الفضل بن العباس، كصحيحة أبي مريم الأنصاري قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول الله ﷺ (إلى أن قال) ثم دخل عليّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلا يقال له: أوس بن خولى: أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له عليّ عليه السلام: ادخل، فدخل معهما... الخ»^(٢).

ومن جملة الأخبار الدالة على نزول الأقارب: خبر عليّ بن عبد الله

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدفن ح ٢.

المتقدّم: «لَمَّا قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال: يا عليّ انزل فألحد.. الخ»^(١) ولكنّه ضعيف كما عرفت، وكذا بعض الأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّه إذا أدخل في قبره يكون أولى الناس به عند رأسه.

بل يظهر من العلامة في المنتهى الإجماع على إستحباب دخول الأرحام، حيث قال: «ويُستحبّ أن ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ إن كان رجلاً، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلّا زوجها أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء».

وبالجملة، فإنّ القول بالكراهة لا يجتمع مع هذه الأخبار الدالّة على نزول الأرحام، ومع القول باستحباب نزولهم.

اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ الكلام في إنزال الميّت إلى القبر هو مورد الكراهة في هذه المسألة، ومورد الأخبار المتقدّمة الدالّة على نزول الأرحام هو نزول القبر ودخوله لا إنزال الميّت.

ولكن لا يخلو هذا من تأمّل، لأنّ صحيحة أبي مريم الأنصاري صريحة في كون الأمير عليه السلام هو الذي أنزل النبي ﷺ إلى القبر. والذي يهوّن الخطب أنّه لم يثبت عندنا إلّا كراهة نزول الأب إلى قبر ولده ودفنه.

نعم الأنسب تجنّب نزول الأقارب لفحوى ما ورد من النهي عن إهالة التراب على الولد وذو الرحم، معلّلاً ذلك بأنّه يورث القسوة في القلب، كما في صحيح عبيد بن زرارة قال: «مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدّم أبوه فطرح

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٤.

.....

عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أتتهنا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه»^(١).

الأمر الثاني: قد عرفت أنّ المستحبّ في المرأة نزول الزوج أو المحارم، بل عن المنتهى - كما تقدّم - : الإجماع عليه.

أقول: يدلّ عليه موثقة السكوني المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة من رسول الله ﷺ أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها»^(٢). وورد في خبر زيد بن عليّ المتقدّم: «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها»^(٣)، ولكنّه ضعيف كما عرفت.

وبالجملة، لا إشكال في المقام، وإنّما الكلام فيما ذكره صاحب كشف اللثام حيث قال: «ثمّ إنّه هل يتعيّن الزوج أو الرّحم؟ ظاهر هذه العبارة والتذكّرة ونهاية الأحكام وصريح المعتبر والذكرى: الاستحباب للأصل وضعف الخبر، وظاهر جمل العلم والعمل والنّهاية والمبسوط والمنتهى: الوجوب».

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الدفن ح ٣.

والدعاء^(١)،

وفيه: أنه لا إشكال في جواز تولّي النساء لذلك، والحصص في كلامهم إنّما هو بالنسبة للرجال الأجانب.

ثم إنّ الرواية موثقة، فلا إشكال في السند، ودلالته على الوجوب ظاهرة. وعليه: إن لم نُقل بالوجوب، فالأحوط لزوماً عدم دخول قبرها للرجال الأجانب، هذا مع الإمكان. قال المصنف في الذكرى: «الزوج أولى من المحرم بالمرأة، لما تقدّم في الصلاة. ولو تعذر فامرأة صالحة، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى، قاله في التذكرة... الخ».

(١) والأخبار بذلك مستفيضة، إن لم تكن متواترة:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ﷺ وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت، قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً»^(١).

ومنها: حسنة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا وضع الميت في لحده فقل: (بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ)

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.

وتلقينه الشهادتين والأئمة عليهم السلام (١)،

عبدك ابن عبدك، نزل بك، وأنت خير منزل به اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه، اللهم إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا) فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: (اللهم صلّ وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه عن رحمة من سواك)، وإذا خرجت من قبره فقل: (إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحسبه يا ربّ العالمين)» (١)، وكذا غيرهما.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وبه أخبار تكاد تبلغ التواتر... الخ».

أقول: من جملة الأخبار الواردة في المسألة صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال: إذا وضعت الميّت في لحدّه فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، واقرأ آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد ﷺ رسولاً، وبعليّ إماماً، وتسمّي إمام زمانه، الحديث» (٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سللت الميّت فقل: (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك)، فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٦.

فقل: الله ربك، والإسلام دينك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعليّ إمامك»^(١).

ومنها: خبر محمد بن عجلان - في حديث - أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض، وليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقل: ما يعلم ويسمعه تلقينه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»^(٢)، ولكنه ضعيف بمحمد بن سنان، وبجهالة محمد بن عجلان.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نزلت في قبر (إلى أن يقول) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول: (يا فلان بن فلان إذا سُئلت فقل: الله ربي، ومحمد نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعليّ إمامي) حتى تسوق الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان، وقال عليه السلام: فإنه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول (ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراطٍ مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقرٍّ من رحمته) ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً... الخ»^(٣)، ولكنه ضعيف أيضاً بمحمد بن سنان، وكذا غيره من الأخبار.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.

وجعل التربة تحت خدّه^(١)،

(١) المشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً استحباب جعل تربة الحسين عليه السلام مع الميّت في قبره، فإنّها أمان من كلّ خوف، قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «يُستحبّ وضع التربة معه، قاله الشيخان ولم نعلم مأخذه، والتبرّك بها كافٍ في ذلك.. الخ».

أقول: قد يدلّ عليه صحيحة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - توضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»^(١).

وقد يُستدلّ أيضاً بخبر جعفر بن عيسى: «أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لُبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه»^(٢)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ثمّ إنّّه وإن لم يُصرّح بأنّ الطين من قبر الحسين عليه السلام، إلّا أنّ المراد به في الخبرين هو تربة الحسين عليه السلام لشيوع هذا الإطلاق ومعلومية المراد منه، ولعلّه لم يوضّحه في الخبرين للثقة ونحوها.

ثمّ إنّّه قد يؤيّد الإستحباب المذكور: ما رواه العلامة في المنتهى مرفوعاً قال: «إنّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمّها، فلمّا ماتت دُفنت، فأنكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنُقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التكفين ح ٣.

وجعل وسادة من تراب تحت رأسه، ومدرّة خلف ظهره^(١)،

ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمرها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى^(١)، ولكنّه ضعيف بالرفع.

ثم إنّ الأكثر على جعلها تحت خدّه، ومنهم المصنّف هنا وفي الذكرى.

وفي الإقتصاد: جعلها في وجهه. وحكي ذلك عن الشيخ المفيد في العزّة. والظاهر أنّه بمعنى جعلها تلقاء وجهه كما في رواية الشيخ في المصباح المتقدّمة.

وظاهر ابن إدريس المغيرة، وأنّهما قولان للشيخ. وعن بعض القول بجعلها في الكفن.

قال العلامة في المختلف: «إنّ الكلّ جائز لوجود التبرّك في الجميع». وهو جيّد جداً، والله العالم.

(١) كما ذكر جماعة من الأعلام، وقد استدلّ لذلك بخبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يجعل له وسادةً من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرّةً لئلاّ يستلقي، ويحلّ عقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه... الخ»^(٢)، ولكنّه ضعيف، لأنّ في طريق الصدوق إلى سالم بن مكرم الجمال أبي خديجة محمّد بن علي الكوفي، وهو

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدفن ح ٥.

وحلّ عقد الأكفان ووضع خدّه على التراب^(١)،

ضعيف. وأمّا محمد بن عليّ ماجيلويه أستاذ الصدوق، فهو من المعاريف.

(١) المعروف بين الأعلام إستحباب حلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه وغيرهما، للأخبار، ولأنّ شدّها كان لخوف الإنتشار، وليسهل له الجلوس لجواب منكر ونكير، ولذا استُحبّ توسيع لحدّه مقدار ما يسعه الجلوس فيه، هكذا قيل.

والإنصاف: أن يُستدلّ للإستحباب بالأخبار الواردة في المسألة، وأمّا باقي الأمور المذكورة فهي مؤيّدة فقط، ولا تصلح أن تكون مدرّكاً للحكم الشرعي.

وأمّا الأخبار فهي كثيرة:

منها: خبر سالم بن مكرم المتقدم.

ومنها: خبر أبي حمزة قال: «قلت لأحدهما عليه السلام: يحلّ (عقد) كفن الميت؟ قال: نعم، ويبرز وجهه»^(١)، ولكنّه ضعيف بجهالة أبي حمزة، إذ من الواضح أنّه ليس أبا حمزة الثماليّ، لأنّ الحسن بن محبوب الراوي عن أبي حمزة لم يدركه، فيكون حينئذٍ شخصاً آخر، وبما أنّه مجهول فتكون الرواية ضعيفة.

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضعته في لحدّه فحلّ عقده، الحديث»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بمحمد بن سنان.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدفن ح ٤.

ومنها: حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشقّ الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه»^(١).

ومنها: حسنة ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره»^(٢)، وقد عرفت أنّ الإرسال هنا غير مُضَرٍّ لأنّ قوله: (عن غير واحدٍ) يوجب الإطمئنان بأنّ فيهم ثقة، وقد تقدّم ذلك في أكثر من مناسبة.

قال المحقّق في المعتبر: «هذا مخالف لما عليه الأصحاب، ولأنّ فيه إفساداً للمال على وجه لم يتحقّق شرعه، والصواب الاقتصار على حلّ عقده».

قال المصنّف في الذكرى: «يمكن أن يُراد بالشقّ: الفتح، لبدو وجهه، فإنّ الكفن كان منضمّاً، فلا مخالفة ولا إفساد». وهو جيّد.

ومن جملة الأخبار الدالة على وضع خدّه على التراب: خبر محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يُفضي به إلى الأرض... الخ»^(٣)، ولكنّه ضعيف بمحمّد بن سنان، وبجهالة محفوظ الإسكاف.

ومنها: خبر محمد بن عجلان في حديث: «أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدفن ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٤.

وتشريع اللحد باللبن، والدعاء عنده^(١)،

وليحسر عن خدّه، وليلصق خدّه بالأرض... الخ^(١)، وهو أيضاً ضعيف بمحمّد بن سنان، وبجهالة محمّد بن عجلان.

(١) المشهور بين الأعلام إستحباب تشريع اللحد باللبن، أي بناؤه وتنظيفه على وجه يمنع دخول التراب عليه.

وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على إستحبابه... الخ». وفي المعتبر: «مذهب فقهاءنا». وفي المنتهى: «إذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدّي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب، إلا أن اللبن أولى من ذلك كله لأنّه المنقول عن السلف، والمعروف في الإستعمال... الخ».

وقال الراوندي: «عمل العارفين من الطائفة على إبتداء التشريع من الرأس».

أقول: يدلّ على إستحباب تشريع اللحد باللبن والدعاء عنده عدّة من الأخبار:

منها: خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم حيث ورد في ذيله: «ثمّ تضع الطين واللبن، فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم صلّ وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين... الخ»^(٢). ولكنّه ضعيف بمحمّد بن سنان.

ومنها: خبر سالم بن مكرم المتقدّم حيث ورد فيه: «فإذا وضعت

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.

ويُكره فرش القبر بساج أو غيره إلا للضرورة، وقال ابن الجنيّد: لا بأس به وبالوطاء^(١)،

عليه اللّبن فقل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك... الخ^(١)، وهو ضعيف كما تقدّم.

ومنها: صحيحة أبان بن تغلب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله ﷺ لبناً، فقلت: أرايت إن جعل الرجل عليه أجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: لا»^(٢)، ويُستفاد منها قيام الآجر مقام اللّبن.

وفي بعض الأخبار: أنّه يُسوّى بالطين ليكون أبلغ في منع التراب كخبر عبد الله بن سنان المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : «إنّ رسول الله ﷺ نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوّى اللّبن عليه، وجعل يقول ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللّبن، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله ﷺ: إنّني لأعلم أنّه سيّلى ويصل إليه البلاء، ولكنّ الله يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه»^(٣)، ولكنّه ضعيف بجهالة عمرو بن اليسع، وعليّ بن بزرج الحنّاط.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة فرش القبر بساج أو غيره إلا للضرورة كنداوة القبر، قال صاحب المدارك رحمه الله: «أمّا الكراهة مع إنتفاء الضرورة فلاّته إتلاف للمال غير مأذون فيه من الشرع، فيكون مرجوحاً... الخ». وكذا علّله جماعة من الأعلام.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الدفن ح ٢.

وفيه: أنَّ ذلك لو تمَّ لاقتضى الحرمة، لا الكراهة.

أضف إلى ذلك: أنَّه غير تامٍّ في نفسه، إذ لا يُعدّ هذا الفعل عند العقلاء سفهياً، بل يروونه تصرفاً مقبولاً، وإن كان غير متعارفٍ عندهم.

ويؤيده: رسالة الصدوق رحمته الله قال: «وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: إطلاق في أن يُفرش القبر بالساج ويُطبق على الميت الساج»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

قيل: وتطبيق الساج عليه هو جعله حوَالِيه، كأنه وُضع في تابوت.

ويؤيده أيضاً: خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ألقي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة»^(٢).

وهو ضعيف أيضاً بعدم وثاقة صالح بن السندي.

قال المصنّف في الذكرى: «أمّا وضع الفرش عليه والمخدّة فلا نصّ فيه. نعم، روى ابن عباس من طريقهم: أنَّه جُعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء... الخ»^(٣).

والخلاصة: أنَّه لا يوجد دليل على كراهة فرش القبر بالساج أو غيره، لا سيّما وقد تقدّم في مبحث التكفين وضع البُرد في القبر، ويكون تحت خدّه وجنبه كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البُرد لا يُلّف به، ولكن يُطرح عليه طرْحاً، فإذا أُدخل القبر وُضع تحت خدّه وتحت جنبه»^(٤).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٢٨ وصحيح مسلم ٢: ٦٦٥ ح ٩٦٧.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٦.

وهيل التراب بظهور الأكفّ مسترجعين داعين له^(١).

ثم إنّه على فرض الكراهة فإنّها تنتفي مع الضرورة، وقد استدلّ لذلك بخبر عليّ بن محمد القاساني قال: «كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّه ربّما مات عندنا الميّت وتكون الأرض نديّة فيُفرش القبر بالساج أو يُطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز»^(١)، ولكنّه ضعيف بعليّ بن محمد القاساني.

وبالجملة، فلا إشكال في كون الضرورة رافعةً للكراهة على فرض ثبوتها، سواء صحّ الحديث أم لم يصحّ.

وقد أصبحت النتيجة: أنّه لا كراهة في فرش القبر بالساج - الذي هو الخشب الأسود المأتيّ به من الهند -، كما لا كراهة في الوطاء - الذي هو الفراش - كما عن ابن الجنيّد حيث قال: «لا بأس بالوطاء في القبر وإطباق اللحد بالساج»، الله العالم.

(١) يدلّ على إستحباب ذلك عدّة من الأخبار:

منها: حسنة عمر بن أذينة قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميّت فيُمسكه ساعةً في يده، ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً (إلى قوله) وتسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وبه جرت السنّة»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٢.

ومنها: حسنة داود بن النعمان قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرّات بيده»^(١).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حثت التراب على الميت فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، (وصدق الله ورسوله) قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حشا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن مسلم قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحشا التراب عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى»^(٣) ولكنه ضعيف بالإرسال.

ويستفاد من هذه الأخبار كون الإهالة بباطن الكفين، لا سيما حسنة عمر بن أذينة حيث ورد فيها: (كان يمسكه في يده ساعة) ويستفاد من تلك الأخبار أيضاً أنّ أقلّ المستحبّ ثلاث حثيات باليدين. وأمّا إستحباب كون الإهالة بظاهر الكفين فقد استدلّ لذلك

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٣.

بمرسلة محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد استدل أيضاً بمرسلة الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات وقل: اللهم إيماناً بك... الخ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

هذا، وقد جمع الأعلام بين هاتين الروايتين وبين الروايات المتقدمة: بالتخير بين كون الإهالة بباطن الكفين أو ظاهرهما. ولكن الإنصاف: هو كون الإستحباب بباطنهما فقط، لضعف الروايتين الأخيرتين.

وأما الدعاء له في هذه الحالة، فيستفاد من خبر محمد بن مسلم المتقدم، ولكنه ضعيف كما عرفت.

وأما إستحباب قول: إنا لله وإنا إليه راجعون حين الإهالة، فلا يوجد ما يدل عليه، وإنما ذكره المصنّف في الذكرى وغيره في بعض كتبهم.

نعم، قد عرفت ما في مرسلة الهداية: «إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يدك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون»، وخبر إسحاق

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) المستدرک باب ٢٨ من أبواب الدفن ح ٣.

ورفع القبر أربع أصابع مفرجات^(١)

بن عمّار المتقدم حيث ورد في ذيله: «ثم تخرج من القبر وتقول: إنا لله وإنا إليه راجعون... الخ»^(١).

وفيهما: أولاً: أنّهما ضعيفا السند؛ الأوّل بالإرسال، والثاني بمحمّد بن سنان، وثانياً: أنّهما لا يفيدان في ما نحن فيه.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «ويُرفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، قاله المفيد. وابن زهرة خير بينها وبين شبر».

وأكثر الأصحاب على استحباب رفعه بمقدار أربع أصابع، وقيدوها ابن أبي عقيل بالمضمومات.

وبالجملة، فالمعروف بينهم أنّه يُرفع القبر عن الأرض ليُعرف فيزار ويُحترم ويُترحم على صاحبه.

ولا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المسألة ثمّ ننظر ماذا يستفاد منها؛ وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: وفيها رواية واحدة أُطلق فيها الرفع ولم يقيّد بشيء، وهي رواية قدامة بن زائدة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله ﷺ سلّ إبراهيم ابنه سلاً، ورفع قبره»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة قدامة بن زائدة.

الطائفة الثانية: وهي كثيرة، وقد دلّت على ارتفاعه بمقدار أربع أصابع:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٢.

منها: حسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا متّ فغسلني وكفني، وارفع قبري أربع أصابع، ورشّه بالماء، الحديث»^(١).

ومنها: خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُدعى للميت حين يدخل حفرة، ويُرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»^(٢)، وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ لعليّ عليه السلام: يا عليّ، ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه من الماء»^(٣)، وهو ضعيف أيضاً بسلمة بن الخطاب، وجهالة عقبة بن بشير.

الطائفة الثالثة: وقد دلّت على كون الأصابع مضمومة، وفيها رواية واحدة وهي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ أن يُدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويُرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، ويُنضح عليه الماء، ويُخلّى عنه»^(٤).

الطائفة الرابعة: وقد دلّت على كون الأصابع مفرّجات، وفيها أربع روايات:

الأولى: رواية الحلبي - في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٤.

«إنَّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنَّ رشَّ القبر بالماء حسن»^(١)، ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد.

الثانية: موثقة عبيد الله الحلبي ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنَّ الرشَّ بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر»^(٢).

الثالثة: رواية عمر بن واقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه قال: «إذا حُمِلْتُ إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرّجات»^(٣)، ولكنّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

الرابعة: رواية محمّد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال: تسلّه من قبل الرّجلين، وتلّزق القبر بالأرض إلّا (إلى) قدر أربع أصابع مفرّجات وتربّع (ترفع) قبره»^(٤)، ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد، كما أنّه ضعيف بطريق الشيخ بالحسن بن علي، فإنّه مشترك بين الثقة والضعيف، ولا مميّز.

الطائفة الخامسة: وفيها روايتان، دلّت إحداهما على أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رُفِعَ شبراً من الأرض. والثانية دلّت على أنّ قبره صلى الله عليه وآله رُفِعَ من الأرض قدر شبرٍ وأربع أصابع.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ١١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢.

.....

أما الرواية الأولى، فهي رواية إبراهيم بن عليّ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ قبر رسول الله ﷺ رُفِعَ شبراً من الأرض، وأنّ النبي ﷺ أمر برشّ القبور»^(١)، ولكنها ضعيفة بالغفاري، فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص أغلبهم مجهول الحال، كما أنّ إبراهيم بن علي غير موثق.

ورواها الصدوق رحمته الله في العلل بسندٍ آخر، ولكنه أيضاً ضعيف ب بكر بن صالح وبجهاالة الحسين بن أحمد بن إدريس، كما أنّ الحسين بن علي الرافقي مُهمَل.

وأما الرواية الثانية، فهي رواية أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام : «أنّ قبر رسول الله ﷺ رُفِعَ من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورُشَّ عليه الماء، قال عليّ عليه السلام : والسنة أن يُرَشَّ على القبر الماء»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بأبي البختری.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ الروايات المتعرّضة لارتفاع قبر النبي ﷺ كلّها ضعيفة السند. ومع قطع النظر عن ذلك، فإنّ الروایتين الأخيرتين متعارضتان مع رواية عقبة بن بشير الدالة على وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام برفع قبره أربع أصابع كما تقدّم.

كما أنّ رواية قدامة بن زائدة المتقدّمة الدالة على مطلق الرفع ضعيفة كما عرفت.

وعليه، فالثابت عندنا هو استحباب رفعه أربع أصابع مخيّراً بين

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ١٠.

وتربيعه وتسطيعه^(١)،

كونها مفرّجة أو مضمومة، جمعاً بين الطائفة الثالثة والرابعة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام إستحباب تربيع القبر وتسطيعه، بل هو المتسالم عليه بينهم، قال صاحب الجواهر: «والمراد بالتربيع هنا خلاف التدوير والتسديس ما كانت له أربع زوايا قائمة، لا المربع المتساوي الأضلاع، قيل: لتعطيل كثير من الأرض وعدم كونه معهوداً في الزمن السالف، كما نرى فيما بقي آثارها من القبور. وعن بعضهم: أنّ المراد بالتربيع خلاف التسنيم، وربما استظهر ذلك من التذكرة، ولا ريب في بعده... الخ».

أقول: قد عرفت أنّ التربيع بأيّ معنى كان مستحبّ عندنا.

ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم - عدّة من الأخبار تقدّم بعضها:

منها: خبر محمّد بن مسلم المتقدم حيث ورد فيه: «تربّع قبره»^(١)، وفي نسخة: (ترفع قبره). ولكنّه ضعيف كما عرفت.

ومنها: خبر الأعمش المتقدم المرويّ عن الخصال حيث ورد فيه: «والقبور تُربّع ولا تسنّم»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً لأنّ إسناد الصدوق إلى الأعمش ضعيف بجهالة أكثر من شخص، ولكنّه مؤيّد للتفسير الثاني للتربيع.

ومنها: مرسل الحسين بن الوليد المرويّ في العلل عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: لأيّ علّة يُربّع القبر؟ قال: لعلّة البيت،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٥.

لأنّه نزل مربّعاً^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال، وبجهالة القاسم بن محمّد، كما أنّ الحسين بن الوليد مهمّل. وهذا الخبر يؤيّد التفسير الأول للتربيع.

ومنها: خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبي استودعني ما هناك، فلمّا حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً، فدعوت له أربعة من قريش فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنه (إلى أن قال) وأوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد، وأمره أن يكفنه في بُردّه الذي كان يُصلّي فيه الجمعة، وأن يُعمّمه بعمامته، وأن يُربّع قبره، ويرفعه أربع أصابع، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه، الحديث»^(٢)، وهو ضعيف بعدم وثاقة عبد الأعلى مولى آل سام.

وأما التسطيح، فقد عُرف التسالم على إستحبابه، وفي الذكرى: «وليكن مسطحاً بإجماعنا، نقله الشيخ، لأنّ رسول الله ﷺ سَطَحَ قبر ابنه إبراهيم^(٣)، وقال القاسم بن محمّد: رأيت قبر النبي ﷺ والقبرين عنده مسطّحة لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة، ببطحاء العرصة الحمراء^(٤)، ولأنّ التربيع يدلّ على التسطيح، ولأنّ قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطّحة، وهو يدلّ على أنّه أمر متعارف... الخ».

وفي كشف اللثام: «أما التسطيح فهو مذهبنا... الخ».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٩.

(٣) الأم ١: ٢٧٣، الخلاف ١: ٧٠٦.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢١٥ ح ٣٢٢٠.

ووضع علامة على رأسه^(١)،

أقول: لسنا بحاجة لروايات العامة بعد التسالم على إستحبابه، بل عن أبي هريرة أنه قال: «السنة التسطيح، إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم».

وفي كتاب رحمة الأمة على هامش الميزان للشعراني: «إن السنة تسطيح القبور، ولما صار شعار الرافضة كان الأولى مخالفتهم إلى التسنيم».

ويدل عليه - مضافاً لما تقدّم - موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته»^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قال: فإذا حُثي عليه التراب وسوّي قبره... الخ^(٢)، فإن التسوية تدل على التسطيح، بل لا إشكال في كراهة التسنيم حتى باعتراف العامة فإنهم سلموا بأن السنة هي التسطيح، لكنهم عدلوا عنه إلى التسنيم مراغمةً للشيعة.

(١) قال المصنف في الذكرى «يُستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة، ليُزار ويُترحم عليه، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث أمر رجلاً بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه، فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله»^(٣).

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح ٣٢٠٦.

ووضع الحصى عليه، والحمراء أفضل تأسيساً بقبر
النبي ﷺ^(١)،

وهذه الرواية عامية ضعيفة جداً، ونقل نحوها في دعائم الإسلام
عن عليّ ﷺ^(١) ولكنها ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وقد يُستدلّ لذلك من طرقنا بما رواه يونس بن يعقوب قال: «لما
رجع أبو الحسن موسى ﷺ من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة
بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها، ويجعله في القبر»^(٢)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد.

وروى أيضاً الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب إكمال الدين وإتمام
النعمة بإسناده عن أبي علي الخيراني (الخيزراني) عن جارية لأبي
محمد ﷺ - في حديث - : «أنّ أمّ المهديّ ﷺ ماتت في حياة أبي
محمد ﷺ وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أمّ
محمد ﷺ»^(٣)، وهو أيضاً ضعيف بجهالة الجارية، وأبي علي الخيراني
(الخيزراني)، والله العالم.

(١) قال المصنف في الذكرى: «يُستحبّ وضع الحصباء عليه...
الخ». الحصباء هي صغار الحصى.

وقد استدلّ لذلك بمرسلة أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد
الله ﷺ قال: «قبر رسول الله ﷺ محصّب حصباء حمراء»^(٤)، ولكنها
ضعيفة بالإرسال.

-
- (١) المستدرك باب ٣٥ من أبواب الدفن ح ١.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الدفن ح ٢.
(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الدفن ح ٣.
(٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الدفن ح ١.

وأن لا يوضع فيه من غير ترابه^(١). ورشّ الماء عليه مستقبل

واستدلّ أيضاً بما ذكره المصنّف في الذكرى، قال: «روي أنّ النبيّ ﷺ فعله بقبر إبراهيم ولده^(١)... الخ». ولكن ضعفه واضح. ولا يخفى عليك أنّ هذه المسألة والتي قبلها لم يثبت الإستحباب فيهما، فيؤتى بهما برجاء المطلوبة.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «لا يُطرح في القبر من غير ترابه، ونقل فيه في التذكرة الإجماع... الخ. وقال ابن الجنيد: لا يزداد من غير ترابه وقت الدفن، ولا بأس بذلك بعد الدفن».

أقول: أمّا الإجماع فقد عرفت حاله، وعليه فالصحيح أن يُستدلّ عليه بموثقه السكوني عن أبي عبد الله ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه»^(٢)، ونحوها ما روته العامة عن عقبة بن عامر^(٣)، وضعفه واضح.

ثم إنّ النهي محمول على الكراهة للتسالم على عدم الحرمة. وقد يستدلّ أيضاً بمرسلة الفقيه قال: قال الصادق ﷺ: «كلّ ما جُعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت»^(٤). وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: ما هو ذنب الميّت حتى يكون غير تراب القبر ثقلاً عليه

(١) السنن الكبرى ٣: ٤١١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) السنن الكبرى ٣: ٤١٠.

(٤) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدفن ح ٣.

القبلة بادئاً من الرأس إلى الرجلين، ثم يُدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشاً متصلاً^(١).

بفعل الآخرين؟! وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) لا خلاف بين الأعلام في إستحباب رشّ الماء على القبر بعد الدفن، والأخبار بذلك مستفيضة جداً، بل من يدّعي تواترها لا يكون مجازفاً، وفيها الصحيح والحسن وغيرهما، وقد تقدّم بعضها:

منها: حسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا متّ فغسلني وكفّني، وارفع قبري أربع أصابع، ورشّه بالماء، الحديث»^(١).

ومنها: مرسلّة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رشّ الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»^(٢).

ومقتضى أغلب الروايات أجزاء الرشّ كيفما اتفق، لكنّ الأفضل في كیفیّته ما ورد في موثقة موسى بن أكيّل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذاك السنة»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الدفن ح ١.

قال المصنف رحمته الله في الذكرى بعد نقل الرواية: «وليكن متّصلاً إلى أن يرجع إلى الرأس، قاله الصدوق».

أقول: ورد في فقه الرضا: «إذا استوى قبره، فصبّ عليه ماءً وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه وتدور به على القبر، ثمّ (من أربع) جوانب القبر حتى ترجع، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر»^(١). ولكنّك عرفت حال الفقه الرضوي، فلا حاجة للإعادة.

ثمّ إنّ ما في الفقه الرضوي مذكور بعينه في ذيل رواية سالم بن مكرم المتقدّمة، ومن هنا استظهر صاحب الجواهر - وهو على حقّ - أنّ ما في ذيل رواية سالم هو من تنمّة كلام الصدوق، ومهما يكن فإنّ رواية سالم بن مكرم ضعيفة كما تقدّم.

ثمّ إنّ المعروف بين الأعلام أنّ إستحباب الرشّ مخصوص بما بعد الدفن مباشرةً.

ولكن يظهر من بعض الروايات أنّه في كلّ زمان وإن تأخّر عن الدفن، وفي الواقع عندنا رواية واحدة، رواها محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد: «أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أوصاني به وأمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، في كلّ يوم

(١) المستدرک باب ٣٠ من أبواب الدفن ح ٢.

ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها في ترابه^(١)

مرّة^(١)، ولكنّها ضعيفة لأنّ صاحب المقبرة الذي أمره الإمام الرضا عليه السلام برشّ الماء مجهول الحال، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام إستحباب وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع غامزاً بها مبتدئاً من عند رأسه، ويدلّ عليه عدّة من الأخبار: منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «فإذا حُثي عليه التراب وسُوي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء»^(٢)، وكذا غيره من الأخبار.

ثمّ إنّهُ يتأكّد إستحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة، ويدلّ عليه روايتان:

الأولى: رواية إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه»^(٣)، والمراد بالوجوب تأكّد الإستحباب لغير الحاضر للصلاة، ولكنّها ضعيفة بجهالة المعاذي، واشتراك الحسين بن الحسن بين عدّة أشخاص فيهم الضعيف وغيره.

والثانية: رواية محمّد بن إسحاق قال: «قلت لأبي الحسن

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٢.

الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا: يضعون أيديهم على القبر إذا دُفن الميت، قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة (عليه) فلا^(١)، أي: من لم يدرك الصلاة عليه لا يتأكد في حقّه الإستحباب.

ولكن الرواية ضعيفة، لأنّ العباس الواقع في أوّل السند لم يُعلم من هو حتى نعرف أنّ إسناد الشيخ إليه صحيح أم لا، لأنّه إن كان العباس بن عيسى فإسناد الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل، كما أنه نفسه مجهول الحال. وإن كان العباس ابن الوليد، فإسناد الشيخ إليه أيضاً ضعيف بأبي المفضل. نعم، لو كان العباس بن عامر لكان إسناده إليه صحيحاً.

ثمّ إنّه ورد في بعض الأخبار زيادة تأثير اليد بزيادة الغمز إذا كان القبر لهاشمي:

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ﷺ كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله ﷺ فيقول: من مات من آل محمد ﷺ»^(٢)؟

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام: «أنّه لما مات

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٤.

والتَّرحُّم عليه^(١)، وتلقين الوليِّ أو من يأمره بعد

إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني فغسلته، وكفَّته رسول الله ﷺ (إلى أن قال) ثمَّ سوَّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتكَ من الشيطان أن يدخلكَ»^(١)، الكوع: طرف الزند مما يلي أصل الإبهام، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وقد ذكر المصنّف رحمه الله وجماعة من الأعلام أنَّ وضع اليد عليه يكون مقابل القبلة.

وقد استدلَّ بعضهم لذلك بأنَّه خير المجالس حيث روى الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح عن الأئمة عليهم السلام: «بأنَّ خير المجالس ما استقبل به القبلة»، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

واستدلَّ أيضاً بأنَّه أقرب إلى إستجابة الدعاء للميت، وبخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألته عن وضع الرجل يده على القبر (إلى أن قال) وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثمَّ رفعها وهو مقابل القبلة»^(٢).

وفيه: أنَّه بطريق الكليني ضعيف بالإرسال والإضمار.

نعم، رواه الشيخ مسنداً إلى الإمام الصادق عليه السلام، إلَّا أنَّه أيضاً ضعيف بعدم وثاقة علي بن إسماعيل. وعليه فيؤتى به مقابل القبلة رجاءً، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب، ويدلُّ عليه بعض الأخبار: منها: خبر محمّد بن مسلم قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة

(١) المستدرک باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٥.

الإنصراف مستقبلاً للميت أو القبلة^(١).

رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه، ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثمّ مضى^(١) ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: موثقة سماعة: حيث ورد في الذيل: «وإذا سوّيت عليه التراب قل: اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين، وألحقه بالصالحين»^(٢).

ومنها: ما في الفقه الرضوي من قوله: «ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل: اللهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه. ومتى زرت قبره فادعُ بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة»^(٣)، وقد عرفت حال الفقه الرضوي، فلا حاجة للإعادة.

(١) المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً تلقين الولي أو من يأمره بعد الإنصراف، وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً، بل كاد يكون متواتراً... الخ».

وهذا هو التلقين الثالث، إذ التلقين الأوّل حال الإحتضار،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤.

(٣) فقه الرضا ص ١٨.

.....

والتلقين الثاني حين الدفن لما يكون في لحده . وعليه فهذا التلقين الثالث من منفردات الطائفة ، لأنَّ المحقِّق نقل عن الفقهاء الأربعة من العامة إنكاره مع أنَّه موجود في أخبارهم ، وسنذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

وأما ما في أخبارنا فهو كثير :

منها : خبر يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميِّت منكم أن يدرؤوا عن ميِّتهم لقاء مُنكرٍ ونكيرٍ؟! قال : قلت : كيف نصنع؟ قال : إذا أُفرد الميِّت فليتحلَّف عنده أولى الناس به ، فيضع فمه عند رأسه ، ثمَّ ينادي بأعلى صوته : يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان ، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله سيِّد النبيِّين ، وأنَّ علياً أمير المؤمنين وسيِّد الوصيِّين ، وأنَّ ما جاء به محمداً حقٌّ ، وأنَّ الموت حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، قال : فيقول مُنكر لنكير : انصرف بنا عن هذا ، فقد لُقِّن حجَّته^(١) ، ولكنَّه ضعيف بجهالة أكثر من شخصٍ منهم يحيى بن عبد الله .

ومنها : خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ما على أحدكم إذا دفن ميِّته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلَّف عند قبره ثمَّ يقول : يا فلان بن فلان ، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ ، وأنَّ علياً أمير

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الدفن ح ١ .

.....

المؤمنين ﷺ إمامك، وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كُفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه، فإنه قد لُقِّن حجته، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه»^(١)، وهو أيضاً ضعيف بعمر بن شمر.

ومنها: رسالة إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد إنصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

وأما ما روي عن العامة: فقد رووا عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم وسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة؛ فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فيستوي قاعداً فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق، فما يقعدنا عند هذا وقد لُقِّن حجته، قال: يا رسول الله فإن لم نعرف اسم أمه؟ قال: انسبه إلى حواء»^(٣) وضعفه واضح.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) كنز العمال ١٥ : ٦٠٤.

والحاصل أنّ هذه الأخبار، وإن كانت ضعيفة السند، إلّا أنّها تصلح أن تكون مؤيدة، لأنّ الدليل على المسألة هو التسالم بين الأعلام قاطبة.

وعليه: فيصحّ التلقين بكلّ ما يؤدّي مؤدّى العقيدة السليمة، ولا يشترط أن يكون بلفظ خاص ولا بلغة خاصة، بل يصحّ بأيّ لهجة كانت من اللهجات الدارجة عند الناس، وإن كان الأولى أن يلقّنه بما تضمّنته الأخبار السابقة.

ثمّ إنّّه لم يُتعرّض في الأخبار لكيفيّة الوقوف. وقال ابن إدريس: إنّ الملقن يستقبل القبلة والقبر.

وقال ابن البرّاج والشيخ يحيى: يستدبر القبلة والقبر أمامه. وكذا أبو الصلاح الحلبي.

وحجّة ابن إدريس أنّ خير المجالس ما استقبل فيه القبلة. وهذه رواية مرسلة رواها الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح.

وأما حجّة القول الآخر فهي أنّ إستقبال وجه الميّت واستدبار القبلة أنسب بالتلقين والتفهيم.

وفيه: ما لا يخفى.

قال المصنّف في الذكرى: «وكلاهما جائز؛ لإطلاق الخبر الشامل لذلك، ولمطلق النداء عند الرأس على أيّ وضع كان المنادي... الخ». وهو الصحيح لا لأنّ الأخبار مطلقة، لما عرفت من أنّها ضعيفة السند، بل لأنّ الإطلاق هو معقد التسالم بين الأعلام، كما أنّ معقده مطلق من حيث كون الملقّن الوليّ أو من يأمره، كما ادّعى المصنّف الإجماع على ذلك.

.....

ثم إنَّ هذا الذي ذكرناه في الكبير .
وأما الطفل فقال المصنّف في الذكرى : «فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يُقال: يلقن إقامةً للشعار وخصوصاً المميّز، وكما في الجريدتين». ووافقه المحقّق والشهيد الثانيان .

ولكن الإنصاف: عدم ثبوت الإستحباب في حقّ الطفل، لأنّ الدليل منحصر بالتسالم، وهو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو الكبير، ولم يكن معقد التسالم مطلقاً من هذه الجهة، نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً، والله العالم .

بقي شيء في المقام: وهو ما ذكره الكفعمي في مصباحه عن صلاة ليلة الدفن المسماة بصلاة هدية الميّت:

روى الكفعمي رحمته الله عن الشيخ أحمد بن فهد في موجزه عن النبي ﷺ: «أنّه لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين: يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»^(١).

قال الشيخ الكفعمي: «وفي رواية أخرى: يقرأ بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً، ثمّ الدعاء المذكور»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ومصباح الكفعمي ص ٤١١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣ ومصباح الكفعمي ص ٤١١.

ويكره البناء عليه، واتّخاذه مسجداً إلاّ قبور
الأئمة عليهم السلام ^(١)،

وقال أيضاً في حاشية المصباح وفي كتابه المسمّى بالبلد الأمين
والدرع الحصين: «رواية ثالثة نقلتها عن والدي الفقيه الأعظم الأورع
زين الدين عليّ بن حسن بن محمد الجباعي وصفتها: أنّ المصلي يقرأ
في الأولى التوحيد مرتين وآية الكرسي مرّة بعد الفاتحة، وفي الثانية بعد
الفاتحة التكاثر عشرًا» ^(١). وهذه الروايات كلّها ضعاف بالإرسال،
فيؤتى بأيّ منها مخيراً برجاء المطلوبة، والأولى الجمع بينها.

ثم إنّ المعروف بين الأعلام أنّ هذه الصلاة يؤتى بها ليلة الدفن
ولا يؤتى بها قبل ذلك، مع أنّ الرواية دلّت على أنّه يؤتى بها في الوقت
الذي يصحّ فيه التصدّق، ومن المعلوم أنّه يصحّ التصدّق عن الميت بعد
دفنه مباشرة، بل هو أولى؛ فلماذا لا يصحّ الإتيان بالصلاة بعد الدفن
أيضاً؟! اللهمّ إلاّ أن يقال بأنّ قوله عليه السلام: «لا يأتي على الميت أشدّ
من أوّل ليلة» مُشعر بما قالوه، ولكن لو تمّ ذلك لتمّ في الصدقة، مع
أنّهم لم يلتزموا بذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة البناء على القبر واتّخاذه مسجداً.
وفي المبسوط والتذكرة: الإجماع على كراهية البناء. وعلّله في المنتهى
بأنّ فيه تضيقاً على الناس ومنعاً لهم عن الدفن. وفي المبسوط: خصّ
الكراهة بالمواضع المباحة. وفي المنتهى: بالمباحة المُسبّلة، قال: «أمّا
الأملاك فلا».

(١) مصباح الكفعمي ص ٤١١ الحاشية.

.....

ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَيْهِ بَيْتَ أَوْ قَبَّةٍ .
وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ كَثِيرَةٌ :

منها : موثقة علي بن جعفر قال : «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه»^(١) .

ومنها : خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى على قبر، أو يُقْعَدَ عليه، أو يُبْنَى عليه»^(٢) ، ولكنه ضعيف بيونس بن ظبيان .

ومنها : خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإن رسول الله ﷺ كره ذلك»^(٣) ، وهو أيضاً ضعيف بعدم وثاقة كل من القاسم بن سليمان وجراح المدائني .

ومنها : خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور»^(٤) ، وهو ضعيف أيضاً بسهل بن زياد، وعدم وثاقة جعفر بن محمد الأشعري .

وهناك بعض الأخبار وردت في النهي عن اتّخاذ القبر مسجداً :

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١ .
 - (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الدفن ح ٢ .
 - (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الدفن ح ٣ .
 - (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الدفن ح ٦ .

منها: موثقة سماعة بن مهران: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟ فقال: أما زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تُبنى عندها مساجد»^(١).

ومنها: مرسلة الفقيه قال: وقال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ثم إنه لا إشكال في استثناء قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام من القبور التي يُكره البناء عليها وتجديدها، فإن ضرورة المذهب قاضية برجحان تعمير مشاهدهم وحفظها عن الإندراس وتجديد عمارتها وكونها من أعظم الشعائر التي يجب تعظيمها.

وقال المصنف في الذكرى - بعد نقله للروايتين الأخيرتين - : «هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم، ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه: إحداهما البناء، والأخرى الصلاة، وتأنك ما في المشاهد المقدسة. فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد (إلى أن قال) أو تُخصّص هذه العمومات بإجماعهم في عهد كانت الأئمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة عندها، وهي كثيرة... الخ».

أقول: ما ذكره المصنف رحمته الله من الوجه لإستثناء المشاهد المقدسة

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب الدفن ح ٢.

.....

في غاية الصّحة والمتانة، فالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم كثيرة أقتصر على ذكر هذا الخبر منها لإشتماله على فوائد عظيمة وهو خبر أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال: «أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله: ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وعمّر تربته؟ فقال: يا أبا عامر حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلنّ بأرض العراق وتُدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمّرهما وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصّة من عرصاتّها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحنّ إليكم وتحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودّة منهم لرسوله، أولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنّة. يا عليّ من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فأبشر وبشّر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكنّ حثالة من الناس يُعيّرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تُعيّر الزانية بزناها، أولئك شرار أمّتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي»^(١)، ولكنّ هذا الخبر - مع اشتماله على مضامين عالية -

(١) التهذيب: ج ٦ - ص ٢٢ - ح ٧.

والإتكاء عليه، والقعود والمشي عليه، وعن الكاظم عليه السلام :
 طأ القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يآلم^(١)،

ضعيف بعبد الله بن محمد البلوي، وعمارة بن زيد، وبجهاالة علي بن موسى بن الأحول، ومحمد بن أبي السراي وأبي عامر الساجي .
 وبالجملة، فإنَّ عمارة قبورهم وتعاهدها وزيارتها والمقام عندها من ضروريّات المذهب، فلا حاجة للإستدلال عليها بالأخبار.
 ثمَّ إنَّه يُستثنى من كراهة البناء على القبر: قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ؛ وذلك للسيرة المستمرة، مع ما فيه من كثيرٍ من المصالح الأخروية، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الإتكاء على القبر والجلوس والمشي عليه. وفي المعتبر: قول العلماء. وأكثر أهل العلم كما في التذكرة، وإجماعاً كما عن بعضهم. وفي المدارك - بالنسبة لكراهة الاستناد أو المشي عليه - : «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً».

وفي الجواهر: عند علمائنا أجمع... إلخ.

أقول: يظهر أنَّ هذه الأمور الثلاثة متسالم عليها بين الأعلام بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وكفى بذلك حجة، ومع ذلك وردت بعض الروايات:

منها: موثقة عليّ بن جعفر المتقدّمة حيث ورد فيها: «لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس... إلخ»^(١).

ومنها: رواية يونس بن ظبيان المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١.

قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى على قبر، أو يُقعد عليه أو يُبنى عليه»^(١)، ولكنها ضعيفة بيونس بن ظبيان كما تقدّم.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه وتصل النار إلى بدنه، أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر»^(٢)، ولكنه ضعيف جداً، إذ لم يروَ من طرقنا، بل هو مرويّ في كتب العامة، ولا يوجد في هذه الروايات نهى عن الإتكاء والمشي عليه.

نعم، ورد في بعض كتب العامة النهي عن المشي على القبر حيث رووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن أمشي على جمرٍ أو سيفٍ أو أخصف نعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم»^(٣)، وضعفه واضح.

والحاصل: أنّ كراهة هذه الأمور ثابتة بما عرفت.

نعم، ورد في مرسله الفقيه قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه»^(٤).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: يمكن حملها - كما في الذكرى - على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلاّ بالمشي على آخر.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) كنز العمال ج ٨، ص ٩٩ رقم ١٨٧١.

(٣) كنز العمال ج ٨، ص ٩٨ الرقم ١٨٦٩.

(٤) الوسائل باب ٦٢ من أبواب الدفن ح ١.

وتجديده بالجيم والحاء والخاء^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام كراهة تجديد القبر بعد اندراسه، بل هو المشهور بينهم شهرةً كادت أن تكون إجماعاً.

ودليلهم: ما رواه الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج عن (من) الإسلام»^(١).

قال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه: «إختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمته الله: هو جدّد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله يحكي عنه أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طين في الأوّل، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبد الله رحمته الله أنّه كان يقول: إنّما هو من حدّد قبراً بالحاء المهملة غير المعجمة، يعني به: من سنّم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنّه قال: إنّما هو من جدّد قبراً، وتفسير الجدث: بالقبر فلا ندري ما عني به، والذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم، ومعناه نبش قبراً؛ لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً. وأقول: إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد، بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنّه جدث، كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسليم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج عن الإسلام،

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

والذي أقوله في قوله ﷺ: من مثل مثلاً، يعني به أنه من أبدع بدعةً ودعا إليها، أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي ﷺ، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي» انتهى كلام الشيخ الصدوق رحمه الله.

أقول: ما حكاه عن البرقي من أن الجدث: هو القبر: وما ندري ما عنى به، يمكن أن يكون المراد به حينئذٍ - كما في التهذيب -: أن يجعل دفعةً أخرى قبراً لإنسان آخر، فيحرم مع إستلزامه النباش المحرم، ويكره إذا لم يستلزم ذلك.

ثم إن تفسير الشيخ الصدوق للتجديد بالنباش، في غير محله ويحتاج إلى قرينة، وإلا فهو ظاهر بالتجديد بعد إندراس القبر. ويحتمل أيضاً أن يكون معنى جدّد قبراً أي: قتل المؤمن ظلماً، فإنه سبب لتجديد قبر بين القبور.

ويحتمل أيضاً أن تكون النسخة ما حكاه الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد: وهي خدد - بالخاء المعجمة والدالين - من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَصْحَبُ الْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ٤] والخذ: هو الشق، فالمعنى: شقّ القبر ليدفن فيه، أو على جهة النباش... الخ.

وعليه: فتصبح الرواية مع هذه الإحتمالات مُجملةً لا يمكن الإستدلال بها، مضافاً لضعفها سنداً بمحمد بن سنان. وأمّا أبو الجارود فقد وثّقناه، كما تقدّم في كتاب الحج.

وقال المحقق في المعبر: «إذن الرواية ساقطة، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق متنها».

والحدث بين القبور^(١)،

وردّ عليه المصنف في الذكرى: «قلت: اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذنٌ بصحة الحديث عندهم، وإن كان طريقه ضعيفاً، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعُلم موردّها وإن ضعف إسنادها... الخ».

أقول: صحة الحديث عندهم لا يقتضي صحّته عندنا، إذ لعلّ القرائن التي أوجبت لهم القطع أو الإطمئنان بصدور الرواية لو وصلت إلينا لم يحصل لنا الظنّ من خلالها فضلاً عن القطع، فكيف نأخذ بالرواية مع ضعف سندها حينئذٍ؟!

بقي شيء في المقام: وهو أنّ تفسير الشيخ الصدوق لقوله ﷺ: «أو مثل مثلاً»: بمن أبدع بدعة ودعا إليها، أو وضع ديناً فقد خرج عن الإسلام؛ غير ظاهر من اللفظ، بل يُحتمل احتمالاً قوياً أن يكون المراد من المثال هنا هو التمثال هناك، وهو الصورة، وقد ورد في النهي عن التصوير وفي إزالة التصاویر أخبار كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

وعليه فالخروج عن الإسلام بهذين المذكورين في الرواية: إمّا على طريقة المبالغة زجراً عن اقتحام ذلك، وإمّا لأنّ فعل ذلك مخالفة للإمام ﷺ والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لم يتعرّض كثير من الفقهاء لمسألة كراهة الحدث بين القبور. ولكن قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «يكره الحدث بين القبور لتأذي المترحمين به، ولما روي أن النبي ﷺ قال: «لا أبالي، أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»^(١).

(١) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٩ ح ١٥٦٨.

والضحك^(١).

وفيه: أنها نبويّة عاميّة لم ترد من طرقنا، فهي ضعيفة جداً. وعليه فلا دليل قويّ على ثبوت الكراهة، وما ذكره المصنف من التعليل لا يصلح أن يكون مدركاً للحكم الشرعي.

(١) ذكره جماعة من الأعلام منهم المصنّف في الذكرى. وقد يُستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: ما ذكره الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعلّيّ عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى كره لأمتي الضحك بين القبور والتّطلّع في الدور»^(١)، ولكنّه ضعيف؛ لأنّ في إسناده الصدوق إلى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد وأباه مجهولو الحال.

ومنها: مرسلة الصدوق في الفقيه قال: «وقال رسول الله ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال (إلى أن قال) والضحك بين القبور»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ورواه الصدوق في المجالس مسنداً إلى الإمام الصادق عليه السلام، ولكنّه ضعيف أيضاً بجهالة الحسين بن موسى. ورواه الصدوق رحمه الله في الخصال عن إسحاق بن عمّار^(٣) بطريق موثق.

ومنها: خبر عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الدفن ح ٤.

وَيُسْتَحَبُّ الصَّبْرُ^(١)،

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعَ فِي الدَّوْرِ»^(١)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِجَهَالَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَشِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِيهِ، كَمَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ غَيْرَ مُوْتَقٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِجَهَالَةِ الْأَشْخَاصِ الْمَذْكُورِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

كَمَا أَنَّ إِسْنَادَهُ إِلَى سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْمَشِيخَةِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَلَتَكْرَهَهَا الْأُمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ، مِنْهَا: الضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعُ فِي الدَّوْرِ»^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، وَأَبِيهِ.

(١) الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي إِسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَنَحْنُ نَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِهَا تَبَرُّكًا وَتَيْمَنًا:

مِنْهَا: حَسَنَةُ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الدفن ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب الدفن ح ١.

والتعزية^(١)

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعزي المفضل، وقال: قل له: إنا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا، إنا أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً فسلمنا لأمر الله تعالى»^(١).

ومنها: خبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فإذا هو برجل مكتئب حزين فقال له: ما لك؟ قال: أصبت بأبي وأخي وأخشى أن أكون وجِلْتُ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غداً، والصبر من الأمور بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد، وإذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور»^(٢)، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة جعفر بن محمد الأشعري.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «وهي تفعل من العزاء، أي: الصبر يقال: عزّيته فتعزّى، أي: صبرته فتصبر. والمراد بها طلب التسلي عن المصائب، والتصبر عن الحزن والإكتئاب، بإسناد الأمر إلى الله تعالى ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر لقاء وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته. . الخ».

وعليه، فالتعزية لا يُشترط فيها كيفية خاصة، بل تصح بأيّ عبارة كانت، سواء أكانت بالألفاظ الخاصة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أم بما هو متعارف التعبير به عند الناس، وإن كان الأول

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب الدفن ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من أبواب الدفن ح ٢.

أفضل، وأمّا معناه فهو واضح عند العرف، وإن كان ما ذكره المصنّف رحمه الله في كيفيّتها أولى.

ثم قال المصنّف في الذكرى: «وهي مستحبة إجماعاً». وفي المدارك: «وقد أجمع العلماء كافة على استحبابها». وفي الجواهر: «والتعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين، بل لعلّه من ضروريات الدين، وقد فعلها سيّد المرسلين، وكذلك الأئمة الطاهرون عليه السلام، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي ﷺ... الخ».

وبالجملة، فلسنا بحاجة للإستدلال على إستحبابها بعد كونها من المسلّمات التي لا يعترها الشك.

وقد ورد في فضلها أخبار كثيرة، بل استفاضت الأخبار في أجرها العظيم وثوابها الجسيم:

منها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عزّى حزينا كُسي في الموقف حلّة يُحبر بها»^(١).

ومنها: خبر وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً»^(٢)، ولكنّه ضعيف بوهب بن وهب.

ومنها: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الدفن ح ٢.

وأقلّها الرؤية^(١)

ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى الشكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي^(١)، وهو ضعيف أيضاً بمحمّد بن سنان.

ومنها: خبر علي بن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه عن جدّه عن أبيه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عزّى الشكلى أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»^(٢)، ولكنّه ضعيف أيضاً بجهالة محمّد بن عليّ، وعليّ بن عيسى وأبيه وجدّه.

ومنها: خبر السكوني عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: التعزية تورث الجنة»^(٣)، وهو أيضاً ضعيف بعدم وثاقة حمزة بن محمّد العلوي.

(١) قد عرفت أنّه ليس للتعزية كنيّة خاصّة، ومرجعها إلى العرف. ولكن ذكر جماعة من الأعلام منهم المصنّف رحمه الله أنّ أقلّها الرؤية، واستدلّوا لذلك بمرسلة الصدوق رحمه الله في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «التعزية الواجبة بعد الدفن، وقال: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»^(٤).

وفيها أوّلاً: أنّها ضعيفة السند بالإرسال. وثانياً: يمكن حملها على أنّه يكفي في ثوابها رؤية المصاب له؛ لعدم عدّ العرف ذلك من التعزية، وقد عرفت أنّ المناط في تحقّقها هو الصدق العرفي.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الدفن ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الدفن ح ٨.

(٤) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الدفن ح ٤.

قبل الدفن، وبعده أفضل^(١).

(١) المشهور بين الأعلام أنّها مستحبّة قبل الدفن وبعده. وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منّا... الخ».

قال المصنّف في الذكرى: «ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا... الخ». وكأنّه يعرّض بذلك بالثوري وغيره من العامّة حيث ذهب إلى الكراهة بعد الدفن، لأنّ الدفن خاتمة أمره.

وفيه: أنّه خاتمة أمره، لا أمر أهله. وبالجملّة، إنّ ما ذكره الثوري لا يستأهل ردّاً، ويكفينا العمومات، وخصوص صحيح هشام بن الحكم قال: «رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده»^(١).

بل عن الشيخ في الخلاف والاستبصار، وكذا المحقّق في الاعتبار، والعلامة في التذكرة، والمصنّف هنا وفي الذكرى: أنّها بعد الدفن أفضل؛ لإشغال المعزّي قبل دفن الميت بتجهيزه وإشتداد جزعهم بعده بمفارقته.

وقد يُستدلّ لذلك بثلاث مراسيل:

الأولى: مرسلة الصدوق المتقدّمة حيث ورد فيها: «التعزية الواجبة بعد الدفن»^(٢).

الثانية: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: «التعزية لأهل المصيبة بعدما يُدفن»^(٣).

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الدفن ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الدفن ح ١.

.....

الثالثة: مرسله البرقي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعزية الواجبة بعد الدفن»^(١).

المراد بالوجوب: الثبوت، أو الإستحباب المؤكّد، وهذه المراسيل وإن دلت على أنّ التعزية الكاملة بعد الدفن، إلّا أنّها ضعيفة بالإرسال. وعليه، فلم يثبت بطريق معتبر أفضليّتها بعد الدفن.

وأما خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»^(٢).

ففيه أوّلاً: أنّه ضعيف السند بكلا طريقيه: الأوّل بالحجّال حيث أنّه مشترك بين الثقة والضعيف، ولا مميّز. والثاني: بسهل بن زياد. وثانياً: أنّه لا ظهور فيه في كون التعزية قبل الدفن.

وثالثاً: لو سلّمنا ظهوره في كونها قبل الدفن فيُحمل - كما في الذكرى - على تعزية خاصة كأقلّ التعزية، ولا يُحمل على الأفضل، لأنّه ينبغي لهم الإنصراف بعد الدفن، ولا يجتمعون للتعزية لئلاّ يحدث في الميّت حدث في قبره من عذاب أو صيحة، فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه.

ثمّ إنّّه ليس لاستحباب التعزية مدّة محدّدة، بل تُستحبّ مطلقاً، ومن هنا أجاد المصنّف رحمته الله في الذكرى حيث قال: «ولا حدّ لزمانها

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الدفن ح ٢.

ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثاً^(١)،

عملاً بالعموم. نعم، لو أدت التعزية إلى تجديد حزنٍ قد نُسي كان تركها أولى... الخ».

ثم إنه ﷺ احتمل التحديد بثلاثة أيام، لأنَّ في الأخبار: أن يصنع للميت المأتم، أو لأهله طعام ثلاثة أيام؛ إيماء إليه، وكذا في قول الصادق عليه السلام «ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها».

أقول: هذه الأخبار التي أشار إليها المصنف ﷺ في الذكرى سنتعرض لها - إن شاء الله تعالى - قريباً من حيث السند والدلالة. وهي، وإن كان فيها إيماءٌ للتحديد كما ذكره المصنف، إلا أنه لا ظهور فيها، والحجّة موضوعها الظهور، وأما الإيماء - الذي هو عبارة عن الإشارة - فليس بحجّة.

(١) قال الشيخ ﷺ في المبسوط: «الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة أيام مكروه إجماعاً».

وأنكر هذا القول ابن إدريس فقال: «قال محمد بن إدريس: لم يذهب أحد من أصحابنا المصنّفين إلى ذلك، ولا وضعه في كتاب، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأي كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه؟!».

ووافقه جماعة من الأعلام منهم المصنف هنا، وفي الذكرى والبيان.

ولكن المحقق في المعتبر اعترض على ابن إدريس قائلاً: «والجواب إنّ الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب، أمّا لو جعل

.....

لهذا الوجه واعتقد شرعيته، فإنه يفتقر إلى الدلالة، والشيخ استدلل بالإجماع على كراهيته، إذ لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة والأئمة عليهم السلام الجلوس لذلك، فاتّخذه مخالفة لسنة السلف، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً.

وذكر العلامة في المختلف: أنّ الجلوس كذلك مُنافٍ للصبر والرضا بقضاء الله تعالى.

أقول: أمّا إجماع الشيخ على الكراهة، ففيه ما فيه، لا سيما أنّه لم يذهب أحد من المتقدمين إلى القول بذلك صراحة. ومهما يكن، فإنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة.

وأما قول المحقق: إنّهُ لم يُنقل عن أحد من الصحابة والأئمة عليهم السلام الجلوس لذلك؛

ففيه: أنّ عدم جلوس الصحابة أو الأئمة عليهم السلام لا يدلّ على أنّ الجلوس مكروه.

نعم، لم يثبت استحبابه ما لم يطرأ عنوان عليه من العناوين الموجبة لرجحان الجلوس كتحصيل الأجر للميت في الجلوس لقراءة القرآن، والدعاء، والإستغفار له، والترحم عليه ونحو ذلك.

بل قد يجب الجلوس للتعزية وتوزيع ما يُتعارف توزيعه من التّبن على الحاضرين في المجلس وتقديم القهوة لهم والإطعام أحياناً ونحو ذلك؛ إذ لو لم يفعل ذلك أهل الميت لهتكت حرمتهم وحرمة ميتهم بالكلام عليهم من أنّهم بخلاء وشحيحون، لا سيما إذا كانت حالتهم المادية جيّدة.

ثمّ إنّهُ لا حاجة - بعدما ذكرناه - لما استظهره المصنّف رحمته الله في

وليقل: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم^(١)،

الذكرى من أخبار اتخاذ المأتم أو إطعام المأتم ثلاثة أيام: إباحة الجلوس للتعزية ثلاثاً حيث قال: «فلا معنى لإغترام حجة التزاور، وشهادة الإثبات مقدّمة، إلا أن يُقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصورٌ على الإهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم، لكنّ اللغة والعرف بخلافه؛ قال الجوهري: المأتم: النساء يجتمعن، قال: وعند العامة: المصيبة، وقال غيره: المأتم: المناحة، وهما مشعران بالاجتماع».

(١) ذكرنا سابقاً أنّه لا يُشترط كنيّة خاصّة في التعزية، ولكنّ الأفضل ما هو المأثور عن أهل البيت عليهم السلام:

ففي رسالة الصدوق قال: «أتى أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة، فقال: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم، ثمّ إنصرف»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وفي خبر ابن مهران (مهزيار) قال: «كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل: ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك، وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك، وكذلك الله تعالى إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة، فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربطه (ربط) على قلبك، إنّهُ قدير، وعجل الله عليك بالخلف، وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله»^(٢)، ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الدفن ح ٢.

وعمل طعام لأهل الميِّت ثلاثاً^(١).

(١) المعروف بين الأعلام إستحباب عمل طعام لأهل الميِّت ثلاثاً، وفي الذكرى: «الإجماع على إستحباب إطعام أهل الميِّت». وفي الحقائق: «لا خلاف بين أصحابنا عليهم السلام في إستحباب الإطعام عن أصحاب المصيبة ثلاثة أيام... الخ». أقول: قد استفاضت الأخبار بذلك:

منها: حسنة حفص بن البختري، وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا وَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَّةَ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ طَعَاماً ثَلَاثاً^(١).

ومنها: ما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ»^(٢)، وهي صحيحة.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أَنْ يُطْعَمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣)، وهي معتبرة بطريق الكليني والمحاسن لأنَّ سعدان بن مسلم المذكور في السند ذكرنا أخيراً أنَّه من المعاريف، وهو كاشف عن وثاقته.

نعم، هي ضعيفة بطريق الصدوق، لأنَّ في إسناده إلى أبي بصير:

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب الدفن ح ٥.

ويجوز البكاء^(١)

عليّ بن حمزة بن البطائني، وهو ضعيف، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «نعم، لو أوصى الميّت بذلك نفذت وصيّته، لأنّه نوع من أنواع البرّ يلحقه ثوابه بعد موته، ولكن لو فُوض إلى غير أهله لكان أنسب، لإشتغالهم بمصائبهم عن ذلك، كما دلّ عليه الخبر».

أقول: قد استدللّ لإستحباب الوصيّة بالطعام بخبر زرارة أو غيره قال: «أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: اتّخذوا لآل جعفر طعاماً، فقد شغلوا»^(١) ولكنّه ضعيف لأنّ حريزاً رواه عن زرارة أو غيره، وعليه فلم يُعلم المروي عنه، هل هو زرارة فتكون الرواية حسنة، أو غيره فتكون مرسلة.

(١) في الذكرى: «وهو جائز إجماعاً، قبل خروج الروح وبعده». وفي الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف نصّاً وفتوىً في جواز البكاء على الميّت قبل الدفن وبعده».

وفي الجواهر: «ثمّ إنّ لا ريب في جواز البكاء على الميّت نصّاً وفتوىً؛ للأصل، والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معنيّ.. الخ».

أقول: قد استفاضت الأخبار في جواز البكاء على الميّت، بل من يُلاحظ الأخبار الواردة من طرق العامّة ومن طرقنا يجدها متواترة معنيّ ويظهر من بعضها إستحباب البكاء. كلّ ذلك مضافاً للتسالم بين الأعلام

(١) الوسائل باب ٦٨ من أبواب الدفن ح ١.

.....

في جميع الأعصار والأمصار بحيث أصبح ذلك من البديهيات عند الناس، فضلاً عن الأعلام.

ومن جملة الأخبار الواردة في المقام:

خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «لَمَّا مَاتَتْ رَقِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِّي بَسْلَفْنَا الصَّالِحَ عَثْمَانَ بْنَ مِظْعُونَ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ عليها السلام عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ»^(١)، وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْدموع، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ، الْحَدِيثُ»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بسهل بن زياد، وإشتراك جعفر بن محمد الواقع في السند بين الثقة والضعيف، ولا مميّز.

ومثله مرسل الصدوق^(٣)، وهو أيضاً ضعيف بالإرسال.

ومنها: مرسلة أخرى للصدوق عن الصادق عليه السلام: «مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمَصِيبَةٍ فَلْيُفْضِ مِنْ دُمُوعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ»^(٤) وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا إِسْتِحْبَابُ الْبُكَاءِ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرسال.

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٥.

ومثلها خبر محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي، فقال: إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك، فإنه يسكن عنك»^(١)، ودلالته على الاستحباب واضحة، ولكنه ضعيف بوجود عدة من المجاهل في السند منهم: محمد بن منصور الصيقل، وأبوه، وإبراهيم بن خالد القطن.

ومنها: مرسله الثالثة للصدوق عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرفوعة محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد ﷺ وعلي بن الحسين عليه السلام . . . الخ»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالرفع، وبجهالة الرافع وهو محمد بن سهل البحراني.

ومنها: خبر عائشة قالت: «لما مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت دموعه على لحيته، فقليل: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟! فقال: ليس هذا بكاء، وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٧.

.....

يُرحم»^(١)، وهو أيضاً ضعيف بوجود عدّة من المجاهيل، وبغير ذلك أيضاً.

وكذا غيرها من الأخبار الواردة من طرقنا وطرق العامة، وهذه الأخبار، وإن كانت ضعيفة من حيث السند، إلاّ أنّها متواترة معنى كما تقدّم.

وأما ما ورد من كراهة البكاء في حسنة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(٢)، فمحمولٌ على رفع الصوت بالبكاء، أو أنّ المراد بالكراهة عدم الثواب على البكاء، فإنّه وإن كان مباحاً، إلاّ أنّه لا ثواب عليه، إلاّ البكاء لقتل الحسين عليه السلام والمعصومين عليهم السلام؛ فإنّ الإنسان يُثاب على ذلك، أو يُحمل على اجتماع الجزع والبكاء معه.

ثمّ إنّ هذه الرواية حسنة، فإنّ أبا محمّد الأنصاري الواقع في السند، وإن قال في حقّه نصر بن الصّبّاح: إنّّه مجهول لا يُعرف، إلاّ أنّ الكليني رحمته الله في باب: أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه، قال عنه: كان خيراً. وهذا مدح له معتدّ به، ولا تعارض بين القولين، لأنّ قول نصر: إنّّه مجهول بمنزلة قوله: لا أعرف عنه شيئاً، وقول الكليني: كان خيراً، بمنزلة قوله: أعرفه؛ فلا معارضة حينئذٍ.

بقي في المقام شيء: وهو ما ورد في البخاري ومسلم في خبر

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٩.

والتَّوْحُّ بِالْحَقِّ شِعْراً ونَثْراً^(١)،

عبد الله بن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ»^(١).
وفي رواية أخرى: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَكَاءِ أَهْلِهِ»^(٢).
وفيها أولاً: أَنَّهما ضعيفتا السند جداً، ولم تردا من طرفنا.
وثانياً: أَنَّهما يتنافيان مع قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرُ وَزَرُ أُخْرَى﴾
[الأنعام: ١٦٤]، وما ذنب الميت حتى يُعَذَّبَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ؟!

وثالثاً: ما ذكره المصنّف في الذكرى حيث قال: «وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي، إنّما مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّة وهم يبكون عليها فقال: إنّهم يبكون وإنّها لتعذب في قبرها (إلى أن قال المصنّف) وهذا نسبة الراوي إلى الخطأ، وهو علّة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحّة. ولك أن تقول: إنّ (الباء) بمعنى (مع) أي: يُعَذَّبُ مع بكاء أهله عليه، يعني: أن الميت يُعَذَّبُ بأعماله وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاءهم، ويكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه، وتطابق الحديث الآخر».

(١) المشهور بين الأعلام جواز ذلك، وقال العلامة في المنتهى: «النياحة بالباطل محرّمة إجماعاً، أمّا بالحقّ فجائزة إجماعاً».

وبالجملة، فالمشهور على جواز النياحة بلا كراهة إذا كانت باعتماد الصدق.

ولكنّ المصنّف في الذكرى حكى عن الشيخ في المبسوط، وابن حمزة حرمة النياحة، مع دعوى الأوّل الإجماع على الحرمة. ولكنه ﷺ

(١) صحيح البخاري ٢: ١٠١ وصحيح مسلم ٢: ٦٤٠ ح ٩٢٧.

(٢) المصدر السابق نفسه ح ٩٢٨.

قال بعد ذلك: «والظاهر أنَّهما أرادا النوح بالباطل، أو المشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية... الخ».

أقول: إستفاضت الأخبار الدالة على جواز النياحة، كما أنَّه بالمقابل وردت عدّة أخبار دلّت على المنع فلا بدّ من ملاحظتها حتى يتّضح الحال.

أمّا الأخبار المجوّزة:

فمنها: صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى»^(١).

قال المصنف في الذكرى: «والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتدى بها، ويُعلم ما كان عليه أهل هذا البيت لتقتفى آثارهم لزوال التقيّة بالموت».

ومنها: خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها (إلى أن قال) فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليدَ بنَ الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفر غدقا وميرة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

فما عاب رسول الله ﷺ ذلك ولا قال شيئاً^(١) ولكنه، ضعيف لأن مالك بن عطية الواقع في السند لم يُحرز كونه الأحمسي البجلي الثقة فيُحتمل كونه الآخر المجهول الحال مع عدم إحراز الإتحاد.

ومنها: موثقة حنان بن سدير قال: «كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية، فأحب أن تسأل أبا عبد الله ﷺ عن ذلك، فإن كان حلالاً وإلا بيعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إنني لأُعظم أبا عبد الله ﷺ أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله ﷺ: أتشارط؟ فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا، فقال: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أعطيت»^(٢).

ويُستكشف من جواز أخذ الأجرة إباحة النياحة، وإلا لو كانت محرمة لما جاز أخذ الأجرة على ذلك.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»^(٣)، ودلالتها كسابقته.

ومنها: خبر خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين ﷺ - في حديث - قالت: «سمعت عمي محمد بن علي ﷺ يقول: إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال، وبجهالة أكثر من شخص، ولو صحّ الخبر لدلّ على كراهة النوح بالليل.

ومنها: خبر الحسين بن زيد (يزيد) قال: «ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فراح عليها سنة، ثمّ مات له ولد آخر فراح عليه سنة، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح، قال: فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: أئناح في دارك؟! فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال - لما مات حمزة - : لكنّ حمزة لا بواكي له»^(٢).

أقول: إنّ كان الراوي هو الحسين بن زيد فتكون الرواية ضعيفة، لأنّه مجهول الحال. وإن كان الحسين بن يزيد النوفلي فهي معتبرة، لأنّه من المعاريف، وهذا يكشف عن وثاقته. وبما أنّه لم يُعلم أيُّهما هو، فتكون الرواية ضعيفة.

ومنها: مرسل الصدوق قال: «لما إنصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال عليه السلام: لكنّ حمزة لا بواكي عليه، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك»^(٣)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما روي من أنّ فاطمة عليها السلام فعلته في قولها: «يا أبتاه من

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٨٨ من أبواب الدفن ح ٣.

.....

رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ^(١).
وهي ضعيفة، إذ لم ترد من طرقنا.

وَرُويَ أَيْضاً: أَنَّهَا أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ قَبْرِه عليه السلام فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنَيْهَا وَأَنْشَدَتْ:

مَاذَا عَلَى الْمُشْتَمِّ تَرَبَةً أَحْمَدُ أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عِدَنَ لِيَالِيَا^(٢)
وهي ضعيفة أيضاً لأنها عامية لم ترد من طرقنا.
وَأَمَّا الْأَخْبَارُ النَّاهِيَةُ عَنِ النِّيَاحَةِ:

فَمِنْهَا: خَبَرُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟
قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصَّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزُّ
الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ، وَأَخَذَ فِي غَيْرِ
طَرِيقِهِ، الْحَدِيثُ^(٣)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَبِأَبِي جَمِيلَةَ. كَمَا
أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ بِأَبِي جَمِيلَةَ.

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ الصَّدُوقِ قَالَ: «مَنْ أَلْفَاظَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام الْمَوْجِزَةَ
الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا: النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)، وَهِيَ أَيْضاً ضَعِيفَةٌ
بِالْإِسْرَاءِ.

وَمِنْهَا: خَبَرُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي

(١) صحيح البخاري ٦: ١٨، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٢ ح ١٦٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٤١١.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٤) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٢.

حديث المناهي - قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن الرثّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والإستماع إليها»^(١). ولكنك عرفت سابقاً أنّ حديث المناهي ضعيف جداً بجهالة الحسين بن زيد وشُعيب بن واقد. كما أنّ إسناده الصدوق إلى شُعيب فيه حمزة بن محمّد العلوي وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري وهو مجهول.

ومنها: خبر عمرو بن أبي المقدام قال: «سمعت أبا الحسن و(أو) أبا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قال: إنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمن عليّ نائحة، قال: ثمّ قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بسلمة بن الخطاب، وعدم وثاقة الحسن بن راشد وعمرو بن أبي المقدام، كما أنّ عليّ بن إسماعيل الوارد في السند مشترك.

ومنها: خبر عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإنّ النائحة إذا لم تُثب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب»^(٣)، وهو ضعيف أيضاً بجهالة كلّ من عبد الله بن الحسين بن

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

وزيارة القبور مستحبة، وإهداء شيء من القرآن إليهم، وقراءة القدر سبعا^(١).

زيد، وأبيه، وسليمان بن جعفر البصري، والحسن بن أبي الحسين الفارسي.

والجواب عن هذه الأخبار: أنها ضعيفة السند، هذا أولاً. وثانياً: أنها تُحمل على النوح بالباطل، فإن نياحة الجاهلية كانت كذلك، حيث إنهم يصفون الميت بأوصاف كاذبة. ويؤيد ما قلناه: أن الأصحاب أعرضوا عنها، وقد عرفت مراد الشيخ في المبسوط، وابن حمزة.

والخلاصة إلى هنا: أن النياحة جائزة بلا كراهة.

(١) المشهور بينهم إستحباب زيارة القبور. وفي الذكرى: «هي مستحبة للرجال إجماعاً... الخ». وفي الحقائق: «هي مستحبة إجماعاً نصاً وفتوى إلا أن المحقق في المعتبر وجمعاً ممن تأخر عنه خصّوا ذلك بالرجال وكرهوه للنساء... الخ».

أقول: هناك تسالم بين جميع أعلام الإمامية وكثير من غيرهم على إستحباب زيارة القبور للرجال. وأمّا بالنسبة للنساء فسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على إستحباب زيارتهن للقبور.

ثم إن الأخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعامة:

منها: حسنة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال: «إنهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا»^(١).

ومنها: حسنة صفوان بن يحيى قال: «قلت لأبي الحسن موسى بن

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الدفن ح ٣.

.....

جعفر عليه السلام : بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا إنصرف عنه استوحش، فقال: لا يستوحش^(١)، ويمكن حمل قوله عليه السلام : «لا يستوحش» على كون الزائر من غير أقاربه، ويُحمل قوله عليه السلام في الحسنة السابقة: «استوحشوا» على كون الزائر من أقاربه.

ومنها: خبر محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموتى تزورهم؟ قال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم، ويستأنسون إليكم^(٢)، ولكنه ضعيف؛ لأنّ في إسناد الصدوق إلى محمد بن مسلم: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، وأباه، وهما غير مذكورين. وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

وأما ما ورد من طرق العامة، فقد روى مسلم عن بريدة، قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذكر الآخرة»^(٣).

وعنه ﷺ : «زوروا القبور فإنها تُذكر الموت»^(٤) ولكنهما ضعيفتان كما لا يخفى.

ثم إنّ المعروف بين الأعلام إستحباب زيارة النساء للقبور، خلافاً للمحقق في المعتبر حيث ذهب إلى الكراهة، وعلل ذلك بمنافاته للستر

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٧٢ ح ٩٧٧.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٧١ ح ٩٧٦.

والصيانة. وفيه: أنَّ الكلام في أصل الزيارة مع قطع النظر عن بعض العناوين الطارئة، وإلا فلا إشكال في الكراهة مع إستلزام ما ذكره، بل قد يحرم فيما لو أدى ذلك إلى السخط لقضاء الله.

وأما مع عدم لزوم شيء من تلك العناوين فيستحب ذلك لهنّ كما يُستحبّ للرجال؛ وذلك للعمومات وخصوص بعض الأخبار - الآتي ذكرها - كحسنة هشام بن سالم الدالة على أنَّ سيدة نساء العالمين كانت تزور الشهداء في الأسبوع مرّتين.

وقد روى الجمهور من أهل السنّة: «أنَّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقبل لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، فقالت: نهى ثم أمر بزيارتها، وإنَّ النساء داخلات في الرخصة»^(١)، وضعفه واضح.

ثم إنَّ الزيارة مستحبة في كلّ الأيام، وقيل: إنّه يتأكّد ذلك يوم الاثنين وعشيّة الخميس وغداة السبت:

ففي حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُرْ كاشرةً ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين والخميس فتقول: هيهنا كان رسول الله ﷺ هيهنا كان المشركون»^(٢)، وهي صحيحة بطريق آخر للكليني رحمه الله وهي دالة على إستحباب الزيارة للنساء أيضاً، كما أشرنا سابقاً.

(١) المستدرک علی الصحيحین ١: ٣٧٦ والسنن الكبرى ٤: ٧٨.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الدفن ح ١.

ويدلّ على إستحباب الزيارة عشية الخميس خبر صفوان الجمال قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يخرج في ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنين فيقول: «السلام عليكم يا أهل الديار» ثلاثاً، «رحمكم الله» ثلاثاً»^(١)، ولكنه ضعيف بإشتراك موسى بن عمر بين الثقة والضعيف، ولا مميّز.

وأما ما يدلّ على إستحباب الزيارة غداة السبت، فقد ورد ذلك في خبر يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له»^(٢)، ولكنه ضعيف بجهالة محسن بن أحمد ومحمّد بن حباب.

وعليه فلم يتأكّد الإستحباب غداة السبت، ولا عشية الخميس. نعم، الذي ثبت تأكّده هو إستحباب الزيارة يومي الإثنين والخميس.

ثمّ إنّهُ يُستحبّ وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة، وقراءة القدر سبعا، كما في صحيحة محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران قال: «كنت بفيد، فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع»^(٣).

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الدفن ح ١.

ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلاً من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه، قال: حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد وذكر نحوه (إلى أن قال) أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع - أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر»^(١)، وهذه الرواية صحيحة أو حسنة لأنّ محمد بن الحسن بن بندار هو نفسه محمد بن الحسن القمي الموثق أو الممدوح، وهو غير ابن الوليد كما لا يخفى.

وأما ما في الوسائل وغيره من الكتب الفقهية من كونه محمد بن الحسين، ففي غير محله، بل الصحيح هو محمد بن الحسن بن بندار. ويُستفاد من هذه الصحيحة كونه مستقبل القبلة عند الزيارة، ولا منافاة بينها وبين الصحيحة السابقة.

وفي مرسلة مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد اتضح ممّا تقدّم الفرق بين زيارة قبور المؤمنين حيث يستحبّ إستقبال القبلة عند الزيارة، وبين زيارة المعصوم عليه السلام حيث يستحبّ جعل القبلة بين الكتفين حين الزيارة، أي: مستدبرها.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) مجمع البيان ٨: ٤١٣.

.....

كما أنه يقرأ الزائر لقبور المؤمنين شيئاً من القرآن أو بعض الأدعية المعروفة. وأمّا الزائر لقبور المعصومين فيقرأ الزيارة المخصوصة أو الزيارة الجامعة ونحو ذلك، ولم نعهد من أحد أنه قرأ لهم الفاتحة أو ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أو الدعاء المعروف الذي يُقرأ عند قبور المؤمنين: اللهم جاف الأرض عن جنيبه... الخ.

وبالجملة، فإنهم عليهم السلام لا يُعاملون كما يعامل غيرهم من المؤمنين والمسلمين.

ثم إنه ما ذكرناه من إستحباب وضع اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبغاً إنما هو بالنسبة لزيار القبر الواحد وشبهه، وهذا غير إستحباب زيارة المقبرة.

وأما إذا أراد زيارة المقبرة، فيسلم على أهل القبور، وكيفيتها كما في حسنة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم، تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»^(١).

وفي معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام - في السلام على أهل القبور - : «السلام عليكم أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا لله وإنا إليه راجعون»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الدفن ح ٤.

وكلّ ما يُهدى إلى الميّت من وجوه القُرب ينفعه، دعاءً أو استغفاراً أو صدقة أو قرآناً أو فعلاً يدخله النيابة كالحجّ والصلاة عنه واجباً وندباً^(١).

وفي مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا دخلت الجبّانة فقل: السلام على أهل الجنّة»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) قال العلامة في المنتهى: «كلّ قربة تُفعل ويُجعل ثوابها للميّت المؤمن فإنّها تنفعه، ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار وأداء الواجب التي يدخلها النيابة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنُوكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

أقول: قد تواترت الأخبار فيما يلحق الميّت بعد موته من الثواب، وقد روى ذلك الفريقان، وأمّا ما روته الخاصة فكثير:

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هُدىّ سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، ونحوها حسنة الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أئصلى عن الميّت؟ فقال: نعم، حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسع الله

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الوقوف والصدقات ح ١.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٢.

.....

عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيُقال له: خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضيق بِصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم فقال ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالترَّحُّمِ عَلَيْهِ وَالِإِسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَةِ تُهْدَى إِلَيْهِ^(١). والرواية صحيحة لأنَّ المراد من عمر بن يزيد هو السابري الثقة لا الصيقل غير الموثق.

ومنها: مرسله الفقيه قال: وقال ﷺ: «يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويُكتب أجره للذي يفعلُه وللميّت»^(٢).

ومنها: مرسلته الأخرى قال: وقال ﷺ: «من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت»^(٣) ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: خبر عمر بن يزيد قال: «كان أبو عبد الله ﷺ يصلي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، قلت له: جُعِلَتْ فداك، كيف صار للولد الليل؟ قال: لأنَّ الفراش للولد، قال: وكان يقرأ فيهما: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٤). وهو

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الإحتضار ح ١. ولا يخفى أنَّ صاحب الوسائل جعل قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالترَّحُّمِ...» رواية مستقلة، مع أنها في الفقيه كما نقلناها ضمن الرواية الأولى، فليست هي مرسله.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الإحتضار ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الإحتضار ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الإحتضار ح ٧.

ضعيف لأنّ في إسناده الشيخ إلى محمّد بن عبد الحميد: أبا المفضل وهو مشترك، وابن بطة وهو ضعيف.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحجّ عنه، والصدقة عنه، والصوم عنه»^(١).

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى عن علي بن أبي حمزة في أصله - وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام - قال: «سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصليّ ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لا بأس به، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب، قال: يُخَفَّف عنه بعض ما هو فيه»^(٢)، ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة وبالإضمار وبالإرسال، لأنّ ابن طاووس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى أصل علي بن أبي حمزة.

ومنها: أيضاً ما ذكره ابن طاووس في كتابه المزبور عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأصليّ وأتصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم تصدّق عنه وصلّ عنه ولك أجر بصلتك إياه»^(٣)، وهو أيضاً ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني وبالإرسال. وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الإحتضار ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩.

.....

وأما ما ورد من طرق العامة:

فمنها: ما روي من أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقته عنه أو تصدقت عنه أو حججته، بلغه ذلك»^(١).

ومنها: ما في صحيح البخاري في قضية الخثعمية أنها لما سألت رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ﷺ إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: رأيته لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»^(٢). ولكنهما ضعيفان كما لا يخفى.

ثم إن إطلاق الدين على قضاء الحج والصلاة وغيرهما من العبادات مجاز كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك فأقول: لا إشكال في صحة النيابة عن الميت حجاً وصوماً وصلاة فرضاً وندباً، والأخبار المتقدمة شاهدة على ذلك. نعم بعضها ظاهر في النيابة، وبعضها الآخر ظاهر في إهداء الثواب بعد العمل أو هبته.

ويعجبني في هذا المقام ما ذكره السيد ابن طاووس رحمه الله حيث قال: «إنك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعية وجدت الأخبار فيها مختلفة حتى صنف لأجلها كتب ولم تستوعب الخلاف، والصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها، ومن المعلوم أن هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع:

(١) سنن أبي داود ٣: ١١٨ ح ٢٨٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٢٢٢ وصحيح مسلم ٢: ٩٧٣.

.....

بقضاء أو ترك، فإذا وُجد المقتضي ولم يوجد المانع، عُلِمَ موافقة ذلك للحكمة الإلهية، وقد ذكر ذلك الأصحاب لأنهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي... الخ». وهو في غاية الصحة والامتانة.

ومن جملة الأخبار الدالة على قضاء الصلاة والصوم عن الميت خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف»^(١)، ولكنه ضعيف لأن ابن طاووس لم يذكر طريقه إلى عمار بن موسى في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى، فتكون مرسلة.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - البحث مفصلاً في وجوب القضاء على الولي، في مبحث قضاء الصلوات، وسنذكر الإشكال الوارد على إستئجار العبادات وأنه هل ينافي القرية أم لا؟

تم الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء الواقع في ١٨ رجب المرجب سنة ١٤٣٢هـ. الموافق لـ ٢١ حزيران سنة ٢٠١١م، وذلك في منطقة الشّياح.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥.

الدرس السادس عشر

يجب الغسل على من مس ميتاً آدمياً غير شهيد ولا مغسّل
بعد برده^(١).

(١) المشهور بين الأعلام وجوب الغسل - بالضم - على من مس ميتاً آدمياً بعد برده وقبل تطهيره بالغسل، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، وفي المدارك: «وأكثر الأصحاب بالوجوب». وفي كشف اللثام: «وفاقاً للأكثر». وفي الجواهر: «إلا أنه قد استقر المذهب الآن على خلافه - أي: السيد المرتضى - بل وقبل ذلك الخ».

وفي المقابل ذهب السيد المرتضى في المصباح وشرح الرسالة وظاهر الجمل إلى الإستحباب. وفي الذكرى: «نعم كلامه - أي الشيخ - في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال: وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختيار المرتضى... الخ».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في استدلال الأكثر على وجوب الغسل بمس الميت
الآدمي بعد برده وقبل تغسيله.

الثاني: هل يجب الغسل بمس الشهيد أم لا؟

الثالث: في ذكر أدلة السيد المرتضى على القول بالإستحباب.

أمّا الأمر الأول:

فقد استدل له بدليلين:

الأول: الإجماع المحكي في الخلاف والغنية.

وفيه: ما قد عرفت فلا حاجة للإعادة، وليست المسألة متسالمًا عليها كما ادّعى السيد الخوئي رحمته الله في التنقيح، إذ مع خلاف السيد المرتضى وبعض آخر - كما يظهر - لا يتحقق التسالم.

الثاني: وهو الأخبار الكثيرة - بل المتواترة - وأغلبها صحاح وحسان وهي صريحة في المدعى.

بل قلّمًا يوجد عندنا من الأخبار المتواترة الصريحة والظاهرة في الوجوب كما يوجد في هذه المسألة، وهذا هو الانصاف.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت: الرجل يُغمض الميتَ عليه غُسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم. الحديث»^(١).

ومنها: صحيح إسماعيل بن جابر قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جُعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يُمسّ الميتَ بعدما يموت، ومن مسّه فعليه الغُسل؟! فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»^(٢).

ومنها: مضمرة عاصم بن حميد قال: «سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفیه غُسل؟ قال: فقال: إذا مَسَسَتْ جسده حين يبرد فاغتسل»^(٣)، وهي ضعيفة، إذ لم يُعهد أن عاصم بن حميد لم يرو إلا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣.

عن الإمام عليه السلام ، بل يروي كثيراً عن أبي بصير ومحمد بن قيس ، وعليه فالتعبير عنها بالصحيحة في غير محلّه .

ومنها : صحيح معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسّه وهو سخن؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسّها ، عليه غسل؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان»^(١) .

ومنها : صحيح الصفّار قال : «كتبت إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^(٢) .

لا يقال : إنّ الرواية مضمرة فكيف وصفتها بالصحة؟

فإنه يقال : إنّ الصفّار شهد بأنّ هذا هو جواب الإمام عليه السلام حيث قال : «فوقع عليه السلام الخ . . .» .

ومنها : صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»^(٣) .

ومنها : حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من غسل ميتاً فليغتسل ، وإنّ مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، وإذا برد ثمّ مسّه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٦ .

فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غُسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»^(١).

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل مسّ ميتاً، عليه الغُسل؟ قال: إن كان الميت لم يبرد فلا غُسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغُسل إذا مسّه»^(٢).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غُسل الميت، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غُسل، ولكن إذا مسّه وقبله وقد برد فعليه الغُسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغُسل ويقبله»^(٣)، ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميت عند موته وبعد غُسله، والقبلة ليس بها بأس»^(٤).

ومنها: صحيحة رابعة لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في رجل مسّ ميتة، أعليه الغُسل؟ قال: لا، إنّما ذلك من الإنسان»^(٥).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنّما ذلك من الإنسان وحده»^(٦). وكذا غيرها من الروايات المتواترة.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٨.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ١.
- (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ١.
- (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ٢.

وهناك أيضاً بعض الأخبار من طرق العامة :
 منها : ما رواه أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر عن النبي ﷺ :
 «من غَسَلَ مَيِّتاً اغْتَسَلَ ، ومن حمَله فليَتَوَضَّأ»^(١) .

ومنها : ما رُوي : «أنَّ أبا طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا مات أمر النبي ﷺ
 عليَّ ﷺ بتغسيله ، فلمَّا فرغ منه قال له : إذهب فاغْتَسِل»^(٢) ،
 وضعفهما واضح .

ثم إنَّ الروايات التي أُطلق فيها الغسل بمسِّ الميِّت بعد برده تُقيَّد
 بالروايات الدالة على أنَّ الغُسل مختصٌّ بما إذا كان المسَّ قبل تغسيله .
 نعم ، بعض الأخبار قد يُفهم منها وجوب الغُسل وإن مسَّه بعد تغسيله
 كموثقة عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ قال : «يغْتَسِل الذي غُسل
 الميِّت ، وكلَّ من مسَّ مَيِّتاً فعليه الغُسل وإن كان الميِّت قد غُسل»^(٣) .

وكحسنة حريز المتقدِّمة حيث ورد فيها : قلت : «فمن أدخله القبر؟
 قال : لا غسل عليه ، إنَّما يمسُّ الثياب»^(٤) .

وجه الدلالة : أنَّه ﷺ علَّل عدم وجوب الغسل بمسِّه الثياب ،
 فيُفهم منه أنَّه لو مسَّ البدن وجب الغسل .

هذا وقد حملهما جماعة من الأعلام على أنَّ الميِّت غُسل بالسدر

(١) سنن أبي داود ٢٠١/٣ .

(٢) السنن الكبرى ٣٠٥/١ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المسِّ ح ٣ .

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسِّ ح ١٤ .

وحده، أو به وبالكافور ولم يُغسَل بالماء القراح، أو على أن الميّت غسّل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يُغسَل غسل الموت. وحملهما المحقق الهمداني على صورة فساد الغسل. وفيه: أن هذه المحامل البعيدة إنّما نلتجئ إليها إذا لم يمكن الجمع العرفي بينهما وبين الروايات السابقة.

وأما مع الإمكان - وهو حمل الأمر بالغسل بعد التّغسيل على الإستحباب لصراحة بعض الأخبار المتقدمة بنفي الغسل بعد التّغسيل - فلا حاجة حينئذ إلى تلك المحامل.

وفي الحقائق: «والأولى طرح الخبر المذكور والردّ إلى قائله ولا سيّما مع كونه مخالفاً لإجماع المسلمين، ومن روايات عمّار المتفرّد بنقل الغرائب.

وفيه: أنّه لا موجب لطرح الموثقة مع إمكان الجمع كما عرفت، وعليه فلا تكون مخالفة لإجماع المسلمين.

ثم إنّ لم ينقض تعجّبي من المحقّق السبزواري في الذخيرة حيث قال بعد نقل جملة من أخبار المسألة: «ولا يخفى أنّ الأمر وما في معناه في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب، فالإستناد إلى هذه الأخبار في إثبات الوجوب لا يخلو من إشكال... الخ».

وفيه: أن بعض الأخبار المتقدمة ظاهرة في الوجوب، وبعضها مصرّح به كما عن المصنّف في الذكرى. وقد دلّت تلك الأخبار على الوجوب باللسنة مختلفة كما لا يخفى على من لاحظها، فلو لم يفهم منها الوجوب لم يبقَ حجر على حجر، إذ كثير من الأخبار الدالة على

.....

الوجوب ليست بمثابة هذه الأخبار من حيث وضوح الدلالة، فلو لم تدل هذه على الوجوب لما دلت باقي الأخبار عليه، والحال أنَّ الفقهاء يستفيدون منها الوجوب، فاستفادته من هذه الأخبار أولى، والله العالم.

الأمر الثاني:

المشهور بين الأعلام عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد؛ منهم أفاضل العاملين كالمصنف والشهيد الثاني وصاحب المدارك والمحقق الثاني، وكذلك المحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى، وصاحب الجواهر حيث قال: «بل لا أجد فيه خلافاً... الخ»، والسيد محسن الحكيم في المستمسك.

وعن جماعة من الأعلام الوجوب؛ منهم صاحب الحقائق - وإن احتمل أخيراً العدم -، والمحقق الهمداني في مصباحه، والسيد أبو القاسم الخوئي. وهو الإنصاف.

وقد يُستدلّ للمشهور بأربعة أدلة:

الأوّل: ما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد من أنَّ بعض الأخبار مختصّ بمن شأنه أن يغسل فلا يشمل الشهيد، والأخبار المطلقة محمولة على المقيّد.

وفيه: أنَّ بعض الأخبار - كصحيحة الصفار المتقدمة - وإن دلت على وجوب الغسل بمسّ الميت الذي يجب تغسيله، إلّا أنَّها لا تنفي وجوب الغسل بمسّ الميت الذي لا يُغسل، وعليه فلا موجب لحمل المطلق على المقيّد لعدم التنافي بينهما. ولذا قلنا بوجوب الغسل بمسّ

الميت الكافر - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ، مع أنه لا يغسل ، وما ذلك إلا للتمسك بإطلاق الأخبار .

الدليل الثاني : أن أخبار وجوب الغسل بمسّ الميت ظاهرة في وجود أثر في الميت الممسوس من الحدث والخبث ، والشهيد طاهر من الحدث والخبث ، ولذا لا يجب تغسيله لطهارته وعدم وجود أثر الموت فيه .

وفيه أولاً : أن أغلب الأخبار الصحاح والحسان مطلقة من هذه الجهة ، ولا يظهر منها أن وجوب الغسل بالمسّ مستند إلى أثر في الممسوس من الحدث والخبث .

نعم ، هناك روايتان تشيران إلى ذلك :

الأولى : رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّ الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت ، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»^(١) .

الثانية : رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : «وعلة إغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميت ، لأنّ الميت إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته ، فلذلك يتطهر منه ويظهر»^(٢) .

وفيهما أولاً : أنّهما ضعيفتا السند ؛ الأولى : بجهالة عدّة من الأشخاص في إسناد الصدوق رحمته الله إلى الفضل بن شاذان ذكرناهم سابقاً . والثانية : بمحمد بن سنان كما تقدّم في مبحث غسل الميت .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٢ .

.....

ثانياً: لو سلّمنا طهارة الشهيد من الحدث والخَبَثِ إلّا أنّه لا يفهم من الروايتين أن حدث الميّت أو خَبَثَه هما علّة وجوب تغسيله والغسل بمسّه، بل غاية ما يثبت أنهما حكمة، فلا يدور الحكم معها حيثما دارت. ومن هنا وجب تغسيل المعصوم عليه السلام ووجب الغُسل بمسّه، مع أنّه عليه السلام طاهر مطهّر.

وثالثاً: لا يوجد دليل على أنّ الشهيد طاهر من الحدث والخَبَثِ، ومن هنا احتمل الفاضل الأصهباني في كشف اللثام المنع عن طهارة الشهيد. وأقصى ما يمكن أن يُستدلّ به للطهارة هو سقوط الغسل عنه وهذا كاشف عن طهارته.

ولكنّك عرفت أنّه لا ملازمة بينهما، كما لا ملازمة بين وجوب تغسيله ونجاسته، فإنّ المعصوم عليه السلام يُغسّل مع أنّه طاهر مطهّر. وعليه، فسقوط التغسيل عن الشهيد لا يدلّ على طهارته، بل لعلّه لأمر ما لا يعلمه إلّا الله سبحانه وتعالى.

الدليل الثالث: عدم إشتغال شيء من الأخبار السابقة - على كثرتها - على الأمر بوجوب الغُسل بمسّ الشهيد مع تحقّق المسّ غالباً بمباشرة الدفن ونحوه، ولذا لم يصل إلينا أمر به أو بالتيمّم بدله من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في يوم من الأيام في الوقائع المتعدّدة والغزوات الكثيرة.

وفيه: أنّنا لا نحتاج إلى الأمر به بالخصوص مع وجود المطلقات الكثيرة الشاملة بإطلاقها للشهيد وغيره، كصحيحة اسماعيل بن جابر، وصحيحة معاوية بن عمّار، وحسنة حريز، وصحيحة محمد بن مسلم، وغيرها من الأخبار المتقدّمة.

وأما خلوّ الأخبار الحاكية للوقائع المتعدّدة والغزوات الكثيرة الصادرة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من الأمر به أو بالتيّم بدله، فهو لا يكشف عن عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد؛ لتعدّد أسباب عدم النقل، والتي منها إنشغالهم بالحرب مع عدم كون المقام مقام بيان جزئيات الأحكام الشرعيّة، ولذا لم يتعرّض أيضاً لبيان غير هذه المسألة من الأحكام الشرعيّة ككون الشهيد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، قُتل بالحديد أم بغيره، قتله سلاحه أم سلاح الأعداء، ونحوها من الأمور الكثيرة.

كما أنّه لم يُتعرّض لحكم ما لو أدركه المسلمون وبه رمق، فإنّ جماعة من الأعلام ذهبوا إلى عدم سقوط تغسيله. وبالجملّة، فإنّ المقام ليس مقام بيان جزئيات الأحكام الشرعيّة، وعليه فالمطلقات السابقة محكمة.

الدليل الرابع: الأصل العدمي.

وفيه: أنّه لا مسرح للأصل مع وجود الدليل الاجتهادي، وقد عرفت وجوده، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثالث:

قد استدلّ لقول السيد المرتضى رحمه الله بالاستحباب بعدّة أدلّة:

منها: صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة»^(١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الجنابة ح ١١.

وفيه: أنه يلزم من حمل السنّة على المستحبّ عدم وجوب غسل الميّت وغسل الحيض والإستحاضة والنفاس ونحو هذه الأمور الداخلة في ضمن الحديث؛ وهو فاسد. وعليه فتُحمل السنّة في هذه الأمور على الثابت بالسنّة النبوية الشريفة مقابل الثبوت في الكتاب العزيز، فإنه يسمّى فريضة.

ومنها: ذكره في سياق المستحبّات في بعض الأخبار كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان (إلى أن قال) وإذا غسلت ميّتاً أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة. الخ»^(١).

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن إقتران المستحبّ بالواجب لا يضرّ بدلالته على الوجوب، فإنّ إقتران المستحبّ بالواجب كثير، كما ذكرنا في مبحث الأغسال حيث جمعت عدّة من الأخبار بين الواجبات والمستحبّات. والسرّ فيه: أن صيغة الأمر أو مادة الأمر لم تستعمل في خصوص الوجوب ولا خصوص الندب، وإنّما تستفاد خصوصيّة الوجوب والإستحباب من قرينة خارجية، فإذا لم يُرخص المولى في تركه فإنّ العقل يستفيد اللزوم. وإن ورد الترخيص من المولى فيكون ذلك قرينةً على الندب، وعليه فذكره في سياق المستحبّات لا يؤثر شيئاً.

ومنها: جعل غسل المسّ من السنة في قبال غسل الجنابة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

المجْعول من الفريضة. كما في صحيحة ابن مسلم المتقدّمة حيث ورد في ذيلها «وغسل الجنابة فريضة... الخ»^(١).

وفيه: أن المراد بالفريضة ما يثبت وجوبه بالكتاب العزيز ويراد بالسنة ما ثبت وجوبه عن طريق النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فلا منافاة.

ومنها: خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي، عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهّرت أجزأك»^(٢).

وجه الاستدلال به: أنّه ظاهر في كون الوضوء يُجزىء عن غسل مسّ الميت وإن كان الغسل أفضل.

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند بأبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، فإنّه غير موثق.

وثانياً: يحتمل أن يكون معنى (تطهّرت) اغتسلت، ويُراد به الإجزاء عن الوضوء.

هذا وقد حمّله الشيخ على التقيّة قال: «لأنّا بيّنا وجوب الغسل على من غسّل ميتاً وهذا - أي: كون الوضوء مجزياً عن الغسل - موافق للعامة لا يعمل به». قال صاحب الحقائق: «وهو جيّد، ويعضده أنّ رواية الخبر من العامة والزيدية... الخ».

ومنها: التوقيع المرويّ في الاحتجاج في جواب الحميري حيث

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٨.

كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف: «رُوي لنا عن العالم عليه السلام أنه سُئِلَ عن إمام قوم صَلَّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يُؤَخَّر، ويتقدَّم بعضهم، ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسَّه؟ التوقيع: ليس على من مسَّه إلاَّ غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تَمَّ صلاته مع القوم»^(١).

وفيه أولاً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن كتاب الاحتجاج للطبرسي أغلبه مرسل، إلاَّ ما أورده عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام فإنه مسند. ولكنَّ الإسناد ضعيف بجهالة أكثر من شخص. وعليه فهذه الرواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنه محمول على المسَّ قبل البرد كما هو ظاهر الحال.

ويؤيده ما رُوي عنه أيضاً قال: «وكتب إليه: ورُوي عن العالم أن من مسَّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسَّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلاَّ بحرارته، فالعمل في ذلك ما هو؟ ولعلَّه ينحيه بثيابه ولا يمسَّه، فكيف يجب عليه الغُسل؟! التوقيع: إذا مسَّه على هذه الحال لم يكن عليه إلاَّ غسل يده»^(٢)، وإنما جعلناه مؤيداً لضعفه سنداً كما عرفت.

ومنها: مكاتبة الحسن بن عبيد قال: «كتبت إلى الصادق عليه السلام:

هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غُسل رسول الله ﷺ عند موته؟

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المسَّ ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المسَّ ح ٥.

.....

فأجابه: النبي ﷺ طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين ﷺ فعل، وجرت به السنة^(١). ومثلها^(٢) مكتبة القاسم الصيقل.

وفيهما أولاً: أنهما ضعيفتا السند؛ الأولى: بالحسن بن عبيد، فإنه مهمل، وفي التهذيب: الحسين بن عبيد، وهو مجهول أيضاً. والثانية: بالقاسم الصيقل، فإنه مجهول.

وثانياً: أنهما ليستا ظاهرتين في الإستحباب، فإن قوله ﷺ: «وجرت به السنة» كما يُحتمل فيه إرادة النذب يُحتمل فيه أيضاً إرادة ثبوته في الشريعة على نحو اللزوم، بل هذا ما استظهره المصنف في الذكرى حيث قال: «وأما اغتسال أمير المؤمنين ﷺ وجري السنة به، فهو ظاهر الدلالة على الوجوب... الخ».

ويحتمل أيضاً عود الضمير في قوله ﷺ: «وجرت به السنة» إلى غسل الميت لا غسل المس، أي: غسل الميت جرت به السنة، فتخرج عن المورد.

وعليه فمع هذه الاحتمالات تسقط عن الإستدلال. ثم لو سلمنا ظهورهما في الإستحباب، فيُحتمل إختصاصهما بالمعصومين الطاهرين المطهرين.

والخلاصة إلى هنا: أن ما ذهب إليه السيد المرتضى ومن تبعه غير تام، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٧.

أو مسّ قطعةً فيها عظم وإن تجاوزت سنةً سواء أُبينت من حيٍّ أو ميّت^(١)،

(١) المشهور بين الأعلام وجوب الغُسل - بالضم - إذا مسّ قطعةً فيها عظم سواء أُبينت من حيٍّ أو ميّت وإن تجاوزت سنةً، بل عن الخلاف الإجماع عليه صريحاً. كما أنّ ظاهر جماعة من الأعلام دعواه ظاهراً.

وعن بعض الأعلام عدم الوجوب كالمحقق في المعتبر، وصاحب المدارك والسيد أبو القاسم الخوئي رحمهما الله. وهو الإنصاف كما سيأتي إن شاء الله.

وقد استدلّ للمشهور القائل بالوجوب بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد وإن إستفاض نقله.

وذكر المحقّق في المعتبر: «أنّ الإجماع المدّعى من قبل الشيخ لم يثبت.. الخ». وعليه فهذا الدليل غير تامّ.

أمّا قول صاحب الجواهر تأييداً لإجماع الشيخ: «إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه. ففيه: ما لا يخفى في كلّ من الحكاية والرواية.

ومنها: مرسلة أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغُسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(١).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل المسّ ح ١.

.....

وذكر جماعة من الأعلام: أنَّ المرسلة وإن كانت ظاهرة في القطعة المبانة من الحيِّ إلَّا أنَّه يمكن إثبات الحكم في المبانة من الميِّت بقوله عليه السلام: «فهي ميِّتة»، إذ يظهر منه كون الحكم الذي بعده من أحكام كونها ميِّتة بما هي ميِّتة الصادقة على القطعة المبانة من الميِّت. كما يمكن إثباته بالأولية.

وفيه: أنَّ هذا الكلام لا بأس به لولا ضعف الرواية بالإرسال، وعمل المشهور غير جابر كما عرفت.

ثم لو سلّمنا الكبرى، وهي جبران ضعف الرواية بعمل المشهور، إلَّا أنَّنا لم نحرز تحقّق الصغرى، إذ لعلّ المشهور استند في فتواه إلى غير تلك المرسلة، ومجرّد ذكرها في كتبهم لا يلزم الاستناد إليها في الفتوى مع وجود أدلّة أخرى ذكرت معها.

أضف إلى كلّ ذلك أنَّ المراد بعمل المشهور الجابر لضعف الرواية هو عمل مشهور المتقدّمين، أي ما قبل الشيخ، وأما عمل مشهور المتأخّرين فهو يصلح للتأييد فقط، فإذا كان العامل من المتقدّمين قليل - كما عن المحقّق في المعتبر - علّم أنَّ أيّ إجماع مدّعى لا ينفع في إثباتها.

ومنها: دعوى الملازمة بين وجوب تغسيل القطعة المبانة المشتملة على العظم ووجوب الغُسل - بالضم - بمسّها.

وفيه أوّلاً: ما ذكرناه هناك من أنّه لم يثبت بدليل معتبر وجوب تغسيلها، فلذا احتطنا فقط.

وثانياً: أنّه لا ملازمة بينهما، لأنّ موضوع هذه المسألة مسّ

الميت، ولا يصدق على مس القطعة المبانة أنه مس الميت كما لا يخفى، بل مس قطعة منه.

ومنها: ما ذكره المصنف في الذكرى من: «أنها بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصاً في الميت، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها، ولأن الغسل يجب بمسها متصلة، فما الذي أخرجه عن الوجوب بانفصالها؟ ولأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقاً... الخ».

وفيه: أما ما ذكره رحمته الله أولاً فيرد عليه: أن إطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت لا يشمل مس القطعة، لأن موضوع وجوب الغسل بالمس هو مس الميت، وهو لا يصدق على مسها، إذ هو مس قطعة منه، فالموضوع مختلف حينئذ.

إن قلت: كيف حكمت بنجاسة أجزاء الميتة ولو كانت منفصلة مع أن الدليل قام على نجاسة الميتة؟

قلت: في باب النجاسة يختلف الحال، فإن الموضوع، وإن كان هو الميتة، إلا أن العرف يفهم منه أن عنوان الميتة أخذ مشيراً إلى المعنونة وهو الأجزاء. فكأنه قال من أول الأمر: إن أجزاء الميتة نجسة بحيث يكون كل جزء أخذ موضوعاً مستقلاً للنجاسة. كما لو قال المولى: الغنم ينجس بالموت، فإن المفهوم عرفاً من هذا الكلام هو أن النجاسة منصبة على المعنونة بجميع أجزائه فكأنه قال: رأس الغنم ينجس بالموت، ورجله ويده ونحوها. فلا يرى العرف موضوعية للعنوان بما هو عنوان، ولذا تراه يرتب آثار النجاسة على ملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة، بقطع النظر عن عنوان الميتة، وما ذلك إلا لأن

.....

عنوان الميتة لم يُؤخذ موضوعاً للحكم بالنجاسة بما هو كذلك، بل أُخذ مشيراً إلى الأجزاء. وهذا بخلاف ما نحن فيه ممّا هو من الأحكام التعبدية المحضة، فإنّ الموضوع فيما نحن فيه هو مسّ الميت، ولا طريق للعرف لمعرفة أنّ الموضوع هو المعنوّ والأجزاء، ولا خصوصية للعنوان بما هو عنوان، فإنّ ما كان من قبيل الأحكام التعبدية المحضة لا يمكن للعرف فيه تشخيص الموضوع، بل تتوقف معرفة ذلك على بيان الشارع المقدّس. وقد ذكر في الأدلّة أنّ مسّ الميت مع باقي الشرائط يجب عليه الغسل بمسّه. وأمّا إذا مسّ قطعة منه منفصلة مشتملة على العظم فلا يصدق عليه بإنفصالها أنّه مسّ الميت. وعليه فلم نحرز الموضوع، ومع عدم إحرازه ينتفي الحكم.

وأما ما ذكره رحمته الله ثانياً من أنّ الغسل يجب بمسّها متّصلة فما الذي أخرجّه عن الوجوب بإنفصالها؟

فقد اتّضح حكمه ممّا تقدّم، فإنّ وجوب الغسل بمسّها متّصلة إنّما هو لصدق مسّ الميت بذلك. وأمّا مع الانفصال فلا يصدق مسّ الميت، وإنّما مسّ قطعة منه، وقد عرفت أنّ الدليل إنّما قام على مسّ الميت، لا مسّ قطعة منه.

إن قلت: لِمَا لا تستصحب وجوب الغسل بمسّ القطعة حال الإتصال؟ بيان: أنّه لو مسّها حال الإتصال لوجب الغسل، والأصل أن تكون كذلك بعد إنفصالها.

قلت: إنّ من استصحب الحكم التعليقي، لأنّ الحكم بوجوب الغسل معلق على المسّ، وهو غير حاصل، وقد عرفت الإشكال فيه. مضافاً إلى أنّه من استصحب الحكم الكلّي، بل الإستصحاب

.....

التعليقي دائماً يكون من استصحاب الحكم الكلّي الذي لا يجري الإستصحاب فيه، لما ذكرناه في أكثر من مناسبة.

وأما ما ذكره رحمته الله ثالثاً، فلا مانع من الإلتزام بعدم وجوب الغُسل إذا مسّها متفرقة.

نعم إذا صدق على مسّها جميعاً مسّ الميّت يترتب الحكم، ومن هنا نقول بوجوب الغُسل إذا مسّ بدن الميّت وإن كان ناقصاً من الرأس أو اليد أو الرجل ونحوها، لصدق مسّ الميّت على الباقي من الجسد. وبالجمله، فهذا هو المعيار في المقام.

ثم إنّ هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها المصنف في الذكرى - على تقدير صحّتها - إنّما تدلّ على وجوب الغسل بمسّ المبانة من الميّت، خاصّة مع أن المدعى أعمّ من ذلك.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يوجد دليل قويّ على وجوب الغُسل - بالضم - على من مسّ قطعة فيها عظم سواء أُبينت من حيّ أو ميّت. نعم، الأحوط استحباباً ذلك.

بقي الكلام فيما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الغُسل بمسّ قطعة أُبينت من حيّ ما بينه وبين سنة، وعدم وجوب الغُسل لو كان المسّ بعد السنة.

ولا يخفى أنّه لا دليل على ما ذهب إليه. نعم، سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على مسّ العظم المجرد وأنّه هل فيه الغُسل - بالضم - أم لا؟ وسنذكر خبر إسماعيل الجعفي الذي قيّد وجوب غُسل مسّ العظم بما إذا لم يتجاوز السنّة، ولعلّه لهذا الخبر قيّد ابن الجنيد ذلك فيما بينه وبين السنة، ولكن سنتكلم - إن شاء الله تعالى -

ولو خَلَّتْ من عَظْمٍ غَسَلَ يَدَهُ^(١)،

بالتفصيل على هذه المسألة وعلى ضعف الخبر سنداً، وإعراض الأعلام عنه دلالة.

(١) لا إشكال في عدم وجوب الغُسل - بالضم - بمسّها لعدم الدليل، بل ذهبنا سابقاً إلى عدم الوجوب وإن كانت مشتملةً على العظم.

وقد استُدلّ أيضاً لعدم الوجوب بمرسلة أيوب بن نوح المتقدمة حيث ورد في ذيلها: «فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد ادّعى صاحب كشف اللثام الإجماع على العدم، وكذا صاحب مجمع البرهان. وفي الجواهر: «أمّا عدم وجوبه بالضمّ فيهما - أي: في مسّ ما لا عظم فيه من القطعة المبانة أو مسّ ميتة لها نفس سائلة من غير الناس - فلا أجد فيه خلافاً الخ».

وفيه: أنّ الإجماع المدّعى ما لم يصل إلى مرتبة التسالم فليس بحجة كما تقدّم، هذا بالنسبة للغُسل بالضمّ.

وأمّا الغُسل بالفتح، أي غسل يده بمسّ القطعة المجردة عن العظم، ففي الجواهر: «فلا أجد فيه خلافاً مع الرطوبة، وكون الممسوس غير ما عرفت طهارته من الأجزاء السابقة، بل في كشف اللثام: أنّه لعلّه إجماعي، قلت: بل هو كذلك... الخ».

أقول: لا إشكال في نجاسة القطعة المنفصلة غير البثور والثالول ونحوهما ممّا انفصل من الحيّ، وسيأتي الكلام بالتفصيل - إن شاء الله

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل المسّ ح ١.

ولو مسّه قبل برده فلا غُسل^(١)، وهل تنجس يده؟ الأقرب المنع^(٢)،

تعالى - عند الكلام على نجاسة الميتة من الآدمي وغيره ونجاسة القطعة المبانة منها، المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة.

كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على أنّ نجاسة الميتة من الإنسان هل هي كغيرها من النجاسات لا تتعدّى إلى الملاقي إلا مع الرطوبة؟ أو أنّها تتعدّى ولو مع اليبوسة، فيجب حينئذٍ غسل الملاقي وإن كان يابساً.

ذهب أكثر الأعلام إلى الأوّل، منهم المصنف رحمته الله صريحاً في الذكرى، وهنا ظاهراً كما سيأتي.

وعن جماعة من الأعلام منهم العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في الروض والماتن في البيان أنّها تتعدّى مع اليبوسة، بل في كشف الإلتباس للصيمري: أنّه المشهور.

والإنصاف: ما ذهب إليه الأكثر من أنّها لا تتعدّى إلا مع الرطوبة. وسنتعرض لذكر أدلّة الطرفين - إن شاء الله - عند قول المصنف: «ولا تتعدّى النجاسة مع اليبوسة، وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقاً ويعارضها غيرها».

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، بل في المنتهى: أنّه مذهب علماء الأمصار، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

أقول: قد ذكرنا الأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك في أوّل الباب، فراجع.

(٢) ذهب جماعة من الأعلام إلى تنجّس اليد بالمسّ قبل البرد

.....

منهم الشيخ في المبسوط، والعلامة في التذكرة، والشهيد الثاني في الروض، والفاضل الأصبهاني في الكشف، وصاحب الجواهر والمحقق الهمداني.

وبالمقابل ذهب جماعة إلى عدم منهم جملة من أفاضل العاملين كالمصنف هنا وفي الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وصاحب المدارك.

وقد استدل للقول الأول بعدة أدلة:

منها: الإجماع على نجاسة الميت الأدمي بالموت، فإن معقد إجماعهم مطلق يشمل ما بعد البرد وما قبله، وهذا الإجماع محكي عن الخلاف والمعتبر، ويظهر أيضاً هذا الإجماع من العلامة في التذكرة حيث قال: «لو مسّه قبل برده فالأقرب وجوب غسل اليد لأنّه لاقي نجاسة، إذ الميت نجس عندنا... الخ».

وفيه: ما عرفت من عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو يصلح للتأييد فقط.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب»^(١)، وهي دالة على نجاسة الميت بالموت مطلقاً سواء كان بعد البرد أو قبله.

ومنها: خبر إبراهيم بن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غُسل الميت فلا تغسل

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

.....

ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسَّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه^(١)، قال الراوي: يعني إذا برد الميت.

ودلالته كالحسنة السابقة. وأمّا قول الراوي: يعني... الخ، فهو ليس بحجّة. لكنّ الذي يرد على هذا الخبر: أنّه ضعيف لعدم وثاقة إبراهيم بن ميمون.

ومنها: أنّ كل حديث دلّ على التفصيل بالبرد وعدمه دلّ على صدق الموت قبل البرد، وإذا صدق عليه الموت ثبتت النجاسة، كصحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يُغسَّل الميت، عليه غُسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غُسل عليه، فإذا برد فعليه الغُسل... الخ»^(٢).

ومنها: التوقيع المتقدم المروي عن الإحتجاج حيث كتب الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام: «وروي عن العالم: أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغُسل، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحيّه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغُسل؟ التوقيع: إذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده»^(٣)، وهو وإن كان صريحاً في المطلوب إلّا أنّه ضعيف بالإرسال كما تقدّم.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٥.

ومنها: عموم ما دلّ على نجاسة الميّت ذي النفس مطلقاً كما سنذكر في محلّه إن شاء الله تعالى .
وأما من ذهب إلى القول الآخر فقد استدلّ له أيضاً بعدّة أدلّة:
منها: الأصل .

وفيه: أنّه مع وجود الأمانة لا مسرح له .

ومنها: ما ذكره المصنف رحمته الله في الذكرى من عدم القطع بالموت إلا بعد البرد، ويترتب عليه عدم القطع بالنجاسة قبل البرد. ثم ذكر أيضاً أنّ نجاسته ووجوب الغسل متلازمان، إذ الغسل بمسّ النجس .

وفي الحقائق: «إنّا لا نمنع الموت حال الحرارة، وإنّما نمنع انفصال الروح بكليّتها في تلك الحال، وذلك فإنّ الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها إتّصال به كاتّصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه، وآثار الاتّصال باقية ما دامت الحرارة موجودة، وبعد البرد ينقطع ذلك ويُقطع بخروجها بجميع متعلّقاتها وآثارها . . . الخ» .

وفيه: أنّنا نمنع عدم القطع بالموت قبله، وإلاّ لما جاز غسله ودفنه قبل البرد، مع أنّه يجوز بلا خلاف، قال الشهيد الثاني في الروض: «ولم يقل أحد بعدم جواز دفنه قبل البرودة خصوصاً صاحب الطاعون، وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت، وهي لا تتوقّف على البرد . . . الخ» .

وأما ما ذكره صاحب الحقائق من منع انفصال الروح بكليّتها في تلك الحال فهو تخمين لا دليل عليه، مع أنّه لا ينافي صدق إسم الموت عليه عرفاً ولغة .

ولو مسّ ما تمّ غسله فلا غُسل^(١).

وأما ما ذكره المصنف في الذكرى من التلازم بين النجاسة ووجوب الغسل.

ففيه: منع ذلك، لأنّ وجوب الغسل بالمسّ معلق على البرد، والنجاسة معلقة على الموت، فلا وجه لدعوى التلازم.

ومنها: إطلاق نفي البأس في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميّت، فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يُمسّ الميّت بعدما يموت، ومن مسّه فعليه الغُسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»^(١).

وكذا إطلاق نفي البأس في صحيحة ابن مسلم المتقدمة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(٢).

وفيه: أنّ نفي البأس في صحيحة إسماعيل ظاهر بحسب التبادر بالنسبة للغُسل بالضم. ومنه يتّضح حال صحيح ابن مسلم.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول الأوّل بالنجاسة هو المتعيّن، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم سقوط الغُسل بمسّ ما تمّ غسله؛ منهم الشهيد الثاني في المسالك، وصاحب المدارك، وصاحب الجواهر، والمحقّق الهمداني.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ١.

.....

وعن جماعة أخرى سقوط الغُسل؛ منهم المصنف رحمته الله في كتبه الثلاثة، والعلامة في جملة من كتبه كالقواعد والتذكرة والتحرير والنهاية.

وتردّد جماعة من الأعلام؛ منهم المحقّق الثاني والفاضل الأصبهاني.

والإنصاف: هو القول الأوّل؛ لأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة أنّ موضوع سقوط الغُسل هو المسّ بعد غسل الميّت، والمتبادر منه كمال الغسل، وغسل الجزء منه ليس غسلاً للميّت، وعليه فلو مسّ الجزء المغسول قبل إكمال الغسل لصدق عليه المسّ قبل الغسل فتشمله العمومات.

وأما دليل القول الآخر فمبنّي على القول بطهارة الجزء المغسول، وصدق كمال الغسل بالنسبة إليه.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ صدق كمال الغسل بالنسبة إليه لا ينفع بعد كون المناط في سقوط الغُسل هو مسّه بعد الغسل المتبادر منه عرفاً تمام الغسل.

وأما القول بطهارة الجزء المغسول كما عن صاحب الحقائق حيث ذكر: بأنّ مقتضى القواعد الفقهية أنّ طهارة المحلّ من الخبث تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقّف بعدها على تطهير جزء آخر.

ففيه: أنّ هذا إنّما يتمّ في المتنجّسات التي تطهر بالغسل بالماء، وأمّا الميّت فهو من الأعيان النجسة، وقد تعبّدنا الشارع بطهارته بعد تغسيله على الشرائط المعتمدة.

ثمّ لو سلّمنا طهارة الجزء المغسول إلّا أنّه لا ملازمة بين الطهارة

ويجب بمسّ المسلم والكافر^(١)،

وعدم وجوب الغُسل بمسّه، وقد عرفت أنّ المعصوم عليه السلام طاهر مطهر، ومع هذ يجب الغُسل بمسّه على الشرائط المتقدّمة.

(١) المعروف بين الأعلام عدم الفرق في وجوب الغُسل بمسّ الميّت بين كون الميّت مسلماً أو كافراً وذلك لإطلاق الأخبار:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل مسّ ميّتاً، عليه الغسل؟ قال: قال: إن كان الميّت لم يبرد فلا غُسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغُسل إذا مسّه»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت الرجل يُغمض الميّت أعليه غُسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل...»^(٢).

ومنها: مضمرة عاصم بن حميد قال: «سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان، أفیه غُسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإضمامار كما تقدّم. وكذا غيرها من الأخبار المطلقة.

واحتمل العلامة في المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام عدم الوجوب بمسّ الميّت الكافر، وكذا المحقّق الثاني في جامع المقاصد؛ لأنّ إيجاب الغسل بالمسّ مُقيّد في الفتاوى والنصوص بما قبل التطهير

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣.

والمؤمّم^(١).

بالغسل، فيُفهم منه أنّ الموضوع هو الميّت القابل للتطهير، وهو المسلم دون الكافر، وعلل أيضاً بأنّه لا يزيد على مسّ البهيمة والكلب.

وفيه: أنّ تقييده في الفتاوى بما ذكر لا أثر له، إذ الفتاوى ليست كالأخبار من حيث الحجية، كما أنّ الشهرة الفتوائية ليست بحجة كما تقدّم.

وأما التقييد في الأخبار، فلا يُفهم منه نفي الحكم عن مسّ الميّت الكافر. نعم، هذه الأخبار لا تدلّ على وجوب غسل المسّ بمسّ الميّت الكافر، لا أنها تدلّ على العدم، وفرق بينهما، وعليه فيُتمسك بالأخبار المطلقة.

وأما قولهم: بأنّه لا يزيد عن مسّ البهيمة والكلب، فهو قياس ليس من مذهبنا، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام منهم المصنف رحمته الله وجوب الغسل بمسّ الميّم.

وعن بعض الأعلام سقوط الغسل؛ منهم صاحب كشف الغطاء، والمحقق الهمداني، والسيد الحكيم في المستمسك.

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى الوجوب: بالعمومات وخصوص الأخبار الناطقة بالغسل إذا مسّه قبل الغسل، ولبقائه على النجاسة، وباستصحاب عدم السقوط.

وفيه: أمّا استصحاب عدم السقوط، ببيان: أنّه لو مسّه قبل التيمّم لوجب الغسل بالمسّ، فهو بعد التيمّم على ما كان؛ فقد عرفت الإشكال فيه، مضافاً لكونه من استصحاب الأحكام الكلية.

.....

وأما بقاءه على النجاسة، فسيُتضح لك إرتفاعها .
وأما العمومات وخصوص الأخبار الناطقة بالغُسل إذا مسّه قبل
الغسل، فترتفع بعموم بدليّة التراب عن الماء، وأنّه أحد الطهورين،
وقضيّته ترتّب آثار الغسل عليه حال الضرورة، والتي منها إرتفاع وجوب
الغُسل بالمسّ .

وقد أُورد على ذلك بإشكالين :

الإشكال الأوّل: أنّ هذه الروايات الكثيرة الدالّة على بدليّة التراب
عن الماء وأنّه أحد الطهورين ظاهرة في أنّ التيمّم بدل عن الماء وحده،
وأنّ التراب يقوم مقام الماء، لا أنّه يقوم مقام الماء وغيره من السدر
والكافور .

وفيه: أنّ هذا الإشكال غير وارد، لأنّ التيمّم هنا ليس بدلاً عن
الماء وغيره، بل هو بدل عن الماء فقط، إذ يُعتبر في غسل الميّت أن لا
يخرج الماء عن إطلاقه بما يُمزج به من السدر والكافور في الغسلة
الأولى والثانية. إذن يشترط في غسل الميّت الغسل بالماء المطلق .

نعم، يشترط فيه بعض الشرائط الزائدة لكي يحصل الأثر كاشتراط
الموالة في الطهارة من الحدث الأصغر، فإنّ اعتبار هذا الشرط في
صحّة الوضوء لا يمنع من شمول عموم بدليّة التيمّم عنه .

الإشكال الثاني: أنّ الظاهر من أدلّة البدليّة هو البدليّة عن الماء
في رفع أثر الحدث، ولم يُعلم كون الأثر في المقام - وهو وجوب
الغُسل بالمسّ - مستنداً إلى الحدث، فلعلّه استند إلى الخبث - أي:
نجاسة البدن - أو إليهما معاً .

وفيه - مع قطع النظر عما يُفهم من الأخبار من كون الأثر مستنداً

إلى الحدث بدليل أنه يجب غسل المسّ على من مسّ بدن المعصوم عليه السلام مع أنه طاهر مطهر - : أن المتبادر من كون التراب أحد الطهورين ترتّب جميع الآثار عليه حتى طهارة البدن.

إن قلت: هناك تسالم بين الأعلام على عدم رفع التيمّم للخبث، وإنما يرفع آثار الحدث فقط.

قلت: نعم هذا التسالم حاصل في الخبث غير الملازم للحدث، وأمّا الملازم له - كما فيما نحن فيه - فلا مانع من القول بارتفاعه بارتفاع الحدث، وبما أن التسالم دليل لبّي فيقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو الخبث غير الملازم للحدث.

ثم إنه قد استدللّ أيضاً على بدليّة التيمّم مطلقاً بخبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فإنّ غسلناه انسلخ، فقال: يَمّموه»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف جداً؛ فإنّ أيوب بن محمّد البرقي وعمرو بن أيوب الموصلي مهملان، كما أنّ إسرائيل بن يونس مجهول الحال. وثانياً: أنه مختصّ بالميت المجذور فلا عموم فيه. ويندفع إذا ما نوقش بأنّ المجذور ذكر من باب المثال وأنه لا خصوصية فيه، فيبقى الإشكال السندي على حاله.

وقد أصبحت النتيجة إلى هنا: أنّ الغسل يسقط بمسّ الميمّم، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب غسل الميت ح ٣.

ومن غسّله كافر^(١)، ومن غسّل فاسداً^(٢)، ومن سبق موته

(١) المشهور بين الأعلام عدم سقوط الغسل عمّن مسّ من غسّله الكافر بأمر المسلم.

وعن جماعة من الأعلام السقوط منهم المحقّق الهمداني، والسيد الحكيم في المستمسك، والسيد الخوئي رحمهم الله. والإنصاف: أنّ تغسيل الكافر للمسلم بدل اضطراريّ مشروط بعدم وجود المسلم المماثل للميت أو عدم المحرم قبل الدفن، فإذا وُجد المماثل أو المحرم قبل الدفن ظهر أنّ الشرط لم يكن متحقّقاً، فلا يترتّب على تغسيل الكافر للمسلم شيء من آثار الغسل الصحيح.

وبالجملة، فإن الأخبار الدالة على أنّه لا غُسل مع المس بعد التغسيل منصرفة إلى الغسل الصحيح، لا ما يُتوهم أنّه صحيح. وما أوجده الكافر، وإن كان عين غسل الميت وهو طبيعة واحدة، إلّا أنّه بعد وجود المماثل المسلم أو المحرم ينكشف أنّه لا أمر بهذه الطبيعة فكيف يترتّب على هذا الفعل آثار الغسل الصحيح؟! ففعله منزّل منزلة العدم، فيصدق حينئذٍ أنّ المسّ قبل الغسل لا بعده.

وهذا بخلاف ما إذا لم يوجد المماثل أو المحرم قبل الدفن، فإنّ الشرط حينئذٍ متحقّق ويترتّب على هذا الفعل آثار الغسل الصحيح، فلا يجب غسل المسّ لو مسّه أحد، إذ يصدق عليه أنّه مسّ بعد الغسل، لأنّ الفرض أنّ هذا الغسل صحيح والأمر به موجود، والله العالم.

(٢) لا إشكال في عدم السقوط في هذه الصورة، لأنّ الغسل الفاسد كلا غسل، وهو منزّل منزلة العدم، فلو مسّه أحد لصدق عليه أنّه مسّ قبل الغسل، فتترتّب عليه الآثار.

قتله، أو قُتل بسبب غير ما اغتسل له^(١)، ولا فرق في ممسّ الكافر قبل غسله أو بعده^(٢). والأقرب الوجوب بمسّ العظم المجرد متصلاً بالميت أو منفصلاً^(٣)،

(١) لا إشكال أيضاً في عدم السقوط في هذه الصورة لأنّ ما أتى به بمنزلة العدم، ومن ثمّ وجب تغسيله بعد ذلك.

(٢) والسرّ فيه واضح، لأنّ غسله لم يفده طهارة، والله العالم.

(٣) ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد؛ كما عن العلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الأحكام.

وعن جماعة أخرى الوجوب؛ منهم الماتن هنا وفي الذكرى، وصاحب فوائد الشرائع، والشهيد الثاني في المسالك.

قال المصنف في الذكرى: «وهل يجب الغسل بمسّ العظم المجرد متصلاً أو منفصلاً؟ الأقرب: نعم، لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً، ويمكن الالتفات إلى طهارته فلا يُفيد غيره نجاسة، ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعيّ لأنّه ينجس بالاتّصال. نعم، لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر، ثمّ مات فمسّه، فالإشكال أقوى، لأنّه لا يُحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ... الخ».

وفيه: ما ذكرناه من أنّه لا يجب الغسل بمسّ القطعة المشتملة على العظم فكيف بالعظم المجرد؟

ثمّ لو سلّمنا وجوبه في القطعة، فلعلّ الموضوع هو العظم مع اللحم، ولذا من ذهب إلى الوجوب هناك اكتفى بمسّ القطعة وإن لم يمسّ العظم الموجود فيها.

أَمَّا عَظْمُ الْحَيِّ الْمُتَّصِلِ بِهِ فَلَا^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ لِلْوُجُوبِ هُنَا بِخَبَرِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍ»^(١).

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ ضَعِيفُ السَّنَدِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ فَإِنَّهُمَا غَيْرُ مُوَثَّقَيْنِ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ مَهْجُورٌ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ لَمْ يَقَيِّدْهُ بِالسَّنَةِ، مَعَ إِحْتِمَالِ الْإِجْمَالِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْبَاسِ هَلْ هُوَ مِنْ حَيْثُ النِّجَاسَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْغُسْلِ بِمَسِّهِ؟

وَقَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى: «فِي التَّقْيِيدِ بِالسَّنَةِ نَظَرٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَظْمَ لَا يَنْفَكُ مِنْ بَقَايَا الْأَجْزَاءِ، وَمَلَاقَاةِ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ مَنْجُسَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً. أَمَّا إِذَا جَازَ عَلَيْهِ سَنَةً فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتَةِ تَزُولُ عَنْهُ وَيَبْقَى الْعَظْمُ خَاصَّةً، وَهُوَ لَيْسَ بِنَجَسٍ إِلَّا مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ».

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ اللَّحْمِ قَدْ تَزُولُ قَبْلَ السَّنَةِ بِكَثِيرٍ، كَمَا أَنَّهَا أَحْيَانًا قَدْ تَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ.

وَالْخُلَاصَةُ إِلَى هُنَا: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّهِ، هَذَا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَى مَسِّهِ مَسُّ الْمَيِّتِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ حِينَئِذٍ لَا مِنْ حَيْثُ مَسُّ الْعَظْمِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ صِدْقِ مَسِّ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ.

(١) وَهُوَ وَاضِحٌ، إِذْ لَا مُوجِبَ أَصْلًا لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ غَسْلِ الْمَسِّ ح ٢.

وأما السنّ فلا يجب بمسّها غُسل اتّصلت أو انفصلت من الحيّ. ولو مسّ سنّ الميت فالأقرب المساواة؛ لأنّها في حكم الشعر والظفر^(١).

(١) قال المصنف في الذكرى: «أما السنّ والضرس، فالأولى: القطع بعدم وجوب الغُسل بمسّهما؛ لأنّهما في حكم الشعر والظفر، هذا مع الانفصال. ومع الإتّصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت. والوجوب؛ لأنّها من جملة يجب الغُسل بمسّها».

وفي الجواهر: «بل ينبغي القطع به - أي: عدم الوجوب - في مثل السنّ والظفر ونحوهما سواء كانا من حيّ أو ميت؛ للسيرة القاطعة، بل ربّما يُدعى ذلك أيضاً فيما لو صاحبا لحمًا قليلاً كما صرح به الأستاذ في كشف الغطاء في السنّ... الخ».

أقول: أما السنّ والضرس المتّصلان أو المنفصلان من الحيّ فالأمر كما ذكره المصنف وغيره من عدم وجوب الغُسل بمسّهما، للسيرة والأصل.

وأما السنّ والضرس المنفصلان عن الميت، فقد يُقال بالوجوب للإستصحاب التعليقيّ ببيان: أنّه لو مسّهما حال الإتّصال لوجب الغسل، والأصل أنّهما كذلك بعد الانفصال.

وفيه: ما عرفت من الإشكال في الإستصحاب التعليقيّ.

مضافاً لكونه من إستصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت أيضاً عدم صحّة جريانه. وعليه فلا دليل للوجوب. هذا مضافاً لما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من عدم الوجوب للسيرة القطعية.

فرع: لو مسَّ عظماً في مقبرة المسلمين فلا غُسل^(١)،

وأما لو كانا متّصلين بالميّت فقد ذكر المصنف هنا: أنّ الأقرب المساواة لانفصالهما لكونهما في حكم الشعر والظفر. وفي الذكرى احتمل المساواة لعدم نجاستها بالموت. واحتمل الوجوب أيضاً لأنّها من جملةٍ يجب الغُسل بمسّها. أقول: الأقوى وجوب الغُسل بمسّها لصدق مسّ الميّت عليهما فتشمله الإطلاقات.

وأما وجه عدم الوجوب لعدم نجاستهما بالموت لأنّ ما لا تحله الحياة من الميّت طاهر كما عن المصنف في الذكرى. ففي غير محلّه، لأنّ الوجوب معلق على مسّ الميّت مطلقاً، سواء أكان الممسوس ممّا تحلّه الحياة أم لا.

وأما تعليله رحمه الله هنا عدم الوجوب بكونهما في حكم الشعر والظفر.

ففيه: ما لا يخفى، لأنّ الشعر والظفر إذا لم يكونا طويلين كثيراً بحيث يصدق عرفاً على مسّهما مسّ الميّت فيجب الغُسل حينئذ. وكونهما ممّا لا تحلّه الحياة لا يمنع عن صدق مسّ الميّت. نعم، لو كانا طويلين كثيراً بحيث لا يصدق على مسّهما مسّ الميّت، فلا دليل حينئذٍ على الوجوب، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا يخفى أنّ الكلام مبنيّ على ما ذهب إليه جماعة من الأعلام من وجوب الغُسل بمسّ العظم المجرد.

وأما على ما ذهبنا إليه من عدم الوجوب في القطعة المشتملة على العظم، فضلاً عن العظم المجرد، فلا كلام حينئذٍ، إذ مع العلم بعدم تغسيله لا يجب الغُسل بمسّه فكيف مع الشك؟!!

.....

إذا عرفت ذلك فنقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم الموجود في مقبرة المسلمين، قال في الجواهر: «تحكيماً للظاهر المعتضد بالسيرة وقاعدة اليقين على الأصل... الخ». وفيه: أنّ الظاهر لا يعدو عن كونه ظنيّاً، وهو غير حجة.

وأما قاعدة اليقين - أي: استصحاب طهارة الماسّ باعتبار أنّه كان على يقين من طهارته قبل مسّ العظم فيشكّ في بقائها بعد المسّ، فتُستصحب - فيرد عليها: أنّها محكومة لأصل موضوعي وهو إستصحاب عدم غسل الممسوس، فإذا جرى ذلك فيصدق عليه أنّه مسّ قبل الغُسل - بالضم - فيترتب عليه الأثر وهو وجوب غُسل المسّ. وأما السيرة فهي دليل متين، وتكون حاكمة على الأصل الموضوعي.

وقد يُستدلّ لعدم وجوب الغسل بالمسّ بحمل فعل المسلم على الصّحة، وذلك فيما لو علمنا بخروج العظم بعد الدفن لسبب من الأسباب باعتبار أننا أحرزنا دفنه، ومع الشكّ في صحّة الدفن لإختلال بعض الشرائط كالغسيل والتكفين ونحوهما، فيُبنى على صحّة الدفن، ويترتب على ذلك ثبوت تغسيله، ومع ترتّب ذلك يصدق على المسّ حينئذٍ عنوان المسّ بعد الغُسل، فلا وجوب للغُسل.

وفيه: أنّ أصالة الصّحة لا تُثبت إلّا صحّة الفعل المأتي به كالدفن. وأما شرائطه التي تتوقف عليها صحّة الفعل، فلا تثبت بها. فالدفن، وإن حكمنا بصحّته لأصالة الصّحة، إلّا أنّه لا يثبت بها ما يتوقّف عليه الدفن كالغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه.

فهي مثل قاعدة الفراغ التي لا يثبت بها إلّا صحّة العمل المفروغ

ولو كانت مقبرة الكفار فالأقرب الوجوب^(١)، ولو جهلت تبع الدار^(٢)، فلو تناوب على الدار المسلمون والكفار فالأشبه السقوط^(٣).

منه، ولا تثبت بها شرائطه التي تتوقف عليها الصحة، فلو فرضنا مثلاً شخصاً مجنباً صباحاً، ثم إنه صلى الظهرين، وبعد الصلاة شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا؟ فإن صحة الصلاة تثبت بقاعدة الفراغ، ولا يثبت بها غيرها من الشرائط المعتبرة كالطهارة ونحوها، بل يستصحب عدم الاغتسال للصلوات الآتية.

وبالجملة، لا يثبت بأصالة الصحة، ولا بقاعدة الفراغ إلا العمل المحرز إتيانه فقط.

نعم، في موردنا لو أحرزنا أن الميت غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودُفن، ثم بعد فترة خرج عظم لسبب من الأسباب، وشككنا في صحة هذه الأفعال، فإنه تثبت صحتها بأصالة الصحة، لأن تلك العناوين محرزة كالدفن.

ثم إنه يمكن إحراز هذه العناوين كالتغسيل والتكفين ونحوهما باعتبار وجود العظم في مقبرة المسلمين، وهو أمانة على ذلك، لما هو معلوم من أن المسلمين لا يُقدّمون على الدفن إلا بعد فعل تلك الأمور.

(١) ووجهه واضح سواء غُسل الكافر أم لا، لعدم الاعتداد بغسله.

(٢) فإن كانت دار المسلمين فيلحقه حكمها لما تقدّم. وإن كانت دار كفر فقد عرفت الحكم أيضاً.

(٣) لكن الإنصاف: هو الوجوب، لأن إستصحاب طهارة الماس

وصفته كغسل الجنابة إلا أنّ معه الوضوء^(١).

ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الأقرب^(٢). نعم، لو لم يغسل موضع العضو اللامس وخيف سريان النجاسة إلى المسجد حرّم الدخول وإلا فلا^(٣).

محكومة بالأصل الموضوعي، وهو إستصحاب عدم غسل الممسوس، ويترتب عليه وجوب الغسل بمسّه، ولا توجد أمانة حاکمة على هذا الإستصحاب كما كانت في المسألة الأولى.

(١) قد اتّضح حكم هذه المسألة عند الكلام على كون حقيقة الأغسال حقيقة واحدة أو حقائق مختلفة؟ كما تقدّم الكلام عن إغناء كلّ غسل ثبت وجوبه أو إستحبابه عن الوضوء، إلا في الإستحاضة المتوسطة على تفصيل تقدّم، فراجع ما ذكرناه في المجلد الأول من هذا الكتاب في الدرس الأول عند قول المصنف: «وكذا موجبات الغسل على الأقوى، والإجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكّم» إلى أن قال ﷺ: «ويجب معها الوضوء إلا في غسل الجنابة».

(٢) إذ لا يوجد دليل يدلّ على المنع في الأمور التي ذكرها المصنّف، ولا في غيرها كقراءة العزائم ونحوها. وغاية ما ثبت هو الغُسل، ولا ملازمة بين ثبوت الغسل وثبوت غيره من الأمور التي ذكرناها لإمكان التفكيك بين أنواع الحدث في الأحكام الشرعيّة، والله العالم.

(٣) كما لو كانت يده أو أحد أعضائه أو ثوبه متنجّسة بغير ذلك، فإنّه إذا لزم منها سراية النجاسة إلى المسجد حرّم الدخول لحرمة التنجيس.

.....

وأما إذا لم يلزم السراية إليه فلا يحرم إذا لم يلزم هتك حرمة المسجد، والله العالم بحقائق أحكامه.

كان الإنتهاء منه عصر يوم الاثنين ١٦ شعبان المعظم سنة ١٤٣٢هـ. الموافق لـ ١٨ تموز سنة ٢٠١١ م. وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام بقيّة الأبحاث إنّه سميع مجيب. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الأقلّ حسن بن عليّ الرّميتيّ العامليّ عامله الله عزّه بلطفه.

فهرست الموضوعات

الدرس الحادي عشر: كيفية غسل الميت

- ٥ إزالة النجاسة عن بدن الميت
- ٥ بيان أقوال العلماء ومناقشتهم
- ٦ بيان الروايات الواردة في المقام
- ٨ بيان ماذا يُستفاد من الروايات
- ١٠ القول في وجوب النية
- ١١ مناقشة السيد الحكيم رحمته الله فيما ذكره في المقام
- ١٣ عدم اشتراط تعدد النية بتعدد الغسل
- ١٤ إعتبار حصول النية من الغاسل الصّاب للماء
- ١٥ وجوب تغسيل الميت ثلاثة أغسال
- ١٧ وجوب الخليطين: الصدر في الغسلة الأولى، والكافور في الثانية
- ١٨ وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة: ماء الصدر، ثمّ ماء الكافور، ثمّ القراح
- ٢٠ عدم جواز إخراج الماء عن إطلاقه بالمزج بالخليطين
- بيان أدلة من ذهب إلى جواز إخراج الماء عن إطلاقه بالمزج بالخليطين
- ٢١ ومناقشته
- ٢٤ اشتراط كون الخليطين من ناحية القلة بحيث يصدق الغسل بهما
- ٢٥ القول في تحديد مقدار الصدر والكافور
- ٢٧ بيان ما هو المراد من الماء القراح
- ٢٨ وجوب الترتيب بالغسل

- القول بكفاية الإرتماس في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب ومناقشته . ٣١
- القول بوجوب توجيه الميّت حال الإغتسال إلى القبلة كالمحتضر ومناقشته ٣٣
- القول فيما لو تعذر الخليط ٣٤
- الأقوى وجوب ثلاث غسلات بالماء فيما لو فُقد الخليط ٣٥
- الأقوى وجوب إعادة الغسل لو وجد الخليط ٣٩
- وجوب الغسل فيما لو لم يكن عنده من الماء إلا ما يكفي لغسلة واحدة وعدم جواز الإنتقال إلى التيمّم ٤٠
- الأقوى وجوب البداية بالسابق فيما لو كان عنده من الماء ما يكفي لغسلة واحدة ٤١
- القول بوجوب التيمّم بدلاً عن الغسلة الفائتة ومناقشته ٤٣
- استحباب وضع الميّت على ساحة أو سرير للغسل ٤٤
- القول باستحباب تليين أصابع الميّت عند الغسل ومناقشته ٤٥
- إستحباب تغسيل الميّت تحت سقف ٤٦
- إستحباب الدعاء والذكر والإستغفار للميّت عند تغسيله ٤٦
- إستحباب وضع خرقة على يد الغاسل ٤٧
- إستحباب فتح قميص الميّت حين الغسل وإخراجه من تحته ٤٨
- إستحباب تغسيله في قميصه ٤٩
- إستحباب ستر العورة فيما لو كان الغاسل أعمى ٥١
- إستحباب تنجيته من تحت الثوب بماء الصدر والحرص ٥٢
- إستحباب غسل يدي الميّت قبل الغسل إلى نصف الذراع ٥٣
- القول بوجوب الوضوء مع غسل الميت ومناقشته ٥٣
- إستحباب غسل رأس الميّت برغوة الصدر قبل الغسل ٥٧
- إستحباب مسح بطن الميت مسحاً رقيقاً قبل الغسلتين الأولتين ٥٨
- عدم إستحباب مسح بطن المرأة الحامل في الغسل ٥٩
- بيان بعض المستحبات في غسل الميّت ٦٠

- ٦٣ عدم إستحباب مسح بطن الميّت حين الغسل في الغسلة الثالثة
- ٦٣ وجوب إزالة النجاسة فيما لو خرجت بعد الغسل
- مناقشة السيد الخوئي رحمته الله في توثيقه لغالب بن عثمان الراوي عن روح بن عبد
الرحيم ٦٤
- ٦٦ عدم وجوب إعادة الغسل فيما لو خرجت النجاسة بعد الغسل
- مناقشة ابن أبي عقيل رحمته الله في وجوب إعادة الغسل فيما لو خرجت النجاسة في
أثناء الغسل ٦٦
- ٦٩ كراهة قص أظفار الميّت وتنظيفها وتسريح لحيته ورأسه
- ٧٢ القول في كراهة إقعاد الميّت ومناقشته
- ٧٣ القول في كراهة جعل الميّت حال الغسل بين رجلَي الغاسل ومناقشته
- ٧٥ القول بوجوب جعل ما يسقط من شعره أو لحمه أو ظفره في كفنه ومناقشته ..
- ٧٦ كراهة إرسال الماء في الكنيف
- ٧٧ إستحباب أن يكون الماء في حفيرة معدة له ولا بأس بالبلوعة
- ٧٧ وجوب تغسيل الغريق

الدرس الثاني عشر: تكفين الميّت وتحنيطه، ومسحبات الكفن

- ٧٩ وجوب التكفين
- ٧٩ عدم اشتراط النية في التكفين والتحنيط والدفن
- ٨١ وجوب التكفين بثلاث قطع
- ٨٢ القول بوجوب ثوب واحد فقط ومناقشته
- ٨٣ وجوب المئزر
- ٨٤ بيان ما المراد من المئزر في اللغة والأخبار
- ٩٠ مناقشة صاحب المدارك ومن تبعه في بيان ما المراد من المئزر
- ٩٢ بيان تحديد المئزر
- ٩٣ وجوب القميص

٩٥	بيان مقدار القميص
٩٦	وجوب الإزار
٩٦	إشتراط كون الكفن من جنس ما يُصَلَّى فيه
٩٧	عدم جواز التكفين بالحرير
٩٨	بيان إشكالات الأعلام على مضمرة الحسن بن راشد
١٠٢	وجوب كون الكفن طاهراً
١٠٣	عدم جواز التكفين بالمغصوب
١٠٥	القول فيما لو تعذرت الأثواب الثلاثة فيجب ما أمكن ومناقشته
١٠٧	لو تعذر الكفن فمن بيت المال
١٠٨	لو تعذر الكفن فمن الزكاة
١١٠	سقوط التكفين عند تعذر وجود الكفن
١١٠	إستحباب بذل الكفن من الغير إذا لم يكن موجوداً
١١١	وجوب تحنيط المساجد السبعة بالكافور
١١٣	وجوب وضع الحنوط على المساجد ومسحها
١١٥	كفاية المسمّى من الكافور في التحنيط
١١٦	بيان الأخبار التي تدلّ على مقدار معين للكافور ومناقشتها
١٢١	القول باستحباب وضع ما يفضل من الحنوط على صدر الميت
١٢٣	القول بوجوب إلحاق الأنف بالمساجد السبعة ومناقشته
١٢٤	بيان بعض الأخبار التي تدلّ على تحنيط بعض أعضاء الميت ومفاصله
١٢٥	بيان بعض الأخبار التي تمنع تحنيط بعض أعضاء الميت
١٢٧	كيفية الجمع بين الأخبار المتقدمة
١٢٨	كراهة أن يُضاف المسك مع الكافور
١٣٠	عدم جواز تحنيط الميت المُحرّم وتغسيله بالكافور
١٣٢	القول بمنع تغطية وجه الميت المُحرّم ورأسه ومناقشته
١٣٣	القول بكراهة تجمير الكفن ومناقشته

- القول بإستحباب سحق الكافور باليد ومناقشته ١٣٥
- إستحباب نثر الذريرة على الأكفان ١٣٦
- إستحباب نثر الذريرة على قطن الفرج وعلى الوجه ١٣٧
- إستحباب وضع الذريرة مع الكافور بالغسل ١٣٧
- القول بعدم جواز تطيب الميّت بغير الذريرة والكافور ومناقشته ١٣٧
- بيان أدلة الشيخ الصدوق في استحباب قرب الطيب من الميّت ١٤١
- إستحباب زيادة حبرة يمينية على الكفن ١٤٢
- بيان الأخبار التي تدلّ على استحباب زيادة الحبرة على الكفن ١٤٤
- بيان الأخبار التي قيل بأنها تنفي استحباب الزيادة على الكفن الواجب ومناقشتها ١٤٥
- القول باستحباب أن تكون الحبرة اليمينية عبرية ومناقشته ١٤٧
- القول باستحباب أن تكون الحبرة حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ١٤٨
- القول فيما لو تعذرت أوصاف الحبرة أو فُقدت ١٤٩
- إستحباب الخرقه لشّد الفخذين وهي التي تُسمّى الخامسة ١٤٩
- إستحباب أن يكون طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبراً ونصف ١٥١
- إستحباب لفّ الخرقه لفّاً شديداً ١٥١
- إستحباب أن يُحشى القطن في دُبر الميّت إذا خيف من حدوث حدثٍ ما ١٥٢
- إستحباب وضع القطن على الدُبر ١٥٤
- إستحباب العمامة للميّت ١٥٤
- إستحباب الخمار للمرأة ١٥٧
- إستحباب زيادة خرقه للمرأة لشّد ثدييها إلى ظهرها ١٥٧
- إستحباب النمط للميّت ١٥٨
- عدم عدّ العمامة والخرقة من الكفن وإن استحبّا ١٦١
- إستحباب أن يكون الكفن خمس قطع ١٦٤
- إستحباب كون الكفن من القطن الأبيض ١٦٤

- ١٦٧ إستحباب إجادة الكفن
- ١٦٨ القول باستحباب أن يُخاط الكفن بخيوطه ومناقشته
- ١٦٨ كراهة أن يكون الكفن من الكتّان
- ١٧٠ القول بكراهة أن يكون الكفن ممتزجاً بالحرير
- ١٧٠ كراهة أن يكون الكفن أسود
- ١٧١ القول بكراهة بلّ الخيوط بالريق ومناقشته
- ١٧٢ القول بكراهة خياطة القميص المبتدأ للكفن وجعل أكمّام له ومناقشته
- ١٧٣ القول بكراهة قطع الكفن بالحدير ومناقشته
- ١٧٣ القول بعدم جواز التكفين بالمذهب ومناقشته
- ١٧٤ إستحباب وضع جريدتين من سعف النخل للميت
- ١٧٩ تعيين الجريدة من سعف النخل للميت مع الإمكان
- القول في حال عدم التمكن من النخل فيؤخذ من الصدر، وإلاّ فالخلاف، وإلاّ
- ١٧٩ فالرمان، وإلاّ فمن شجر رطب، ومناقشته
- ١٨١ بيان ما هو المستحب بمقدار الجريدة
- ١٨٣ جواز أن تكون الجريدة مشقوقة وصحيحة
- ١٨٥ بيان كيفية وضع الجريدتين مع الميت
- ١٨٨ بيان كيفية وضع الجريدة حال التقيّة
- ١٨٩ القول فيما لو تُركت الجريدة نسياناً
- ١٩٠ إستحباب وضع الجريدة لجميع الأموات حتى الصغار
- ١٩١ بيان ما يُستحب أن يُكتب على الجريدة والكفن
- ١٩٦ إستحباب أن يُكتب على الكفن بترية الإمام الحسين عليه السلام
- ١٩٨ القول بكراهة أن يُكتب على الكفن بالسواد ومناقشته
- ١٩٨ القول باستحباب أن يغتسل الغاسل قبل التكفين أو يتوضّأ ومناقشته
- ٢٠١ لو كفّنه غير الغاسل لا يُشترط أن يكون متطهراً
- ٢٠١ إستحباب تجفيف الميت من الماء قبل التكفين

٢٠٢	بيان كيفية استحباب تكفين الميت بعد الغسل
٢٠٤	القول باستحباب الذكر واستقبال القبلة حال التكفين
٢٠٤	القول فيما لو أصابت النجاسة الكفن
٢٠٨	القول فيما لو أصابت النجاسة جسد الميت بعد التكفين
٢٠٩	القول فيما لو كُفّن في قميصه فيجب نزع أزراره
٢١٠	جواز تقبيل الميت قبل تغسيله وبعده
٢١١	جواز أن يرى أهل الميت ميتهم بعد تكفينه
٢١١	الكفن الواجب يُخرج من أصل التركة مقدّماً على الديون
٢١٢	مؤونة الميت الواجبة تُخرج من أصل التركة
٢١٤	الكفن المستحب يُخرج من الثلث
٢١٥	كفن الزوجة على زوجها
٢١٧	عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمدخول بها وغيرها
٢١٩	كفن الزوجة على زوجها وإن كانت غنية
٢١٩	القول بأن مؤونة التجهيز والحنوط للزوجة من مال زوجها
٢٢٠	لو كان الزوج معسراً فيكون كفن الزوجة من مالها
٢٢٢	القول فيما لو وجد الكفن بعد اليأس
٢٢٣	إستحباب إعداد الكفن حال الحياة

الدرس الثالث عشر: صلاة الميت

٢٢٥	وجوب حمل الميت إلى المصلّى والقبر
٢٢٧	إستحباب تربيع الجنازة
٢٢٨	إستحباب أن يحمل الشخص الواحد الجنازة من جوانبها الأربعة
٢٣٠	بيان الكيفية الأفضل في حمل الجنازة
٢٣٥	إستحباب تشييع الميت
٢٣٩	إستحباب كون المُشيّع وراء الجنازة

- ٢٤٣ بيان إستحباب بعض الأدعية عند رؤية الجنازة
- ٢٤٥ القول بكراهة تشييع الجنازة راكباً
- ٢٤٦ القول بكراهة الإسراع بالجنازة حال التشييع
- ٢٤٩ - ٢٤٨ القول بكراهة الضحك واللهو ورفع الصوت حال التشييع
- ٢٤٩ القول بكراهة إتباع الجنازة بنار
- ٢٥١ كراهة إتباع النساء للجنازة
- ٢٥٣ القول بكراهة القيام للجنازة
- ٢٥٥ القول بكراهة الجلوس قبل وضع الجنازة في اللحد
- ٢٥٧ القول بكراهة حمل ميّتين على سرير واحد
- ٢٥٨ القول بكراهة رجوع المُشيّع قبل الدفن أو أن يأذن الولي ومناقشته
- ٢٥٩ إستحباب النعش للمرأة
- ٢٦٠ وجوب الصلاة على كلّ مسلم
- ٢٦٦ وجوب الصلاة على من بحكم المسلم
- ٢٦٧ بيان أدلة قول المشهور القائل بوجوب الصلاة على من بلغ ستّ سنوات ..
- ٢٧٠ القول بأنّ الصلاة لا تجب إلّا على البالغ ومناقشته
- ٢٧٤ القول بوجوب الصلاة على الطفل المستهلّ ومناقشته
- ٢٧٧ القول فيما لو اشتبه المسلم بالكافر
- ٢٧٩ عدم صحّة الصلاة على الغائب
- ٢٨١ وجوب الصلاة على القبر إذا دُفن الميت من غير صلاة
- ٢٨٣ بيان الأخبار الواردة في الصلاة على الميت بعد الدفن
- ٢٨٦ بيان محاولات الأعلام لكيفيّة الجمع بين الأخبار وبيان ما هو الصحيح ..
- ٢٨٨ القول فيما لو قُلع الميت من قبره لسيلٍ ونحوه
- ٢٨٨ القول فيما لو قُلع الميت من قبره وكان قد صُلّي عليه قبل الدفن
- ٢٩١ جواز الصلاة على الميت المرتكب للكبائر
- ٢٩٢ الأولى بالصلاة على الميت هو المعزّي والأشدّ علقه به

- الإمام عليه السلام أولى بالصلاة على الميت من غيره مطلقاً ٢٩٣
- القول بعدم احتياج الإمام عليه السلام إلى إذن الولي في الصلاة على الميت
ومناقشته ٢٩٤
- القول بتقديم الأب، ثم الإبن في الصلاة على الميت ومناقشته ٢٩٦
- وجوب تقديم الوصي على غيره بالصلاة على الميت ٢٩٩
- القول فيما لو تساوى الأولياء ٣٠٢
- القول باستحباب إستنابة الأعم فالأعلم فالأفقه ٣٠٢
- القول بتولي الحاكم إذا لم يكن للميت ولي ٣٠٤
- عدم اشتراط الجماعة في صحّة الصلاة على الميت ٣٠٤

الدرس الرابع عشر: شرائط صلاة الميت

- وجوب استقبال القبلة بالصلاة على الميت ٣٠٦
- القول بوجوب ستر العورة ومناقشته ٣٠٧
- وجوب جعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً ٣٠٨
- عدم جواز التباعد بين المصلي والجنابة ٣١٠
- وجوب النية ٣١١
- وجوب القيام ٣١١
- عدم صحّة صلاة العاجز مع وجود شخص قادر على القيام ٣١٣
- القول فيما لو صلى العاجز ثمّ تجددت القدرة فيه أو بشخص آخر ٣١٣
- وجوب خمس تكبيرات ٣١٤
- بيان الروايات القائلة بوجوب خمس تكبيرات ٣١٥
- بيان الروايات القائلة بجواز أكثر من خمس تكبيرات ومناقشتها ٣١٧
- القول فيما لو زاد على خمس تكبيرات أو نقص ٣٢٠
- وجوب الدعاء عقيب التكبيرات ٣٢١
- بيان أدلة من ذهب إلى عدم وجوب الدعاء عقيب التكبيرات ومناقشتها ٣٢٢

- القول في تعيين شيء مخصوص من الدعاء عقيب التكريرات ومناقشتها ٣٢٤
- بيان القدر المشترك من الدعاء في الأخبار الواردة في كيفية الصلاة على الميت ٣٢٨
- بيان ما هو المراد من المنافق ٣٣٥
- المنافق يُكَبَّرُ عليه أربع تكبيرات ٣٣٦
- بيان أدلة من ذهب إلى عدم وجوب التكرير على المنافق ومناقشتها ٣٣٨
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب الدعاء على المنافق ٣٣٩
- تعريف المستضعف ٣٤٠
- كيفية الدعاء للمستضعف ٣٤٢
- وجوب خمس تكبيرات على المستضعف ٣٤٣
- القول في كيفية الدعاء للطفل ٣٤٤
- القول في كيفية الدعاء لمجهول الحال ٣٤٦
- عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الصلاة على الميت ٣٤٨
- إستحباب الطهارة من الحدث في الصلاة على الميت ٣٥٠
- القول باستحباب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ٣٥٣
- القول في كيفية الصلاة على الرجل والمرأة معاً ٣٥٥
- القول في كيفية الصلاة فيما لو اجتمع الصبي والحر والعبد والمرأة ٣٥٩
- القول بإستحباب إكثار المصلين ٢٦٢
- القول باستحباب نزع الحذاء ومناقشته ٢٦٤
- وقوف الإمام قرب الجنازة ٢٦٥
- وقوف المأموم خلف الإمام ٣٦٦
- إستحباب أن يقف المأموم في الصف الأخير ٣٦٦
- القول باستحباب الصلاة في المواضع المعتادة للصلاة ٣٦٧
- القول بکراهة الصلاة على الميت في المساجد إلا بمكة ٣٦٧
- إستحباب رفع اليدين في التكريرات الخمس ٣٦٩

٣٧١	القول باستحباب الصلاة على الميت نهاراً ومناقشته
٣٧٢	إستحباب وقوف المصلين إذا فُرعَ من الصلاة حتى تُرفع الجنازة
٣٧٤	عدم وجوب أو إستحباب القراءة في الصلاة على الجنازة
٣٧٦	القول في التسليم
	القول في مساواة صلاة الجنازة للصلاة اليومية في التروك المحرمة والمكروهة
٣٧٨	خلا الحدث والخبث، ومناقشته
٣٧٩	القول في كيفية الصلاة على المصلوب
٣٨٢	جواز صلاة الميت في الأوقات الخمسة من دون كراهة
٣٨٦	أفضلية تقديم الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة
٣٨٨	القول فيما لو تراحمت المكتوبة مع صلاة الميت
٣٨٨	القول فيما لو وقع التراحم بين المكتوبة والدفن
	جواز الدخول في صلاة الجماعة على الميت ولو كان الإمام مشغولاً في الدعاء
٣٨٩	بين التكبيرتين
٣٩٣	القول بوجوب قضاء ما فاتته من الدعاء ومناقشته
٣٩٥	القول فيما لو حضرت جنازة أخرى أثناء الصلاة على الأولى
٣٩٩	القول فيما لو كانت الجنازة مقلوبةً سوّيت وأُعيدت الصلاة عليها
٤٠٠	القول فيما لو سبق المأموم الإمام بتكبيره أو أكثر

الدرس الخامس عشر: أحكام الدفن ومستحباته

٤٠٣	وجوب الترتيب بين التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن
٤٠٤	الدليل على جوب الترتيب
٤٠٧	القول فيما لو فُقد الكفن وأُريد الصلاة عليه
٤٠٨	وجوب الدفن
٤١٠	تحديد الدفن
٤١٢	وجوب توجيه الميت إلى القبلة مضطجعاً على جانبه الأيمن

- ٤١٥ كيفية دفن الذمّية الحامل
- القول في كيفية دفن من مات في البحر أو الأنهار العظيمة وتعذر الوصول إلى
- ٤١٧ اليابسة
- القول بوجوب استقبال القبلة حال الإلقاء بالماء ومناقشته ٤٢٠
- ٤٢١ حرمة الدفن في الأرض المغصوبة
- ٤٢١ استحباب مراعاة أقرب التُّرب
- ٤٢٣ استحباب نقل الميّت إلى المشاهد المشرفة
- ٤٢٧ عدم جواز النقل إلى المشاهد المشرفة إذا لزم منه فساد الميّت
- ٤٣١ القول بعدم استحباب نقل الشهيد إلى المشاهد المشرفة ومناقشته
- ٤٣١ لو أوصى الميّت بدفنه في ملكه فمن الثلث إلّا مع الإجازة
- ٤٣١ القول بكرهية دفن ميّتين في قبر واحد ومناقشته
- ٤٣٤ القول فيما لو اجتمع عدّة أموات وأريد دفنهم في مكان واحد
- ٤٣٥ استحباب تعميق القبر قدر قامّة أو إلى الترقوة
- ٤٣٧ استحباب اللحد
- القول باستحباب أن يكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ٤٤٠
- ٤٤٠ استحباب وضع الميّت أولاً عند رجلي القبر
- ٤٤٣ استحباب كون النقل ثلاثاً قبل الدفن وإنزاله في الثالثة
- ٤٤٥ استحباب إنزال الميّت القبر سابقاً برأسه
- ٤٤٦ استحباب تغشية قبر المرأة بثوب
- ٤٤٨ استحباب أن يحلّ الملحّد أزواره ويكون حافياً كاشفاً رأسه
- ٤٥٠ القول في كراهية نزول الأقارب في قبر الرجل ومناقشته
- ٤٥٥ استحباب إنزال الزوج أو المحارم للمرأة في قبرها
- ٤٥٦ استحباب الدعاء للميّت عند إنزاله في قبره
- ٤٥٧ استحباب تلقين الميّت الشهادتين وإمامة الأئمة عليهم السلام
- ٤٥٩ استحباب جعل تُربة الإمام الحسين عليه السلام مع الميّت

- القول باستحباب أن يُجعل للميت وسادة من التراب تحت رأسه ٤٦٠
- إستحباب حلّ عُقْد الأكفان ووضع خدّ الميت على التراب ٤٦١
- إستحباب تشريح اللحد باللبن والدعاء عنده ٤٦٣
- القول بكراهة فرش القبر بساجٍ أو غيره ومناقشته ٤٦٤
- إستحباب إهالة التراب على القبر بباطن الأكف ٤٦٦
- إستحباب أن يُرفع القبر مقدار أربع أصابع ٤٦٩
- إستحباب تربيع القبر وتسطيحه ٤٧٣
- القول باستحباب وضع علامة عند رأس الميت على القبر ٤٧٥
- القول باستحباب وضع الحصى على القبر ٤٧٦
- كراهة أن يوضع على القبر غير تربته ٤٧٧
- إستحباب رشّ الماء على القبر بعد الدفن ٤٧٨
- إستحباب غمز اليد بالتراب على القبر مفرّجة الأصابع ٤٨٠
- إستحباب الترحم على الميت ٤٨٢
- إستحباب تلقين الولي للميت أو من يأمره بعد الإنصراف ٤٨٣
- إستحباب الصلاة ليلة الدفن ٤٨٧
- كراهة البناء على القبر أو اتّخاذه مسجداً إلا قبور الأئمة عليهم السلام ٤٨٨
- كراهة الإتكاء على القبور والجلوس والمشي عليها ٤٩٢
- القول بكراهة تجديد القبر بعد إندراسه ٤٩٤
- القول بكراهة الحدث بين القبور ومناقشته ٤٩٦
- كراهة الضحك بين القبور ٤٩٧
- إستحباب الصبر ٤٩٨
- إستحباب التعزية ٤٩٩
- بيان أقلّ التعزية ٥٠١
- إستحباب التعزية قبل الدفن وبعده ٥٠٢
- عدم كراهة الجلوس للتعزية ثلاثة أيام ٥٠٤

٥٠٦	 الأفضل بالتعزية ما هو مروى عن أهل البيت عليهم السلام
٥٠٧	 استحباب أن يُعمل لأهل الميت طعام ثلاثة أيام
٥٠٨	 جواز البكاء على الميت
٥١٢	 جواز النوح بالحق شعراً ونثراً
٥١٣	 بيان الأخبار القائلة بجواز النوح
٥١٦	 بيان الأخبار القائلة بعدم جواز النوح ومناقشتها
٥١٨	 استحباب زيارة القبور
٥١٩	 استحباب زيارة القبور حتى للنساء
٥٢٠	 استحباب زيارة القبور كل يوم، ويتأكد ذلك يومي الإثنين والخميس
٥٢١	 استحباب أن يضع الزائر يده على القبر مستقبلاً القبلة، ويقرأ القدر سبعاً
٥٢٣	 استحباب التسليم على أهل القبور لمن أراد زيارة المقبرة
٥٢٤	 بيان بعض الأمور التي تُلحق بالميت بعد موته

الدرس السادس عشر: غُسل مس الميت

٥٢٩	 وجوب الغُسل على من مس ميتاً بعد برده وقبل تغسيله
٥٣٥	 القول بعدم وجوب الغُسل بمس الشهيد
٥٣٥	 بيان أدلة المشهور القائل بعدم الوجوب ومناقشتها
	بيان ما يمكن أن يُستدل به للسيد المرتضى القائل باستحباب الغُسل بمس الميت
٥٣٨	 ومناقشتها
	القول بوجوب الغُسل على من مس قطعة مبانة من ميت أو حي وفيها عظم
٥٤٣	 ومناقشته
٥٤٨	 وجوب غسل اليد على من مس قطعة مبانة من الميت لا عظم فيها
٥٤٩	 الأقوى نجاسة اليد بالمس قبل البرد
٥٥٢	 بيان أدلة من ذهب إلى عدم النجاسة ومناقشتها
٥٥٣	 الأقوى عدم سقوط الغسل بمس الجزء المغسول من الميت

- ٥٥٥ عدم الفرق في وجوب الغسل بمس الميت المسلم والكافر
- ٥٥٦ القول بوجوب الغسل على من مسّ بدن الميت الميّم ومناقشته
- ٥٥٩ القول بوجوب الغسل على من مسّ بدن الميت وقد غسّله الكافر ومناقشته ... وجوب الغسل على من مسّ ميتاً قد غُسل فاسداً ، ومن سبق موته قتله أو قُتل بسبب
- ٥٥٩ - ٥٦٠ غير ما اغتسل له
- القول بوجوب الغسل على من مسّ عظم الميت المجرد متصلاً أو منفصلاً بالميت
- ٥٦٠ ومناقشته
- ٥٦٢ القول في مسّ السنّ والضرس من الحيّ والميت
- ٥٦٣ القول فيما لو مسّ عظماً من مقبرة المسلمين
- ٥٦٦ عدم توقف صحة الصوم ودخول المساجد على غسل مسّ الميت
- ٥٦٩ الفهرس